

مِنْسَعٌ شَرْحُ الْمِقْتَعِ

لابن مُفلح

برهان الدين، أبي إسحاق، إبراهيم بن محمد
(٨٨٤ - ٨١٦ هـ)

الجزء الرابع

كتاب البيع - كتاب الحجر - كتاب الشركة


دار غالال للكتب

الطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مِنْدَعٌ
شِرَحُ الْمَقْبِعِ

جميع الحقوق محفوظة
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م



فصل

السابع : خيار يثبت لاختلاف المتباعين ، فمتى اختلفا في قدر الشمن تحالفًا ، فيبدأ بيمين البائع .

فصل

(السابع : خيار يثبت لاختلاف المتباعين) وهو صور (فمتى اختلفا في قدر الشمن) بأن قال : بعثك بمائة ، وقال الآخر : أشتريت بثمانين ، ولا بينة بينهما (تحالفا) نقله الجماعة ، لما روى ابن عباس مرفوعاً ؛ قال : «لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء قوم وأموالهم ، ولكن اليدين على المدعى عليه» متفق عليه ، ولفظه لمسلم ، وللبيهقي : «البينة على المدعى ، واليدين على من أنكر» ولأنَّ كلاً منها مدعاً ومنكر صورة ، وكذا حكمًا لسماع بينة كل منهما .

قال في «عيون المسائل» : لا تسمع إلَّا بينة المدعى باتفاقنا ، ويؤكد ذلك حديث ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال : «إذا اختلف المتباعان والسلعة قائمة ، ولا بينة لأحدهما تحالفاً» .

وعنه : يقبل قول بائع مع يمينه ، ذكره في «الترغيب» المنصوص لما روى ابن مسعود مرفوعاً قال : «إذا اختلف البائعان ، وليس بينهما بينة ، فالقول قول صاحب السلعة ، أو يتراذآن» رواه أحمد ، وكاختلفهما بعد قبضه ، وفسخ العقد بعيب ، أو إقالة في المنصوص . وجوابه : بأنه منقطع ، قاله الشافعى ، لكن قد تعددت طرقه ، قال ابن عبد البر : هو محفوظ مشهور ، وقد اشتهر بالحجاز والعراق شهرة يستغني عن الإسناد . وعنده : يقبل قول مشترى مع يمينه ، لاتفاقهما على حصول الملك له ، ثم البائع يدعي عليه عوضاً والمشترى ينكر بعضه ، والقول قول المنكر . ونقل أبو داود : يقبل قول البائع ، أو يتراذآن . قيل : فإن أقام كل منهما بينة ؟ قال : كذلك (فيبدأ بيمين البائع) لأنَّه أقوى جنباً من المشترى ، لكون المبيع يرد إليه ، وأكثر الروايات ، فالقول ما قال البائع .

فيحلف ما بعته بکذا ، وإنما بعته بکذا ، ثم يحلف المشتري : ما اشتريته بکذا ، وإنما اشتريته بکذا ، فإن نكل أحدهما ، لرمه ما قال صاحبه ، وإن تحالفاً فرضي أحدهما بقول صاحبه أقر العقد ، وإنما فلكل واحد منهمما الفسخ ، وإن كانت السلعة تالفة رجعاً إلى قيمة مثلها .

(فيحلف ما بعته بکذا ، وإنما بعته بکذا ، ثم يحلف المشتري ما اشتريته بکذا ، وإنما اشتريته بکذا) هذا هو الأشهر يذكر كل منهما نفياً وإثباتاً ، الإثبات لدعواه ، والنفي لما ادعى عليه ، فيبدأ بالنفي ، لأنّ الأصل في اليمين أنها للنفي ، وعنده : يبدأ بالإثبات .

وظاهره يكفي كل واحد يمين واحدة ؛ لأنّه أقرب إلى فصل القضاء .

(إن نكل أحدهما) سواء كان البائع أو المشتري (لرمه ما قال صاحبه) لقضاء عثمان على ابن عمر . رواه أحمد . ولأن النكول بمنزلة الإقرار ، وظاهره : ولو أنه بدل شقّي اليمين ، فإنه يعدّ ناكلاً ، ولا بدّ أن يأتي فيها بالمجموع .

(وإن تحالفاً ، فرضي أحدهما بقول صاحبه ، أقر العقد) لأنّ الراضي إن كان البائع ، فلا خيار للمشتري ، لأنّه حصل له ما ادعاه ، وكذا إن كان المشتري (وإلا) أي : إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر (فلكل واحد منهمما الفسخ) في ظاهر كلام أحمد ، وهو المذهب ، لأنّه عقد صحيح ، فلم ينفسخ باختلافهما وتعارضهما في الحجة ، كما لو أقام كل منهما بينة ، وقيل : ينفسخ بنفس التحالف ، وزعم ابن الزاغوني أنه المتصوّص ؛ لأنّ القصد من التحالف رفع العقد ، فاعتمد ذلك .

وقيل : إن امتنع من الأخذ بقول صاحبه ، انفسخ ، وهو ظاهر «الحرقي» وظاهره : أنه لا يفتقر إلى حكم حاكم ، وقيل : بلى ، وقطع به ابن الزاغوني ، لوقوع الخلاف فيه ، كالمرأة إذا زوجها ولدان . وجوابه : أنه فسخ لاستدراك الظلامة ، أشبه رد المعيب ، ولا يشبه النكاح لاستقلال كل منهما بالطلاق .

(وإن كانت السلعة تالفة) تالفاً (ورجعاً إلى قيمة مثلها) اختباره الحرقي ، وقدمه في «الحرر» وجزم به في «الوجيز» لعموم ما سبق ، فيغمر المشتري القيمة ، لتعذر ردّ العين . وظاهره : ولو كانت مثالية ، وفيه شيء ، ويقبل قول المشتري

فإن اختلفا في صفتها ، فالقول قول المشتري مع يمينه ، وعنه : لا يتحالfan
إذا كانت تالفة ، والقول قول المشتري مع يمينه ، وإن ماتا فورثتهما بمنزلتهما ،
ومتي فسخ المظلوم منهما انفسخ العقد ظاهراً وباطناً ، وإن فسخ الظالم ، لم

فيها ، نقله محمد بن العباس . وفي «المغني» و«الشرح» أن قيمة السلعة إن كانت مساوية للثمن الذي ادعاه المشتري ؛ فيقبل قوله مع يمينه لعدم الفائدة في يمين البائع ، وفسخ البيع ، وإن كانت أقل ، فاحتمالان ، أحدهما كما ذكرنا ، والآخر : يشرع التحالف ، لحصول الفائدة للمشتري .

(فإن اختلفا في صفتها ، فالقول قول المشتري مع يمينه) لأنَّه غارم ، وسواء كانت الصفة عيئاً كالبرص ، وخرق الثوب ، أو لا ، كالثُّمن والكتابة ، وقيل : يقبل قول بائع في نفي العيب ، قدمه في «المحرر» وغايته تعارض أصلان ، فخرج قوله ، فإن كان البائع قبض الثمن ، وشارك القيمة ، وكانا من جنس واحد تعارضنا ، وتساقطاً ، وإلا سقط الأقل ، ومثله من الأكثر .

وظاهر كلام أبي الخطاب : أن القيمة إن زادت على الثمن أن المشتري لا يلزمها الزيادة ، وقره ابن المنجأ على وجه ، وليس بظاهر .

(وعنه : لا يتحالfan إذا كانت تالفة) لمفهوم قوله عليه السلام : «والسلعة قائمة» فدل على أنه لا يشرع عند عدمها (والقول قول المشتري مع يمينه) لأنَّهما اتفقا على نقل السلعة إلى المشتري ، واحتللا في قدر زائد يدعيه البائع ، وينكره المشتري ، والقول قول المنكر ، والأول أولى .

قال الإمام أحمد : لم يقل فيه : «والبيع قائم» إلَّا يزيد بن هارون ، وقد أخطأ ، رواه الخلق عن المسعودي بغير هذه الزيادة . ولم يرجح في «الفروع» شيئاً .
(إن ماتا فورثتهما بمنزلتهما) لأنهم يقumen مقامه في أخذ ماله ، وإرث حقوقه ، فكذا فيما يلزم ، وكذا إن مات أحدهما .

(ومتي فسخ المظلوم منهما) سواء كان البائع ، أو المشتري (انفسخ العقد ظاهراً وباطناً) لأنَّه معدور (إن فسخ الظالم) أي : الكاذب عالماً بكذبه (لم

ينفسخ في حقه باطنًا ، وعليه إثم الغاصب . وإن اختلفا في صفة الشمن تحالفا ، إلا أن يكون للبلد نقد معلوم ، فيرجع إليه ، وإن اختلفا في أجل أو شرط ، فالقول قول من ينفيه . وعنه : يتحالفان ، إلا أن يكون شرطاً فاسداً ، فالقول قول من ينفيه ،

ينفسخ في حقه باطنًا) لأنَّه لا يحل له الفسخ ، فلم يثبت حكمه بالنسبة إليه لكونه لا عذر له ، وظاهره أنه يثبت بالنسبة إلى صاحبه ، فيباح له التصرف فيما رجع إليه ، لأنَّه عاد إليه بحكم من غير عدوان منه .

(وعليه) أي : الظالم (إثم الغاصب) لأنَّه غاصب ، قال ابن المنجَا : لم أجده مما قال المؤلف نقلًا صريحاً يوافقه ، ولا دليلاً يقتضيه ، وفيه شيء ، فإنه قوي من جهة النظر ، وهو اختياره هنا ، ونقل في «المعني» و«الكافي» تبعاً لأبي الخطاب : إنَّ كأنَّ البائع ظالماً لم ينفسخ العقد باطنًا ؛ لأنَّه يمكنه إمساء العقد ، واستيفاء حقه ، فلا ينفسخ باطنًا ، ولا يباح له التصرف في المبيع ؛ لأنَّه غاصب ، وإنَّ كان المشتري ظالماً انفسخ العقد مطلقاً ، والمذهب عند الجمهور : أنه ينفسخ العقد ظاهراً وباطناً ، لأنَّه فسخ لاستدراك ظلامته ، أشبه الرد بالغيب .

(إنَّ اختلفا في صفة الشمن تحالفا) أي : إذا كان في البلد نقود ، لأنَّهما اختلفا في الشمن على وجه لا يترجح أحدهما ، فوجب التحالف ، كما لو اختلفا في قدره (إلا أنَّ يكون للبلد نقد معلوم ، فيرجع إليه) نصَّ عليه ؛ لأنَّ الظاهر وقوع العقد به ، فإنَّ كان ثمَّ نقود وأحدها غالب ، أخذ به في ظاهر كلامه ، فإنَّ تساوت فأوسطها ، وعنه : الأقل ، وقال القاضي : يتحالفان .

(إنَّ اختلفا في أجل أو شرط) صحيح (فالقول قول من ينفيه) جزم به في «الوجيز» لأنَّ الأصل عدمه ، وكما لو اختلفا في أصل العقد ، ويحلف على ذلك ، لأنَّ قول الآخر محتمل .

(وعنه يتحالفان) قدمه في «المحرر» لأنَّهما اختلفا في صفة العقد ، فوجب تحالفهما ، كالاختلاف في الشمن ، وهذا الخلاف جار في الاختلاف في الرهن والضمين ، وفي قدر ما وقعا به ، وفي قدر الأجل (إلا أنَّ يكون شرطاً فاسداً) كما لو قال أحدهما : وقع بخمر ، أو خيار مجهول ، (فالقول قول من ينفيه)

وإن قال : بعْتِي هذين ، قال : بل أحدهما ، فالقول قول البائع ، وإن قال : بعْتِي هذا ، قال : بل هذا ، حلف كُلّ واحد منهما على ما أنكره ، ولم يثبت بيع واحد منهما .

مع يمينه ؛ لأنَّ الظاهر من حال المسلم ، أنه لا يتعاطى إلَّا عقداً صحيحاً .

وعلم منه أنَّه يقبل قول مدعى الصحة ، دون فساده ، فلو قال : بعْتك ، وأنا صبيٌّ ، أو غير مأذون لي في التجارة ، وأنكره المشتري ، قدْم قوله ، نصٌّ عليه ، وفيه وجه عكسه ؛ لأنَّه الأصل ، وفي «الانتصار» : لو اختلفا في صحته وفساده قبل قول البائع مدعى فساده . انتهى ، فإنْ أقام كُلُّ منهما بيته ، قدْمت بيته المدعى ، وقيل : يسقطان .

(وإن قال : بعْتِي هذين) بمائة (قال : بل أحدهما) بخمسين ، أو قال : بعْتك هذا العبد بآلف ، قال : بل هو والعبد الآخر (فالقول قول البائع) مع يمينه ، نصٌّ عليه ، لأنَّ البائع ينكر القدر الرائد ، فاختصت اليمين به ، كما لو اختلفا في أصل العقد .

وعنه : يتحالفان ، صاحبها ابن عقيل ، كثمنه ، وقدْمهَا في «التبصرة» وغيرها ، قال في «الشرح» : وهو أقيس ، وأولى .

(وإن قال : بعْتِي هذا ، قال : بل هذا ، حلف كُلُّ واحد منهما على ما أنكره) لأنَّ كُلُّ واحد منهما يدُعِي عقداً على بيع ينكره الآخر ، فيحلف على ما أنكره .

(ولم يثبت بيع واحد منهما) جزم به في «الوجيز» لأنَّ الذي ادعاه المشتري أنكره البائع وحلف عليه ، والقول قول المنكر مع يمينه ، والذي أقرَّه البائع لا يدُعِي المشتري .

ونقل ابن منصور : يؤخذ بقول البائع ، قدْمه في «المحرر» ثم ما ادعاه البائع مبيعاً ، إنْ كان بيد المشتري ، ففي «المنتخب» : لا يرُدُّ إليه . وفي «المعني» : يرُدُّ ، كما لم يدعه ، قال : ولا يطلبه إنْ بذل ثمنه ، وإنَّ فسخ ، فإنْ كان أمَّة ، وأنكر المشتري بيعها ، لم يطأها البائع هي ملك لذلك ، نقله جعفر ، قال

وإن قال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه ، وقال المشتري : لا أسلمه حتى أقبض المبيع ، والثمن عين ، جعل بينهما عدل يقبض منهما ، ويسلم إليهما ، وإن كان ديناً أجبر البائع على التسليم ، ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن إن كان حاضراً معه ، وإن كان غائباً بعيداً ، أو المشتري معاشرًا ، فللبائع الفسخ ،

أبو بكر : لا يبطل البيع بمحوده .

فرغ : إذا أقام كل منهما بينة بدعواه ، ثبت العقدان ، لعدم تنافيهما . وإن أقام أحدهما بينة ، ثبت ، ويحلف المنكر للآخر ، ويبطل حكمه .

(وإن قال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه ، وقال المشتري : لا أسلمه حتى أقبض المبيع ، والثمن عين) وفي «الشرح» أو عرض ، وفيه شيء (جعل بينهما عدل يقبض منهما ، ويسلم إليهما) الواو يعني «ثم» وكذا ذكره في «المحرر» وغيره ، لأنهما استوتا في تعلق حقهما بعين الثمن والمثمن ، وإذا كان كذلك ، وجب نصب عدل يفعل ما ذكر ، لأن فيه تسوية بين المتساويات ، فيسلم المبيع أولاً ، ثم الثمن ، قدمه في «الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» . وقيل : يسلمهما معاً ، ونقله ابن منصور ، وهو ظاهر كلامه ، لتساويهما . قال ابن حمدان : ومن أمكنه منهما التسليم الواجب عليه ، فأباه ، ضمن ما تلف به ، كغاصب . وأيهمَا بدأ بالتسليم أجبر الآخر ، وأيهمَا يلزم البداءة ؟ يتحمل وجهين ، وعنده يجبر البائع على التسليم أولاً .

(وإن كان ديناً) أي : وقع الثمن بشمن في الذمة (أجبر البائع على التسليم) نصّ عليه ، وأنه لا يملك حبس المبيع على قبض ثمنه حالاً أو مؤجلاً ، واحتار المؤلف ، وقاله في «الانتصار» خلافه ، لأنّ في تسليمه بدون ذلك ضرراً عليه (ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن إن كان حاضراً معه) لأنّ حقّ المشتري تعلق بعين المبيع ، وحقّ البائع تعلق بالذمة ، فوجب تقديم ما تعلق بالعين ، كتقديم المرتهن على سائر الغراماء . فإن كان عرضاً بعرض ، لم يجب تسليم البائع بلا خلاف في المذهب (وإن كان) الثمن (غائباً بعيداً) أي : في مسافة القصر ، (أو المشتري معاشرًا) قال الشيخ تقى الدين : أو ماطلاً (فللبائع الفسخ)

وإن كان في البلد ، حجر على المشتري في ماله كله حتى يسلمه ، وإن كان غائباً عن البلد قريباً احتمل أن يثبت للبائع الفسخ ، واحتمل أن يحجر على المشتري ، ويثبت الخيار للخلف في الصفة .

ذكره الأكثر ، لأنّ عليه ضرراً في تأخير الشمن ، فكان له الفسخ والرجوع في عين ماله ، كمفلس وكمبيع .

نقل الشّالنجي : لا يكون مفلساً إلّا أن يفلسه القاضي ، أو بين أمره في الناس . وفي «الانتصار» : إن قارن الإفلاس العقد ، ولم يعلم ، لم يصح ، وإن قبضه ، ثم أفلس ، فله الفسخ ، نصّ عليه .

(وإن كان في البلد) أو بينه (حجر على المشتري في ماله كله) ومن جملته المبيع (حتى يسلمه) لثلا يتصرف في ماله تصرفاً يضرّ بالبائع ، وإن كان مؤجلاً ، بقي الحجر فيه إلى أجله ، قاله في «الوجيز» . وقال ابن حمدان : ويحتمل أن يباع المبيع - وقيل : وغيره من ماله - في وفاء ثمنه ، إذا تعذر لإعسار أو بعده .

(وإن كان) الشمن (غائباً عن البلد قريباً) أي : دون مسافة القصر (احتمل أن يثبت للبائع الفسخ) لأنّ في التأخير ضرراً عليه (واحتمل أن يحجر على المشتري) حتى يسلمه ، لأنّه في حكم الحاضر وحکاهما في «المحرر» و«الفروع» وجهين من غير ترجيح ، والفسخ لا يفتقر إلى حكم حاكم ، لأنّه فسخ للبيع ، لتعذر ثمنه ، بخلاف الحجر عليه .

مسألة : إذا أحضر المشتري ، أو وارثه ، أو وكيله - نصف الشمن ، فهل يأخذ نصف المبيع ، أو كله ، أولاً يقبض شيئاً حتى يزن الباقى ، أو يفسخ البيع ، ويردّ ما أخذه ؟ فيه أوجه ، وقيل : لا يستحق مطالبه بشمن ومثمن مع خيار شرط . ومثله المؤجر بالنقد في الحال ، ذكره في «الوجيز» و«الفروع» .

(ويثبت الخيار للخلف في الصفة) وفيه صورتان ، إحداهما : يثبت الخيار ، كما لو شرط كونه مسلماً أو بكرًا ، فبان بخلافه .

الثانية : أن يشترط الأدنى ، فيظهر الأعلى ، كالكفر والشيوبة ونحوهما ، فإذا بان بخلافه ، فالأشهر أنه لا خيار له ، لأنّه زاده خيراً .

وتحيّر ما تقدمت رؤيته ، وقد ذكرناه .

فصل

ومن اشتري مكيلًا ، أو موزونًا ، لم يجز بيعه حتى يقبضه ، وإن تلف قبل قبضه ، فهو من مال البائع .

(تحيّر ما تقدمت رؤيته) أي : إذا رأيا المبيع ، ثم عقدا عليه ، ثم وجده المشتري متغيّرا ، (وقد ذكرناه) أي : الخلاف في الصفة مذكور في باب الشروط في البيع ، تحيّر الرؤية مذكور في الفصل السادس من البيع ، بما يعني عن إعادته .

فصل

(ومن اشتري مكيلًا ، أو موزونًا) وظاهر المذهب : أو معدودًا ، وقاله الخرقى ، والأشهر ، أو مذروعا ، جزم به في «المحرر» أي : إذا اشتراه بما ذكر ، ملكه بالعقد ، وذكره الشيخ تقى الدين إجماعا ، وفي «الانتصار» رواية : لا ، نقل ابن منصور : ملك البائع فيه قائم حتى يوفيه المشتري ، وفي «الروضة» يلزم البيع بكيله أو وزنه .

ولهذا قال : لكل منهما الفسخ بغير اختيار الآخر ما لم يكيل أو يزن ، ولم يرتضه في «الفروع» . ثم قال : فيتجه إذن في نقل الملك روايتنا الخيار (لم يجز بيعه حتى يقبضه) في ظاهر كلام أحمد ، لأنّه عليه السلام نهى عن بيع الطعام قبل قبضه . متفق عليه .

وقال ابن عمر : رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ ؛ أن يبيعوه حتى يؤزووه إلى رحالهم . متفق عليه . وكان الطعام مستعملًا يومئذ غالبا فيما يؤكل ويوزن ، والإجارة والهبة ، ولو بلا عوض ، والرهن ولو قبض ثمنه ، والحالة عليه كالبيع ، فلو تقادضاه جزافاً لعلمها قدره ، صحيحاً مطلقاً ، ويصح عنقه قولًا واحدًا ، قال أبو يعلى الصغير : والوصية به ، والخلع عليه .

(إن تلف قبل قبضه فهو من مال البائع) وذلك على ضربين ، أحدهما : أن

إلا أن يتلفه آدمي ، فيخير المشتري بين فسخ العقد ، وبين إمضائه ، ومطالبة متلفه بمثله .

يكون بأمر سماوي ، فهذا ينفسخ فيه العقد ، لأنَّه عليه السلام نهى عن ربح ما لم يضمن ، والمراد به ربح ما يبع قبل القبض ، لأنَّ ربح ما يبع بعده من ضمان المشتري وفاما .

الثاني : أن يكون بغيره ، وهو ظاهر (إلا أن يتلفه آدمي) ، فيخير المشتري بين فسخ العقد) والرجوع بالشمن (وبين إمضائه ومطالبة متلفه ببدلته) أي : بمثله إن كان مثلياً ، وإنَّ بقيمه ؛ لأنَّ الإنلاف كالعيب ، وقد حصل في موضع يلزم البائع ضمانه ، فكان له الخيار كالعيب في المبيع .

وقال المجد ، وجماعة : الواجب القيمة ، فقيل : مرادهم ما تقدَّم ، وأرادوا بالقيمة البدل الشرعي ، ونصر القاضي موقف الدين القيمة على ظاهر كلام المجد ، إذ هو في كلامه أظهر من كلام غيره ، وعلمه بأنَّ الملك هنا استقر على الماليئة ، فلذلك وجبت القيمة ، والماليئة لم يستقر الملك عليها ، فلذلك لم يجب .

وشمل كلامه إنلاف البائع ، وقيل : ينفسخ العقد ، فيرجع المشتري بالشمن لا غير ، كما لو تلف بفعل الله تعالى ، وفرق الأصحاب بينهما ؛ لأنَّ التلف بفعل الله تعالى لم يوجد فيه مقتضى الضمان ، بخلاف ما إذا أتلفه ، فإنَّ إنلافه يقتضي الضمان بالمثل ، وحكم العقد يقتضي الضمان بالشمن ، فكانت الخيرة إلى المشتري في التضمين بأيهما شاء .

ويشتئى من ذلك ، ما إذا أتلفه المشتري ؟ لأنَّ ذلك كالقبض ، ويستقرُّ عليه الشمن ، فلو أتلف بعضه قبل قبضه ، انفسخ في قدره ، وخير المشتري في باقيه ، جزم به في «المحرر» وغيره ، وفي «الفروع» : هل يخير المشتري في باقيه ، أو ينفسخ ؟ فيه روایتاً تفريق الصفقة .

فرغ : إذا باع شاة بشعير ، فأكلته قبل قبضه ، فإنَّ كانت في يد المشتري فهو كما لو أتلفه ، وكذا إنْ كانت في يد البائع أو غيره ، وإنْ لم تكن في يد أحد انفسخ ؛ لأنَّ المبيع هلك قبل القبض بأمر لا ينتمي إلى آدمي ، فهو كتلفه بفعل

وعنه : في الصبرة المتعينة ، أَنَّه يجوز بيعها قبل قبضها ، فإن تلفت ، فهي من مال المشتري ، وما عدا المكيل والموزون ، يجوز التصرف فيه قبل قبضه ، وإن تلف فهو من مال المشتري .

الله تعالى .

(وعنه : في الصبرة المتعينة : إنه يجوز بيعها قبل قبضها ، وإن تلفت فهو مال المشتري) نقلها أبو الحارث ، والجوزجاني ، واختار القاضي وأصحابه ، وفي «الحرر» : هي المشهورة ، لقول ابن عمر : مضت الشَّيْة أَنَّ ما أدركته الصفة حِيًّا مجموغاً ، فهو من مال المشتري ، ولأنَّ التعيين كالقبض ، قال ابن حمدان : وعنه : أو مشاغعاً ، كنصفه ، أو ثلثه .

والذهب : أَنَّه يجوز التصرف فيه ، كأخذ بشفعة ، بخلاف ما إذا كان مبهماً يتعلق به حق توفية ، كقفز من صبرة ، ورطل من هذه الزُّبرة ، فإنه يفتقر إلى القبض على المعروف في الذهب (وما عدا المكيل والموزون) وكذا المعدود والمذروح (يجوز التصرف فيه قبل قبضه) كالعبد والدار على الذهب لقول ابن عمر : كُنَّا نبيع الإبل بالبيع بالدرهم ، فتأخذ عنها الدنانير ، وبالعكس ، فسألنا رسول الله عليه السلام ، فقال : «لا يأس أن تأخذ بسعرها يومها ، ما لم تفترقا وبينكمَا شيء» رواه الخامسة ، وهو من رواية عطاء بن السائب وسماك ، وفيهما كلام .

قال الترمذى : لا نعرفه مرفوعاً ، إلَّا من حديث سماك عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر .

فهذا تصرف في الثمن قبل قبضه ، وهو أحد العوضين ، ولأنَّه مبيع لا يتعلق به حق توفية ، فصح بيعه كالمال في يد المودع والمضارب .

(إن تلف فهو من مال المشتري) لقوله عليه السلام : «الخروج بالضمان» وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه ، وهذا إذا لم يمنعه البائع ، نصَّ عليه ، فإن منعه منه حتى تلف ، ضممه ضمان غصب لا عقد ، وليس التزوم من أحكام القبض على الأعراف ، وسواء تمكن من قبضه أولاً ، جزم به في «المستوعب» .

وقال الشيخ تقى الدين : إذا تمكن من قبضه ، وقال : ظاهر الذهب فرق بين ما

وذكر أبو الخطاب فيه رواية أخرى : أنه كالمكيل والموزون في ذلك ، ويحصل القبض فيما بيع بالكيل والوزن بكيله أو وزنه .

تمكن من قبضه ، وغيره ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره ، وفي كلام الشيختين ما يخالفه (وذكر أبو الخطاب فيه) أي : «الانتصار» (رواية أخرى) واختارها ابن عقيل (أنه كالمكيل والموزون في ذلك) أي : لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه ، وأخذها أبو الخطاب من قوله في رواية الأثرم : أن الصبر لا تباع حتى تنقل .

قال : وهي معينة ، كالعبد والثوب ، لكن رواية مُهناً في الصداق أظهر من هذا ، فإنه قال فيمن تزوج امرأة على غلام بعينه ، ففقت عين الغلام ، ولم يقبضه : فهو على الزوج . فعلى هذا إذا تلفت قبل قبضه ، فهو من مال البائع .

وعنه : أن ما كان مطعوماً لا يجوز بيعه قبل قبضه ، قال ابن عبد البر : هذا هو الأصح عن أحمد ، وفي «الكافي» : إن ذلك مقتضى الدليل ، وعنه : إذا كان مكيلاً أو موزوناً ، وهو ظاهر كلام أبي بكر في «التنبيه» .

تنبيه : المبيع بصفة أو رؤية سابقة حكم ما تعلق به حق توفيقه ، أي : أنه من ضمان باعه حتى يقبضه المباع ، ولا يصح تصرف مشترٍ فيه قبل قبضه مطلقاً ، وثمن ليس في ذمة كمثمن ، وما في الذمة له أخذ بدله لاستقراره ، وكل عوض يملّك بعقد ينسخ بهلاكه قبل القبض ، لا يجوز التصرف فيه قبله ، وجوز الشيخ تقى الدين التصرف فيه ، لعدم قصد الربح ، وما لا ينسخ بهلاكه قبل القبض يجوز التصرف فيه قبله ، كنكاح وخلع وعتق على مال ، وصلاح عن دم عمد ، لأن المقتضي للتصرف الملك ، وقد وجده .

وقيل : كبيع ، فيجب بتلفه مثله أو قيمته ، ولا فسخ ، واختار الشيخ تقى الدين : لهما فسخ النكاح ، لفوت بعض المقصود ، كعيوب مبيع ، ولو تعين ملكه في موروث ، أو وصية ، أو غنيمة ، لم يعتبر قبضه بغير خلاف لعدم ضمانه بعقد معاوضة ، كمباع مقبوض ، وكوديعة ونحوها ، بخلاف ما قبضه شرط لصحة عقده ، كصرف وسلم .

(ويحصل القبض فيما بيع بالكيل والوزن بكيله أو وزنه) لما روى عثمان

وفي الصبرة ، وفيما ينقل بالنقل .

مرفوعاً ؛ قال : «إذا بعت فِكْلُ ، وإذا ابعت فَاكْتَلُ» رواه أحمد ، وهو للبخاري
بغير إسناد ، وعن أبي هريرة مرفوعاً ؛ قال : «من اشتري طعاماً ، فلا يبعه حتى
يكتاله» رواه مسلم .

و慈悲 ما يعُدُّ ويندرع بعده وذرعه ، نظراً للعرف ، وظاهره : أنه لا يشترط نقله
على المذهب ، وشرطه حضور مستحق أو نائبه ، فلو اشتري منه مكيلاً بعينه ، ودفع
إليه الوعاء ، وقال : كِلْهُ ، فإنَّه يصير مقبوضاً . قال في «التلخيص» : وفيه نظر .
وتصحُّ استنابة من عليه الحقُّ للمستحقُّ ، وقيل : لا ، ونصُّه : أن طرفه كيده ،
بدليل تنازعهما فيه ، وأنه يصحُّ قبض وكيل من نفسه لنفسه ، وهل يكتفى بعلم
كيل ذلك قبل شرائه ؟ على روایتين ، وخصهما في «التلخيص» بالمجلس ، فإن
كان المبيع في المكيال ، ففرغه منه وكاله فهو قبض ، وإنَّه فلا ، ذكره جماعة .
فإن أعلمه بكيله ، ثم باعه به ، لم يجز ، نقله الجماعة ، وكذا جزاها ، قاله
المؤلف ، وإن قبضه جزاها لعلمه قدره ، جاز ، وفي المكييل روایتان .

تبنيه : إذا قبضه مشترٍ ، فوجده زائداً ما لا يتغابن به ، أعلمه ، ونقل
المروذى : يرده ، وإن قبضه مصدقاً لبائعه في كيله ، أو وزنه ، برئ عن
عهده ، وإن أدعى أنه أقلُّ من حقه ، فوجهان ، وإن لم يصدقه قبل قوله في قدره .
ومؤنة كيالٍ ، ووزانٍ ، وعدادٍ ونحوه على باذله من بايع ومشترٍ ، وفي
«النهاية» : أجراة نقله بعد قبض البائع له عليه ، ومؤنة المتعين على المشترى ، إن
قلنا : كمقبوض ، وأطلقه في «المغني» و«الشرح» ، لأنَّه لا يتعلّق به حق توفيه ،
نصَّ عليه .

ولا يضمن ناقدٌ حاذقٌ خطأ ، نصَّ عليه ، وإتلاف مشترٍ ، ومتهم بإذنه
قبض ، لا غصبه وغصب بايع ثمناً ، أو أخذه بلا إذنه ، ليس قبضاً إلا مع
المقاصلة ، ويصحُّ قبضه مشترٍ بغير رضى البائع .

(وفي الصبرة ، وفيما ينقل) كالثياب والحيوان (بالنقل) لحديث ابن عمر : كنَّا

وفيما يتناول بالتناول ، وفيما عدا ذلك بالتخلية ، وعنه : أنَّ قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز

نشرى الطعام من الركبان جزاً ، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى ننقله . رواه مسلم . وعلم منه أنَّ المراد بالمكيل والموزون ما يبع بهما ، لا ما كان مكيناً أو موزوناً في نفسه ، فيحمل المطلق على المقيد . فإنْ كان حيواناً فقبضه بمشيه من مكانه .

(وفيما يتناول) كالجواهر والأثمان (بالتناول) إذ العرف فيه ذلك (وفيما عدا ذلك) كالعقار ، والشمرة على الشجر (بالتخلية) إذ القبض مطلق في الشرع ، فيرجع فيه إلى العرف كالحرز والتفرق .

قال الخرقى : من غير حائل ، وكذا في «المغني» و«الترغيب» ومعناه أن يفتح له باب الدار ، أو يسلمه مفتاحها ونحوه ، وإنْ كان فيها متاع للبائع ، قاله الزركشى .
 (وعنه) : إنَّ قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز نصره القاضي وجماعة ، لأنَّه خلاً بينه وبين المبيع مع عدم المانع ، فكان قبضاً له كالعقار .

أصلٌ : يحرم تعاطيهما بيعاً فاسداً ، فلا يملك به ، لأنَّه نعمة ، ولا ينفذ تصرفه لعدم الملك ، وخرج أبو الخطاب فيه من طلاق في نكاح فاسد ، وهو كمحضوب ، وقال ابن عقيل وغيره : كمحضول للسوم ، ومنه خرج ابن الراغوني : لا يضممه ، ويضممه بعقد فاسد بقيمه .

قال الشيخ تقي الدين : لأنَّهم تراضوا بالبدل ، الذي هو القيمة ، كما تراضوا في مهر المثل . وذكر أبو بكر : يضممه بالمسمي لا القيمة ، كالنكاح والخلع ، وفي «الفصول» : يضممه بالثمن ، والأصح بقيمه ، كمحضوب ، وفي «المغني» و«الترغيب» : أو مثله يوم تلفه ، وفي ضمان زيادة وجهان ، بناء على أنها أمانة أو لا ، وفي «المغني» و«الترغيب» : إن سقط الجنين ميتاً ، فهو مهدر .

وقال أبو الوفاء : يضممه ، ويضممه ضاربه ، ومتى ضربه أجنبى ، فللباائع من الغرَّة قيمة الولد ، والبقية لورثته ، وسوم إجارةٍ كبيرةٍ ، ذكره في «الانتصار» ، وولده كهؤلاء ولد جانية وضامنة .

وإقالة فسخ يجوز في البيع قبل قبضه ، ولا يستحق بها شفعة ، ولا يجوز إلا بمثل الثمن ، وعنه : أنها بيع ، فلا يثبت فيها ذلك ، إلا بمثل الثمن في أحد الوجهين .

(والإقالة) مستحبة ، لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً ، قال : «من أقال مسلماً أقاله الله عثرته يوم القيمة» ورواه أبو داود ، وليس فيه ذكر يوم القيمة . وهي (فسخ) في الأصح ، إذ هي عبارة عن الرفع والإزالة ، يقال : أقالك الله عثرتك ، أي : أزالها ، فكانت فسخاً للعقد بدليل جوازها في السلم ، مع إجماعهم على المنع من بيعه قبل قبضه .

مع أنه يأتي إذا قلنا : هي بيع (يجوز في البيع قبل قبضه) أي : فيما يعتبر له القبض ، لأنَّه فسخ ، والفسخ لا يعتبر فيه القبض ، كالرُّد بالعيوب (ولا يستحقُ بها شفعة) لأنَّ المقتضي لها هو البيع ، ولم يوجد (ولا يجوز إلا بمثل الثمن) الأول قدرًا ونوعًا ؛ لأنَّ العقد إذا ارتفع رجع كل منهما ما كان له ، ولا يحتاج إلى استبراء قبل القبض ، ويجوز بعد نداء الجمعة ، ولا يلزم إعادة كيل أو وزن ، وفي «المغني» : أنه لا بدَّ من كيل ثانٍ ، إقامة للفسخ مقام البيع ، وفيه نظر ، فإنه من تمام قول أبي بكر .

(وعنه : أنها بيع) اختاره أبو بكر في «التنبيه» مع أنه حكى في «المغني» و«الشرح» : أنه اختار الأول ، لأنَّ المبيع عاد إلى بائعه على الجهة التي خرج عليها ، فكانت بيعاً كال الأول (فلا يثبت فيها ذلك) أي : تعكس الأحكام السابقة (إلا بمثل الثمن في أحد الوجهين) هذا هو المذهب عند القاضي في «الخلاف» وصححه السامراني ؛ لأنَّ مقتضى الإقالة ردُّ الأمر إلى ما كان عليه . واختصت بمثل الثمن كالثولية ، كما اختصت المراقبة بالربع ، ولا يمنع ذلك كونها بيعاً .

والثاني : لا يشترط فيها ذلك ، كسائر البياعات ، وأطلقهما في «المحرر» و«الفروع» وصحح في «الشرح» أنها لا تجوز إلا بمثل الثمن ، بيعاً كانت أو فسخاً ، فإنْ أقال بأقل أو أكثر منه لم تصح الإقالة ، وكان الملك للمشتري ،

لأنه شرط التفاضل فيما يعتبر فيه التماض ، فيبطل كبيع درهم بدرهمين .

فوائد

منها : أن الإقالة تصح بلفظها ، وبلفظ المصالحة إن قيل : هي فسخ ، وإن قلنا : بيع ، فلا ، ذكره القاضي ، لأن ما يصلح للحل لا يصلح للعقد ، وما يصلح للعقد لا يصلح للحل ، وظاهر كلام جماعة انعقادها بذلك ، وتكون معاطاة .

ومنها : إن قلنا : هي فسخ ، لم يشترط لها شروط البيع ، وإن قلنا : هي بيع ، فلا ، ذكره في «المغني» .

ومنها : لو قال : أفلني ، ثم دخل الدار ، فأقاله على الفور ، صح إن قيل : هي فسخ لا بيع ، ذكره القاضي ، وأبو الخطاب في تعليقهما ؛ لأن البيع يشترط له حضور التعاقددين في المجلس ، وظاهر ما قدمه في «الفروع» لا يصح مطلقا ، وما نقله أبو الخطاب عن أحمد في صحة قبول الزوج للنكاح بعد المجلس يختلف في تأويله .

ومنها : النساء المنفصل ، إن قيل : هي بيع ، لم يتبع بغير خلاف ، وإن قيل : هي فسخ ، فقال القاضي : هو للمشتري ، وفي «المستوعب» و«الرعاية» للبائع مع ذكرهما أن نماء العيب للمشتري ، وفي «تعليق» القاضي و«المغني» : أنها فسخ للعقد من حينه ، وفي «الفروع» : هو أظهر .

ومنها : لا يثبت فيها خيار المجلس إن قيل : هي فسخ ، وإن قيل : بيع فذكر في «التلخيص» : أنه يثبت فيها كسائر البيوعات .

ومنها : لو حلف لا بيع ، فأقال ابني على الخلاف ، وكذا لو علق عتقا ، أو طلاقاً على البيع .

ومنها : هل يصح مع تلف المبيع ، فيه طريقان ، إحداهما : لا يصح عليهما ، والثاني : إن قلنا : هي فسخ ، صحت ، وإنما فلا ، قال القاضي : هو قياس المذهب ، وتصح مع تلف الثمن مطلقا .

باب الربا والصرف

ومنها : لو تقايلا في بيع فاسد ، ثم حكم الحكم بصحته ونفوذه ، إن قلنا : هي بيع ، فحكمه بصحة العقد صحيح ؛ لأن العقد باق ، وقد تأكد بترتيب عقد آخر عليه ، وإن قيل : هي فسخ لم ينفذ ، لأن العقد ارتفع بالإقالة ، فصار كأنه لم يوجد ، ويحتمل أن ينفذ وتلغى الإقالة ، لأنها تصرف في بيع فاسد قبل الحكم بصحته ، فلم ينفذ ، ولم يؤثر فيه شيئاً ، ذكره ابن عقيل .

ومنها : هل يصح بعد موت المتعاقدين ، ذكر القاضي في موضع من خلافه : أن خيار الإقالة يبطل بالموت ، فلا يصح ، وبناه في موضع آخر على الخلاف ، إن قيل : هي بيع ، صحت من الورثة ، وإن قلنا : فسخ ، فوجهان .

ومنها : أن المشتري لا يلزم مئنة الرد ، وهي في يده أمانة كالوديعة ، وفي «التعليق» : يضممه ، فيلزم مئنة الرد .

باب الربا والصرف

الربا : مقصور ، وهو لغة : الزيادة ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهتَرَتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج : ٥] أي : علت وارتفعت ، ولقوله تعالى : ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ [التحل : ٩٢] أي : أكثر عدداً .

وشرعًا : زيادة في شيء مخصوص ، وقد انعقد الإجماع على تحريمها ، وسنته قوله تعالى : ﴿وَحِرَمَ الرِّبَآ﴾ ، ول الحديث أبي هريرة مرفوعاً : «اجتبوا السبع الموبقات . . .» وذكر منها : أكل الربا . متفق عليه ، ول الحديث جابر : أنه عليه السلام لعن أكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه . رواه مسلم ، وقول ابن المنجأ : إنه متفق عليهما ، ليس بجيد .

والصرف : بيع أحد النقادين بالأخر ، قيل سمي به لصريفيها ، وهو تصويتها في الميزان ، وقيل : لانصرافهما عن مقتضى البياعات في عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه .

وهو نوعان : ربا الفضل ، وربا النسيئة . فأمّا ربا الفضل فيحرم في الجنس الواحد من كل مكيل أو موزون ، وإن كان يسيراً ، كتمرة بتمرتين ، وحبة بحبتين .

(وهو نوعان : ربا الفضل ، وربا النسيئة) وكلاهما محظى ، إن قيل : الآية لا إجمال فيها ، إذ الإجماع منعقد على تحريم ربا النسيئة ، وعامتهم كذلك في ربا الفضل ، لكن وقع في الصدر الأول عن أسامة بن زيد ، وزيد بن أرقم ، وابن الرّئير ، وابن عباس .

وعنه : اشتهر ، لقوله عليه السلام : «لا ربا إلّا في النسيئة» رواه البخاري ، وفي رواية : «لا ربا إلّا في النسيئة» وعرض القائل به ، ورجع إلى قول الجماعة ، فصار إجماعاً .

لكن اختلف في رجوع ابن عباس ، مع أنّ حديث أسامة لا يقاوم ما ورد من الأدلة ، لصراحتها ، لأنها تدلُّ بالمنطق ، وتحمل على أنّه وقع جواباً بالسؤال على الجنسين ، أو مطلقاً ، فقال : لا ربا إلّا في النسيئة . أي : المسئول عنه ، وهو الجنسان ، أو أنَّ المراد نفي الأغلظ الذي ورد النص بتحريمه ؛ لأنَّ العرب كانت تقول للغريم إذا حلَّ الدين : إما أن تقضى ، وإما أن تربى الدين ، أي : تزيد ، وهو الذي نسخه النبي ﷺ يوم عرفة ؛ وقال : «ألا كُلُّ ربا موضوع ، وإنَّ أول ربا أضعه ربا عباس» وهذا كما يقال : إنما المال الإبل ، وإنما الشجاع على .

(أمّا ربا الفضل ، فيحرم في الجنس الواحد من كل مكيل ، أو موزون ، وإن كان يسيراً ، كتمرة بتمرتين ، وحبة بحبتين) لما روى عبادة بن الصامت : أن النبي ﷺ ، قال : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والثمر بالثمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل يداً بيده ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فيبيعوا كيف شتم ، يداً بيده» رواه أحمد ، ومسلم ، وعن أبي سعيد مرفوعاً نحوه . متفق عليه .

وأجمعوا على جريان الربا في الأعيان الشّتّة ، ثم اختلفوا ؛ هل هو ممعنٌ فيها ، أو لأعيانها ؟ وهل عرف ذلك المعنى ، أم لا ؟ فعن ابن عقيل : أنه تردد في المعنى ،

ولم يعدها إلى غير السّيّة ؛ لتعارض الأدلة عنده في المعنى ، وذهب جمهور العلماء إلى معرفة العلّة ، وتعديها إلى غير السّيّة ، ثم اختلفوا .

والأشهر عن إمامنا ، ومحترار عامة الأصحاب : أن علّة الرّبّا في النّقددين كونه موزونَ جنسِ ، وفي الأعيان الباقية كونه مكيلٌ جنسِ ، فعليه يجري الرّبّا في كل مكيلٍ ، أو موزونٍ بجنسه ، مطعومًا كان أو غيره ، كالحبوب ، والأنسان ، والقطن ، والكتان ، وال الحديد ، والثّناس ؛ لأنَّ الكيل والوزن يسوى بينهما صورةً ، والجنس يسوى بينهما معنًى ، فكانا علةً .

ولا يجري في مطعم لا يقال ، ولا يوزن كالمعدودات ، فعلى هذا تبع بيضةٌ ، وخيارٌ ، وبطيخةٌ ، ورمانةٌ - بمنتها ، نصٌّ عليه ؛ لأنَّه ليس مكيلًا ، ولا موزونًا ، لكن نقل مُهنتا : أنه كره بيع بيضةٍ ببيضتين ، وقال : لا يصلح إلا وزنًا بوزنٍ ؛ لأنَّه طعام .

وعلى المذهب : يجوز إسلام أحد النّقددين في الموزون ، وبه أبطلت العلّة ؛ لأنَّ كلَّ شيئين شملهما إحدى علّتي ربا الفضل يحرم النساء فيهما ، ولهذا جزم بعض أصحابنا : أنه لا يصح ، ولو سلم ، فلل حاجة .

وأجاب القاضي : بأنَّ القياس المنع ، وإنما جاز للمشقة ، ولها تأثيرٌ ، لاختلاف معانيها ؛ لأنَّ أحدهما ثمنٌ ، والآخر مشمَّنٌ ، وللتسامح بهذا دون ذاك ، فحصل في حكم الجنسين .

قوله : من كلٌّ مكيلٍ ، أو موزونٍ ، أي : ما كان من جنسه مكيلًا أو موزونًا ، وإن لم يتأت فيه ذلك ، كالحبة بالحبتين ، والحفنة بالحفتين ، أو لكثرته ، كالرّبّرة العظيمة ، وهل يعمُّ كعمول من الموزون بأصله ، أو بحاله بعد العمل ؟ فتصُّ أَحمدَ : أَنَّه لا يباع فلشْ بفلسين ، ولا سكينٌ بسکينين ، ولا إبرةٌ بإبرتين ، معللًا بأنَّ أصل ذلك الوزن .

ونَصَّ في روایة جماعة : أنه يباع ثوبٌ بثوبين ، وكساء بكسائين ، فنقل في «المفرد» حكم كلٍّ إلى الأخرى ، فجعل فيما جميًعا روایتين ، اختار ابن عقيل

وعنه : لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة ، وكل مطعم . وعنه : لا يحرم ، إلا في ذلك ، إذا كان مكيلاً أو موزوناً .

وغيره المنع ، اعتبرا بأصله ، واحتار في «المغني» وغيره الجواز ، نظراً للحال ، وظاهر «التعليق» و«الجامع» حمل النص على اختلاف حالين .

(وعنه : لا يحرم إلا في الجنس الواحد ، من الذهب والفضة ، وكل مطعم) للأدمي ، نقلها جماعة ، لما روى يعلى بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام ، إلا مثلاً بمثل . رواه مسلم .

فعليها ، وعلى الثالثة : العلة في النقطتين الثمينة ، وفي غيرهما كونه مطعم جنس ، فيختص بالمطعومات ؛ لأن الطعم وصف شرف ، إذ به قوام الأبدان ، والثمينة وصف شرف ، إذ به قوام الأموال ، فاقتضى التعليل بذلك ، إذ لو كانت العلة الوزن ، لما جاز إسلامها في الموزونات ، فعليها يجري في كل مطعم ، قوتاً كان أو أدمأ ، أو فاكهة ، أو دواء .

ويستثنى منه الماء ، على ما قطع به الأكثر ، لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ إِنَّهُ مَنْ مَنِيَ﴾ [البقرة : ٢٤٩] وجوابه : بأنه لا يجري فيه ، لإباحته في الأصل ، وبأنه لا يتمول عادةً ، وفيه نظر إذ العلة عندنا ليست هي المالية .

(وعنه : لا يحرم إلا في ذلك ، إذا كان مكيلاً أو موزوناً) احتارها المؤلف ، والشيخ تقى الدين ، لما روى سعيد بن المسيب مرفوعاً : «لا ربا إلا فيما كيل ، أو وزن ، مما يؤكل ويشرب» رواه الدارقطني ، وقال : الصحيح أنه من قول سعيد ، ومن رفعه ، فقد وهم ، ولأن فيه جمعاً بين الأدلة .

فنهيه عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل ، محمول على ما فيه معيار شرعى ، وهو الكيل والوزن ؛ إذ الطعام بمجرده لا تتحقق المماالة به ، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين ، محمول على المطعم ، لكن يترجح الأول بأن الطعام بعض أفراد الصاع ، ويحاب بمخالفته له في المفهوم ، وهو مبني على اعتبار مفهوم اللقب ، وهو معتبر عندنا .

وما تقدم من أن العلة هي الثمينة ، فيما علة قاصرة ، لا يصح التعليل بها في

ولا بيع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزناً ، ولا ما أصله الوزن كيلاً .

اختيار الأكثر ، ونقضت طرداً بالغلوس ؛ لأنها أثمان ، وعكساً بالحلي ، وأجيب عدم النقدية الغالبة .

قال في «الانتصار» : يجب أن يقولوا : إذا نفقت حتى لا يتعامل إلأّا بها ، أن فيها الرّبا ؛ لكونها ثمناً غالياً ، فعليها لا يجري في مطعم لا يكال ، ولا يوزن ، كالرّمان ، والسبزوجل ، والأترج ، ولا في غير مطعم ، كالأشنان ، والحديد ، ويجري في النّقدين تبؤهُما ، ومضربيهما ، وجيدهما ، وردّيهما ، في قول الأكثر كيّفما كانوا .

وعنه : لا تباع صحاح بكسرة ؛ لزيادته بالصناعة ، ولا عمل عليها لظواهر الأخبار .

(ولا بيع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزناً ، ولا ما أصله الوزن كيلاً) لما روى أبو هريرة : أن النبي ﷺ قال : «الذهب بالذهب وزناً بوزن ، مثلًا بمثل ، فمن زاد ، أو استزاد ، فهو ربا» رواه مسلم .

وروى أبو داود من حديث عبادة مرفوعاً : «البر بالبر مدي بدي ، والملح بالملح مدي بدي ، والشّعير بالشعير مدي بدي ، والتمر بالتمر ، فمن زاد ، أو ازداد ، فقد أربى» فاعتبر الشّارع المساواة في الموزونات بالوزن ، وفي المكيلات بالكيل ، فمن خالف ذلك ، خرج عن المشروع المأمور به ، إذ المساواة المعتبرة فيما يحرم فيه التفاضل هي المساواة في معياره الشرعي ، ولأنّه متى باع رطلاً من المكيل بروطٍ حصل في الرطل الخفيف أكثر مما يحصل من الثقيل ، فيختلفان في الكيل ، وإن لم يتحقق التفاضل ، إذ الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ، وكما لو باع بعضه بعض جزاً ، إلأّا إذا علم مساوته في معياره الشرعي حالة العقد .

- فرع : إذا باع صبرة بأخرى من جنسها ، وقد علما كيلهما أو تساويهما ، صح لوجود التّماثل المشترط ، فلو قال : بعتك هذه بهذه مثلًا بمثل ، فكيلتنا ، فكانت سواء ، صح ، فإن زادت إحداهما ، فرضي صاحب الناقصة بها ، أو

فإن اختلف الجنس ، جاز بيع بعضه ببعض كيلاً وزنًا وجراً . والجنس : ما له اسم خاص ، يشمل أنواعاً ، كالذهب ، والفضة ، والبر ، والشَّعير ، والثُّمر ، والملح .

رضي صاحب الرائدة برد الفضل ، جاز ، فإن امتنعا ، فسخ البيع بينهما ، ذكره القاضي .

(إِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ ، جَازَ بِيعُ بَعْضِهِ بَعْضًا ، كِيلًا وَوْزَنًا وَجَرَافًا) نصٌّ عليه ، وهو قول أكثر العلماء ؛ لقوله عليه السلام : «إِذَا اخْتَلَفَ هَذِهِ الْأَصْنَافُ ، فَبِعُوا كَيْفَ شَتَّمْ ، يَدًا بِيَدٍ» لأنَّه يجوز التفاضل فيه ، فجاز جراً ، كالمكيل بالموزون .

ونصَّهُ : لا ، اختاره جماعة ، واحتاج القاضي وأصحابه بنهيءه عليه السلام في خبر جابر عن بيع الصَّبَر من الطعام ؛ لا يدرى ما كيل هذا ، وما كيل هذا ، أي : مجازفة ، وقياساً على الجنس الواحد ، والأول أصح .

ويحمل الخبر على الجنس الواحد ، جمعاً بين الأدلة ، ثم هو مخصوص بالمكيل والموزون ، فيقياس عليه محل النزاع ، وقياسهم على الجنس الواحد فاسد ، لاشترط التمايل فيه ، بخلاف الجنسين .

(والجنس : ما له اسم خاص يشمل أنواعاً) فالجنس هو الشَّامل لأشياء مختلفة بأنواعها ، والنوع هو الشَّامل لأشياء مختلفة بأشخاصها ، وقد يكون النوع جنساً ، وبالعكس ، والمراد هنا الجنس الأخص ، والنوع الأخص ، فكل نوعين اجتمعوا في اسم خاص ، فهو جنس ، ثم مثله ، فقال : (الذهب) وأنواعه المصري والأشرفي (الفضة) وأنواعها الكامل ، والظاهري ، (والبر) وأنواعه : الحوراني ، والبقاعي ، (والشَّعير) وأنواعه : العربي والرومي ، وظاهر الذهب أنَّهما جنسان للنصوص .

وعنه : جنس واحد ؛ لحديث عمر بن عبد الله ، ولا حجة فيه مع أنَّه ينتقض عليهم بالذهب والفضة ، (والتمر) وأنواعه : البرني ، والمعقلني ، (والملح) وأنواعه : البيروتني ، والحوراني ، قاله في «الطريق الأقرب» والأبازير جنس .

وفروع الأجناس أجناس ، كالأدقة ، والأخباز ، والأدهان . وللحم أجناس باختلاف أصوله ، وعنه : جنس واحد ، وكذلك اللبن ، وعنه : في اللَّحم أنه أربعة أجناس : لحم الأنعام ، ولحm الوحش ، ولحm الطير ، ولحm دواب الماء .

(وفروع الأجناس أجناس ، كالأدقة ، والأخباز ، والأدهان) لأن الفرع يتبع الأصل ، فلما كانت أصول هذه أجناسا ، وجب أن تكون هذه أجناسا ؛ إلهاقاً للفروع بأصولها ، فعلى هذا دقيق الحنطة جنس ، ودقيق الذرة جنس لأنهما من جنسين مختلفين ، وكذا الباقي ، وذكر في «النهاية» تخريراً : أن الأدهان المائعة جنس ، وأن الفاكهة ، كفتاح ، وسفوجل جنس .

وحكمة الخلول كالأدهان ، وعنه : أن خل التمر وخل العنب جنس ، والأدهان إن اختلفت مقاصدتها ، كدهن الورد ، والبنفسج ، والرنيق ، والياسمين ، واحد ؟ لأنها شيرج ، وإنما طببت بهذه الرياحين ، فنسبت إليها .

(واللحم أجناس باختلاف أصوله) اختاره الأكثر ، وهو المذهب ؛ لأنها فروع أصول هي أجناس ، فكانت أجناساً كالأخباز ، فعلى هذا الضأن والماعز جنس واحد ، وفي «المغني» احتمال أنهما جنسان .

(وعنه : جنس واحد) اختاره الخرقى ؛ لأنَّه يشمله اسم واحد ، فكان جنساً كالطلع ، ويرجحه نهيه عليه السلام عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل ، وهي كلها طعام ، ويتقضى بعمل النحل والقصب ، والحديث محمول على ما إذا اتفق الجنس ، مع أن القاضي أنكر هذه الرواية عن أحمد .

(وكذلك اللبن) والأصح أنه يختلف باختلاف أصوله ، وقال ابن عقيل : لبن البقر الأهلية والوحشية جنس واحد على الروايات كلها ؛ لأنَّ اسم البقر شملها ، وفيه نظر ؛ لأنَّ لحمهما جنسان ، فكذا لبنيهما .

(وعنه : في اللحم أنه أربعة أجناس : لحم الأنعام ، ولحm الوحش ، ولحm الطير ، ولحm دواب الماء) اختارها القاضي في روايته ، وحمل كلام الخرقى عليه ، وفيه بعد ، واحتاج بأنَّ لحم هذه الحيوانات تختلف المنفعة بها والقصد إلى أكلها ،

واللّحم والشحّم والكبد أجناص .

فـكـانـتـ أـجـنـاسـاـ ،ـ وـضـعـفـهـ فـيـ «ـالـغـنـيـ»ـ لـأـنـ كـوـنـهـاـ أـجـنـاسـاـ لـاـ يـوـجـبـ حـصـرـهـاـ فـيـ أـرـبـعـةـ أـجـنـاسـ ،ـ لـاـ نـظـيرـ لـهـ .

وـظـاهـرـهـ :ـ أـنـهـ لـاـ تـجـريـ فـيـ اللـبـنـ ،ـ وـزـادـ فـيـ «ـالـفـرـوعـ»ـ رـابـعـةـ بـأـنـهـاـ ثـلـاثـةـ أـجـنـاسـ :ـ لـحـمـ أـنـعـامـ ،ـ وـطـيـرـ ،ـ وـدـوـابـ المـاءـ ،ـ لـكـنـ فـيـ «ـالـكـافـيـ»ـ :ـ أـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـثـلـاثـ «ـكـالـمـقـنـعـ»ـ ثـمـ قـالـ :ـ وـفـيـ الـأـلـبـانـ مـثـلـ ماـ فـيـ اللـحـمـ ؛ـ لـأـنـهـ مـنـ الـحـيـوـانـاتـ يـتـقـنـ اـسـمـهـ ،ـ أـشـبـهـتـ اللـحـمـ ،ـ وـظـاهـرـهـ هـذـاـ :ـ أـنـ الـأـلـبـانـ يـجـريـ فـيـهـاـ خـلـافـ اللـحـمـ .ـ قـالـ اـبـنـ الـمـنـجـبـاـ :ـ وـهـوـ أـظـهـرـ ،ـ لـاـ تـحـادـهـاـ فـيـ الـمـعـنـىـ ،ـ وـفـيـ شـيـءـ لـامـتـنـاعـهـ فـيـ بـعـضـهـاـ .

تـبـيـةـ :ـ الـدـهـنـ وـالـلـبـنـ مـكـيـلـاـنـ ،ـ وـقـيـلـ :ـ اللـبـنـ مـوزـوـنـ ،ـ وـفـيـ جـوـازـ بـيعـهـ بـالـلـبـنـ وـجـهـاـنـ ،ـ وـخـصـصـهـاـ الـقـاضـيـ بـماـ إـذـاـ مـسـتـ النـارـ أـحـدـهـماـ ،ـ وـذـكـرـ الـمـؤـلـفـ وـالـسـامـرـيـ أـنـهـماـ جـنـشـ وـاحـدـ ،ـ فـيـجـوزـ بـيعـ أـحـدـهـماـ بـالـآخـرـ مـتـمـاثـلـاـ لـاـ مـتـفـاضـلـاـ ،ـ وـلـاـ بـدـ أـنـ تـمـسـ النـارـ أـحـدـهـماـ .

(ـوـالـلـحـمـ ،ـ وـالـشـحـمـ ،ـ وـالـكـبـدـ)ـ وـالـقـلـبـ وـالـأـلـيـةـ (ـأـجـنـاسـ)ـ لـأـنـهـ مـخـتـلـفـةـ فـيـ الـأـسـمـ وـالـخـلـقـةـ ،ـ فـكـانـتـ أـجـنـاسـاـ كـبـهـيـمـةـ الـأـنـعـامـ ،ـ فـعـلـىـ هـذـاـ يـجـوزـ بـيعـ جـنـشـ بـآخـرـ مـتـفـاضـلـاـ ،ـ وـقـالـ الـقـاضـيـ :ـ لـاـ يـجـوزـ بـيعـ اللـحـمـ بـالـشـحـمـ مـطـلـقاـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـتـمـاثـلـاـ ،ـ وـالـمـذـهـبـ الـجـوـازـ ،ـ لـأـنـهـماـ جـنـسـانـ كـالـنـقـدـيـنـ ،ـ فـإـنـ مـنـعـ مـنـهـ ،ـ لـكـونـ اللـحـمـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ شـحـمـ ،ـ لـمـ يـصـحـ ،ـ لـكـونـهـ لـاـ يـظـهـرـ ،ـ وـإـنـ كـانـ فـيـهـ شـيـءـ فـهـوـ غـيـرـ مـقـصـودـ .

وـقـيـلـ :ـ الشـحـمـ وـالـأـلـيـةـ جـنـشـ ،ـ وـأـطـلـقـ فـيـ «ـالـفـرـوعـ»ـ الـخـلـافـ فـيـهـماـ .

مـسـأـلـةـ :ـ اللـحـمـ الـأـيـضـ ،ـ كـسـمـيـنـ الـظـهـرـ ،ـ وـالـلـحـمـ الـأـحـمـرـ جـنـشـ وـاحـدـ عـلـىـ الـأـشـهـرـ ،ـ قـالـهـ الـقـاضـيـ ،ـ وـابـنـ الـبـنـاـ ،ـ وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـمـؤـلـفـ ،ـ وـفـيـ «ـالـغـنـيـ»ـ أـنـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـخـرـقـيـ أـنـهـماـ جـنـسـانـ ،ـ لـقـولـهـ :ـ اللـحـمـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ شـحـمـ ،ـ قـالـ :ـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ شـحـمـاـ لـمـ يـخـتـلـطـ لـحـمـ بـشـحـمـ .

وـفـرـعـ هوـ وـصـاحـبـ «ـالـشـرـحـ»ـ عـلـىـ قـولـهـ :ـ كـلـ أـيـضـ مـنـ الـحـيـوـانـ يـذـوبـ بـالـإـذـابـةـ ،ـ وـيـصـبـرـ دـهـنـاـ جـنـشـ وـاحـدـ ،ـ وـصـحـحـهـ فـيـ «ـالـغـنـيـ»ـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـحـرـّـمـاـ عـلـيـهـمـ شـحـومـهـمـاـ إـلـاـ مـاـ حـمـلـتـ ظـهـورـهـمـاـ»ـ [ـالـأـنـعـامـ :ـ ١٤٦ـ]ـ فـاسـتـشـنـىـ مـاـ

ولا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه ، وفي بيعه بغير جنسه وجهان .

حملت الظهور من الشحم ، لأنَّه يشبهه في لونه ، وذوبه ، ومقصده ، فكان شحْمًا كالذِي في البطن . وهل لحم رأس جنْش برأسه كالطحال ، أو نوع من لحم جنسه ؟ فيه وجهان .

(ولا يجوز) أي : لا يصح (بيع لحم بحيوان من جنسه) لا يختلف المذهب في ذلك ، وهو قول الفقهاء السبعة ، لما روى مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب : أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيع اللَّحم بالحيوان .

قال ابن عبد البر : هذا أحسن أسانيده ، وقد روي مسنداً من حديث ثابت بن زهير ، عن ابن عمر ؛ لكن قال أبو حاتم الرازي : ثابت منكر الحديث .

وعن سعيد : أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الحي بالميَّت . ذكره أحمد ، واحتج به ، وأنَّه مالٌ ربويٌّ بيع بما فيه من جنسه ، مع جهة المقدار ، كالسمسم بالشَّيرج . وقال الشيخ تقى الدين : إذا كان مقصوده بالحيوان اللَّحم .

(وفي بيعه بغير جنسه وجهان) كما في «المحرر» و«الفروع» أحاديثما : لا يجوز ، وهو ظاهر كلام أحمد ، والأكثر لظاهر ما سبق ، وعن ابن عباس : أنَّ جزوراً نحرت ، ف جاء رجل بعنقٍ ، فقال : أعطوني جزءاً بهذا العنق ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا ، رواه الشافعى ، وقال : لا أعلم مخالفًا لأبي بكر في ذلك .

والثاني : الجواز ، اختاره القاضي ؛ لأنَّه مال ربويٌّ بيع بغير أصله ولا جنسه ، فجاز ، كما لو باعه بنقِد ، وبناهما في «الشرح» على الخلاف في اللَّحم ، هل هو جنس ، أو أجناش ؟ وعلى الجواز يحرم بيعه نسيئَةً ، عن جمهور الفقهاء ، ذكره الشيخ تقى الدين ، وهذا إنما هو في مأكل اللَّحم ، كل حم بقرٍ بإبلٍ ، فأماماً غيره ، فقال أبو الخطاب : لا رواية فيه ، وفيه وجهان ، أظهرهما : الجواز ، صرَّح به القاضي وأبو الخطاب ، والمنع أورده ابن عقيل في «الذكرة» مذهبًا ، وهو احتمال في «الفصول» ، والصَّحيح عنده كقول الأكثر .

ولا يجوز بيع حب بدقيقه ، ولا سويقه ، في أصح الروايتين ، ولا يجوز بيع نيءه بمطبوخه ، ولا أصله بعصيره ، ولا خالصه بمشوبه .

(ولا يجوز بيع حب بدقيقه ، ولا بسويقه ، في أصح الروايتين) لأن كل واحد منهما مكيل ، ويشترط في بيع المكيل بجنسه التساوي ، وهو متعدد هنا ؟ لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن ، والنار قد أخذت من السويق ، والثانية : الجواز لأن الدقيق نفس الحب ، وإنما تكسرت أجزاؤه ، فجاز بيع بعضها بعض ، كالحب المكسّر بالصراح .

فعليه تعتبر المساواة وزنا ، إذ التساوي لا يحصل بالكيل ، وعلل أحمد المنع ، فإن أصله كيل ، قال في «الفروع» : فيتوجه منه بيع مكيل وزنا ، وموزون كيلا ، اختاره شيخنا .

وعلى المنع ما إذا بيع بجنسه ، فإن كان بغيره ، جاز لعدم اشتراط المماثلة بينهما ، وقال ابن أبي موسى : لا يجوز بيع سovic الشعير بالبّر في رواية ، ولعله مبني على أنهما جنس واحد .

(ولا يجوز بيع نيءه بمطبوخه) كالخنطة بالهريرة ، أو الخبز والنشاء ونحوها ، لأن النار تعقد أجزاء المطبوخ وتتفخها ، فلا يحصل التساوي .

فرغ : فرع الخنطة إذا جمع غيره كالهريرة ، والحريرة ، والفالوذج ، والسينوسك ، لا يجوز بيع بعضه بعض ، ولا نوع ب نوع آخر ؛ لأن كل واحد منها يشتمل على ما ليس من جنسه ، وهو مقصود كاللحم في الهريرة ، والعسل في الفالوذج ، والماء والدهن في الحريرة ، فلا تتحقق المماثلة ، فأيّما بيع الخنطة وما صنع منها بغيرها من الحبوب ، فجائز ، لعدم اشتراط المماثلة فيهما .

(ولا أصله بعصيره) كزيتون بزيت ، وفيه نقل مهنا : يكره ، وسمسم بشيرج ، وسائل الأدھان بأصولها ، والعصير بأصله ، كعصير العنب والرمان به ، لأنّه مال رئا بيع بأصله الذي فيه منه ، فلم يجز كبيع اللحم بالحيوان .

(ولا خالصه بمشوبه) كخنطة فيها شعير بخالصه ، أو لبن مشوب بخالص ، لانتفاء التساوي المشترط ، إلا أن يكون الخلط يسيرا ، كحبات ، ويسير التراب ،

ولا رطبه ببابسه ، ويجوز بيع دقيقه بدقيقه ، إذا استويا في النعومة ،
ومطبوخه بمطبوخه .

فإنه لا يمنع ، لأنَّه لا يخلُ بالتماثل .

وكذا بيع اللَّبن بالكشك ، ويتحرج الجواز إذا كان اللَّبن أكثر من الذي في
الكشك ، بناء على مَدْ عجوة . ولا يجوز بيع المشوب بالمشوب ، كمسألة مَدْ
عجوة .

(ولا رطبه ببابسه) كبيع الرطب بالتمر ، والعنب بالزيسب ، لما روى سعد بن
أبي وقاص : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ ؟ قَالَ : « أَيْنَصِ الرُّطْبِ إِذَا
يَسَّ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، فَنَهَى عَنِ ذَلِكَ . رواه مالك ، وأبو داود ، وفي رواية الأثر
قال : « فَلَا إِذْنٌ » نهى وعلل بالنقصان إذا يس ، وهو موجود في كُلِّ رطب بيع
باباسبه ، ولأنَّه جنسٌ فيه الرِّبَا ، بيع بعضه ببعض ، على وجه ينفرد أحدهما
بالنقصان ، فلم يجز ، كبيع المقلية بالبنية .

ولا يلزم بيع الجديد بالعتيق ؛ لأنَّ التفاوت يسير ، لكن قال الخطابي : تكلَّمَ
بعض الناس في إسناد حديث سعد ، فإنَّ فيه أبا عياش ، وهو ضعيف ، وفيه نظر ،
فإنَّ مالكًا ذكره في موظفه ، وهو لا يروي عن متروك الحديث .

(ويجوز بيع دقيقه بدقيقه ، إذا استويا في النعومة) لتساويهما في الحال على
وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان في ثانية ، أشبه بيع التمر بالتمر ، وقدَّم في «التبصرة»
خلافه ؛ لأنَّه يعتبر تساويهما حالة الكمال ، وقد فات ذلك بالطحن ، وعلى الأول
ياع بعضه ببعض كيلاً ؛ لأنَّ الحنطة مكيلة . وذكر القاضي وزنا ، لأنَّه أضبط ، وردَّ
بأنَّه سلمه في السوق والدقيق مثله ، وشرطه التساوي في النعومة ؛ لأنَّهما إذا تفاوتا
فيها في الحال تفاوتاً في ثانية ، فيصير كبيع الحبَّ بالدَّقيق .

(ومطبوخه بمطبوخه) كاللبلأ ، والجبن ، والأقط ، والسمن بمثله متساوياً ،
وقيل : إنَّ استويا في عمل النار ، فأمَّا الأقط بالأقط ، فيعتبر تساويهما بالكيل
والجبن ونحوه بثله ، لأنَّه لا يمكن كيله ، أشبه الخبز ، وفيه احتمال ياع السمن
بالكيل كالشیرج .

وخبزه بخبزه ، إذا استويا في الن Shawaf ، وعصيره بعصيره ، ورطبه برطبه .

(وخبزه بخبزه ، إذا استويا في الن Shawaf) لأنّه إذا كان أحدهما أكثر رطوبة من الآخر لا يحصل التساوي المنشود ، والتساوی في الن Shawaf راجع إلى المطبخ والخبز إذا بيع بمثله ، وقد صرّح به في الشرحين ، فعلى هذا يعتبر التساوي في الخبز وزنًا كالنشاء ، لأنّه يقدّر به عادة ، ولا يمكن كيله ، لكن إن يس ودقّ ، وصار فتيّاً بيع بمثله كيلاً ؛ لأنّه أمكن كيله فردًا إلى أصله ، وقال ابن عقيل : فيه وجة بيع بالوزن ؛ لأنّه انتقل إليه .

(عصيره بعصيره) لأنّهما متساويان في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقص ، ويعتبر تساويهما في الكيل ؛ لأنّه يقدّر به عادة ، ولو بيع بغير جنسه ، جاز مطلقاً ، لأنّهما جنسان ، ولو باع عصير شيء من ذلك بثفله ، فإنّ كان فيه بقية من المستخرج ، كشirج بكسب ونحوه ، لم يجز ، إلّا على مسألة مدّ عجوجة ، وإن لم يبق فيه شيء جاز مطلقاً .

(ورطبه بـ بـ) كالرطب والعنب بمثله ، نصّ عليه ، وهو المذهب ، وعنده : المنع ، حكاهـ ابن الراغـوني ، واختارـهاـ ابن شـهـاب ، وأـبوـ حـفـصـ ، وحملـ علىـهـ كـلامـ الـخـرقـيـ لـنصـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـلـحـمـ ، لأنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـلـ فـيـ بـيعـ الـرـطـبـ بـالـلـيـاـبـسـ بـالـنـقـصـ ، وـهـ مـوـجـدـ فـيـ الـرـطـبـيـنـ ، لأنـهـماـ يـنـقـصـانـ ، إـذـ الجـهـلـ بـالـتـسـاوـيـ بـالـلـيـاـبـسـ بـالـنـقـصـ ، وـهـ مـوـجـدـ فـيـ الـرـطـبـيـنـ ، لأنـهـماـ يـنـقـصـانـ ، إـذـ الجـهـلـ بـالـتـسـاوـيـ بـالـلـيـاـبـسـ بـالـنـقـصـ ، إـلـاـ مـثـلـ بـمـثـلـ ، وـالـرـطـبـانـ قـدـ اـسـتـوـيـاـ فـيـ الـمـائـةـ ، فـدـخـلـاـ فـيـ عـمـومـ الـمـسـتـشـىـ ، وـلـأـنـهـماـ اـسـتـوـيـاـ فـيـ الـحـالـ عـلـىـ وـجـهـ لاـ يـنـفـرـدـ أحـدـهـماـ بـالـنـقـصـ ، أـشـبـهـ الـلـبـنـ بـمـثـلـهـ .

وخرج منه بيع الرطب بالتمر ، وظاهره : أن المعتبر التساوي في الحال ، ولا يضر الجهل به في ثاني الحال ، وعلى الثانية : يشترط حالاً وما لا .

ويستثنى عليها بيع رطب لا يجيء منه تمراً ، أو عنبر لا يجيء منه زبيب ، فإنه يجوز بيعه بمثله قبل جفافه نظراً إلى أن كمال ذلك في حال رطوبته ، وفساده في حال جفافه ، قاله في «التلخيص» .

ولا يجوز بيع المقابلة وهي بيع الحب في سنبه بجنسه ، وفي بيعه بغير جنسه وجهان ، ولا المزابة .

تبنيه : ظاهر كلامه أنه يجوز بيع اللحم باللحم رطباً ، ونصّ عليه ، ومنع منه الخرقى رطباً ، اختاره أبو حفص ، ويعتبر نزع عظمه في قول الأكثرون ، وصححه في «الفروع» ليتحقق المساواة ، وكتصفيه العسل ، واختار المؤلف خلافه ، وقال : هو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل ؛ لأنَّ العظم تابع لللحم من أصل المقابلة ، أشباه النوى في التمر ، بخلاف الشَّمْع في العسل ؛ لأنَّه من فعل النَّحل ، لا من أصل المقابلة .

وعلل في «الفروع» بأن قال : الشَّمْع مقصود ، وإنَّ فمد عجوة ، والنوى في التمر غير مقصود ، فهو كخبز بخز ، وخُل بخل ، وإن كان في كلِّ ملئع وماء .

(ولا يجوز بيع المقابلة) لقول أنس : نهى النبي ﷺ عن المقابلة . رواه البخاري ، والنهي يقتضي التحرير والفساد .

(وهي بيع الحب في سنبه بجنسه) لأنَّ الحب إذا بيع بجنسه لا يعلم مقداره بالكيل ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ، وقيد في «الفروع» وغيره الحب بالمشتد ، ولم يقيده به آخرون ، ويوافقه قول أئمة اللغة : المقابلة : المفاعة من الحقل ، وهو الزرع ، إذا تشَعَّب قبل أن يغاظ سوقه .

(وفي بيعه بمكيل (بغير جنسه وجهان) كما في «الفروع» أحدهما ، وهو ظاهر الوجيز) : لا يجوز ، لعموم الخبر ، ولأنَّ بيع زرع الحنطة بها إنما سمي مقابلة ، لكونه في الحقل ، وهذا المعنى موجود في غيره مما ذكر يؤيده قول الأزهري : الحقل القراح المزروع .

والثاني : يجوز ؛ لأنَّ النهي لخوف التفاضل المحرم ، وهو منتفي في الجنسين (ولا) يجوز بيع (المزابة) لقول ابن عمر : نهى النبي ﷺ عن المزابة . متفق عليه ، وهي مفاعة من الزبن ، وهو الدفع ، كأنَّ كلَّ واحد منهم يزن صاحبه عن حقه بما يزداد منه .

وهي بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر ، إلا في العرايا ، وهي بيع الرطب في رءوس النخل خرضاً

(وهي بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر) و قاله ابن الأثير ، وفي صحيح مسلم عن ابن عمر مرفوعاً أنه نهى عن المزابنة ، والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر ، كيلاً .

وقال صاحب «المطالع» : هي والرbin بيع معلوم بمجهول من جنسه ، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه ، إذ الزبن في اللغة الدفع الشديد ، ومنه وصفت الحرب بالريلون ، لشدة الدفع فيها ، ومنه سمي الشرطي زيناً ؛ لأنَّه يدفع الناس بشدة وعنف .

(إلا في العرايا) فإنها جائزة في قول أكثر العلماء ، لما روى أبو هريرة : أن النبي عليهما السلام رخص في العرايا ، وكذا رواه زيد بن ثابت ، وسهل بن أبي حثمة . متفق عليهن .

والقياس لا يعمل مع وجود النص ، والرخصة استباحة المحظور ، مع قيام السبب الحاضر ، و اختلف في معناها لغة ؛ فقيل : هي نوع من العطية خصت باسم لا بيع ، وقال الجوهري : العريّة النخلة يُعرِّيها رجلاً محتاجاً ، فيجعل ثمرها له عاماً ، فعيلاً بمعنى مفعولة ، وقال أبو عبيد : هي اسم لكلّ ما أفرد عن جملة ، سواء كان للهبة ، أو للبيع ، أو للأكل ، وقيل : سميت به ؛ لأنها معرية من البيع المحرم ، أي : مخرجة منه .

(وهي بيع الرطب في رءوس النخل) فلو كان على وجه الأرض لم يجز للنهي عنه ، والرخصة وردت في بيعه على أصوله لحكم الأخذ شيئاً فشيئاً لحاجة التفكّه . وقد روي عن محمود بن لبيد ، قال : قلت لزيد : ما عراياكم هذه ؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي عليهما السلام : أنَّ الرطب يأتي ، ولا نقدر بأيديهم بيتاعون به رطباً ، وعندهم فضول من التمر ، فرخص لهم أن يتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونه رطباً . متفق عليه .

(خرضاً) لا أقل ولا أكثر ، لأنَّ الشارع أقام الخرص مقام الكيل ، فلا يعدل

بمثله من التمر كيلاً ، فيما دون خمسة أوسق ، من به حاجة إلى أكل الرطب ، ولا ثمن معه .

عنه ، كما لا يعدل عن الكيل فيما يشترط فيه الكيل (بمثله من التمر) فلا يجوز بيعها بخرصها رطباً ، ويشترط كون التمر مثل ما حصل به الخرص من غير زيادة ولا نقصان ، لما روى الترمذى من حديث زيد : **أَنَّ أَذْنَ الْأَهْلِ الْعَرَابِيَا أَنْ يَبْيَعُوهَا بِمُثْلِهِ (كِيلًا)** أي : يكون التمر المشتري به كيلاً ، لا جزافاً ، لقوله عليه السلام : إنه رخص في العرابة أن تباع بخرصها كيلاً . ولأنَّ الأصل اعتبار الكيل من الجانين سقط في أحدهما ، وأقيم الخرص مقامه للحاجة ، فيبقى الآخر على مقتضى الأصل .

(فيما دون خمسة أوسق) لما روى أبو هريرة : أنَّ رسول الله ﷺ رخص في العرابة أن تباع بخرصها فيما دون خمسة أوسق ، أو خمسة أوسق . متفق عليه ، شك داود بن الحسين أحد رواته ، وهذا يخص ما سبق من الأخبار ، فعلى هذا لا يجوز في الخمسة في ظاهر المذهب لوقوع الشك فيها .

وعنه : بلى نظروا لعموم أحاديث الرخصة ، وأئمماً ما زاد عليها ، فالمعروف المجزوم به أنه لا يجوز ، وحكاه بعضهم رواية واحدة .

(من به حاجة إلى أكل الرطب) لأنَّ ما أتيح للحاجة لم يبح مع عدمها ، كالزكاة للمساكين ، والرخص في السفر (ولا ثمن معه) أي : مع المشتري ؛ لقوله : ولا نقد بأيديهم ، وظاهره : أنه لا تعتبر حاجة البائع ، فإن احتاج إلى أكل التمر ، ولا ثمن معه إلَّا الرطب ، فقال أبو بكر والمجد بجوازه ، وهو بطريق التشبيه ؛ لأنَّه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكك ، فلحاجة الاقتباس أولى ، إذ القياس على الرخصة جائز ، إذا فهمت العلة ، وقال ابن عقيل : من صور الحاجة ما قاله ابن الزاغوني في «الوجيز» : إنه لا يشترط الأوسق إذا كان المشتري هو الواهب ، فإن شقَّ عليه دخول الموهوب له وخروجه في بستانه ، أو كره الموهوب له دخول بستان غيره ، وهذا غريب .

ونقل المؤلف عن القاضي ، وأي بكر اشتراط الحاجة من البائع والمشتري ،

ويعطيه من التّمر مثل ما يثول إليه ما في النخل عند الجفاف ، وعنه :
يعطيه مثل رطبه ، ولا يجوز في سائر الشمار في أحد الوجهين .

والذى قاله في «التبني» : أنه يكتفى بالحاجة من أحد الجانبين ، والقول باشتراطها من الجانبين قول ابن عقيل ، ويبنـى على ذلك أنه لو باع عرئتين من رجلين فيهما أكثر من خمسة أوسق ، فإن شرطنا الحاجة من الجانبين ، لم يجز ، ومن اكتفى بها من أحد الجانبين ألغى جانب البائع ، ولم يعتبر إلا المشتري ، فيجوز للبائع أن يبيع خمسين وسقاً في عقود متعددة بشرط ، ولا يجوز للمشتري أن يشتري أكثر من خمسة أوسق ، ولو في صفتـين .

(ويعطيه من التّمر مثل ما يثول إليه ما في النخل عند الجفاف) هذا في معنى الخرص ، ومعناه أن ينظر : كم يجيء منه تمر فيبيعها بمنتهـى ؛ لأنّه يخرص في الزكاة كذلك ، وهذا اختيار الأكثر ، ارتکاباً لأنفـ المفسدين ، وهو الجهل بالتساوي دون أعظمـهما ، وهو العلم بالتفاضل .

(وعنه : يعطيه مثل رطبه) لظاهر الأحاديث ؛ لأنّ الأصل اعتبار المماثلة في الحال بالكيل ، فإذا امتنع في أحدهما ، تعين الآخر ، ويشرطـ مع ذلك الحلول ، والقبضـ في مجلس العقد ، نصـ عليه ، قالـ في «الشرح» : ولا نعلمـ فيه خلافـ ، لأنّه بيع تمرـ يتمـ ، فاعتبرـ فيه جميعـ شروطـه ، إلاـ ما استثنـ الشارعـ ، ويختلفـ القبضـ فيهما ، فـما علىـ النـخلـةـ بالـنـخـلـيـةـ ، وفيـ التـمـرـ باـكتـيـالـهـ ، فإنـ سـلمـ أحـدـهـماـ ثـمـ مـشـياـ ، وـتـسـلـمـ الـآـخـرـ ، جـازـ ، وـظـاهـرـهـ : لأنـهـ لاـ يـشـرـطـ فيـهـاـ أـنـ تكونـ موـهـوبـةـ لـبـاعـهـاـ فيـ قـوـلـ الـأـكـثـرـ ، وـاخـتـارـ الـخـرـقـيـ ، وـصـاحـبـ «الـتـلـخـيـصـ»ـ تـخـصـيـصـهـاـ بـالـهـبـةـ ، وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ أـحـمـدـ فيـ روـاـيـةـ سـنـدـيـ : الـعـرـيـةـ أـنـ يـهـبـ الـرـجـلـ لـلـجـارـ ، أـوـ اـبـنـ الـعـمـ - النـخلـةـ وـالـنـخـلـيـةـ ماـ لـاـ تـجـبـ فيـهـ الزـكـاـةـ ، فـلـلـمـوـهـوبـ لـهـ أـنـ يـبـعـهـ بـخـرـصـهـاـ تـمـراـ لـلـرـفـقـ .

(ولا يجوز في سائر الشمار في أحد الوجهين) واختاره الأكثر اقتصاراً على مورد النّص ، وغيرها لا يساويها في الحاجة ، وفي الترمذى من حديث رافع ، وسهل مرفوعاً : أنه نهى عن المزاينة التّمر بالشّمر ، إلا أصحاب العرايا ، فإنه قد

ولا يجوز بيع جنسٍ فيه الرِّبَا بعضه بعض ، ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما ، كمَّدْ عجوة ودرهمٍ بمَدِين أو درهرين ، أو بمَدْ ودرهمٍ

أذن لهم ، وعن بيع العنبر بالزبيب .

والثاني : يجوز في سائر الثمار ، وقاله القاضي ؛ لأنَّ حاجة الناس إلى رطب هذه الثمار ، ك حاجتهم إلى الرُّطب ، فجاز كالنخل ، وأطلقها في «الفروع» قال ابن المنجاشي : والأول أصح ؛ لأنَّ الرخصة وردت في ثمر النخل ، وغيره لا يساويه في كثرة الاقتنيات به ، وسهولة خرصه ، فيختص الحكم به ، وقيل : يجوز في العنبر ، لقوة شبهه بالرطب ، والاقتنيات ، والتفرُّك ، وغيرهما متفرقة مستوربة بالورق ، فلا يتأتى خرصها ، بخلاف الرطب والعنبر .

قال في «الفروع» : وجوزها شيخنا في الزرع ، قال الزركشي : وخرج أبو العباس على ذلك بيع الحبز الطري باليابس في برية الحجاز ونحوها ، وكذلك بيع الفضة الخالصة بالمشوشة ، نظراً للحاجة .

(ولا يجوز بيع جنسٍ فيه الرِّبَا بعضه بعض ، ومع أحدهما ، أو معهما من غير جنسهما ، كمَّدْ عجوة ودرهمٍ بمَدِين أو درهرين ، أو بمَدْ ودرهمٍ) هذا ظاهر المذهب ، ونصَّ عليه أحمد في مواضع ، وتسمى مسألة مَدْ عجوة ، لما روى فضالة بن عبيد : قال أتى النبي ﷺ بقلادة فيها خرز وذهب ، ابتعها رجل بتسعة دنانير ، أو بسبعين ؛ فقال النبي ﷺ : «لا ، حتى يميز ما بينهما» قال : فرده . رواه أبو داود ، وفي لفظ مسلم : أنَّ النبي ﷺ أمر بالذهب الذي في القلادة ، فنزع وحده ، ثم قال لهم : «الذهب بالذهب وزناً بوزن» .

ولأنَّ الصفة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة ، انقسم الشمن على قدر قيمتها ، كما لو اشتري شفلاً وسيفاً ، فإنَّ الشفيع يأخذ الشفلاً بقسطه منه ، وهذا يؤدي هنا إما إلى العلم بالتفاصل ، أو إلى الجهل بالتساوي ، وكلاهما مبطل للعقد ، فإنه إذا باع درهماً ومدَّا يساوي درهرين بمَدِين ، يساويان ثلاثة دراهم ، كان الدرهم في مقابلة ثلثي مدَّ ، ويبقى مدَّ في مقابلة مدَّ وثلث ، وذلك ربًا .

وعنه : يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره ، أو يكون مع كل واحدٍ منها من غير جنسه .

فلو فرض التساوي كمّد يساوي درهماً ، ودرهم بمّد يساوي درهماً ودرهم لم يجز ، فإن التقويم ظنٌ وتخمين ، فلا يتحقق معه المساواة ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ، فلو كانا من شجرة واحدة ، أو زرع واحد ، ونقيٌ واحد فوجهاً ، أحدهما : الحواز لتحقيق المساواة . والثاني : المنع لحواز أن يتغير أحدهما قبل العقد ، فتنقص قيمة وحده .

وصحح أبو الخطاب في «انتصاره» هذا الوجه ، وعلّمه : بأنّا لا نقابل ممّا بمّد ، ودرهماً بدرهم ، بل نقابل ممّا بنصف ممّد ، ونصف درهم ، بدليل لو خرج مستحقاً لاسترد ذلك ، والجهل بالتساوي موجود ، وهذه هي طريقة القاضي وأصحابه ، وضعفها الشيخ زين الدين بن رجب ؛ فقال : لأنّ المتقسم هو قيمة الثمن على قيمة الثمن ، لا أجزاء أحدهما على قيمة الآخر .

وذهب جماعة من أصحابنا إلى المنع سداً للذرية الربا ، فإن اتخاذ ذلك حيلة على الربا الصريح ، كبيع مائة درهم في كيس بمائتين جعلاً للمائة في مقابلة الكيس ، وقد لا يساوي درهماً .

(وعنه : يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره) كمدين بمّد ودرهم (أو يكون مع كل واحدٍ منها من غير جنسه) كمّد ودرهم ، بمّد ودرهم ، جعلاً لغير الجنس في مقابلة الجنس ، أو في مقابلة الزيادة .

وشرط الشامري وغيره فيها التساوي ، جعلاً لكل جنسٍ في مقابلة جنسه ، وهذا أولى من جعل الجنس في مقابلة غيره ، لا سيما مع اختلافهما في القيمة ، وهذا إذا لم يكن حيلةً على الربا .

ولالأصحاب طريقة ثانية ، وهو أنه لا يجوز بيع الحلى بجنس حلاته ، قولاً واحداً ، وفي بيته بنقدي آخر روایتان ، ويجوز بيعه بعرض ، روایة واحدة ، فاما ما لا يقصد عادةً ، ولا يباع مفرداً ، كترويق الدار ، فلا يمنع من البيع بجنسه اتفاقاً .

وإن باع نوعي جنس النوع واحد منه ، كدينار قراضة ، وصحيح بصحيحين ، جاز ، أو ما إليه أُحْمَد ، وذكره أبو بكر ، وعند القاضي : هي كالتي قبلها . ولا يجوز بيع تمر منزوع النوى بما نواه فيه ، وفي بيع النوى بتتمر فيه النوى ، واللبن بشارة ذات لبن ، والصوف بنعجة عليها صوف - روایتان .

(وإن باع نوعي جنس النوع واحد منه ، كدينار قراضة) أي : قطع الذهب (وصحيح بصحيحين جاز ، أو ما إليه أُحْمَد ، وذكره أبو بكر) اختاره في «المغني» و«الترغيب» و«الوجيز» لأن الشارع اعتبر المثلثة في ذلك ، فدل على الإباحة عندها ، وهي في الموزون وزنا ، وفي المكيل كيلا ، والجودة ساقطة هنا ، أشبه ما لو اتفق النوع .

(وعند القاضي) ، وقدّمه في «المحرر» : (هي كالتي قبلها) أي : كمسألة مدد عجوة ؛ لأن الثمن ينقسم على عوضه على حسب اختلافه في قيمته ، والأول أصح ؛ إذ الثمن إنما ينقسم على الموضع فيما يشتمل على جنسين ، أو في غير الربويات بدليل ما لو باع النوع مشتملا على جيد ورديء ، ولم يرجح في «الفروع» شيئاً .

وعنه : يمنع في النقد ، ويجوز في الشمن ، نقله أَحْمَد بن القاسم ؛ لأن الأنواع في غير الأثمان يكثر اختلاطها ، ويشقّ تمييزها ، فعني عنها ، بخلاف الأثمان .

(ولا يجوز بيع تمر منزوع النوى بما نواه فيه) لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه ، وكذا لو نزع النوى ، ثم باع النوى والثمر بنوى وتمر ؛ لأن التبعية قد زالت ، فصار كمد عجوة ، ولو كانا منزوعي النوى ، جاز ، كما لو كان في كل واحدٍ منهما نواة .

(وفي بيع النوى بتتمر فيه النوى ، واللبن بشارة ذات لبن ، والصوف بنعجة عليها صوف - روایتان) إحداهما : يجوز ، نقلها ابن منصور ، وقدّمها في «المحرر» ، وجزم بها في «الوجيز» ؛ لأن النوى في التمر غير مقصود ، أشبه ما لو باع داراً ممّا سقفها بذهب ، والثانية : المنع ، نقلها ابن القاسم ومهنا ؛ لأن النوى مكيل ، فيصير كمد عجوة ، والصوف واللبن كذلك ، ولم يرجح في

والمرجع في الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز ، في زمن النبي ﷺ وما لا عرف له به ، وفيه وجهان ، أحدهما : يعتبر عرفه في موضعه ، والآخر : يردد إلى أقرب الأشياء شبيهاً بالحجاز .

«الفروع» شيئاً .

وزاد : إذا باعه درهماً فيه نحاس بنحاس ، أو بثله ، وذكر في «الشرح» : الجواز في الصوف واللبن عن ابن حامد ، وسواء كانت الشاة حيّة ، أو مذكأة ، ثم علل المنع بأنه باع مال الربا بأصله فيه منه ، أشبه بيع اللحم بالحيوان ، والأول أولى ، والفرق أنَّ اللحم في الحيوان مقصود ، بخلاف اللبن والصوف . فإن كان اللبن من غير جنس لبن الشاة ، جاز ، ويتحمل عدمه ، إذا قلنا : جنس واحد ، فلو كانت الشاة محلوبة اللبن ، جاز بيعها بثلاها وبالبن وجهاً واحداً ؛ لأنَّ اللبن لا أثر له ، ولا يقابله شيء من الشمن ، أشبه الملح في الشيرج ، وحبات الشعير في الحنطة ، لكن لو باع بِرًا بشعير فيه من جنسه ، يقصد تحصيله ، منع على الأصح .

فرع : إذا باع نخلة عليها تمزّت بتمزّ ، أو بنخلة عليها تمزّ ، لم يجز عند القاضي ، واختار أبو بكر خلافه .

(والمرجع في الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز ، في زمن النبي ﷺ) لما روى عبد الله بن عمر : أنَّ النبي ﷺ قال : «المكيال مكيال المدينة ، والميزان ميزان مكة» ، قوله يحمل على تبيين الأحكام ، فما كان مكيلاً في زمه انصرف التحرير بتفضيل الكيل إليه ، فلا يجوز تغييره ، وكذا الموزون .

(وما لا عرف له به) أي : بالحجاز (ففيه وجهان أحدهما يعتبر عرفه في موضعه) جزم به في «الوجيز» وقدّمه في «الفروع» ، لأنَّ ما لم يكن له عرف في الشرع ، فيرجع فيه إلى العرف كالقبض والحرز ، فإن اختلفت البلاد ، اعتبر الغالب ، فإن لم يكن تعين الوجه الآخر .

(والآخر يردد إلى أقرب الأشياء شبيهاً به بالحجاز) لأنَّ الحوادث تردد إلى الأشياء المنصوص عليه ، قال في «المغني» و«الشرح» : هو القياس .

فصل

وأما ربا النسيئة ، فكلُّ شيئين ليس أحدهما ثمناً ، علة ربا الفضل فيهما واحدة ، كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون ، لا يجوز النساء فيهما .

فائدة : لو اقتسم الشركاء ما أصله الوزن كيلاً وبالعكس ، جاز إن قلنا : هي إفراز حقٌّ ، وإنما بطل ، ويجوز التعامل بكيل لم يعهد ، قاله في «النهاية» و«الترغيب» .

فصل

(وأما ربا النسيئة) فقال : النساء بالمدّ هو التأخير ، يقال : نسأت الشيء ، وأنساته أخرته ، ثم أشار إلى معناه الخاص هنا ، فقال : (فكلُّ شيئين) أي : جنسين (ليس أحدهما ثمناً) يحترز به عمّا إذا كان أحد العوضين من الأثمان . والآخر من غيرهما ، فإنَّه يجوز النساء بينهما بغير خلاف ؛ لأن الشارع أرخص في السَّلْمِ ، والأصل في رأس ماله النقدان ، فلو حرم النساء فيه لا نسد باب السَّلْمِ في الموزونات غالباً إلا صرف فلوس نافقه بنقدي ، فيشترط فيه الحلول والقبض .

ونقل ابن منصور : لا اختاره . اختاره ابن عقيل ، وتقى الدين ، قال في «الرعاية» في جواز السَّلْمِ فيها بنقدي مقوبض وجهان .

(علة ربا الفضل فيهما واحدة كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون) هذا على الصحيح من المذهب ، ومن جعل العلة الثمينة والطعم ، فيمثل بالطعم ، ولم يحتج إلى قوله : «ليس أحدهما ثمناً» لأن الثمينة لا تتعدى القددين ، ومن جعلها الوزن والطعم أو هو والكيل فيمثل بالتمر ونحوه .

(لا يجوز النساء فيهما) بغير خلاف نعلم ، قاله في الشرح ؛ لقوله عليه السلام في حديث أبي سعيد : «ولا تبيعوا منها غائباً بناجزٍ» ولقوله عليه السلام : «البر بالبر ربًا إلا هاء وهاء» إلى آخره ، ومعناها على اختلاف لغاتها : خذ وهات في الحال

وإن تفرقا قبل التقادم ، بطل العقد ، وإن باع مكيلاً بموزون ، جاز التفرق قبل القبض ، وفي النساء روایتان ، وما لا يدخله ربا الفضل ، كالثياب والحيوان ، يجوز النساء فيما ، وعنه : لا يجوز .

كـ «يَدَا يَدِيهِ» وإن تفرقا قبل التقادم بطل العقد ، نص عليه ؛ لقوله عليه السلام : «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يَدَا يَدِيهِ» والمراد به القبض ، وأنهما مالان من أموال الربا ، علتهما متفقة ، فحرم التفرق قبل القبض كالصرف (وإن باع مكيلاً) كالبُرْ (بموزون) كاللحم (جاز التفرق قبل القبض) روایة واحدة ، قاله أبو الخطاب ؛ لأن علتهما مختلفة ، فلم يستلزم القبض قبل التفرق ، كالثمن بالثمن ، وظاهر كلام الحرقى : وجوب التقادم ، وصرح به على روایة : منع النساء ، وهو ظاهر حديث عبادة (وفي النساء روایتان) وكذا في «الفروع» أحدهما : لا يجوز ، اختاره الحرقى ، وصاحب «الوجيز» لأنهما من أموال الربا ليس أحدهما نقداً ، فحرم النساء فيما ، كالملكيلاً بمثله ، والثانية : يجوز ، قدّمه في «المحرر» لأنهما لم يجتمعوا في أحد وصفي علة ربا الفضل أشبه الثياب بالحيوان ، وذكرهما جماعة فيما إذا اختلفا في العلة ، أو كان أحدهما غير ربويٍّ ، قال في «الشرح» : وعند من يعلل بالطعم لا يجيذه هنا وجهاً واحداً .

(وما لا يدخله ربا الفضل ، كالثياب والحيوان ، يجوز النساء فيما) على المذهب ، لأمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو : أن يأخذ على قلائق الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة . رواه أحمد والدارقطني ، وصححه . وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى ، قال في «الانتصار» : فإن قيل : لعله ابتاع على بيت المال لا في ذمته ؛ لأنَّه قضاه من الصدقة .

قلنا : إنما ابتاع في ذمته ، وللإمام ذلك للمصلحة ، ويقضيه من بيت المال ، وكذا أجاب ابن عقيل : أنَّ الدين لا يثبت إلا في الذم ، ومتى أطلقت الأعراض تعلقت بها ، ولو عيّنت الديون في أعيان الأموال ، لم يصح ، فكيف إذا أطلقت ، فعلى هذا قال بعض أصحابنا : الجنس شرطٌ ممحض ، فلم يؤثر قياساً على كلٌ شرطٍ كالإحسان مع الرزق .

(وعنه : لا يجوز) اختاره ابن أبي موسى ، وأبو بكر ، لما روى الحسن عن

وعنه : لا يجوز في الجنس الواحد ، كالحيوان بالحيوان ، ويجوز في الجنسين كالثياب بالحيوان ، ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ ، وهو بيع الدين بالدين .

سمرة مرفوعاً ؛ قال : نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الخمسة ، وصححه الترمذى ، ولم يفرق بين الجنس والجنسين ، ولأنه بيع عرض بعرض ، فحرم النساء فيما كالجنسين من أموال الربا ، فعلى هذا تكون علة النساء المالية ، وضعفه في «المغني» ، وأقره في «الشرح» هذه الرواية ؛ لأن إثبات حكم يخالف الأصل بغير دليل ، مع أنَّ أَحْمَدَ لَا يصح سماع الحسن من سمرة ، قاله الأثرم .

(وعنه : لا يجوز في الجنس الواحد ، كالحيوان بالحيوان ، ويجوز في الجنسين كالثياب بالحيوان) لحديث سمرة ، فإنَّ يدلُّ على المنع في الجنس الواحد بمنطوقه ، وعلى الجواز في الجنسين بمفهومه ؛ ولأنَّ الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل ، فمنع النساء كالكيل والوزن ، وليس بشيء ؛ لأنَّ الجنس شرط لجريان ربا الفضل ، أو محل في ذلك ، لا وصف في العلة ، وفيه رابعة : أنه لا يحرم إلَّا فيما يبع بجنسه متفاضلاً ، اختاره الشَّيخ تقيُّ الدين .

لما روى جابر أنَّ النبي ﷺ قال : «لا يصلح الحيوان بالحيوان اثنان بواحد نسيئة ، ولا بأس به يدأ بيد». رواه الترمذى وحسنه ، ومفهومه جواز الواحد بالواحد ، لكنَّه من روایة الحجاج بن أرطأة ، والأول أصح لموافقتها الأصل ، والأحاديث المخالفة لها لا يعتمد عليها ، قاله أَحْمَد .

فائدة : حيث حرم ، فإنَّ كان مع أحد العرضين نقد ، فإنَّ كان وحده مؤجلًا جاز ، إذ لا نساء بين الثمن والمثمن ، ولو كان التقد حالاً ، والعرضان وأحدهما نسيئة ، لم يجز ، نصَّ عليه حذاراً من النسيئة في العروض .

(ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ) بالهمز فيما ، وبعض الرواية يتركه تخفيفاً (وهو بيع الدين بالدين) وحكاه ابن المنذر إجماعاً ، لقوله : نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ . رواه أبو عبيد في «الغريب» وهو بيع ما في الديمة بثمين مؤجلٍ لمن هو عليه .

فصل

ومتى افترق المتصارفان قبل التقابض ، أو افترقا عن مجلس السَّلْمَ قبل قبض رأس ماله ، بطل العقد ، وإن قبض البعض ، ثم افترقا بطل في الجميع ، في أحد الوجهين ، وفي الآخر يبطل فيما لم يقبض .

فصل

(ومتى افترق المتصارفان قبل التقابض ، أو افترقا عن مجلس السَّلْمَ قبل قبض رأس ماله بطل العقد) تقدم أن الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض ، والقبض شرط لصحة العقد ، نصَّ عليه ، ذكره الجماعة ، وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم ، ولقوله عليه السلام : «وبيعوا الذهب بالفضة كيف شتم يدًا بيده» والمجلس هنا كمجلس الخيار في البيع ، فلا يضر طوله مع تلازمهما ، فلو مشيا إلى منزل أحدهما مصطحبين ، صحيح ، وقبض الوكيل كقبض موكله بشرط قبضه قبل مفارقة موكله المجلس ، كتعلقه بعينه ، فلو فارق المجلس فسد الصرف ، وإن قبض الوكيل في المجلس .

ولو مات أحدهما قبل القبض ، فسد لعدم تمام العقد ، وقول المؤلف : بطل العقد ، يوهם وجود عقد ، ثم بطلانه ، وليس كذلك ، بل القبض فيه بمنزلة القبول ، لا يتم العقد إلا به ، ولهذا قال الخرقى : فلا بيع بينهما ، وأما قبض رأس مال السَّلْمَ ، فسيأتي في محله .

(وإن قبض البعض) في المجلس (ثم افترقا ، بطل في الجميع في أحد الوجهين ، وفي الآخر يبطل فيما لم يقبض) فقط ، وهو المذهب ، لا صرف بينهما فيما لم يقبض لفوات شرطه ، وما قبض ، فيه وجهان مبنيان على تفريق الصفقة ، والمذهب هنا البطلان ، صرَّح به في «الوجيز» ولو صارف رجلاً ديناراً عشرة دراهم ، وليس معه إلا خمسة ، لم يجز تفرقهما قبل قبض العشرة ، فإن قبض الخمسة ، ثم افترقا ، فعلى ما سبق ، فإن أراد صحة العقد ، فسخا الصرف في النصف الذي ليس معه عوضه ، أو يفسخان العقد كله ، ثم يشتري

وإن تقاضا ، ثم افترقا ، فوجد أحدهما ما قبضه ردّه ، بطل العقد في إحدى الروايتين ، والأخرى : إن قبض عوضه في مجلس الرد ، لم يبطل ، وإن رد بعضه ، وقلنا : يبطل في المردود ، فهل يبطل في غيره على وجهين .

منه نصف الدينار بخمسة ، ويدفعها إليه ، ثم يأخذ الدينار كله ، فيكون نصفه له والباقي أمانة في يده ، ثم يفترقان .

فرع : إذا تخييرا قبل القبض في المجلس ، لم يبطل العقد ، لأنهما لم يفترقا قبل القبض ، ويتحمل أن يبطل إن قيل بلزم العقد ؛ لأن العقد لم يبق فيه خيار قبل القبض ، كالفرقة . وجوابه أن الشّرط التقابل في المجلس . وقد وجد .

(وإن تقاضا ، ثم افترقا ، فوجد أحدهما ما قبضه ردّه ، بطل العقد في إحدى الروايتين) اختاره الخرقى وجمع ، لأن قبض مال الصرف في المجلس شرط ، ولم يوجد لتفرقهما قبل قبض المعقود عليه ، وظاهر المتن أنه يشمل ما إذا كان العيب من جنس المعقود عليه ، كالسوداد في الفضة ، والوضوح في الذهب ، وما إذا كان من غير جنسه ، كالرصاص في الفضة ، ونحوه ، والمذهب فيه البطلان .

وحمله في «الشرح» على الأخير ، وشرط في «المغني» كون العيب من الجنس ، قال ابن المنجأ : يجب حمل لفظه هنا على ذلك ، إذا قلنا : قبض البدل يقوم مقام قبضه في مجلس الرد ، وإن قلنا : لا يقوم ، فلا حاجة إلى التفصيل ، لأن البطلان مشترك بين المعنين .

(والأخرى إن قبض عوضه في مجلس الرد لم يبطل) لأن قبض عوضه في مجلس الرد يقوم مقام قبضه في مجلس العقد .

(وإن رد بعضه ، وقلنا : يبطل في المردود فهل يبطل في غيره ؟ على وجهين) بناء على تفريق الصفة ، ثم أعلم أن الصرف يقع على ضربين ، أحدهما : أن يبيع عيناً بعين ، ولو بوزن متقدم أو خبر صاحبه .

الثاني : أن يقع على موصوف في الذمة ، كقوله : بعتك ديناراً مصرىً بعشرة

درارهم ناصريّة ، وقد يكون أحد العوضين معيناً دون الآخر ، وكل ذلك جائز . أمّا الأول إذا تقاپضا ، ثم وجد أحدهما عيّنا فيما قبضه ، فينقسم إلى قسمين ، أحدهما : أن يكون العيب من غير الجنس ، فالصرف فيه باطل بناء على أن المعقود يتعيّن بالتعيين ، وهذا هو المجزوم به عند الأصحاب ؛ لأنّ البدل متعدّر لتعلق البيع بالعين ، قال في «المغني» : كقوله : بعثك هذا البغل ، فإذا هو حمار .

وعنه : يصُحُّ ، وله ردٌّ وأخذ البدل ، وعنده : يقع لازماً ، فلا ردٌّ ولا بدل ، تغليباً للإشارة ، وعلى المذهب : إن ظهر البعض معيناً ، بطل العقد فيه . وهل يبطل في غيره ؟ فيه قولًا تفريق الصفة .

الثاني : أن يكون من جنسه ، فنقل ابن الحكم ، وجعفر بطلان العقد ، وجزم به في «الواضح» والأشهر : أنَّه يثبت له الخيار بين الرد والإمساك ، قال الزركشيُّ : بغير خلافٍ نعلمه ، وفيه شيءٌ ، فإن اختار الرد ، بطل العقد ، ولم يكن له أخذ البدل ، كما لو كان المبيع عرضاً ؛ لأنَّ المبيع تعلق بعيشه ، فيفوت بفوائده ، وإن اختار الإمساك ، فله ذلك ، وله أخذ الأرض ، كما نقله الشيخان ، وصاحب «التلخيص» لأنَّ قاعدة المذهب : أنَّه يجوز أخذ الأرض مع القدرة على الرد ، ومنع أبو الخطاب من أخذ الأرض مطلقاً ؛ لأنَّه زيادة على ما وقع عليه العقد ، سنته امتناع أخذ الأرض مع القدرة على الرد ، على رواية .

فعلى هذا المذهب : أنَّه لا يجوز أخذ الأرض من الجنس الواحد مطلقاً ، لفوات المأئلة المشترطة .

وخرج القاضي وجهاً بالجواز في المجلس نظراً إلى أنَّ الزيادة طرأة بعد العقد ، وأبو الخطاب صرَّح بالجواز مطلقاً ، فيدخل فيه الجنس والجنسان ، وفي المجلس وبعده ، وحكاه ابن عقيل قوله في صورة تلف أحد العوضين ، ويجوز في الجنسين مطلقاً ، أعني في المجلس وبعد ، على ظاهر إطلاق الأكثر ؛ لأنَّ الأرض عوض عن الجزء الفايت في الثمن ، وفي «المغني» و«الفروع» له أخذ أرض العيب في المجلس ، وكذا بعده إن جعلاً أرضه من غير جنس الثمن ؛ لأنَّه لا يعتبر

والدرارهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد ، في أظهر الروايتين .

قبضه فيه ، كبيع بـ^ر بشعير ، فيجد أحدهما عيناً فیأخذ أرشه درهماً بعد التفرق . ونقل جماعة : له رُدّه وبده ، ولم يفرّق في العيب .

الثاني : أن يكون على غير عينه ، وهو الصرف في الذمة ، فيصح ؛ لأنَّ المجلس كحالة العقد ، فإذا وجد أحدهما بما قبضه عيناً ، فله بده ، وله الإمساك إذ قصاراه الرضى بدون حقه ، ولهأخذ الأرش في الجنسين ، لا الجنس على المذهب .

فإن تفرقا ، والعيب من جنسه ، وذكر جماعة : أو غيره ، فعنده : له بده ، وأخذ الأرش بعد التفرق ، وعنده : ليس له بده ، فيفسخ ، أو يمسك الجميع ، ولا أرش بعد الفرقة .

ويعتبر قبض البدل في مجلس الرُّدّ ، وذكر بعضهم : إن وجد بعد التفرق ، واختار الرُّدّ ، فهل يبطل العقد بـ^ر بده ؟ اختاره أبو بكر ، لوجود التفرق قبل القبض ، أو لا يبطل ، وله البدل في مجلس الرُّدّ ، وإن تفرقا قبله بطل العقد في اختيار الخرقى ، والخلال ، والقاضي وأصحابه ؛ لأنَّ القبض وقع صحيحاً ؛ إذ بده يقوم مقامه ، فيه روایتان ، وفيه ثلاثة : أن البيع يقع لازماً ، وهو بعيد ؛ لأنَّ يلزم منه إلزام العاقد بما لم يلتزمه .

فعلى الأولى : إن وجد البعض ردِيئاً ، فـ^ر بده بطل فيه ، وفيباقي قوله تفريق الصفقة ، وعلى الثانية : له بدل المردود في مجلس الرُّدّ ، وله الإمساك ، لكن إن طلب معهأخذ الأرش ، ففي «المغني» و«الشرح» : له ذلك على الثانية ، لا الأولى ، وأماماً على الحق : فله ذلك في الجنسين ، على الروايتين .

(والدرارهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد ، في أظهر الروايتين) هذا هو المعمول به عند الأصحاب ؛ لأنَّ ذلك عوض مشار إليه في العقد ، فوجب أن يتعين كسائر الأعضاء ؛ ولأنَّ أحد العوضين ، فتعين بالتعيين كالآخر ، وأنَّ ما تعين في الغصب والوديعة تعين بالعقد كالعرض ، ومعنى تعينه في الغصب : أنه إذا طلبه به ، لزمه تسليمه ، ولا يجوز العدول عنه .

فلا يجوز إبدالها ، وإن وجدها معيبة خير بين الإمساك والفسخ ، ويترجح
أن يمسك ويطالب بالأرش ، وإن خرجت مخصوصة بطل العقد . والأخرذ ، لا
تعين .

وفي بعض روایات حديث عبادة : «عيناً بعين» فيستدل به ؛ إذ لو كان الذهب
والفضة في الذمة ، لم يكن عيناً بعين ؛ لأنَّه إنما يكون بهذا الوصف إذا ملكت عين
كلَّ واحدٍ منهما ، وفيه شيء إذ يلزم منه أن [لا] يمْسِك الذهب بمثله إلا عيناً بعين ،
وقد حكى الإجماع على خلافه (فلا يجوز إبدالها) لأنَّ العقد واقع على عينها .
(وإن وجدها معيبة ، خير بين الإمساك والفسخ) كالعرض الآخر . وظاهره :
أنه لا أرش مع الإمساك ، وهو كذلك (ويترجح : أن يمسك ويطالب بالأرش) لأنَّه
مبيع ، أشبه سائر المبيعات ، هذا إذا كان العيب من جنس النقود ، فإن كان من غير
جنسها بطل العقد ، إذا كان في جميعها ، وإن كان في بعضها ، بطل فيه ، وفي
الباقي قولًا تفریق الصفة ، ذكره في «الشرح» وغيره ، وفي «المغني» : لا أرش له ،
مع الإمساك ، إذا وقع العقد على مثله كالدرارهم بمثيلها ؛ لأنَّ أخذ الأرش يفضي إلى
التفاضل الحرام ، وخرج القاضي وجهاً بجوازه في المجلس ؛ لأنَّها زيادة طرأت بعد
العقد ، وردَّه المؤلف .

وإن وقع على غير مثله كالدرارهم والدنانير ، فله أخذ الأرش في المجلس ، ولم
يحك فيه خلافاً ، وعللَه : بأنَّ أكثر ما فيه حصول زيادة من أحد الطرفين ، ولا يمنع
ذلك في الجنسين ، وإن كان بعد التفرُّق ، لم يجز لحصول الفرقـة قبل القبض المعتبر .
قال ابن المنجـا : فيجب حمل كلامه هنا على ما قاله في «المغني» ؛ ليطابق ، وفيه
شيء .

(وإن خرجت مخصوصة ، بطل العقد) كالمبيع إذا ظهر مستحقاً ، وإذا تلف قبل
القبض ، تلف من مال البائع ، بناء على المذهب في أنَّ المتعين لا يفتقر إلى قبض .
(والأخرى لا تعين) وهي ظاهر نقل أبي داود ، وتأولها القاضي ، وأئمَّة ذلك
الجمهور ؛ لأنَّه يجوز إطلاقها في العقد ، ولا غرض في أعيانها ، وإنما الغرض في
مقدارها ، فلم يتعين بها ، كالمكيال والميزان ، وكما لو استأجر أرضاً ليزرعها

فلا يثبت فيها ذلك .

حنطة ، فله زرع ما هو مثلاها ، يؤكده قوله تعالى : ﴿ وَشَرُوهُ بِثْمَنٍ بِخُسٍ ﴾ الآية - أن الثمن ما يثبت في الذمة ، ومن قال بالتعيين ، لم يجعلها تثبت في الذمة ، وهي ثمن قطعاً (فلا يثبت فيها ذلك) أي : فله إبدالها مع عيبٍ وغضبٍ ، وإن تلفت قبل قبضها ، فهي من مال المشتري .

مسائل

منها : إذا نذر صدقةً بدرهم بعينه ، لم يتعين ، ذكره القاضي وحفيده ، وفي «الانتصار» : يتعين ، فلو تصدق به بلا أمره ، لم يضممه ، ويضممه على الأول .

ومنها : يجوز اقتضاء أحد الندين من الآخر ، على الأصح ، إن حضر أحدهما ، والآخر في الذمة مستقر بسعر يومه ، نصٌ عليه ، لخبر ابن عمر في بيع الإبل بالبقيع ، ويكون صرفاً بعين وذمة ، ومنع منه ابن عباس وجامع . وهل يشترط حلوله ؟ فيها وجهان ، وإن كانا في ذمتيهما ، فاصطراها ، فنصله : لا يصحُّ ، واختار الشيخ تقى الدين جوازه .

ومنها : إذا كان له على آخر دنانير ، فقضاه دراهم شيئاً فشيئاً ، فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صحيحاً ، نصٌ عليه ، وإن لم يفعل ذلك ثم تمحاسبه بعد فصارفه بها وقت الحاسبة ، لم يجز ، نصٌ عليه ؛ لأنَّه يصير بيع دين بدين ، وإن قبض أحدهما من الآخر ماله عليه ، ثم صارفه بعين وذمة صحيحاً ، فلو أعطاه الدراديم شيئاً بعد شيء ، ولم يقضه إياها وقت دفعها إليه ، ثم أحضرها وقوّمها ، فإنَّه يحتسب ذلك منها يوم القضاء ، لا يوم دفعها إليه ؛ لأنَّها وديعة في يده ، فإن تلفت ، أو نقصت ؛ كان من ضمان مالكها على المشهور .

ومنها : لو كان له عند صيرفي دنانير ، فأخذ منه دراهم إداراً ، ليكون هذه بهذه ، لم يجز ، فإن أراد المصارفة ، أحضر أحدهما واصطراها بعين وذمة .

ومنها : المقبوض بعقدٍ فاسدٍ كالمقبوض في عقدٍ صحيحٍ ، فيما يرجع إلى الضمان وعدمه .

ويحرم الربا بين المسلم والحربي ، وبين المسلمين في دار الحرب ، كما يحرم بين المسلمين في دار الإسلام .

باب بيع الأصول والثمار

(ويحرم الربا بين المسلم والحربي ، وبين المسلمين في دار الحرب ، كما يحرم بين المسلمين في دار الإسلام) لقوله تعالى : ﴿ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾ ولقوله عليه السلام : «من زاد ، أو ازداد فقد أربى» وهو عامٌ ، ولأنَّ ما كان محروماً في دار الإسلام كان محروماً في دار الحرب ، وكدار البغي ؛ لأنَّه لا يد للإمام عليهمما .

وفي «عيون المسائل» : الباغي مع العادل ، كالمسلم مع الحربي ؛ لأنَّ كلاً منهما لا يضمن مال صاحبه بالإتلاف ، فهي كدار حرب ، ورده في «الفروع» ونقل الميموني : أنه محروم ، إلَّا بين مسلم وحربي ، لا أمان بينهما ، جزم به في «المستوعب» و«المحرر» ، وهو ظاهر «الوجيز» .

وعنه : لا يحرم في دار الحرب ، ذكرها في «الموجز» ، وأقرَّها الشَّيخ تقىُ الدِّين على ظاهرها ، لما روى مكحول مرفوعاً : «لا ربا بين المسلم وأهل الحرب في دار الحرب» ولأنَّ أموالهم مباحة ، وإنما حظرها الأمان في دار الإسلام ، فما لم يكن كذلك كان مباحاً ، وردَّ : بأنَّه متتضض بالحربي إذا دخل دار الإسلام ، وبأنَّه خبر مجهول لا يجوز أن يترك به تحريم ما دل عليه القرآن والسنة ، وهو محروم بين المسلمين ما لم يكن بينه وبين رفيقه ، ولو مدبراً ، أو أمَّ ولد مطلقاً ، أو مكتاباً في مال الكتابة .

باب بيع الأصول والثمار

الأصول : جمع أصلٍ ، وهو ما يتفرَّع عنه غيره ، والمراد به هنا الأرضون ، والأشجار ، والثمار جمع ثمرٍ ، كجبل وجبلٍ ، وواحدُ الثمر : ثمرة ، وجمع الثمار : ثمرٌ ، ككتابٍ وكتبٍ ، وجمع ثمرٍ أثمار ، كعنقٍ وأعناق ، فهو رابع جمع .

ومن باع داراً ، تناول البيع أرضها وبناءها ، وما يتصل بها مصلحتها ، كالسّلاليم ، والرُّفوف المسمّرة ، والأبواب المنصوبية ، والخوايبي المدفونة ، والرَّحَا المنصوبية ، ولا يدخل ما هو مودع فيها من الكنز ، والأحجار المدفونة ، ولا المنفصل منها ، كالحبل ، والدَّلو ، والبكرة ، والقفل ، والفرش . فأمّا ما كان من مصالحها ، كالمفتاح ، وحجر الرَّحَا الفوقاني ، فعلى وجهين .

(ومن باع داراً تناول البيع أرضها) أي : إذا كانت الأرض يصح بيعها ، فإن لم يجز كسواد العراق ، فلا (وبناءها) لأنّهما داخلان في مسمى الدار ، ولم يتعرّض الأصحاب لذكر حريمها (و) تناول (ما يتصل بها مصلحتها ، كالسّلاليم) واحدها سلّم ، بضمِّ السين ، وفتح اللام المشدّدة ، وهو المرقة والدّرجة ، ولفظه مأخوذ من السلامة ، (والرُّفوف المسمّرة) وهو شرط في السلّم ، وحذف منه لدلالة الثاني عليه (الأبواب المنصوبية) وحلقها (والخوايبي المدفونة ، والرَّحَا المنصوبية) لأنّه متصل بها مصلحتها ، أشبه الحيطان .

وظاهره : أنَّ الخوايبي إذا لم تكن مدفونة ، وحجر الرَّحَا إذا لم يكن منصوبًا ؛ لأنَّه لا يدخل فيها ؛ لأنَّه منفصل عنها ، أشبه الطعام ، وكذا يدخل فيها المعدن الجامد ، وعنده : والجاري ؛ لأنَّه من أجزائها ، فهو كأحجارها ، لكن لا يباع معدن ذهب بذهب ، ويбاع بغير جنسه ، فإن لم يعلم به البائع ، فله الخيار ؛ لأنَّها زيادة لم يعلم بها ، هذا إذا ملك الأرض بإحياء ، أو إقطاع ، وإن كان ببيع ، فوجهان .

(ولا يدخل ما هو مودع فيها من الكنز) وهو المال المدفون (والأحجار المدفونة) لأنَّ ذلك مودع فيها كالفرش والستور (ولا المنفصل منها كالحبل ، والدَّلو ، والبكرة ، والقفل ، والفرش) لأنَّ اللفظ لا يشمله ، ولا هو من مصلحتها ، أشبه المودع فيها ، وكذا حكم الرُّفوف الموضوع على الوتد من غير سmir ، ولا غرز في الحائط .

(أمّا ما كان من مصالحها) وهو منفصل عنها ، (المفتاح ، وحجر الرَّحَا الفوقاني) إذا كان السفلاني منصوبًا (فعلى وجهين) أحدهما - وهو الأشهر - :

وإن باع أرضاً بحقوقها دخل غراسها ، وبناؤها في البيع ، وإن لم يقل :
بحقوقها ، فعلى وجهين .

أَنَّه لا يدخل ؛ لأنَّ لفظ الدار لا يتناوله ، ولا هو مُتَّصلٌ لمصلحتها ، أشبه القفل .
والثاني : بلى ؛ لأنَّه لمصلحتها ، أشبه المنصوب فيها . وفي الشجر ، والنخل
المغروس فيها احتمالان .

فرغ : إذا كان فيها بئر أو عين مستنبطة ، فنفس البشر ، وأرض العين مملوكة
لصاحب الأرض والماء غير مملوك على الأصح .

(وإن باع أرضاً بحقوقها دخل غراسها وبناؤها في البيع) لأنهما من حقوق
الأرض ويتبعان من كل وجه ؛ لأنَّه يتَّخذ للبقاء فيها ، وليس لاتهائه مدة معلومة ،
والرهن كالبيع .

(وإن لم يقل : بحقوقها ، فعلى وجهين) أظهرهما : يدخلان ؛ لأنهما من
حقوقها ، وما كان كذلك ، فيدخل فيها بالإطلاق ، كطرقها ومنافعها .
والثاني : لا ، لأنهما ليسا من الأرض ، فلم يدخل كالثمرة ، والفرق أنَّها تراد
للنقل ، وليس من حقوقها بخلاف الشجر والبناء ، وعلى هذا للبائع تبنته ،
وفي «الترغيب» : هل يتبعها في الرهن كالبيع إذا قلنا : يدخل فيه الوجهان
لضعفه ، وكذا الوصيَّة والوقف ونحوهما .

فرغ : إذا باعه قرية ، لم يدخل مزارعها إلَّا بذكرها ، وفي «المغني»
و«الشرح» : أو قرينة ، قال في «الفروع» : وهو أولى ، كالمساومة على أرضها .
ولا يدخل زرع ، ولا بذر ، وحكم الغرس في بيانها حكم الغرس في الأرض
على ما تقدم .

مسألة : إذا باعه بستانًا دخل فيه الشجر ؛ لأنَّه اسم للأرض ، والشجر ،
والحائط ، بدليل أنَّ الأرض المكسوقة لا تسمى به ، ويدخل فيه البناء كالشجر ،
ذكره ابن عقيل ، وقيل : لا لعدم الافتقار إليه ، فإن باعه شجراً لم تدخل
الأرض ، ذكره أبو إسحاق بن شافلا ؛ لأنَّ الاسم لا يتناولها ، ولا هي تتبع
للمبيع ، فإن باعه شجرة ، فله تبنته في أرض البائع ، كالثمرة على الشجر ،

وإن كان فيها زرع يجُزُّ مِرَّةً بعد أخرى ، كالرطبة ، والبقول ، أو تكررت ثمرته ، كالثفاء ، والباذنجان ، فالأصول للمشتري ، والجزء الظاهر ، واللقطة الظاهرة من الثفاء ، والباذنجان للبائع ، إلا أن يشترطه المباع ، وإن كان فيها زرع لا يحصد إلا مِرَّةً كالبر والشعير ، فهو للبائع مبقي إلى الحصاد .

وفي «الرعاية» : يبقى بالأجرة ؛ إذ مغرسها للبائع ، قال أبو الخطاب وغيره : وثبتت حق الاختيار ، وله الدخول لصلاحها .

(وإن كان فيها زرع يجُزُّ مِرَّةً بعد أخرى كالرطبة) وهي الغضبة ، فإذا بيس فيقال لها : قُتْ ، قاله أبو حنيفة والدينوري .

(والبقول) وهو ما يأكله الناس (أو تكررت ثمرته ، كالثفاء والباذنجان ، فالأصول للمشتري) لأن ذلك يراد للبقاء ، أشبه الشجر (والجزء الظاهر ، واللقطة الظاهرة من الثفاء والباذنجان للبائع) ؛ لأنَّه تؤخذ ثمرته مع بقاء أصله ، أشبه ثمرة الشجرة المؤثرة ، وسواء كان ما يبقى سنة كهندبا ، أو أكثر كرطبة ، لكن على البائع قطع ما يستحقه منه في الحال ، فإنَّه ليس له حد ينتهي إليه ، فيطول زمانه ، فيخرج غير ما كان ظاهراً (إلا أن يشترطه المباع) لأنَّه لو اشتري شجراً عليه ثمَّ أبْرَرَ ، واشترطه ، كان له ، فكذا هنا .

فإن كان مما يؤخذ زهره ، وتبقى عروقه في الأرض ، كالبنفسج ونحوه ، فهو كالرطبة ، وكذلك ورقه وأغصانه ، فأمما زهرته ، فإنَّ تفتحت ، فهي للبائع ، وإنَّ فهبي للمشتري ، واختار ابن عقيل في هذا كله : أن البائع إن قال : بعتك هذه الأرض بحقوقها ؛ دخل فيها ، وإنَّ فوجهان كالشجر .

(وإن كان فيها زرع لا يحصد إلا مِرَّةً كالبر والشعير) والجزر ، والفجل ، والفوم ، وأشباه ذلك (فهو للبائع) لأنَّه مودع في الأرض ، فهو كالكتن ، والقماش ، ولا نعلم فيه خلافاً (مبقي إلى الحصاد) لأنَّ ذلك هو العرف في نقله ، فحمل عليه ، كالثمرة تباع بعد بدُّ صلاحها ، وظاهره أنه يبقى بغير أجرة ؛ لأنَّ المنفعة حصلت مستثنة ، وعليه حصاده في أول وقت أخذه حسب العادة .

إلا أن يشترطه المباع .

زاد في «المغني» و«الشرح» : ولو كان بقاوئه أنسع له ، وقيل : عادته (إلا أن يشترطه المباع) لأنّه بمنزلة الشّمرة التي قد أُبرت ، فعلى هذا هو له ، قصيلاً كان أو جبًا ، مسترًا أو ظاهراً ، معلومًا أو مجهولاً ، لكونه دخل في البيع تبعاً للأرض ، فلم يضرّ جهله وعدم كماله .

تبية : حكم القصب الفارسي كذلك ؛ لأنّ له وقتاً يقطع فيه - إلا أنّ العروق للمشتري ؛ لأنّها تترك في الأرض للبقاء فيها ، والقصب كالشّمرة ، فإن لم يكن ظهر منه شيء ، فهو للمشتري ، وقصب الشّوك كالزرع ، وقيل : كالفارسي ، فإن حصاده قبل أوان حصاده ليتفنّع بالأرض في غيره ، لم يملك ذلك ، لأنّ منفعتها حصلت مستثناء ، وعلى البائع تسوية الحفر ؛ لأنّه استصلاح ملكه ، فهو كما لو باع داراً فيها دابة كبيرة ، لا تخرج إلا بهدم الباب ، فهدمه كان عليه الضمان .

أصل : ما لم يدخل في البيع من زرع وحجر ونحوه ، يلزمـه نقلـه ، وعليـه تسويـة الحـفر ، وإنـ أـنى النـقل ، فـللـمشـتـري إـجـبارـه عـلـى تـفـريـغـ مـلـكـه وـتسـويـته ، إـذـا ضـرـعـه بـالـأـرـض ، كـقطـنـ ، وـكـذا إـنـ لمـ يـضـرـ ، وـيـنـقلـه بـحـسـبـ العـادـة ، فـلا يـلـزـمـه لـيلـاً ، وـلـا جـمـعـ الحـمـالـينـ لـه ، فـإنـ طـالـتـ مـدـدـةـ نـقـلـه ، فـذـكـرـ جـمـاعـةـ : فـوقـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ، فـعـيـبـ يـثـبـتـ لـهـ الـخـيـارـ بـيـنـ الـفـسـخـ وـالـإـمسـاكـ ، مـعـ الـأـرـشـ ، وـلـا أـجـرـةـ مـدـدـةـ نـقـلـه .

وـقـيلـ : مـعـ الـعـلـمـ ، وـقـيلـ : بـلـىـ ، وـإـنـ لـمـ يـنـضـرـ مـشـتـيرـ بـيـقـائـهـ ، فـفـيـ إـجـبارـهـ وجـهـانـ .

مسألة : إذا باع بيئاً من دارٍ ، وقال : بحقوقه ، لم يصحّ ، وإن سمى الطريقَ وعيّنه ، صحّ ، وإنّ فلا ، وقيل : إن أطلق الطريق ، ولم يعيّنه ، صحّ ، وقيل : إن كان المشتري في البيت صحّ ، وإنّ فلا .

فصل

ومن باع نخلاً مؤبِّراً ، وهو ما تشتق طلعته ، فالثمرة للبائع متروكًا في رءوس النخل إلى الجداد ، إلا أن يشترطه المباع .

فصل

(ومن باع نخلاً مؤبِّراً ، وهو ما تشتق طلعته ، فالثمرة للبائع متروكًا في رءوس النخل إلى الجداد ، إلا أن يشترطه المباع) كذا ذكره أكثر الأصحاب ، لما روى ابن عمر ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من باع نخلاً مؤبِّراً ، فشرمرتها للبائع ، إلا أن يشترطها المباع» متفق عليه .

وأصل التأثير : التلقيح ، وهو وضع الذكر في الأنثى ، وليس بمراد ، ولهذا فسَرَه بالتشقق ؛ إذ الحكم منوط به ، وإن لم يلْقَح لصيروفته في حكم عين أخرى ، وإنما نص على التأثير ملازمه التشقق غالباً .

فعلى هذا إذا وقع البيع على نخلٍ مثمرٍ ، ولم يشترط الشمرة ، وكانت مؤبِّرة ، فهي للبائع ، وإن كانت غير مؤبِّرة فهي للمشتري ، وعنه : الحكم منوط بالتأثير ، لا بالتشقيق ، وهو ظاهر الخبر ، فبعدَه للبائع ، وقبلَه للمشتري ، ذكره ابن أبي موسى ، ونصره الشيخ تقى الدين ، وهو اختار .

وعلى القول بأنَّها للبائع : لا يلزمُه قطعها في الحال ؛ إذ التقرير جاري على العرف ، فيترك إلى تناهي حلاوته ، إلا أن تجري العادة بأخذِه بسراً ، أو يكون بسره خيراً من رطبه ، فإنه يجده حين استحكام حلاوة بسره ، ولو كان بقاوه خيراً له كما سلف .

وقيل : يلزمُه قطع الشمرة ، لتضرُّرُ الأصل ، وهذا إذا لم يشترطه المباع ، فإن شرطه ، دخل ، بخلاف وقف ووصيَّة ، فإنَّ الشمرة تدخل فيهما ، نصَّ عليه ، كفسخ بعيب ، ومقابلة في بيع ، ورجوع أبٍ في هبة ، قاله في «المغني» ، ولم يتعرَّض المؤلف لبيان تأثير البعض ، والنَّخلة الواحدة إذا أُبَرَ بعضها ، فإنَّ الجميع للبائع اتفاقاً .

وكذلك الشجر ، إذا كان فيه ثمر باد ، كالعنب ، والتين ، والتوت ، والرمان ، والجوز ، وما ظهر من نوره ، كالملمسن ، والتفاح ، والسفرجل ، واللوز ، وما خرج من أكمامه كالورد ، والقطن ، وما قبل ذلك ، فهو للمشتري .

فرغ : كُل عقد معاوضة يجري مجرى البيع ، في أن الثمرة المؤيرة تكون لمن انتقل عنه الأصل ، وغير المؤيرة لمن انتقل إليه ، وإن انتقل بغير عرض ، فإنَّه في الفسخ يتبع الأصل ، سواء أبُر أو لا ، وفي الهبة والرهن : يتبع قبل التأيير ، دون ما بعده .

فائدةتان : الأولى : طلع الفحال يراد للتأليح كطلع الإناث ، وقيل : للبائع ، سواء تشقق طلعته أم لا . الثانية : يصح شرط بائع ما للمشتري ، ولو قبل تأيير ، ولبعضه خلافاً لابن القاسم المالكي .

(وكذلك الشجر ، إذا كان فيه ثمر باد) أي : ظاهر (كالعنب ، والتين ، والتوت ، والرمان ، والجوز) لأن بدؤ ذلك من شجره بمنزلة ظهور الرطب من طلعته ، فإن اختلفا قدّم قول بائع : إنَّ بدا وظهر ، وفي «الفروع» : ويتوجَّه وجه من واهب ادعى شرط ثواب . وقال القاضي : فيما يظهر من فشرين ، كالجوز واللوز إن تشقق الأعلى ، فهو للبائع ، وإلا فهو للمشتري .

(وما ظهر من نوره) أي : زهره على أي لون كان (الملمسن) بكسر الميم الأولى (والتفاح ، والسفرجل ، واللوز) والإجاص ، والخوخ للبائع ، وما لم يظهر فهو للمشتري ، وقال القاضي : ما يناثر نوره ، كتفاح ، وفي «المغني» : وعنِّ ، يمتنع دخوله بتناثر نوره ، أي : للبائع بظهور نوره ؛ لأنَّ الطلع إذا تشقق كان كنور الشجر ، والأول أولى ؛ لأنَّ ما في الطلع هو عين الثمر ، بخلاف النور ، فإنَّه يتتساقط ، والثمر غيره .

(وما خرج من أكمامه) واحده كم ، وهو الغلاف ، وأكثر ما يستعمل في وعاء الطلع (الورد والقطن) والبنفسج والياسمين ، أي : هو للبائع ؛ لأنَّ خروجه من أكمامه بمنزلة ظهور الثمرة من الطلع (وما قبل ذلك فهو للمشتري) لأنَّ ذلك يتبع

والورق للمشتري ، بكل حال ، ويحتمل في ورق الثوت ، والمقصود أخذه ، أنه إن تفتح فهو للبائع ، وإن كان جبًا ، فهو للمشتري ، وإن ظهر بعض الشمرة ، فهو للبائع ، وما لم يظهر ، فهو للمشتري ، وقال ابن حامد : الكل للبائع . وإن احتاج الزرع ، أو الشمرة إلى سقي ، لم يلزم المشتري .

الأصل ، فوجب أن يكون للمشتري كالأصل (والورق للمشتري بكل حال) كالأغصان .

(ويحتمل في ورق الثوت) وهو الفرصاد ، قاله الأصمي ، وقيل : الفرصاد اسم للشمرة ، والثوت اسم للشجرة (والمقصود أخذه ، أنه إن تفتح فهو للبائع) كالشمرة ؛ لأنَّه يقصد لترية القز (إإن كان جبًا) أي : لم يتفتح (فهو للمشتري) هذا في الموضع التي عادتهم أخذ الورق ، فإن لم يكن لهم عادة ، كان للمشتري كسائر الورق .

(إإن ظهر بعض الشمرة) أو تشقق طلع بعض النخل (فهو للبائع ، وما لم يظهر ، فهو للمشتري) نص عليه ؛ لأنَّ الخبر دلًّا بمنطوقه على أنَّ المؤئر للبائع ، وبمفهومه على أنَّ ما لم يؤئر للمشتري .

(وقال ابن حامد : الكل للبائع) وحكاه في «الانتصار» رواية لأنَّه لو لم يجعل له ، لأدَّى إلى الإضرار بسوء المشاركة ، إذ الباطن يتبع الظاهر ، كأساسات الحيطان ، وكشجرة ، وهذا الخلاف في النوع الواحد ؛ لأنَّ الظاهر أنَّه يتفاوت .

ولم يفرق أبو الخطاب بين النوع والجنس ، فلو أبَر الكل إلا نخلة ، فأفردها بالبيع ، ففي أيهما له ؟ وجهان ، وفي «الواضح» : ما لم يد من ثمرة شجرة لمشتري . وذكره أبو الخطاب ظاهر كلام أي بكر ، كحدوث طلع بعد تأثيرها أو بعضها ، ذكره في «المغني» لأنَّه لا استبهان بعد ما بينهما ، وظاهر كلام غيره : لا فرق .

فرع : باع حائطين أبَر أحدهما ، لم يتبعه الآخر ؛ لأنَّ الكل حكم نفسه .

(إإن احتاج الزرع) المبقى (أو الشمرة) المبقاء (إلى سقي ، لم يلزم المشتري) لأنَّه لا يلزم تسليم ذلك إليه ، لكون أنَّ البائع لم يملكها من جهته ، بخلاف ما لو

ولم يملك منع البائع منه .

فصل

ولا يجوز بيع الشمرة قبل بدء صلاحها ، ولا الزرع قبل اشتداد حبه ، إلا بشرط القطع في الحال .

كانت الشمرة للمشتري على أصل البائع ، فإنّه يلزمها السقى ؛ لأنّه يلزمها تسليمها إليه (ولم يملك منع البائع منه) لأن ذلك مما يبقى ، فلزمته ت McKinie منه ، كتركه على الأصول ، وظاهره : وإن أضر بصاحبه ، صرّح به جماعة ؛ لأنّه دخل في العقد على ذلك ، وظاهره : أنه إذا أراد سقيها لغير حاجة ، فللمستشري منعه منه ؛ لأن سقيه يتضمن التصرّف في ملك غيره ، والأصل المنع ، والمذهب أنّ لكل واحد السقى من ماله لصلاحه ، فإن اختلفا في ذلك ، رجع إلى قول أهل الخبرة .

فصل

(ولا يجوز بيع الشمرة قبل بدء صلاحها) أي : بشرط الثبّقية إجماعاً لحديث ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الشمار قبل بدء صلاحها ، نهى البائع والمبتاع . متّفق عليه . والله يقتضي الفساد .

(ولا الزرع قبل اشتداد حبه) ، نصّ عليه ، لما روى مسلم عن ابن عمر : أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبضم ، ويأمن العاهة .

وعن أنس مرفوعاً : أنه نهى عن بيع الحبّ حتى يشتّد . رواه أحمد ، والحاكم ، وقال : على شرط مسلم .

(إلا بشرط القطع في الحال) فيصحيح إجماعاً لزوال معنى النهي ، وشرطه : أن يكون متتفقاً به ، ويستثنى منه الكمثري ، وعنه : يجوز مع العزم على القطع .

فرغ : إذا اشتري نصف ثمرة قبل بدء صلاحها ، أو نصف زرع قبل اشتداده مشارعاً لم يجز ، سواء اشتراه من واحد أو أكثر ، شرط القطع أو لا ؟ لأنّه لا يمكنه قطعه ، إلا بقطع ملك غيره ، فلم يصح اشتراطه .

ولا يجوز بيع الرُّطبة والبَقول ، إِلَّا بشرط جُزْه ، ولا القثاء ونحوه ، إِلَّا لقطة لقطة ، إِلَّا أن يبيع أصله

(ولا يجوز بيع الرُّطبة) وهي نبت معروفة يقيم في الأرض سنين ، وهي القصب أيضاً ، وتسمى : الفصفصة ، بفاعين مكسورتين ، وصادين مهمليتين ، (والبَقول) كالعناع والهنديا ؛ لأنَّ ما في الأرض مستورٌ مغيَّب ، وما يحدث منه معدوم ، فلم يجز بيعه كالمذى يحدث من الشمرة (إِلَّا بشرط جُزْه) أي : بشرط القطع في الحال ؛ لأنَّ الظاهر منه مبيع معلوم لا جهة فيه ولا غرر ، أشبه ما جاز بيعه من غيره .

(ولا القثاء ونحوه) كالخيار والبازنجان (إِلَّا لقطة لقطة) لأنَّ الرائدة على اللقطة ثمرٌ لم يخلق ، فلم يجز بيعه ، كما لو باعه قبل ظهوره (إِلَّا أن يبيع أصله) لأنَّه إذن تتبع للأصل ، أشبه الحمل مع أمِّه ، وأسَّ الحائط معه ، والأولى ردُّ الاستثناء إلى الكل ؛ لأنَّه إذا تعقب جملًا يعود إلى كلها خصوصًا مع اتحاد الحكم ومطابقته .

فعليه يجوز بيع الشمرة قبل بدُو صلاحها ، إذا بيعت مع الشجر ، والزَّرع قبل اشتداد حبه إذا بيع مع الأرض ، وكذا ما بعده ، ولا فرق بين كون الأصل صغارًا أو كبارًا مثمرًا ، أو غير مثمر ؛ لأنَّه أصل يتكرر فيه الشمرة ، أشبه الشَّجر ، وقيل : لا يصحُّ ، كما لو باعها مالك الأصل في أحد الوجهين ، لعموم الخبر ، لأنَّه لا متبع فلا تابع ، فلو شرط القطع صح .

قال في «المغني» و«الشرح» : ولا يلزم الوفاء بالشرط ؛ لأنَّ الأصل له ، وهذا يقتضي أنَّ اشتراط القطع حقٌّ للأدمي ، وفيه نظرٌ ، بل هو حقٌّ لله تعالى . والثاني : يصحُّ ، وهو اختيار السامرِي ، وصاحب «التلخیص» فيه ؛ لأنَّه اجتمع الأصل والشمرة للمشتري ، أشبه ما لو اشتراهما معاً .

تبَيَّنَ : القطن ضربان أحدهما : ما له أصلٌ يبقى في الأرض أعوااماً ، فحكمه كالشَّجر . الثاني : ما يتكرر زرعه كلَّ عام ، فحكمه كالزَّرع ، فإنْ كان جوزه ضعيفاً رطباً لم يصح بيعه ، إِلَّا بشرط القطع كالزرع ، وإنْ قوي واستد ، جاز بيعه ، بشرط التقبية ، وإنْ بيعت الأرض ، لم يدخل فيها إِلَّا أن يشرطه المباع .

والحصاد واللقطات على المشتري ، فإن باعه مطلقاً ، أو بشرط التبقية ، لم يصح ، فإن اشترط القطع ، ثم تركه حتى بدا صلاح الشمرة ، أو طالت الجزءة .

(والحصاد واللقطات) والجداد (على المشتري) لأن ذلك من مؤنة نقلها ، كنفل الطَّعام المبيع ، بخلاف أجرة الكِيَال والوزَان ، فإنها على البائع ؛ لأنها من مؤنة تسليم المبيع إلى المشتري على البائع ، وهنا حصل التسليم بالتخلية بدون القطع بدليل جواز التصْرِف فيه ، بغير خلاف علمناه ، فإن شرطه على البائع صح ، خلافاً للخُرقِي .

قال في «الروضۃ» : ليس لقوله وجہ ، وفي «الإرشاد» : في صحته روایتان ، فإن بطل ، ففي العقد روایتان (إن باعه مطلقاً) أي : لم يشترط تبقية ولا قطعاً ، وقيل : إطلاقه كشرطه ، قدمه في «التبصرة» لأن إطلاق العقد يقتضي القطع ، فحمل عليه .

(أو بشرط التبقية ، لم يصح) إجماعاً في الثانية ، لما سبق من الأدلة على اشتراط بذو الصلاح في الشَّمْر واستداد الحبَّ في شرط جزِّ المبيع لقطة لقطة .

(إن اشترط القطع ، ثم تركه حتى بدا صلاح الشمرة) بطل العقد ، نصَّ عليه في روایة حنبل ، وأبي طالب ، واختاره الأكثر ؛ لأنَّه عليه السلام نهى عن بيع الشمرة قبل بذو صلاحها .

واستثنى منه ما إذا اشتراه بشرط القطع ، وقطع ، فيبقى ما عداه على أصل التحریم ، ولأنَّ التبقية معنی حرم الشرع اشتراطه لحقَّ الله تعالى ، فأبطل العقد وجوده ، كتأخير قبض رأس مال السَّلَام والصَّرْف ، ولأنَّ صحة ذلك تجعل ذريعة إلى الحرام ، ووسائل الحرام حرام ، كبيع العينة ، وقد عاقب الله أصحاب السبت بصنعيهم .

(أو طالت الجزءة) أي : إذا اشتري رطبة بشرط القطع ، ثم تركه حتى طالت الجزءة ، أو زرعَا أخضر ، ثم اشتَدَّ ؛ لأنَّه في معنی الشمرة ، قال في «الشرح» : وهذا لم يقصد وقت الشراء تأخيره ، ولم يجعل شراءه بشرط القطع حيلة ، فإن قصده ،

أو حدثت ثمرة أخرى ، فلم تتميز ، أو اشتري عريّة ليأكلها رطباً ، فأثرمت بطل البيع . وعنه : لا يبطل ، ويشركان في الزيادة ، وعنه : يتصدقان بها .

فالبيع باطل من أصله ؛ لأنَّه حيلة محَرَّمة .

(أو حدثت ثمرة أخرى ، فلم تتميز) وظاهره أنَّها إذا تميزت أنه لا يبطل ، فعلى هذا لكل واحد ثمرته (أو اشتري عريّة ليأكلها رطباً ، فأثرمت بطل البيع) لقوله عليه السلام : «يأكلها أهلها رطباً» ولأنَّ شراءها إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب ، فإذا أمر تبيئاً عدم الحاجة ، ولا فرق بين تركه لغناه عنها أو لا ، لذر أو غيره ، فلو أخذ بعضاً رطباً ، وترك باقيها حتى أثرم ، فهل يبطل فيما أثرم ؟ على وجهين . ويخرج من ذلك ما لو أخذها رطباً ، فتركها عنده حتى أثرمت ، أو شمسها حتى صارت تمراً أنه يجوز ، وأنَّه قد أخذها .

وعنه : يفسد العقد فيه إن أخره عمداً بلا عذر ، وعنه : يفسد لقصد حيلة .
ومتى حكمنا بفساد البيع ، فالثمرة مع الزيادة للبائع على المشهور .

(وعنه : لا يبطل) في قول أكثر الفقهاء ؛ لأنَّه اختلط البيع بغيره ، وذلك لا يقتضي البطلان ، أشبه ما لو اشتري حنطة ، فانهالت عليها أخرى ، وفي «الشرح» و«الفروع» : فيما إذا حدثت ثمرة أخرى ، فلم تتميزا ؛ لأنَّه لا يبطل العقد في ظاهر المذهب ،

ويشرkan في الزيادة ، لأنها حصلت في ملكهما ، فإنَّ الشّمرة ملك المشتري ، والأصل ملك البائع ، وهو سبب الزيادة ، فتفقّم الثمرة وقت العقد ويوم الأخذ ، فالزيادة ما بين القيمتين .

وقال القاضي : هي للمشتري ، كالعبد إذا سمن ، وحمل كلام أحمد بالاشتراك فيها على الاستحباب .

(وعنه : يتصدقان بها) على الروايتين لاشتباه الأمر فيها وجواباً ، وفي «المغني» يشبه أن يكون استحباباً ، فإنَّ أثينا الصدقة بها ، اشتراكاً فيها .

وإذا اشتَدَ الحُبُّ ، وبَدَا الصَّلَاحُ فِي الشَّمْرَةِ ، جَازَ بِيعُه مطلقاً ، وبشرط التَّبَقِيَّةِ ، وللمُشترِي تبقيته إِلَى الْحَصَادِ وَالْجَدَادِ ، وَيُلزِمُ الْبَاعِي سُقْيَه إِنْ احْتَاجَ ذَلِكَ ، وَإِنْ تضرَّرَ الأَصْلُ .

تبَقِيَّةٌ : إذا بطل البيع ، زَكَاهُ الْبَاعِي ، وَحِيثُ صَحَّ ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى التَّبَقِيَّةِ ، جَازَ ، وَزَكَاهُ المُشترِي ، فَإِنْ قُلْنَا : الزِّيادَةُ بَيْنَهُمَا ، فَعَلَيْهِمَا ، إِنْ بَلَغَ نَصِيبُ كُلِّهِمَا نَصِيبَهَا ، وَإِلَّا اتَّبَعَى عَلَى الْخَلَطَةِ فِي غَيْرِ الْمَاشِيَّةِ ، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْقُطْعِ أَوْ طَلَبَهُ الْبَاعِي ، فَسَخَّنَا الْبَيْعَ ؛ لَأَنَّ إِلَزَامَ الْبَاعِي بِالتَّبَقِيَّةِ يَضُرُّ بِنَخْلِهِ ، وَتَمْكِنُ المُشترِي مِنَ الْقُطْعِ يَضُرُّ بِالْفَقَرَاءِ ، وَيَعُودُ مَلْكًا لِلْبَاعِي ، وَيُزْكِيهِ . وَفِي إِلَزَامِ المُشترِي بِالتَّبَقِيَّةِ إِنْ بَذَلَهَا الْبَاعِي وَجْهَانَ . وَهَذَا إِذَا قُلْنَا : الْوَاجِبُ فِيمَا يَقْطَعُ قَبْلَ كَمَالِهِ لِحَاجَةِ عَشْرِهِ رَطْبَيَا ، فَإِنْ قُلْنَا : يَخْرُجُ يَابِسَا ، فَلَا يَفْسُخُ فِيمَا يَسْأَلُونَ ، ذَكْرُهُ فِي «مِنْتَهِي الغَايَةِ» .

فرَعٌ : إذا اشتَرَى خَشْبًا بشرط الْقُطْعِ ، فَتَرَكَهُ حَتَّى زَادَ ، فَالْبَيْعُ لَازِمٌ ، وَيُشَتَّرُ كَانَ فِي الزِّيادَةِ ، نَصَّ عَلَيْهِمَا ، وَقِيلَ : هِيَ لِلْبَاعِي ، وَقِيلَ : الْكُلُّ ، وَقِيلَ : لِلْمُشترِي ، وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةِ .

(وإذا اشتَدَ الحُبُّ ، وبَدَا الصَّلَاحُ فِي الشَّمْرَةِ) ، أي : طَابَ أَكْلَهُ ، وَظَهَرَ نَضْجُهُ ، وَفِي «الترَغِيب» : بِظَهُورِ مَبَادِي الْحَلَاؤَةِ (جَازَ بِيعُه مطلقاً ، وبشرط التَّبَقِيَّةِ) لَأَنَّ النَّهْيَ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرَةِ قَبْلَ بَدْءِ صَلَاحَهَا ، وَعَنْ بَيْعِ الْحُبُّ حَتَّى يَشْتَدَّ ، يَدْلِي بِمَفْهُومِهِ عَلَى جَوازِ الْبَيْعِ بَعْدَ بَدْءِ الصَّلَاحِ وَالْأَشْتِدَادِ ؛ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَلِ الأَصْلِ خَوفَ التَّلَفِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَفْقُودٌ هُنَا (وللمُشترِي تبقيته إِلَى الْحَصَادِ وَالْجَدَادِ) لَأَنَّ الْعُرْفَ يَقْتَضِيهِ . وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَهُ تَعْجِيلُ قَطْعِهِ ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الفَرَوْعَ» وَغَيْرِهِ .

(ويُلزِمُ الْبَاعِي سُقْيَهُ إِنْ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ) لَأَنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ ذَلِكَ كَامِلًا ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهِ ، بِخَلْفِ مَا إِذَا بَاعَ الأَصْلَ ، وَعَلَيْهِ ثَمَرَةُ الْبَاعِي ، فَإِنَّهُ لَا يُلزِمُ المُشترِي سُقْيَهَا ؛ لَأَنَّ الْبَاعِي لَمْ يَمْلِكْهَا مِنْ جَهَتِهِ ، وَإِنَّمَا بَقِيَ مَلْكَهُ عَلَيْهَا (وَإِنْ تضرَّرَ الأَصْل) لَأَنَّهُ يَجْبُ عَلَيْهِ ، لِكُونِهِ دَخْلًا عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَيْهِ لَثَلَاثَةِ

وإن تلفت بجائحة من السماء ، رجع على البائع . وعنه : إن أتلفت الثالث فصاعداً ، ضمنه البائع ، وإلا فلا .

يتوهם سقوطه عند ذلك (وإن تلفت بجائحة من السماء ، رجع على البائع) الجائحة : كل آفة سماوية لا صنع للإدمي فيها ، كالرّيح ، والحرّ ، والبرد ، والعطش ؛ فكل ما تهلكه من الشّمر على أصوله قبل أوان جده ، فهو من ضمان البائع ، لما روى جابر : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بوضع الجوائح .

وعنه : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ؛ قال : «لو بعت من أخيك ثمراً ، فأصابته جائحة ، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حقٍ» رواهما مسلم . قال الشافعي : لم يثبت عندي ، ولو ثبت لم أعدُه ، ولو كنت قائلاً بوضعها لوضعتها في القليل والكثير . قلنا : الحديث ثابت . رواه أحمد ، ومسلم ، ولأبي داود معناه : ولأنَّ التَّخلية في الشَّجر ليس بقبض تامٌ ، فوجب كونه من ضمان البائع ، كما لو لم يقبض ، ولأنَّ الشَّمرة على الشَّجر ، كالمนาفع في الإجارة يؤخذ شيئاً فشيئاً ، ثم لو تلفت المนาفع قبل استيفائها ، كانت من ضمان الآجر كذا هنا .

ومحلُّه ما لم يعيَّن وقت أخذها ، فلو بلغت جدها ، فلم يوجد لها حتى تلفت ، فقال القاضي ، وجزم به في «المحرر» و«الوجيز» و«الفروع» : لا يوضع عنه ؛ لأنَّه مفترط ، ويستثنى من ذلك ما لم يشره مع أصله من شجر أو أرض ، قال ابن حمدان و«الفروع» أو اشتراها بشرط القطع قبل بدُو صلاحها ، فتلفت فهي من ضمان المشتري ، بخلاف ما إذا تلفت قبل إمكان قطعها .

ونقل حنبل ما يقتضي اختصاصها بالتلخل ، فقال : إنما الجواائح في التلخل بأمر سماويٍ . وفي نهب عسكري وإحرار لصٍ ، ونحوه وجهه . وظاهره لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها ، إلا أنَّ اليسير الذي لا يتضيّن لا يلتفت إليه .

(وعنه : إن أتلفت الثالث فصاعداً ، ضمنه البائع ، وإلا فلا) جزم به في «الروضة» لأنَّه يأكل الطير منها ، وتنشر الريح ، فلم يكن بدًّ من ضابط ، والثالث قد اعتبره الشارع في الوصيَّة ونحوها . قال الأثرم : قال أحمد : إنَّهم يستعملون

وإن أتلفه آدمي خير المشتري بين الفسخ والإمساء ، ومطالبة المتلف .

الثالث في سبع عشرة مسألة ، ولأنَّ الثالث في حدِّ الكثرة ، وما دونه في حدِّ القلة يدل عليه التصُّر ، فعليها يعتبر ثلث الشمرة ، قدَّمه في «الشرح» .

وقيل : ثلث القيمة ، وقيل : ثلث الشمن ، فإن تلف الثالث ، مما زاد رجع بقسطه ، وإن كان دونه ، لم يرجع بشيء ، وعلى الأولى : إن تلف بشيء خارج عن العادة ، وضع من الشمن بقدر الذاهب ، وإن تلف الكلُّ بها ، بطل العقد ، ورجوع المشتري بجميع الشمن .

وإن تعَيَّب ، خير بين إمساء مع الأُرْش ، وبين ردِّ وأخذ الشمن كاملاً ، وما له أصلٌ يتكرر حمله ، كقطاء ونحوه ، فكشجر ، وثمرة كثمرة ، فيما ذكرنا ، لكن لا يؤخِّر البائع لقطة الظاهره ، ذكره في «الترغيب» وغيره . وقيل : لا تباع إلا لقطة لقطة ، كثمرة لم يد صلاحه ، ذكره الشيخ تقى الدين ، وجوزه مطلقاً تبعاً لما بدا كثمرة .

لواحق : ظاهره : أنه لا يثبت في الزرع إذا تلف ، وفي «الكافي» و«المحرر» : بلى ، كالثمرة ، وهو ظاهر ، مع أنه لا يباع إلا بعد تَمَّة صلاحه ، قال ابن عقيل : فإذا تركه فَطَّ ، يضممه في أحد الاحتمالين ، وفيه نظر ، وفي «الروضة» وغيرها : إن اشتراه بعد بدُور صلاحه ، وهو اشتداد حبه ، فله تركه إلى حين حصاته ، وفي «عيون المسائل» : إذا تلف الباقلاء والحنطة ، فوجهان ، الأقوى : يرجع بذلك على البائع .

فلو استأجر الأرض فزرعها ، فتلف ، فلا جائحة بغير خلاف نعلمه ؛ لأنَّ المؤجر لم يبعه إياه ، ولأنَّ منافع الأرض باقية ، واختيار الشيخ تقى الدين ثبوتها في زرع مستأجر ، وحانوت نفعه عن العادة ، وحكم به القاضي تقى الدين سليمان بن حمزة في حمام .

(وإن أتلفه آدمي ، خير المشتري بين الفسخ) ومطالبة البائع بالشمن (والإمساء) أي : البقاء عليه (ومطالبة المتلف) بالقيمة كالمكيل إذا أتلفه آدمي قبل القبض ، لأنَّه أمكنه الرجوع بيدله ، بخلاف التألف بالجائحة ، قال في «الشرح» : إلا أنَّ في

صلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح جميعها ، وهل يكون صلاحاً جميع النوع الذي في البستان ؟ على روايتين ، وبدو الصلاح في ثمر النخل : أن يحمر أو يصفر .

إحراق اللصوص ، ونهب العساكر والحرامية - وجهين .

وجزم في «الروضة» بأنه هنا من مال المشتري ، لأنَّه يمكنه أن يتبع الآدمي بالغرم . قال ابن عقيل : المسألة أخذت شبهاً من التميز وغيره ، فعملنا بها فضمنها البائع بالجائحة ، والمشتري إذا أتلفها آدمي .

(صلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح جميعها) بغير خلاف ، فيباع جميعها ، إذ لو لم يجز ، لأدِي بيع ما بدا صلاحته إلى الضرر والمشقة ، وسوء المشاركة (وهل يكون صلاحاً لسائر النوع الذي في البستان على روايتين) أظهرهما ، وجزم به في «الوجيز» وصححه في «الفروع» لأنَّه يكون صلاحاً ؛ لأنَّ اعتبار الصلاح في الجميع يشقُّ ، وكالشجرة الواحدة . وعنده : وكذا ما قاربه .

والثانية : لا يكون صلاحاً ، كالذى في البستان الآخر ، وأطلق في «الروضة» في البستانين روايتين ، واختلف القائلون بالأولى ، أي : في النوع كالبرنيٌّ ، هل يكون صلاحاً لسائر الجنس الذى في القرابح ؟ فقال القاضي ، والأكثر : لا يكون صلاحاً .

وقال أبو الخطاب : نعم ، لأنَّ الجنس يضمُّ بعضه إلى بعض في إكمال النصاب ، فيتبعه في جواز البيع ، كالنوع الواحد ، والأول أولى ؛ لأنَّ النوعين قد يتبعان إدراكهما ، وكالجنسين ، ونقل حنبيل في بستان بعضه بالغ ، وبعضه غير بالغ : بياع ، إذا كان الأغلب عليه البلوغ ، فقضى القاضي ، وأبو حكيم ، والحمد : الحكم على الغلبة بهذا التصْرُّف ، وأبو الخطاب ، وابن أبي موسى وغيرهما : سوؤوا بين القليل والكثير .

(وبدو الصلاح في ثمر النخل : أن يحمر أو يصفر) لأنَّه عليه السلام نهى عن بيع الشمرة حتى تزهو .

قيل لأنس : وما زهوها ؟ قال : تحمار وتصفار . وفي حديث جابر : نهى أن

وفي العنبر : أن يتمؤه ، وفي سائر الشّمار أن ييدو فيه النضج ، ويطيب أكله .

فصل

ومن باع عبداً له مال ، فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المباع ، فإن كان قصده المال اشترط علمه ، وسائر شروط البيع .

تابع حتى تشريح . رواه البخاري ، لأنّها تصلح للأكل .

(وفي العنبر أن يتمؤه) لقول أنس : نهى النبي ﷺ عن بيع العنبر حتى يسود . رواه أحمد ، ورواته ثقات ، ومعنى يتمؤه : أن ييدو فيه الماء الحلو ، ويلين ، ويصفّر لونه (وفي سائر الشّمار) كالثفاح ، والبطيخ (أن ييدو فيه النضج ، ويطيب أكله) واعتبره الجد في جميع الشّمار ؛ لأنّه عليه السلام نهى عن بيع الشّمرة حتى تطيب . متفق عليه .

وفي «الوجيز» كـ«المقنع» تبعاً «للخرقي» : واختلف فيما يؤكل كباراً وصغراءً ، كالفتّاء ، ونحوه ، فالمذهب أكله عادة ، وقال القاضي ، وابن عقيل : صلاحه تناهي عظمها ، وقال صاحب «التلخيص» : صلاحه التقاطه عرفاً ، وإن طاب أكله قبل ذلك ، وصلاح الحبّ أن يستدلّ أو يبيّن .

فصل

(ومن باع عبداً له مال ، فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المباع) لما روى ابن عمر : أنّ النبي ﷺ قال : «من باع عبداً ، وله مال ، فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المباع» رواه مسلم ، لأنّ العبد وماله للبائع ، فإذا باع العبد احتضن به ، كما لو كان له عبدان ، فباع أحدهما .

وظاهره : أنّه لا فرق سواء قلنا : العبد يملك بالتمليك ، أو لا ، وهذه طريقة الأكثر (إإن كان قصده المال ، اشترط علمه) أي : العلم بالمال (وسائر شروط البيع) لأنّه مبيع مقصود ، أشبه ما لو ضمّ إليه عيناً أخرى

وإن لم يكن قصده المال لم يشترط . وإن كان عليه ثياب فقال أحمد : ما كان للجمال ، فهو للبائع ، وما كان للبس المعتاد ، فهو للمشتري .

(وإن لم يكن قصده المال لم يشترط) أي : لم يشترط علمه به ، ويصح شرطه ، وإن كان مجهولاً نص عليه ، لأنَّ المال دخل تبعاً ، أشبه أساسات الحيطان ، والتمويه بالذهب في السقوف ، وسواء كان مثل الثمر ، أو دونه ، أو فوقه .

وحكاه في «المتنخب» عن الأصحاب ، فعلم أنَّهم أناطوا الحكم بالقصد وعدمه . قال صاحب «التلخيص» : وهذا على القول بأنَّ العبد يملك ، فإنَّا : لا يملك ، فإنه يسقط حكم التبعية ، ويصير كمن باع عبداً ، ومالاً ، وفيه نظر ؛ لأنَّ كلامهم مطلق ، وقال القاضي في «المفرد» ، وأبو الخطاب في «الانتصار» إنَّا : لا يملك ، فاشترطه المشتري ، صار ماله مبيعاً معه ويشرط له ما يشترط لسائر المبيعات ، وإنَّا : يملك ، احتملت فيه الجهة وغيرها ، فيدخل تبعاً ، كطِّي البئر ، وقطع به في «الحرر» وزاد : إلا إذا كان قصده العبد ، لا المال ، فلا يشترط . وقيل : إنَّ المال ليس بمبيع هنا ، وإنَّما استبقاء المشتري على ملك العبد لا يزول عنه إلى البائع ، قال في «الشرح» : وهو قريب من الأول ، وفيه نظر .

فرغ : لو شرط مال العبد ، ثم ردَّه باتفاقه أو غيرها ، ردَّ ماله ؛ لأنَّه عين مالٍ أخذه المشتري به ، فيردُّه بالفسخ كالعبد ، لكنَّه لو تلف ماله ، فأراد ردَّه فهو بمنزلة العيب الحادث ، هل يمنع الردَّ ؟ وفيه روايتان ، فإنَّا : فعليه قيمة ما تلف عنده ، ولوه الفسخ بعيوب ماله ، ك فهو في الأشهر .

(وإنَّا : ما كان للجمال فهو للبائع) لأنَّها زيادة على العادة ، ولا تتعلق بها حاجة العبد ، وإنَّما يلبسه إياها لينفقه بها ، فهي حاجة السيد ، ولم تجر العادة بالمسامحة بها ، فجرت مجرى الستور في الدار ، إلا أنَّها تشترطها المبتاع .

(وما كان للبس المعتاد ، فهو للمشتري) لأنَّ ثياب البذلة جرت العادة بيعها

باب السَّلْم

معه ، وتعلق بها مصلحته وحاجته ، إذ لا غنى له عنها ، فجرت مجرى مفاتيح الدار ، واختار في «المغني» : أنه إذا اشتري أمةً من غنيمة ، يتبعها ما عليها ، مع علمهما به . ونقل الجماعة خلافه .

فرع : يدخل مُقْوَد دابة ونعلها ونحوهما ، في مطلق البيع ، كثياب العبد ، قال في «الترغيب» : وأولى .

باب السَّلْم

قال الأزهري : السَّلْم والسَّلْف واحد ، في قول أهل اللغة ، إِلَّا أَنَّ السَّلْف يكون قرضاً ، لكن السَّلْم لغة أهل الحجاز ، والسَّلْف لغة أهل العراق ، قاله الماوردي ، وسمى سلماً لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفاً لتقديمه .

وفي الشرع : هو أن يسلم عيناً حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل .

وفي «الوجيز» : هو بيع معدوم خاص ، ليس نفعاً إلى أجل بثمن مقبوض في مجلس العقد ، واعتراض عليهما : بأن قبض الثمن شرط من شروطه ، لا أنه داخل في حقيقته .

وال الأولى : أنه بيع موصوف في الذمة إلى أجل ، والإجماع على جوازه ، ذكره ابن المنذر ، وسنته الكتاب ، وهو آية «الذين». قال ابن عباس : أشهد أن السَّلْف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله اللَّه تعالى في كتابه ، وأذن فيه ، ثم قرأ الآية . رواه سعيد . والستة ؟ فروى ابن عباس : أنَّهَمَّيْهُمْ قَدْمَ الْمَدِينَةِ ، وَهُمْ يَسْلِفُونَ فِي الشَّمَارِ الشَّنَّةِ وَالشَّنَّتِينِ ؟ فَقَالَ : «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ، فَلِيَسْلُفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ» متفق عليه .

والمعنى شاهد بذلك لأنَّ الناس حاجة إليه ، لأنَّ أرباب الرُّزْوَع والشَّمَار يحتاجون إلى النَّفَقَةِ عليها لِتَكُملَ ، فجُوز لهم السَّلْم لِيَرْتَفَعُوا ، وليرتفق المسلم

وهو نوع من البيع ، يصح بـألفاظه ، وبـلـفـظـ السـلـمـ والـسـلـفـ ، ولا يـصـحـ إـلـاـ بـشـروـطـ سـبـعـةـ : أحـدـهاـ : أـنـ يـكـونـ فـيـماـ يـكـنـ ضـبـطـ صـفـاتـهـ ، كـالـمـكـيلـ ، والـمـوزـونـ ، والـمـذـرـوعـ ، فـأـمـاـ المـعـدـودـ ، وـالـخـتـلـفـ ، كـالـحـيـوانـ ، وـالـفـواـكهـ ، وـالـبـقـولـ ، وـالـجـلـودـ ، وـالـرـءـوسـ وـنـحـوـهـاـ - فـفـيـهـ روـيـاتـانـ .

بـالـاسـتـرـخـاصـ .

(وـهـوـ نـوـعـ مـنـ الـبـيـعـ) لـأـنـ بـيـعـ إـلـىـ أـجـلـ ، فـشـمـلـهـ التـصـ (يـصـحـ بـأـلـفـاظـ) أـيـ : بـأـلـفـاظـ الـبـيـعـ ؛ لـأـنـهـ بـيـعـ حـقـيقـةـ (وـبـلـفـظـ السـلـمـ والـسـلـفـ) لـأـنـهـماـ حـقـيقـةـ فـيـهـ ، إـذـ هـمـاـ لـبـيـعـ الـذـيـ عـجـلـ ثـمـنـهـ ، وـأـجـلـ مـثـمـنـهـ (وـلـاـ يـصـحـ إـلـاـ بـشـروـطـ سـبـعـةـ) وـجـعـلـهـاـ فـيـ «ـالـحـرـرـ»ـ أـرـبـعـةـ زـائـدـاـ عـلـىـ شـرـوـطـ الـبـيـعـ ، فـيـكـونـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ شـرـطاـ .

لـكـ ذـكـرـ الـحـلوـانـيـ مـنـ شـرـطـ صـحـةـ السـلـمـ : أـنـ يـوـجـدـ الإـيـجـابـ وـالـقـبـولـ .

(أـحـدـهـاـ : أـنـ يـكـونـ فـيـماـ يـكـنـ ضـبـطـ صـفـاتـهـ) أـيـ : التـيـ يـخـتـلـفـ الثـمـنـ بـاـخـتـلـافـهـاـ اـخـتـلـافـاـ كـثـيرـاـ ظـاهـرـاـ ؛ لـأـنـ مـاـ لـاـ يـكـنـ ضـبـطـ صـفـاتـهـ يـخـتـلـفـ كـثـيرـاـ ، فـيـضـيـ إـلـىـ الـمـنـازـعـةـ ، وـالـمـشـاقـقـةـ الـمـطـلـوبـ عـدـمـهـاـ (كـالـمـكـيلـ)ـ فـيـ الـحـبـوبـ وـغـيـرـهـاـ ، وـهـوـ إـجـمـاعـ فـيـ الطـعـامـ ، ذـكـرـهـ اـبـنـ الـمـذـرـ (وـالـمـوزـونـ)ـ كـالـقـطـنـ ، وـالـإـبـرـيسـ ، وـالـصـوـفـ ، وـالـنـحـاسـ ، وـالـطـيـبـ ، وـالـعـنـبـ ، وـالـأـدـهـانـ ، وـالـخـلـولـ (وـالـمـذـرـوعـ)ـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ ، كـالـثـيـابـ ؛ لـأـنـ بـعـضـ ذـلـكـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ ، وـبـالـبـاقـيـ بـالـقـيـاسـ .

وـفـيـ «ـالـمـسـتوـعـبـ»ـ : أـنـ أـبـاـ بـكـرـ حـكـيـ فـيـ «ـالـتـبـيـهـ»ـ : أـنـ لـأـحـمـدـ قـوـلـاـ : أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ السـلـمـ ، إـلـاـ فـيـ الـمـكـيلـ وـالـمـوزـونـ ، وـهـوـ ظـاهـرـ «ـالـوـجـيزـ»ـ وـالـمـذـهـبـ خـلـافـهـ لـتـائـيـ الصـفـةـ عـلـيـهـ .

وـعـلـمـ مـنـهـ : أـنـهـ لـاـ سـلـمـ فـيـ أـرـضـ ، وـشـجـرـ ، وـنـخـيلـ ، صـرـحـ بـهـ فـيـ «ـالـرـعـاـيـةـ»ـ لـعـدـمـ تـائـيـ الصـفـةـ فـيـهـ .

(فـأـمـاـ المـعـدـودـ وـالـخـتـلـفـ ، كـالـحـيـوانـ ، وـالـفـواـكهـ ، وـالـبـقـولـ ، وـالـجـلـودـ ، وـالـرـءـوسـ وـنـحـوـهـاـ)ـ كـالـبـيـضـ (فـفـيـهـ روـيـاتـانـ)ـ وـكـذـاـ فـيـ «ـالـحـرـرـ»ـ المشـهـورـ فـيـ الـمـذـهـبـ ، وـنـصـ عـلـيـهـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـأـثـرـ : أـنـهـ يـجـوزـ فـيـ الـحـيـوانـ ، وـصـحـحـهـ فـيـ «ـالـفـرـوعـ»ـ وـغـيـرـهـ ، آـدـمـيـاـ كـانـ أـوـ غـيـرـهـ ، وـهـوـ قـوـلـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ وـتـابـعـهـمـ ،

ل الحديث أئي رافع أنَّ النَّبِيَّ ﷺ استسلف من رجل بكرًا . رواه مسلم ، ولأنَّه يثبت في الذمة صداقاً ، فيثبت في السَّلْمِ كالثياب .

والثانية : لا يصح السَّلْمُ فيه ، وخرم به في «الوجيز» ، روي عن عمر : أَنَّه قال : إِنْ مِنَ الرِّبَا أَبْوَابًا لَا تَخْفَى ، وإن منها السَّلْمُ في السُّنْنِ ، ولأنَّه يختلف اختلافاً مبيناً ، ولا يمكن ضبطه ، ولو استقصى صفاتاته ، لتعذر تسليمه ، لندرة وجوده عليها .

ورَدَّ بأنه لم يثبت ، ولو سُلِّمَ فهو محمول على أَنَّه يشترطون من ضرائب فحل بنبي فلان .

وهو معارض بقول عليٍّ ، وعلم منه جوازه في شحِّم ، ولحِّم نيء ، ولو مع عظمه ، إن عينَ موضع القطع منه ، وأطلق في «الكافي» و«الفروع» الخلاف في الباقي .

الأشهر ، وبه جزم في «الوجيز» : أَنَّه لا يجوز ، نقل عنه إسحاق بن إبراهيم أَنَّه قال : لا أرى السَّلْمَ إِلَّا فِيمَا يكَالُ ، أو يوزن ، أو يوقف عليه ، قال أبو الخطاب : معناه يوقف عليه بحدٍّ معلوم ، لا يختلف ، كالزرع ، فأمَّا الرَّئْمَانُ والبَيْضُ ، فلا أرى السَّلْمَ فيه ، ولأنَّ الفواكه تختلف بالصَّغرِ والكَبْرِ ، والبَقْوَلُ تختلف ، ولا يمكن تقديرها بالحزم ، فتكون كالجواهر .

والثانية - نقلها ابن منصور - : جواز السَّلْمِ فيها ؛ لأنَّ التَّفاوتَ في ذلك يسيرٌ ويمكن ضبطه بالصغر والكبير ، وبعضه بالوزن ، كالبَقْوَلُ ، وأمَّا الجلود ، فلا يصح السَّلْمُ فيها في الأشهر ؛ لأنَّه مختلف ، فاللورك قويٌّ ، والصدر ثخينٌ رخوٌ ، والبطن رقيقٌ ضعيفٌ ، والظاهر أقوى ، فيحتاج إلى وصف كل موضع منه ، ولا يمكن ذرعه لاختلاف أطرافه .

والثانية : يجوز ، نصره في «الشرح» لأنَّ التَّفاوتَ في ذلك معلوم ، فلم يمنع الصحة ، كالحيوان ، وفي الأطراف الخلاف ، كالرَّءُوسُ ، إحداهما : لا يصح ؛ لأنَّ اللَّحمَ فيه قليل ، وليس بموزون عكس اللَّحم .

وفي الأواني المختلفة الرعوس ، والأوساط ، كالقماقم ، والأسطال والضيقه الرعوس ، وما يجمع أخلاطاً متميزةً ، كالثياب المنسوجة من نوعين ، وجهان ، ولا يصح فيما لا ينضبط ، كالجواهر كلها ، والحوامل من الحيوان .

والثانية : يجوز ؛ لأنّ لحم فيه عظم ، يجوز شراؤه ، فجاز السّلَم فيه ، كبقية اللّحم ، وعليه : لا فرق بين كونه مطبوخاً ، أو مشوياً ، أو غيره .

(وفي الأواني المختلفة الرعوس والأوساط ، كالقماقم) واحده قمقم ، بضم القافين ، يكون ضيق الرأس ، وهو ما يسخن فيه من نحاس (والأسطال) واحدتها : سطل ، وهو على هيئة التور ، له عروة (والضيقه الرعوس) فيهما (وما يجمع أخلاطاً) واحدتها خلط بكسر الخاء (متميزةً ، كالثياب المنسوجة من نوعين وجهان)، وكذا في «الفروع» إحداهما : لا يصح في الأولين ، قدمه في «الشرع» ، وجزم به في «الوجيز» لأنّ الصفة لا تأتي عليها .

والثاني : بلّى ؛ لأنّ التفاوت في ذلك يسير ، ويمكن ضبطها بارتفاع حائطها ودور أسفلها ، وسعة رأسها ، وعلى الأولى يصح فيما لا يختلف ، كالهاون والسطل المربع ، لإمكان ضبطه .

والأصح جواز السّلَم في الثياب المنسوجة من نوعين ، كالكتان ، والقطن ، ونحوهما ؛ لأنّ ضبطها ممكن ، وفي معناه الشّباب ، والنبل الرئيسين ، وخفاف ، ورماث ، وقال القاضي : لا يصح ، كالمعاجين ، والفرق واضح .

(ولا يصح فيما لا ينضبط ، كالجواهر كلها) كاللؤلؤ ، والياقوت ، والزبرجد ، والبلور ؛ لأنّه يختلف اختلافاً متبيناً بالكبير والصغر ، وحسن التدوير ، وزيادة ضوئهما ، ولا يمكن تقديرها بشمن معين ؛ لأنّه يختلف ، وفي العقيق وجهان .

(والحوامل من الحيوان) لأنّ الصفة لا تأتي على ذلك ، والولد مجهولٌ غير محقق ، وفيه وجہ ؛ لأنّ الحمل لا حكم له مع الأم ، بدليل البيع ، ولا يصح في أمة ولدها لندرة جمعهما الصفة .

والمحشوش من الأثمان وغيرها ، وما يجمع أخلاطاً غير متميزة كالغالالية ، والنذر والمعالجين ، ويصح فيما يترك فيه شيء غير مقصود لصلحته ، كالجبن ، وخل التمر والسكنجبين وغيرها .

فصل

الثاني : أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً .

(والمحشوش من الأثمان) لأن غشه ينبع العلم بالقدر المقصود منه ، فلم يصح ، ولما فيه من الغرر ، وظاهره : يصح فيها ، حيث لم تكن مغشوшаً ، ويكون رأس المال غيرها (وغيرها) كاللبن المشوب بالماء ، والخطة المختلطة بالزوان ؛ لأنّه مجھول لا ينضبط بالصفة (وما يجمع أخلاطاً غير متميزة ، كالغالالية ، والنذر ، والمعالجين) لعدم ضبطها بالصفة ، وفي معناه القسي المشتمل على الخشب ، والقرن ، والعقب ، والعراء ، والتور للعجز عن ضبط مقادير ذلك ومتبيذه ، وفيه وجہ : يصح ، كالثياب ، وفي شهید ، وكتان ، وقنب يقضيانه وجهان (ويصح فيما يترك فيه شيء غير مقصود لصلحته كالجبن) فإنّ فيه أنفحة (والعجين) فإنّ فيه ملحاً (وخل التمر) فإنّ فيه ماء (والسكنجبين) ، فإنّ فيه خلاً (وغيرها) كالخبز ، ولبن فيه ماء يسیر ، ودهن ورد ، وبنفسج ؛ ولأن ذلك يسير غير مقصود لصلحته ، فلم يؤثر .

فرع : يصح السلم في اللبأ والخبز ، وما أمكن ضبطه مما مسئته النار ، ومنع الشافعي السلم في كلّ معمول بالنار ، واستثنى التّووی أربعة : الشّکر ، والفانيد ، واللبأ ، والدبس ، والأشهر جوازه في اللحم المشوى والمطبوخ ، وقال القاضي : لا يصح ؛ لأنّه يتفاوت كثيراً .

فصل

الثاني : أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً) لأن السلم عوض يثبت في الذمة ، فاشترط العلم به كالمثمن ، وطريقه الرؤية أو الصفة ، والأول ممتنع فعن

فيذكر جنسه ، ونوعه ، وقدره ، وبلده ، وحداثته ، وقدمه ، وجودته ، ورداعته ، وما لا يختلف به الشّمن لا يحتاج إلى ذكره

الوصف (فـ) على هذا (يذكر جنسه ، ونوعه ، وقدره ، وبلده ، وحداثته ، وقدمه ، وجودته ، ورداعته) بغير خلاف نعلم ، ومختلف فيه ، كغير هذه الصفات ، فيكون ذكرها شرطاً ، كالأول ، ذكره في «الشرح» ولا يجب استقصاء كلّ الصّفات ؛ لأنَّه يتعدّر . وشرطه أن يكون الوصف بلغة يفهمها عدلان ، ليرجع إليهما عند التّمازع .

(وما لا يختلف به الشّمن ، لا يحتاج إلى ذكره) لعدم الاحتياج إليه ، فعلى الأول : يصف التّمر بال النوع ، كبرنيٌّ ، أو معلقٌّ ، وبالجودة ، أو عكسها ، وبالقدر نحو كبار أو صغار ، وبالبلد نحو : بغداديٌّ ؛ لأنَّه أحلى ، وأقل بقاءً لعذوبة مائه ، أو بصريٌّ ، وهو بخلافه ، وبالحدثة ، أو عكسها ، فإن أطلق العتيق أجزأ ما لم يكن معيناً .

وإن شرط عتيق عام أو عامين ، فله شرطه ، وأمّا اللون ، فإن كان يختلف ذكره ، وإنّا فلا ، والرطب كالتمر ، فيما ذكرنا ، إلا الحداثة وضدّها ، وليس له من الرطب إلّا ما أرطب كله .

ويصف الحنطة بال نوع ، كسلموني ، وبالبلد كحوراني ، وبالقدر كصغر الحب أو كباره ، وبالحدثة وضدّها ، واللون كما ذكرنا ، والشّعير كالبّر ، ويصف العسل بالبلد ، كفيجيٌّ ، ويجزئ ذلك عن ذكر النوع ، وبالرّمان كخريفيٌّ ، وباللون كأيضاً .

ويصف السّمن بال نوع كسمن ضانٍ ، وباللون كأيضاً ، قال القاضي : ويدرك المرعى ، ولا يحتاج إلى ذكر الحداثة وضدّها ؛ لأنَّ إطلاقه يقتضي الحديث ، ولا يصح السّلم في عتيقه ؛ لأنَّه عيت ، ولا ينتهي إلى حدٍ ينضبط به ، والرّيد كالسّمن ، ويزيد زيد يومه أو أمسه .

ويصف اللبن بال نوع ، والمرعى ، ولا يحتاج إلى اللون ، ولا حلب يومه ؛ لأنَّ إطلاقه يقتضي ذلك ، ويصف الجبن بال نوع والمرعى ، ورطب أو يابس ، واللّبأ

كاللبن ، ويزيد اللون ، والطيخ أو عدمه ، ويصف الحيوان بالنوع والسن ، والذكورة وضدتها ، فإن كان ريقاً ذكر نوعه ، كتركيٌّ ، وسنه ، ويرجع في سن الغلام إليه ، إن كان بالغاً ، وإنما فالقول قول سيده ، وإن لم يعلم رجع إلى أهل الخبرة ، والطول بالشبر معتبر فيه ، قال أحمد : يقول : خماسيٌ أو سداسيٌ ، أسود أو أبيض ، أعمجئي أو فصيح .

وفي «الترغيب» : فإن كان رجلاً ذكر : طويلاً أو ربعاً ، أو قصيراً ، وفي ذكر الكحل ، والدعاج والبكارة ، والثبوة ونحوها - وجهان . وقال ابن حمدان : وفي اشتراط ثقل الأرداف ، ووضاءة الوجه ، وكون الحاجبين مقرونين ، وكذا الشعر سبطاً ، أو جعداً ، أو أسقر ، أو أسود ، والعين زرقاء ، والأنف أقنى - وجهان .

ويصف الإبل بالنتائج ؛ فيقول : من نتاج بني فلان ، مكان النوع ، إن اختلف نتاجها ، وباللون كأبيض ، والخيل كالأبل ، فأماماً البغال ، فلا نتاج لها ، والحمير فلا يقصد نتاجها ، فيجعل مكان ذلك نسبتها إلى بلدتها ، كرومياً في البغال ، ومصريًّا في الحمير ، والبقر والغنم إن عرف لها نتاج ، فكالأبل ، وإنما فكالحمير .

ويصف اللحم بالسن ، والذكورة ، والعلف وضدتها ، وبالنوع ، وموضع اللحم في الحيوان ، ويزيد في الذكر : فحلاً ، أو خصيًّا ، وإن كان لحم صيد لم يتحقق إلى ذكر العلف والخصاء ، لكن يذكر الآلة أحوجة ، أو كلباً ، أو فهدًا ؛ لأن ذلك يختلف ، واختار في «المغني» و«الشرح» أنه : لا يشترط لأن التفاوت فيه يسير .

وإذا لم يعتبر في الرقيق ذكر سمنٍ ، وهزالي ونحوهما ، مما يتباين به الشمن ، فهذا أولى ، ويلزمه قبول اللحم بعظامه ، أي : حيث أطلق ؛ لأنَّه يقطع كذلك فهو كالنوى في التمر .

ولا يحتاج في لحم الطير إلى ذكر الأنوثة والذكورة ، وإنما أن يختلف بذلك ، كل حم الدجاج ، ولا إلى موضع اللحم منه ، وإنما أن يكون كثيراً يأخذ منه بعضه ،

ولا يلزمه قبول الرأس والساقين ؛ لأنّه لا لحم عليهما ، وفي «عيون المسائل» : يعتبر ذكر الوزن في الطير ، كالكريكي والبط ؛ لأنّ القصد لحمه ، ويصف السمك بال النوع ، كبردي ، والكبير والسمن وضدهما ، والطري أو الملح ، ولا يقبل الرأس والذنب ، بل ما بينهما . ويصف الثياب بالنوع ، ككتان ، وبالبلد كبغدادي ، وبالطول ، أو الغلظ ، أو النعومة ، أو ضدها ، والغزل كذلك ، ويدرك مكان الطول أو العرض اللون ، نحو أبيض ، أو أصفر . ويصف الإبريسم باللون ، والبلد ، والغلظ ، والرقة .

ويصف الصوف بالبلد ، واللون ، والطول أو القصر ، والذكورة أو الأنوثة ، وبالزمان ، كخريفي ، أو ربيعي ؛ لأنّ صوف الخريف أنظر ، وصوف الإناث أنعم ، وفي «الشرح» احتمال أنه لا يحتاج إلى ذكر الأنوثة والذكورة ؛ لأنّ التقاوت فيه يسير ، والشعر والوبر كالصوف .

ويصف الكاغد بالطول ، والعرض ، والرقة ، أو الغلظ ، واستواء الصنعة ، وما يختلف به الشمن . ويصف الرصاص ، والثحاس ، وال الحديد بالنوع ، كقلعي ، وبالنعومة أو ضدها ، وباللون إن كان يختلف به ، ويزيد في الحديد ، ذكرًا أو أنثى ، فإنّ الذكر أحد وأمضى . ويصف القصاع من الخشب بالنوع ، كجوز ، والصغر والكبير ، والعمق والضيق ، والثخانة والرقة . ويصف السيف بالنوع كفولاذ وطوله وعرضه ، ورقة وغلظه ، وبنته ، وقدمه ، أو ضده ، ماضٍ أو غيره ، ويصف قبيعه . ويصف خشب البناء بالنوع والرطوبة ، أو ضدها ، وبالطول والدور ، أو سمكه وعرضه . ويلزمه أن يدفع إليه من طرفه إلى طرفه بذلك الوصف ، فإن كان أحد طرفيه أغاظه مما وصف ، فقد زاده خيراً ، وإن كان أدقًّا ، لم يلزمه قبولة ، وإن ذكر الوزن جاز . ويصف حجارة الأرجية بالدور والثخانة ، والبلد والنوع ، ويضبط ما هو للبناء بذلك اللون والقدر ، والنوع والوزن . ويصف الآجر واللين بموضع الثربة ، والدور ، والثخانة . ويصف الحصّ ، والنورة باللون ، والوزن ، ولا يقبل ما أصابه الماء ، ولا قدماً يؤثر فيه .

فإن شرط الأجود ، لم يصح ، وإن شرط الأردا ، فعلى وجهين . وإن جاءه بدون ما وصف له ، أو نوع آخر ، فله أحده ، ولا يلزمـه ، وإن جاءه بجنس آخر ، لم يجز له أحده .

ويصف العبر باللون والوزن ، وإن شرط قطعة أو قطعتين ، جاز ، ويضبط العود الهندي بيده ، وما يعرف به ، والمسك ونحوه بما يختلف به الثمن .

(فإن شرط الأجود لم يصح) لتعذر الوصول إليه ، إلا نادرا ، إذ ما من جيد إلا ويتحمل أن يوجد أجود منه (وإن شرط الأردا ، فعلى وجهين) كذا في «الحرر» و«الفروع» أصحهما : لا يصح ؛ لأنَّه لا ينحصر .

والثاني : يصح ؛ لأنَّ ما يدفعه إليه إن كان الموصوف ، فهو المسلم فيه ، وإن لم يكن ، فهو خير منه ، فيلزم المسلم قبوله ، بخلاف الأجود ، ويكتفي جيد ورديء ، ويجزئ بأقلها ، أي : يترك الوصف على أقل درجة .

(وإن جاءه بدون ما وصف له ، أو نوع آخر) من جنسه (فله أحده) لأنَّ الحقَّ له ، وقد رضي بدونه ، ومع اتِّحادهما في الجنس يجعلهما كالشيء الواحد بدليل حرمة التفاضل (ولا يلزمـه) لأنَّ الإنسان لا يجرِ على إسقاط حقه .

وقال القاضي وغيره : يلزمـه قبوله ، حيث لم يكن أدنى ؛ لأنَّه من جنسه ، أشبه الرائد في الصفة . وردَّ : بأنَّه لم يأت بالمشروع ، فلم يلزمـه قبوله ، كالأدنى . وعنه : يحرم قبوله كغير جنسه ، نقله جماعة .

(وإن جاءه بأجود منه من نوعه ، لزمه قبوله) في الأصح ؛ لأنَّه أتى بما تناوله العقد ، وزيادة منفعة ، وكشرطه ، وظاهره : ولو تضرَّر .

والثاني : لا ؛ لأنَّه غير ما أسلم فيه ، وعنه : يحرم قبوله ، نقل صالح ، وعبد الله : لا يأخذ فوق صفتـه ، بل دونها (وإن جاءه بجنس آخر ، لم يجز له أحده) لقوله عليه السلام : «من أسلم في شيء ، فلا يصرفه إلى غيره» رواه أبو داود ، وابن ماجة من روایة عطیة العوفي ، وضعفـه جماعة من حديث أبي سعيد .

فإن جاءه ، وقال : خذه وزدني درهماً ، لم يجز ، وإن جاءه بزيادة في القدر ، فقال ذلك صحيح .

فصل

الثالث : أن يذكر قدره بالكيل في المكيل ، والوزن في الموزون ، والذرع في المذروع ، فإن أسلم في المكيل وزناً ، وفي الموزون كيلاً ، لم يصح .

ونقل جماعة عن الإمام : يأخذ أدنى ، كشعيّر عن بُرّ بقدر كيله ، ولا يربح مرتين ، واحتاج بابن عباس ، وبأنه أقل من حقه ، وحمل على أنهما جنسٌ واحداً (فإن جاءه) بالأجود (وقال : خذه وزدني درهماً لم يجز) لأن الجودة صفة ، فلا يجوز إفرادها بالعقد ، كما لو كان مكيلاً أو موزوناً (وإن جاءه بزيادة في القدر فقال ذلك ، صحيح) لأن الزّيادة هنا يجوز إفرادها بالبيع .

مسألة : إذا قبض المسلم فيه ، فوجد به عيباً ، فله ردُّه وإمساكه مع الأرش .

فصل

(الثالث : أن يذكر بالكيل في المكيل ، والوزن في الموزون) لما روى ابن عباس : أن النبي عليه السلام قال : «من أسلف في ثمر ، فليس له في كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى أجل معلوم» متفق عليه ، ولفظه لمسلم .

(والذرع في المذروع) أي : يشترط معرفة قدر المسلم فيه بالذرع ، إن كان مذروعاً ، وكذا المدود ؛ لأنَّه عوضٌ غائبٌ يثبت في الذمة ، فاشترط معرفة قدره كالثمن .

(فإن أسلم في المكيل وزناً ، وفي الموزون كيلاً ، لم يصح) نصَّ عليه في رواية الأثرم في المكيل : لا يسلم فيه وزناً ؛ لأنَّه مبيح يشترط معرفة قدره ، فلم يجز بيعه بغير ما هو مقدَّرٌ به في الأصل ، كبيع الربويات ، ولا لأنَّه قدره بغير ما هو مقدَّرٌ به ، فلم يجز ، كما لو أسلم في المذروع وزناً وبالعكس ، فإنه لا يصح اتفاقاً .

وعنه : يصح ، ولا بد أن يكون المكيال معلوماً ، فإن شرط مكيالاً بعينه ، أو صنجة بعينها ، لم يصح ، وفي المعدود مختلف غير الحيوان روایتان ، إحداهما : يسلم فيه عدداً والأخرى وزناً ، وقيل : يسلم في الجوز والبيض عدداً ، وفي الفواكه والبقول وزناً .

(وعنه : يصح) نقلها المرؤذی ، وجزم بها في «الوجيز» ، وصححها في «المغني» و«الشرح» ، ويحتمله كلام الخرقی ؛ لأنَّ الغرض معرفة قدره ، وإمكان تسليمه من غير تنازع ، فبأي قدر قدره جاز ، بخلاف الربويات ، فإن التماثل فيها شرط ، وأطلقهما في «المحرر» و«الفروع» .

(ولا بد أن يكون المكيال معلوماً) عند العامة ؛ لأنَّه إذا كان مجھولاً تعذر الاستيفاء به عند التلف ، وذلك مخل بالحكمة التي اشترط معرفة الكيل من أجلها ، وكذا الصنجة والذراع (فإن شرط مكيالاً بعينه) أي : غير معلوم (أو صنجة بعينها) غير معلومة (لم يصح) لأنَّه قد يهلك ، فيتعذر معرفة المسلم فيه ، وهو غرر .

وحکاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه ، وظاهره : لأنَّه إن كان معلوماً لم يصح التعيين في الأصح ، وفي فساد العقد وجهان ، أظهرهما : صحته .

(وفي المعدود مختلف غير الحيوان) كفلوس مثلاً ، ويكون رأس مالها عرض ، لا يجري فيهما ربا (روایتان ، إحداهما : يسلم فيه عدداً) قدمه في «الرعاية» لأنَّ التفاوت في ذلك يسير ، ويدھب باشتراطه الكبر والصغر أو الوسط ، وإن بقي شيء يسير عفي عنه (وال الأخرى : وزناً) لأنَّه يتباين ، والوزن بضبطه (وقيل : يسلم في الجوز والبيض عدداً) قدمه في «الفروع» ، وذكر في «الشرح» : أنه الأظهر ؛ لأنَّ التفاوت في المتقارب يسير .

ولهذا لا تکاد القيمة تتفاوت بين البيضتين والجوزتين ، بخلاف البطيخ ، فإنه يتباين كثيراً .

(وفي الفواكه) كالثمان والسفرجل (والبقول وزناً) لأنَّه يختلف كثيراً ويتباين

فصل

الرابع : أن يشترط أجالاً معلوماً له ، وقع في الثمن ، كالشهر ونحوه ، فإن أسلم حلاً .

جداً ، فلا ينضبط إلا بالوزن .

فائدة : إذا كان المسلم فيه مما لا يمكن وزنه بميزان ، كالأرجية والأحجار الكبار ، وزنت بالسفينة ، فتنزل في الماء ، ثم ينزل فيها ذلك ، فينظر إلى أي موضع يغوص فيلمعه ، ثم يرفع ، وينزل مكانه رمل ونحوه ، إلى أن يبلغ الماء الموضع المعلم ، ثم يوزن بميزان .

فصل

(الرابع : أن يشترط أجالاً معلوماً) نقله الجماعة ، لأمره عليه السلام بالأجل ، كالكيل والوزن ، ولأنه أمر بها تبيينا لشروط السلم ، ومنعا منه بدونها ، بدليل أنه لا يصح ، إذا انتفى الكيل أو الوزن ، ولأنه إنما جاز رخصة للمرفق ، ولا يحصل إلا بالأجل ، إذ الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه (له وقع في الثمن) عادة ، قاله الأصحاب (الشهر) كما قدره غيره به ، ونقله في «الواضح» عن أصحابنا ، وليس هذا في كلام أحمد .

واحتاج أصحابنا : بأن الأصل أنه لا يجوز السلم ؛ لأنه باع مجهاً لا يملكه ، يتعدّر تسليمه ، فرخص فيه حاجة المفلس ، ولا حاجة مع القدرة .

قال في «الفروع» : وهذا إنما يدل على اعتباره الأجل في الجملة ، مع أنه قال في «عيون المسائل» : هو معتمد المسألة وسرتها .

وال الأولى أن يقال : إن الأجل إنما اعتبر ليتحقق المرفق الذي شرع من أجله السلم ، فلا يحصل ذلك بالمدّة التي لا وقع لها في الثمن (ونحوه) وفي «الكافي» كنصفه ، وفي «الشرح» : وما قارب الشهر .

(إن أسلم حلاً) لم يصح لحديث ابن عباس ، وعنده : يصح حلاً ، ذكرها

أو إلى أجل قريب كاليلوم ونحوه ، لم يصح ، إلا أن يسلم في شيء يأخذ منه كل يوم أجزاء معلومة فيصح ، وإن أسلم في جنس إلى أجلين ، أو في جنسين إلى أجل صح .

القاضي ، وأبو الخطاب ، وأواماً إليه في رواية أبي طالب : أهل المدينة يقولون : لا يحتاج إلى مدة ، وهو قياس ، ولكن إلى أجل أحبت إلى ، وهي مع بقية النصوص تدل على الأجل القريب ، لكن إن وقع بلفظ البيع ، صح حالا .

قال القاضي : ويجوز التفرق قبل قبض رأس المال ، لأنَّه بيع ، ويحتمل أن لا يصح ؛ لأنَّه بيع دين بدين ، ذكره في «الكافي» (أو إلى أجل قريب كاليلوم ونحوه ، لم يصح) لفوات شرطه ، وهو أن مثل ذلك لا وقع له في الثمن ، وعنه : أن الأجل شرط ، ولو كان يوماً ، ذكرها القاضي ، وقيل : لا يصح إلى شهر (إلا أن يسلم في شيء يأخذ منه كل يوم أجزاء معلومة فيصح) نص عليه في رواية الأثرم ؛ إذ الحاجة داعية إلى ذلك ، وظاهره التعميم في كل ما يصح السلم فيه .

وقال أبو الخطاب : فإن أسلم في لحم ، أو خبز يأخذ منه كل يوم أرطاً معلومة جاز ، نص عليه ، فظاهره : اختصاص الجواز بهما ، ونصره ابن المنجاش ، فعلى ما ذكرنا : إذا قبض البعض ، وتعدُّر قبض الباقى ، رجع بقسطه من الثمن ، ولا يجعل الباقى فضلاً على المقوض ، لتماثل أجزائه ، فيقسَّط الثمن بالسوية ، كما إذا بين أجره . وقيل : يصح إن بين قسط كل أجل وثمنه .

(وإن أسلم في جنس إلى أجلين) صح ؛ لأنَّ كلَّ بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وأجال ، كبيوع الأعيان (أو في جنسين إلى أجل ، صح) كالبيع (ولا بد أن يكون الأجل مقدراً بزمن معلوم) فعلى هذا يسلم إلى وقت يعلم بالأهلة ، نحو أول الشهر ، وأوسطه ، وأخره ، وأخر يوم منه معيناً ؛ لقوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قَلْ هِيَ مَوَاقِتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة : ١٨٩] .

ولا خلاف في صحة التأجيل بذلك ، ولو جعله إلى شهر رمضان تعلق بأوله ، وكذا إن قال : محل شهر كذا ، يصح ، وقيل : لا ، ولو قال : إلى ثلاثة أشهر

ولا بد أن يكون الأجل مقدراً بزمن معلوم ، فإن أسلم إلى الحصاد أو الجداد ، أو شرط الخيار إليه ، فعلى روایتين .

كان إلى انقضائها ، فإن كانت مبهمةً كان ابتداؤها حين تلفظه بها ، وإن قال : إلى شهر كذا ، انصرف إلى الهلالي ، ما لم يكن في أثنائه ، فإنه يعمل بالعدد ، فإن علّقه باسم يتناول شيئاً ، كربيع ، وجمادى ، والعيد ؛ انصرف إلى أولهما ، قطع به في «المغني» و«الشرح» ، وقيل : لا يصح ، وهو الذي أورده في «التلخيص» مذهبًا .

ويدخل في كلامه ما إذا عين الوقت ، كعيد الفطر ، أو يوم عرفة للعلم به ، فإن كان معلوماً بغير الأهلة ، وكان مما يعرفه المسلمون ، كشباط ، أو عيد لا يختلف فيه ، كالثّيروز ، والمهرجان ؛ صحّ ذكره في «المغني» و«الشرح» لأنّه معلوم ، أشبه عيد المسلمين .

وظاهر «الخرقي» وابن أبي موسى ، وابن عبدوس : لا ، كما لو أسلم إلى السعانيين وعيد الفطير ، مما يجهله المسلمون غالباً ، ولا يجوز تقليد أهل الذمة فيه ، وظاهره : أنّ الأجل إذا لم يكن معلوماً عند المتعاقدين ، أو أحدهما لا يصح ، للجهالة .

(إن أسلم إلى الحصاد أو الجداد ، أو شرط الخيار إليه ، فعلى روایتين) المذهب : أنّه لا يصح أن يؤجّل إلى الحصاد والجداد ؛ لقول ابن عباس : لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس ، ولا تتبايعوا إلا إلى شهرين معلوم ، ولأنّه يختلف ، فلم يجز أن يكون أجالاً ، كقدوم زيد .

لا يقال : قد روي عن عائشة : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث إلى يهوديًّا : أنْ ابعث إلى ثوبين إلى الميسرة ؛ لأنَّه رواه حرميُّ بن عمارة ؛ قال أحمد : فيه غفلة ، وهو صدوق ، وقال ابن المنذر : أخاف أن يكون من غفلاته ، حيث لم يتبع عليه ، ثم لا خلاف أنه لا يصلح للأجل .

والثانية : يجوز ، روي عن ابن عمر : أنَّه كان يتبع إلى العطاء ، وهو محمول على وقت العطاء ، لا فعله ، فإنَّ نفس العطاء يتقدم ويتأخر ، فهو مجهول ، قال في

وإذا جاءه بالسلام قبل محله ، ولا ضرر في قبضه ، لزمه قبضه ، وإنما فلا .

«الشرح» : ويحتمل : أنه أراد نفس العطاء ، لكونه يتقارب ، أشبه الحصاد ، وأنه اختلاف يسير ، فلم يؤثر كرأس السنة ، وعلم منه وجه الروايتين ، فيما إذا كان الخيار في البيع إليهما .

فرع : يقبل قول المسلم إليه مع يمينه ، في الأشهر في اشتراط الأجل ، وقدره ، وبقائه ، وفراغه (إذا جاءه بالسلام) أي : المسلم فيه ، إذ المصدر يطلق ويراد به المفعول ، كما يعبر عن السرقة بالمسروق ، وبالرهن عن المرهون (قبل محله) بكسر الحاء (ولا ضرر في قبضه ، لزمه قبضه) لأنَّ غرضه حاصل مع زيادة تعجيل المنفعة ، فجرى مجرى زيادة الصفة ، وهذا فيما لا يتغير ، كالحديد والثحاس ، ولا يختلف قد impe وحديثه ، كالزَّيت ، والعسل (إنما فلا) أي : إذا أحضره قبل الأجل ، وفي قبضه ضرر ، لا يلزمته قبضه ، وهو صادق بصور .

إما لكونه مما يتغير ، كالفاكهه ، والأطعمة ، أو كان قد impe دون حدديثه ، كالحبوب ؛ لأنَّ له غرضاً في تأخيره ، بأن يحتاج إلى أكله ، أو إطعامه في ذلك الوقت .

وإن كان حيواناً لم يأمن تلفه ، ويحتاج إلى نفعه ، وكذا ما يحتاج في حفظه إلى مؤنة ، كالقطن ، أو كان الوقت محفوفاً ، فهو كنقص صفة فيه ، وفي «الروضة» : إن كان مما يتلف ، أو يتغير قد impe وحدديثه ، لزمه قبضه ، وإنما فلا .

وهذا خلاف ما جزم به الأكثر ، وعلم منه : أنه إذا أحضره في محله لزمه قبضه مطلقاً ، كالمبيع المعين ، فإن امتنع من قبضه ، قيل له : إما أن تقبض ، أو تبرئ ، فإن أصرَّ ؟ برأي ، ذكره في «المغني» في المكفول به ، والأشهر يرفعه إلى الحاكم ، فينوب عنه في قبضه ، لا إبرائه ؛ لأنَّ قبض الحاكم كقبض المالك ، وهذا فيما إذا أتاه بالمسلم فيه على صفتة .

فرع : حكم كل دين لم يحل إذا أتى به كذلك ، ونقل أبو بكر ، وحنبل في دين الكتابة : لا يلزمته ، ذكرها جماعة ؛ لأنَّ قد يعجز ، فيرق ، ولأنَّ بقاءه في

فصل

الخامس : أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله ، فإن كان لا يوجد فيه ، أو لا يوجد إلا نادرا ، كالسلم في العنبر والرطب إلى غير وقته ، لم يصح .

ملكه حق له ، لم يرض بزواله .

ومن أراد قضاء دين عن غيره ، لم يرض رب الدين ، أو أسر بنفقة زوجته ، فبذرها أجنبي ، لم يجر رب الدين والزوجة .

فصل

(الخامس : أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله) غالباً بغير خلاف نعلمه لوجوب تسليمه إذن (إذن كان لا يوجد فيه) لم يصح ؛ لأنَّه لا يمكن تسليمه غالباً عند وجوده ، أشبه بيع الآبق ، بل أولى (أو لا يوجد إلا نادرا ، كالسلم في العنبر والرطب إلى غير وقته) كما لو أسلم فيما إلى شباط أو آذار (لم يصح) لانفاسه شرطه ، ولأنَّه لا يؤمن انقطاعه ، فلا يغلب على الظنُّ القدرة على تسليمه عند وجوده ، كما لو أسلم في جارية وولدها ، وظاهره : أنَّه لا يشترط وجوده حال العقد ، وكذا لا يشترط عدمه في الأصح ، حكاهما ابن عبدوس .

(وإن أسلم في ثمرة بستان بعينه ، أو قرية صغيرة) أو في نتاج من فعلبني فلان ، أو غنميه ، أو في مثل هذا التوب ، (لم يصح) ؛ لأنَّه لا يؤمن تلفه ، وانقطاعه ، أشبه ما لو أسلم في شيء قدره بمكيال معلوم أو صنجة بعينها .

دليل الأصل ما روي عن النبي ﷺ : أنَّه أسلف إليه يهوديٌّ من تم حائطبني فلان ، فقال النبي ﷺ : «أمِّا من حائطبني فلان فلا» رواه ابن ماجه ، ورواه الجوزجاني في «المترجم» وقال : أجمع العلماء على كراهة هذا البيع ، وقال ابن المنذر : المنع منه كالإجماع لاحتمال الجائحة .

ونقل أبو طالب وغيره : يصح إذا بدا صلاحه ، أو استحصده ، واحتتج بابن

وإن أسلم في ثمرة بستان بعينه ، أو قرية صغيرة ، لم يصح ، وإن أسلم إلى محل يوجد فيه عاماً فانقطع ، خير بين الصبر ، وبين الفسخ والرجوع برأس ماله ، أو عوضه إن كان معدوماً في أحد الوجهين ، وفي الآخر : يفسخ بنفس التعذر .

عمر .

وقال أبو بكر : إذا كان قد بلغ ، وأمنت عليه الجائحة . ويعارضه ما سبق .

(وإن أسلم إلى محل يوجد فيه عاماً ، فانقطع) بأن لم تحمل الشمار تلك السنة مثلًا (خير) المسلم (بين الصبر) إلى أن يوجد ، فيطالب به (وبين الفسخ) كغيره (والرجوع برأس ماله) أي : مع وجوده ، لأن العقد إذا زال وجب رد الشمن .

ويجب رد عينه إن كان باقيا ؛ لأنَّ عين حُقْه (أو عوضه إن كان معدوماً) لتعذر رده ، ثم إن كان مثلياً استحق مثله وإلا قيمته ، كالتلتف (في أحد الوجهين) هو متعلق بقوله : «خير» .

(وفي الآخر : يفسخ بنفس التعذر) لكون المسلم فيه من ثمرة العام ، بدليل وجوب التسليم منها ، أشبه ما لو باعه قفيزاً من صبرة ، فهلكت ، فيرجع برأس ماله على ما ذكرنا ، والأول هو الأشهر ، والأصح .

فإن العقد صحيح ، وإنما تعذر التسليم ، فهو كمن اشتري عبداً فأبقي قبل القبض ، ولأنهما لو تراضيا على دفع المسلم فيه ، من غير ثمرة العام جاز ، وإنما أجبر على الدفع منه لكونه بصفة حُقْه .

تبنيه : إذا أحرر القبض في أوانيه مع إمكانه ، فهل يلزم الصبر إلى أوانيه بعد ، أو يتخيَّر بيته وبين الفسخ ؟ فيه وجهان . وقيل : إن تعذر بعضه ، فسخ الكل ، أو صبر .

فرغ : إذا أسلم ذمئي إلى ذمئي في خمير ، فأسلم أحدهما ، فقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه : أنَّ المسلم يأخذ دراهمه ؛ لأنَّ الأول تعذر عليه استيفاء المعقود عليه ، والآخر تعذر عليه الإيفاء .

فصل

السادس : أن يقبض رأس المال في مجلس العقد ، وهل يشترط كونه معلوم القدر والصفة كالمسلم فيه ؟ على وجهين .

فصل

(السادس : أن يقبض رأس مال السَّلْمَ في مجلس العقد) أي : قبل التفُّرق ، نصّ عليه ، واستبسطه الشافعي من قوله عليه السَّلَام : «من أسلف ، فليس له» أي : فليعط ، قال : لأنَّه لا يقع اسم السلف فيه ، حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من أسلفه . انتهى

وأخذَاً أن يصير بيع دينِ بدین ، فيدخل تحت النَّهْي ، ولا يجوز شرط تأخير العرض فيه ، فلم يجز التفُّرق قبل القبض ، كالصرف ، ويشترط قبض جميعه ، فهو قبض البعض ، ثم افترقا ، بطل فيما لم يقبض ، والأشهر : أنه يصح في المقوض ، فلو جعل ديناً سلماً ، لكن لو كان عنده أمانة أو عين مغصوبة ، صحيحاً لأنَّه في معنى القبض .

أصلٌ : المجلس هنا كمجلس الصرف ، وهو كمجلس الخيار في ظاهر كلام الأصحاب ، وفي «الجامع الصغير» : أنه إذا تأخر قبض رأس مال السَّلْمَ اليومين والثلاثة ، لم يصح .

(وهل يشترط كونه معلوم القدر والصفة كالمسلم فيه) أم تكفي مشاهدته ؟ (على وجهين) ، كما في «المحرر» و«الفروع» أحدهما : يشترط ذلك ، قاله القاضي ، وأبو الخطاب ، وصاحب «التلخيص» وجزم به في «الوجيز» لأنَّه عقد يتأخَّر بتسليم المعقود عليه ، فوجب معرفة رأس ماله ليردّ بدله كالقرض والشركة ، فعلى هذا لا يجوز أن يكون رأس المال جوهرة ، لعدم تائي الصفة عليه ، فإن فعلاً بطل العقد .

ويردُه إن كان موجوداً ، وإنَّقيمه ، فإن اختلافاً فيها ، قبل قول المسلم إليه ؛

وإن أسلم ثمناً واحداً في جنسين ، لم يجز حتى يبين ثمن كلّ جنس .

لأنَّه غارم ، وفي «الانتصار» : يقع العقد بقيمة مثليٌ ؛ لأنَّه قد يضمنه بأقل وأكثر ، وهو ربًا ، وظاهر كلام غيره : بمثله ، وكذا الأجرة ، والثاني : لا يشترط ، وهو ظاهر «الخرقي» ومال إليه في «المغني» و«الشرح» لأنَّه عوضٌ مشاهدٌ ، فلم يحتاج إلى معرفته ، كبيوع الأعيان .

تبية : كلُّ مالين حرم النِّساء فيما بينهما ، لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر ؛ لأنَّ السَّلْمَ من شرطه التأجيل ، وما ذكره الخرقى : أنه لا يجوز النساء في العروض ، هو إحدى الروايات ، فعلى هذا : لا يجوز إسلام بعضها في بعض .

وقال ابن أبي موسى ، وذكره القاضي : هو ظاهر كلام أَحْمَدَ : إنَّه يشترط أن يكون رأس مال السَّلْمَ أحد التَّقْدِين ، فعلى هذا : لا يجوز أن يكون المسلم فيه ثمناً ، والأَصْحَّ : أنَّه يصح إسلام عرضٍ في عرضٍ ، وفي ثمنٍ .

(وإن أسلم ثمناً واحداً في جنسين) قال في «التنقیح» : أو ثمنين في جنسٍ ، لم يصح حتى يعين ثمن كلّ جنس وقدر كلّ ثمنٍ ، نصٌّ عليهما (لم يجز حتى يبين ثمن كلّ جنس) نقله الجماعة ؛ لأنَّ ما يقابل كُلَّ واحدٍ من الجنسين مجهولٌ ، فلم يجز ، كما لو عقد عليه مفرداً بثمن مجهولٍ ، ولما فيه من الغرر .

والثانية : يجوز قبل البيان ؛ لأنَّه إذا جاز أن يسلم في شيءٍ واحدٍ إلى أجلين من غير بيان ، فكذا هنا ، فعلى هذا : لو تعرَّفَ أحدُهما ، رجع بقسطه من رأس المال .

وفي «المغني» و«الشرح» : الجواز ، تحرِيجاً لعدم اطْلَاعَهُما عليها ، وظاهره ولو كان الثمن مختلفاً ، وقال ابن أبي موسى : لا يجوز إسلام خمسة دنانير وخمسين درهماً في كُرْ حنطة ، إلَّا أن يبين حصة كُلَّ واحدٍ من الثمن ، وفيه نظر ؛ إذ الرجوع ممكِن بقدر الحصة .

فصلٌ

السَّابِعُ : أَن يَسْلُمُ فِي الْذَّمَّةِ ، إِنْ أَسْلَمَ فِي عَيْنِ ، لَمْ يَصُحُّ . وَلَا يُشَرِّطُ ذِكْرَ مَكَانِ الإِيْفَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ الْعَدْ لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ ، فِيهِ كَالْبَرِيَّةُ ، فَيُشَرِّطُ ذِكْرَهُ ، وَيَكُونُ الْوَفَاءُ فِي مَوْضِعِ الْعَدِ ، إِنْ شَرْطُ الْوَفَاءِ فِيهِ ، كَانَ تَأْكِيدًا ، وَإِنْ شَرْطُهُ فِي غَيْرِهِ صَحٌّ ، وَعَنْهُ : لَا يَصُحُّ .

فصلٌ

(السَّابِعُ : أَن يَسْلُمُ فِي الْذَّمَّةِ ، إِنْ أَسْلَمَ فِي عَيْنِ) كَدَارٍ ، وَشَجَرَةٌ ثَابِتَةٌ (لَمْ يَصُحُّ) ؛ لَأَنَّهُ رَبَّمَا تَلَفَّ قَبْلَ أَوَانِ تَسْلِيمِهِ ، فَلَمْ يَصُحُّ ، كَمَا لَوْ شَرْطٌ مَكِيَّاً لَا بَعْنَهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ ؛ لَأَنَّ الْمَعْيَنَ يَكُونُ بَيْعَهُ فِي الْحَالِ ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى السَّلْمِ فِيهِ (وَلَا يُشَرِّطُ ذِكْرَ مَكَانِ الإِيْفَاءِ) ذِكْرُهُ الْقَاضِيُّ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمَنْزَرِ عَنْ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةً ؛ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَلَأَنَّهُ عَدْ مَعَاوِضَةٌ ، أَشْبَهُ بَيْعَ الْأَعْيَانِ .

وَقِيلَ : إِنْ كَانَ حَمْلَهُ مَعْوَنَةً ، وَجَبَ شَرْطُهُ ، وَإِلَّا فَلَا (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ الْعَدِ لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ فِيهِ كَالْبَرِيَّةِ) وَالْبَحْرِ (فَيُشَرِّطُ ذِكْرَهُ لِتَعْذُّرِ الْوَفَاءِ فِي مَوْضِعِ الْعَدِ) ، وَلَيْسَ الْبَعْضُ أُولَى مِنَ الْبَعْضِ ، فَأَشْتَرَطَ تَعْيِينَهُ بِالْقَوْلِ كَالْكَيْلِ .

وَقَالَ الْقَاضِيُّ : لَا يُشَرِّطُ ، وَيَوْفَى بِأَقْرَبِ الْأَمَكْنَ إِلَيْهِ (وَ) يَجِبُ أَنْ (يَكُونَ الْوَفَاءُ فِي مَوْضِعِ الْعَدِ) نَصٌّ عَلَيْهِ ، مَعَ الْمَاشِحَةِ ؛ لَأَنَّ الْعَدَ يَقْتَضِي التَّسْلِيمَ فِي مَكَانِهِ ، فَإِكْتَفَى بِذَلِكَ عَنْ ذِكْرِهِ ، وَلَهُ أَخْذُهُ فِي غَيْرِهِ إِنْ رَضِيَا ، فَلَوْ قَالَ : خَذْهُ وَأَجْرَهُ حَمْلَهُ مَثَلَهُ إِلَى مَوْضِعِ الْوَفَاءِ ، لَمْ يَصُحُّ . قَالَ الْقَاضِيُّ : كَأَخْذُ بَدْلِ السَّلَامِ .

(إِنْ شَرْطُ الْوَفَاءِ فِيهِ) أَيْ : فِي مَوْضِعِ الْعَدِ ؛ صَحٌّ وَ(كَانَ تَأْكِيدًا) لَأَنَّهُ شَرْطٌ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَدُ ، أَشْبَهُ شَرْطَ الْحَلُولِ فِي الشَّمْنِ (وَإِنْ شَرْطُهُ فِي غَيْرِهِ صَحٌّ) عَلَى الْأَصْحَاحِ ؛ لَأَنَّهُ بَيْعٌ ، فَصَحُّ شَرْطُ الإِيْفَاءِ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ ، كَبَيْعِ الْأَعْيَانِ ، (وَعَنْهُ : لَا يَصُحُّ) قَطْعُ بَهَا أَبُو بَكْرَ فِي «الثَّبَّابِيَّةِ» لَأَنَّهُ شَرْطٌ خَلَافٌ مُقْتَضِيِ الْعَدِ فَلَمْ يَصُحُّ ، كَمَا لَوْ شَرْطٌ أَنْ لَا يَسْلِمَهُ ، وَالْفَرْقُ وَاضْطَبَ .

ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ، ولا هبته ، ولا أخذ غيره مكانه ، ولا الحالة به ، ويجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته .

فرع : يقبل قول المسلم إليه في تعينه مع يمينه ، فلو قال : هذا الذي أقبضتي ، وهو معيب ، فأنكر ، قدّم قول القاًبض .

(ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه) غير خلاف نعلمه ؛ لنعيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه ؛ وأنه بيع لم يدخل في ضمانه ، فلم يجز بيعه قبل قبضه كالطعام ، وهو شامل للشركة والثولية ؛ لأنهما بيع في الحقيقة ، وظاهره : ولو لمن هو في ذمته .

(ولا هبته) لأنها نقل للملك قبل قبضه ، فلم يصح كالبيع (ولا أخذ غيره مكانه) لقوله عليه السلام : «من أسلف في شيء ، فلا يصرفه إلى غيره» وأن أخذ العوض عنه بيع له ، فلم يجز ، كبيه لغيره ، وظاهره : سواء كان المسلم فيه موجوداً أو معادوماً ، سواء كان العوض مثله في القيمة ، أو أقل ، أو أكثر .

(ولا الحالة به) لأنها لا تصح إلا على دين مستقر ، والسلام بعرضية الفسخ ، وأنه نقل للملك على غير وجه الفسخ ، فلم يصح كالبيع ، وذلك بأن يحيل المسلم إليه بما عليه لل المسلم على من له مثله من قرض ، أو بدل متلف ونحوه ، ولا عليه ، كما إذا أحال المسلم بما له على المسلم بما عليه من قرض ، أو بدل متلف ، ولو برأس مال سلم بعد فسخه ، وفيه وجہ .

(ويجوز بيع الدين المستقر) كقرض ، ومهر بعد دخولي وأجرة استوفى نفعها ، أو فرغت مدتها ، وقيمة متلف ونحوه (من هو في ذمته) لخبر ابن عمر : كذا بيع الأبرة بالبعير بالدنانير ، ونأخذ عنها الدرارهم ، وبالدرارهم ونأخذ عنها الدنانير ، فسألنا رسول الله عليه السلام ؛ فقال : «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تتفرقا وبينكمما شيء» رواه أبو داود وابن ماجه .

قدل على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقادين بالأخر ، وغيره يقاس عليه ، وفي بيع دين الكتابة مع أنه غير مستقر وجهان ، لا رأس مال سلم بعد فسخه في

بشرط أن يقبض عوضه في المجلس ، ولا يجوز لغيره ، وتجوز الإقالة في السَّلْم ، وتجوز في بعضه في إحدى الرِّوَايَتَيْنِ .

المنصوص (بشرط أن يقبض عوضه في المجلس) للخبر ، وأنه إذا لم يقبض صار بيع دين بدين ، وهذا إن باعه بما لا يباع به نسيئة ، أو بموصوفٍ في الذمة ، وإنما فلا يشترط .

وقيل : بلى (ولا يجوز لغيره) أي : لغير من هو في ذمته ؛ لأنَّه غير قادرٍ على تسليمه ، أشبه بيع الآبق .

وعنه : يصحُّ منها ؛ قال الشَّيْخُ تقيُّ الدِّينُ : نصٌّ عليه في مواضع . وعنـه : لا يصحُّ منها ، اختاره الخَلَالُ ، وذكره في «عيون المسائل» عن صاحبه كدين السَّلْمِ .

وفي «المبهج» وغيره رواية : يصحُّ فيه ، واختاره الشَّيْخُ تقيُّ الدِّينُ ، وهو قول ابن عباس ، لكن بقدر القيمة فقط ، لثلاً يربح فيما لم يضمن .

فرع : لا تصحُّ هبة دين لغير غريم ، ونقل حربٌ صحته ، وأطلق الشَّيْخُ تقيُّ الدِّينِ روایتین فيه ، وفي بيعه من غيره .

(وتجوز الإقالة في) دين (السَّلْم) حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم ؛ لأنَّها فسخ للعقد ، ورفع له من أصله ، وليس بيعًا على الأصلح ، وحكى ابن الرَّاغُونِي في جوازها فيه روایتين ، بناءً على أنَّها بيع . قال ابن حمدان : ولا تصحُّ الإقالة منه إن جعلت بيعًا ، وإنَّ صحت الإقالة في كلِّه .
وقيل : تصحُّ في كلِّه ، وإن جعلت بيعًا .

(وتجوز في بعضه في إحدى الرِّوَايَتَيْنِ) حزم به في «الوجيز» وغيره ؛ لأنَّ الإقالة مندوبٌ إليها ، وكلُّ مندوبٌ إليها جاز في الجميع جاز في البعض ، كالإبراء والإنتظار .

والثانية : لا تجوز ، وقد رویت كراحتها عن ابن عمر ، وابن المسيب ؛ لأنَّ السَّلْم يقلُّ فيه الثَّمَنُ من أجل التَّأْجِيلِ ، فإذا فسخ في البعض بقى البعض بالباقي

إذا قبض رئيس مال السُّلْم أو عوضه ، في مجلس الإقالة ، وإن انفسخ العقد بإقالة أو غيرها ، لم يجز أن يأخذ عن الثمن عوضاً من غير جنسه ، وإذا كان لرجل سُلْم ، وعليه سُلْم من جنسه ؛ فقال لغريمه : اقبض سلمي لنفسك ففعل ، لم يصح قبضه لنفسه ، وهل يقع قبضه للأمر ؟ على وجهين .

من الثمن ، وبنفعته الجزء الذي فسخ فيه ، فلم يجز كما لو شرط ذلك في ابتداء العقد (إذا قبض رئيس مال السُّلْم) إن كان موجوداً (أو عوضه) إن كان معدوماً (في مجلس الإقالة) ؛ لأنَّه إذا لم يقبض أحد الأمرين يصير ذلك ديناً على المسلم إليه ، وعليه بقدر السُّلْم ، فيصير ذلك بمعنى البيع والسلف . وهو منهى عنه . قاله ابن المنجَا ، وهذا قول أبي الخطَّاب ، واختاره ابن حمدان . والأشهر : أَنَّه لا يشترط ذلك .

(وإن انفسخ العقد بإقالة أو غيرها ، لم يجز أن يأخذ عن الثمن عوضاً من غير جنسه) قاله الشَّرِيف أبو جعفر ، لقوله عليه السلام : «من أسلم في شيء ، فلا يصرفه إلى غيره» وفي الاستدلال به نظر ، ولأنَّه مضمون على المسلم إليه بعقد السُّلْم ، فلم يجز أخذ عوضه كالمسلم فيه ، وقال القاضي : يجوز أخذ العوض عنه ؛ لأنَّه عوض مستقرٌ في الدَّمَة ، فجاز أخذ العوض عنه كالقرض ، ولأنَّه مالٌ عاد إليه بفسخ العقد ، فجاز أخذ العوض عنه ، كثمن المبيع .

والفرق أنَّ المسلمين فيه مضمون بالعقد ، والثمن مضمونٌ بعد فسخه ، ولا يجوز أن يجعل ثمناً في شيء آخر ؛ لأنَّه بيع دينٍ بدينٍ ، وظاهره : أَنَّ له أخذ العوض من جنسه ؛ لأنَّه إذا جاز أخذ التَّوْعَة من التَّوْعَة في السُّلْم بشرط اتحاد الجنس ، فلأنَّه يجوز أخذ التَّوْعَة عن نوعٍ آخر برأس مال السُّلْم ، بطريق الأولى .

(إذا كان لرجل سُلْم ، وعليه سُلْم من جنسه ، فقال لغريمه : اقبض سلمي لنفسك ، ففعل ، لم يصح قبضه لنفسه) لأنَّ قبضه لنفسه حوالته به ، والحوالة بالسُّلْم غير صحيحة .

(وهل يقع قبضه للأمر على وجهين) هما روایتان ، حکاهما في «الشرح» و«الفروع» أحدهما : يصح ؛ لأنَّه أذن له في القبض ، أشبَّه قبض وكيله ، وكما

وإن قال : أقبضه لي ، ثم أقبضه لنفسك ، صحيح ، وإن قال : أنا أقبضه لنفسي ، وخذله بالكيل الذي تشاهده ، فهل يجوز ؟ على روایتين ، وإن اكتاله ، ثم تركه في الكيال ، وسلمه إلى غريميه ، فقبضه صحيح القبض لهما ، وإن قبض المسلم فيه جزافاً ، فالقول قوله في قدره .

لو نوى المأمور القبض للأمر .

والثاني - وهو الأصح - : أنه لا يصح ؛ لأنَّه لم يجعله نائباً له في القبض ، فلم يقع له بخلاف الوكيل ، فعليه يبقى على ملك المسلم إليه . ولو قال : احضر كيله لأقبضه لك ، فعل ، لم يصح قبضه للثاني ، وهل يكون قابضاً لنفسه ؟ فيه وجهان ، أولهما : نعم ؛ لأنَّ القبض قد وجد من مستحقه ، أشبه ما لو نوى القبض لنفسه ، فعلى هذا إذا قبضه للأخر ، صحيح .

(وإن قال : أقبضه لي ، ثم أقبضه لنفسك ، صحيح) على الأصح ؛ لأنَّه استنابة في قبضه له ، فإذا قبضه لوكيله جاز أن يقبضه لنفسه ، كما لو كان له وديعة عند من له عليه دين .

والأخرى : لا يصح ، فلو قال الأمر : احضرنا حتى اكتاله لنفسي ، ثم تكتاله أنت ، وفعلاً ، صحيح . (وإن قال : أنا أقبضه لنفسي ، وخذله بالكيل الذي تشاهده ، فهل يجوز ؟ على روایتين) أشهرهما : الجواز ، وبه جزم في «الوجيز» ؛ لأنَّه علمه وشاهد كيله ، فلا معنى لاعتبار كيله مرة أخرى . والثانية : لا يصح ؛ لأنَّه عليه السلام نهى عن بيع الطعام ، حتى يجري فيه الصاعان ، أشبه ما لو قبضه جزافاً

(وإن اكتاله ثم تركه في المكيال ، وسلمه إلى غريميه ، فقبضه ، صحيح القبض لهما) لأنَّ الأول قد اكتاله حقيقة ، والثاني حصل له استمرار الكيل ، واستدامته كابتدائه ، كما أنَّ استدامة الركوب ركوب ، مع أنه لا يحصل زيادة علم بابتدائه ، فلا معنى له .

(وإن قبض المسلم فيه) وكذا كل دين (جزافاً فالقول قوله) أي : قول القابض . مع يبيه (في قدره) ؛ لأنَّه أعلم بكيله ، وهو منكر للزائد ، والأصل عدمه .

وإن قبضه كيلاً أو وزناً ، ثم ادعى غلطاً ، لم يقبل قوله في أحد الوجهين ، وهل يجوز الرهن والكفيل بال المسلم فيه ؟ على روايتين .

وهل له أن يتصرف في قدر حقه قبل اعتباره ؟ فيه وجهان ، ويدله على الباقي ، قيل : يد أمانة ، وقيل : يضممه مالكه ؛ لأنَّه قبضه على أنه عوضاً عمما له ، وفي طريقة بعض أصحابنا في ضمان الرهن لو دفع إليه عيناً ، وقال : خذ حقك منها ، تعلق حقه بها ، ولا يضممنها بتلفها .

(وإن قبضه كيلاً أو وزناً ، ثم ادعى غلطاً ، لم يقبل قوله في أحد الوجهين) جزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّ الأصل عدم الغلط ، والآخر : يقبل ؛ لأنَّه أعلم بكيل ما قبضه ، ولأنَّ الأصل أنه لم يقبض غير ما ثبت بإقراره ، وأطلقهما في «الفروع» كغيره ، وقيده : إذا ادعى ما يغلوط بهته ، وهو ظاهر ، فلو وجد زيادة على ذلك ، فهي مضمونة في يده ، قاله جماعة .

فرع : من قبض دينه ، ثم بان لا دين له ، ضمه . ولو أقرَّ بأخذ مال غيره ، لم يادر إلى إيجاب ضمانه ، حتى يفسر أنه عدوان ، ومن أذن لغريميه في الصدقة بدينه عنه ، أو صرفه ، أو المضاربة به ، لم يصح ، ولا يبرأ . وعنه : يصح ، وبناء القاضي على شرائه من نفسه . وفي «النهاية» : على قبضه من نفسه لموكله ، وفيه روايتان ، وكذا إن عزله وضارب به .

(وهل يجوز الرهن والكفيل بال المسلم فيه ؟ على روايتين) إحداهما : ونقلها المروزي وغيره بأنَّه لا يصح ، وهو اختيار الخرقى ، وأبي بكر ، وابن عبدوس ، وقدمه في «الفروع» ، ورويت كراهته عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر ؛ إذ وضع الرهن الاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم ، ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من ثمن الرهن ، ولا من ذمة الضامن حذاراً من أن يصرفه إلى غيره .

وفي نظر ؛ لأنَّ الضمير في «لا يصرفه» راجع إلى المسلم فيه ، ولكن يشتري ذلك من ثمن الرهن ، ويسلمه ويشتريه الضامن ، ويسلمه ثالثاً يصرفه إلى غيره . والثانية - نقلها حنبل - يجوز . واختارها المؤلف وصاحب «الوجيز» ؛ لقوله

باب القرض

تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدِينِكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿فَرْهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

قال ابن عباس ، وابن عمر : السَّلْم مزاد منها ، وداخلٌ فيها ، فهي كالنَّص فيه ، والكفيل كالرَّهن بجامع الوثيقة ؛ ولأنَّه أحد نوعي البيع ، فجاز التوثقة بما في الذَّمَّة ، كبيوع الأعيان . وحكايتها عنهمَا في «المغني» الكراهة يحتمل أنَّه روایة أخرى عنهمَا .

فعليها : لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما ، وأيهما قضاه برئ ذمتَهما منه ، وإن زال العقد بطل الرَّهن والضمان ، وعلى المسلم إليه ردُّ مال السَّلْم في الحال ، ولا يشترط قبضه في المجلس ؛ لأنَّه ليس بعوضٍ ، ويكون كبقية الرَّهون تلزم بالقبض ، أو بمجرد العقد إن لم يكن معيناً على رواية ، وإذا لم تلزم ، ولم يقبض ؛ فللMuslim الفسخ ، والخلاف في المسلم فيه جاري في رأس مال السلم .

باب القرض

القرض : مصدر قرض الشيء يقرضه - بكسر الراء - إذا قطعه ، والقرض اسم مصدر بمعنى الاقتراض ، وهو بفتح القاف ، وحكي كسرها ، وهو في اللُّغَة : القطع ، ومنه سمى المقرض ، وهو دفع المال إلى الغير لينتفع به ، ويرد بدلها ، وهو نوع من المعاملات ، مستثنٍ عن قياس المعاوضات ، لصلاحة لاحظها الشارع رفقاً بالمخاوير .

والأصل فيه قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود : «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مررتين إلا كان كصدقة مررة» وروى أبو رافع : أنَّ النبي ﷺ أستخلف من رجل بكرًا . وعن أنس : أنَّ النبي ﷺ ؟ قال : «رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر ؟ فقلت : يا جبريل ! ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟! قال : لأنَّ السائل يسأل وعنه ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة» رواه ابن ماجه . والأول . وأجمع المسلمين على

وهو من المرافق المندوب إليها ، ويصح في كلّ عين يجوز بيعها .

جوازه .

(وهو من المرافق) واحده مرفق بفتح الميم مع كسر الفاء وفتحها ، وهو ما ارتفقت به ، وانتفعت (المندوب إليها) في حق المقرض ؛ لقوله عليه السلام : «من كشف عن مؤمن كربة من كرب الدُّنيا فرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً من كرب يوم القيمة» قال أبو الدرداء : لأنّ أقرض دينارين ، ثم يردان ، ثم أقرضهما ، أحب إلىي من أن أتصدق بهما .

ولأنّ فيه تفريجا عن غيره ، وقضاء حاجته ، فكان مندوبيا إليه كالصدقة ، وليس بواجب ، قال أحمد : لا إثم على من سأله ، فلم يعط ؛ لأنّه من المعروف ، وهو مباح للمقرض ، وليس مكروها .

قال أحمد : ليس القرض من المسألة ، أي : لا يكره ، لفعله عليه السلام ، ولو كان مكرورها كان أبعد الناس منه ، ومن أراد أن يستقرض ، فليعلم المقرض بحاله ، ولا يغره من نفسه ، إلّا الشيء اليسير الذي لا يتعدّر ردّ مثله .

وقال أحمد : إذا افترض لغيره ، ولم يعلمه بحاله ، لم يعجبني . قال : وما أحث أن يفترض بجاهه لإخوانه .

تبّيه : يشترط معرفة قدره ووصفه ، وأن يكون المقرض من يصح تبرّعه ، كالبيع ، وحكمه في الإيجاب والقبول كما سبق ، ويصحّ بلفظه ، وبلفظ السلف ؛ لورود الشرع بهما ، وبكل لفظ يؤدي معناهما نحو : ملكتك هذا على أن تردّ بده ، أو توجد قرينة تدل عليه ، وإنّ فهو هبة ، فإن اختلافا فيه قبل قول الموهوب له ؛ لأنّ الظاهر معه .

(ويصح في كلّ عين يجوز بيعها) مكيلاً كان أو موزونا ، أو غيرهما ؛ لأنّه عليه السلام استسلف بكرها ؛ ولأنّ ما ثبت سلما يملك بالبيع ، ويضبط بالوصف ؛ فجاز قرضه كالمكيل ، ولأنّ المقصود يحصل به ؛ لكونه ينتفع به ، ويتمكن من بيعه ؛ فدلّ على أن ما لا يثبت في الذمة سلما ، كالخنطة المختلطة بالشعير لا

إلا بني آدم والجواهر ونحوها مما لا يصح السلم فيه في أحد الوجهين فيما ، ويثبت الملك فيه بالقبض .

يجوز ، وكفرض المنافع (إلا بني آدم ، والجواهر ونحوها ، مما لا يصح السلم فيه في أحد الوجهين فيما) أي : لا يصح فيما .

أما بنو آدم ، فقال أحمد : أكره قرضهم ، فيحتمل التحرير ، فلا يصح قرضهم . اختاره القاضي ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّه لم ينقل ، ولا هو من الم Rafiq ، ولأنَّه يفضي إلى أن يفترض جارية يطئها ، ثم يردها ، ويحتمل كراهة التَّنْزِيَة ، فيصح قرضهم ، وهو قول ابن جريج والمزنوي ؛ لأنَّه مالٌ يثبت في الذمة سلماً ، فصح قرضه كسائر البهائم .

وقيل : قرض العبد ، لا الأمة ، إلا أن يقرضهن من محارمهن ؛ لأنَّ الملك بالقرض ضعيف ؛ لكونه لا يعمها من ردُّها على المقرض ، فلا يستباح به الوطء ، كالمملك في مَدَّةِ الخيار . وردَّ بأنه : عقد ناقل ، فاستوى فيه العبد والأمة ، ولا نسلم ضعف الملك فيه ، فإنَّه مطلق كسائر التصريحات ، بخلاف الملك زمن الخيار .

وأما الجواهر ونحوها ، فلا يصح قرضها في وجهه ؛ لأنَّه لا يضبط بالصفة ، فلا يمكن ردُّ المثل ، ومتى قرض ردُّ المثل .

والثاني : بلى ، وهو اختيار القاضي ، وظاهر «الوجيز» ؛ لأنَّ الجواهر وما لا مثل له تجب فيه القيمة . وأطلاقهما في «المحرر» و«الفروع» كـ«المقنع» .

فرغ : سأله أبو الصقر : عَيْنَ بَيْنَ أَقْوَامَ لَهُمْ ثُوْبَتْ فِي أَيَّامِ يَقْرَضُ الْمَاءَ مِنْ نُوبَةِ صاحب الْخَمِيسِ لِيُسْقِيَ بَهُ ، لِيُرِدَ عَلَيْهِ يَوْمَ السَّبْتِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ مَحْدُودًا يَعْرَفُ كُمْ يَخْرُجُ مِنْهُ ، فَلَا يَأْسُ ، وَإِلَّا أَكْرَهَهُ .

(ويثبت الملك فيه بالقبض) لأنَّه عقد يقف التصريح فيه على القبض ، فوقف الملك عليه ، كالهبة ، ويتم بالقبول ، وله الشراء به من مقرضه ، نقله منها ، وفي «الفروع» : ويلزم مكيلٌ وموزونٌ بقبضه ، وفي غيره روایتان .

فلا يملك المفترض استرجاعه ، وله طلب بدله ، وإن ردّه المفترض عليه ، لزمه قبوله ما لم يتغيّب ، أو يكن فلوساً ، أو مكسّرة فيحرمها السلطان ، فتكون له القيمة وقت القرض .

(فلا يملك المفترض استرجاعه) لأنّه قد لزم من جهته ، فلم يملك الرّجوع فيه كالبائع ، لكونه أزال ملكه عنه بعقد لازم من غير خيار (وله طلب بدله) أي : في الحال ، لأنّ القرض يثبت في الذّمة حالاً ، فكان له طلبه كسائر الديون الحالّة ، وأنّه سبب يوجب ردّ المثل أو القيمة ، فكان حالاً كالإتلاف ، فعلى هذا لو اقرضه تفارق ، ثم طالبه بها جملة ، كان له ذلك ؛ لأنّ الجميع حال و كالبائع .

(وإن ردّه المفترض عليه) بعينه (لزمه قبوله) لأنّه ردّه على صفة حقّه ، فلزمته قبوله كالشّلل ، وسواء تغيير سعره أو لا ، وظاهره : لا فرق بين أن يكون ما افترضه بدله من جنسه أو لا ، وهو قول في المذهب ، والمعروف فيه أنّه يلزم بقبول المثلّي ، وذلك بشرطين :

أحدّهما : (ما لم يتغيّب) كحنتية ابتلت ، أو عفت ؛ لأنّ عليه في قبوليه ضرراً ؛ لأنّه دون حقّه .

الثاني : ما لم يتغيّر ، وبنّيه عليه بقوله : (أو تكن فلوساً أو مكسّرة ، فيحرمها السلطان) أي : يترك المعاملة بها ؛ لأنّه كالباع ، فلا يلزم بقبولها (ف تكون له القيمة) من غير جنسه إن جرى فيه ربا الفضل (وقت القرض) سواء كانت باقية أو استهلكها ، نصّ عليه في الدرّاهم المكسّرة ، فقال : يقوّمها كم تساوي يوم أخذها ، ثم يعطيه ، وسواء نقصت قيمتها قليلاً أو كثيراً .

وقيل : له القيمة يوم الخصومة ، وهو ظاهر كلامه في رواية حنبل ، وذكر أبو بكر في «التنبيه» ، وقدّمه في «الرعاية» : أن له قيمتها يوم فسدة ، وتركت المعاملة بها ؛ لأنّه كان يلزم بردّ مثلها ما دامت نافقة ، فلما فسدة انتقلت إلى قيمتها ، كما لو عدم المثل ، وقال القاضي : إن نفقة في بعض الموضع ، لزمه أخذها ، وإن ترك الناس المعاملة بها ، فله قيمتها ، وقيل : إن رخصت فله القيمة ، ونصّه - وجرم به في «الوجيز» - : لأنّه يردّ مثلها إذا رخصت .

ويجب رد المثل في المكيل والموزون ، والقيمة في الجواهر ونحوها ، وفيما سوى ذلك وجهان ، ويثبت العوض في الذمة حالاً ، وإن أجله .

تبية : المغشوسة إذ حرمها السلطان حكمها كذلك ، والخلاف جار فيما إذا كانت ثمناً ، وظاهر «الفروع» فيه قوله : له القيمة وقت العقد ، كما هو المنصوص ، أو يوم فسدة ، وإن شرط ردّه بعينه ، أو باع درهماً بدرهمٍ هو دفعه إليه ، لم يصح .

(ويجب رد المثل في المكيل والموزون) إجماعاً ؛ لأنَّه يضمن في الغصب والإتلاف بمثله ، فكذا هنا ، مع أنَّ المثل أقرب شبهاً بالقرض من القيمة ، فإنَّ أعز المثل ، لزمه قيمته يوم الإعواز ؛ لأنَّها حينئذٍ تثبت في الذمة (والقيمة في الجواهر ونحوها) إذا قيل بجواز قرضها ؛ لأنَّها من ذات القيم ، ولا مثل لها ، لكونها لا تنضبط بالصفة ، وتكون القيمة يوم قبضها .

(وفيما سوى ذلك وجهان) كذا في «المحرر» و«الفروع» أحدهما : يرد القيمة ، وهو ظاهر «الوجيز» ؛ لأنَّ ما أوجب المثل في المثلثات أو جب القيمة فيما لا مثل له ، كالإتلاف ، وتكون القيمة يوم القرض . الثاني : يجب رد مثله لفعله عليه السلام ، ولأنَّ ما ثبت في السُّلْم ثبت في القرض كالمثالي ، بخلاف الإتلاف ؛ لأنَّ القيمة فيه أخص ، ولا مسامحة فيه ، ويعتبر في مثل صفاته تقريباً .

فإن تعذر المثل ، فعليه قيمته يوم تعذر ، لكن لو افترض خبراً أو خميراً عدداً ، ورد عدداً ، بلا قصد زيادة جاز ، نص عليه ، وعنه : لا ، كما لو أقرضه صغيراً يقصد أن يعطيه كبيراً .

(ويثبت العوض في الذمة) لأنَّه بدلٌ مقبوض ، أشبه عوض ثمن المبيع إذا كان مستحقاً (حالاً وإن أجله) لأنَّه عقد منع فيه من التفضل ، فمنع الأجل فيه ، كالصرف ، إذ الحال لا يتأجل بالتأجيل ، وهو عدةٌ وتبُّغ ، لا يلزم الوفاء به .

قال أحمد : القرض حال ، وينبغي أن يفي بوعده . وخالف الشيخ تقى الدين : أنه لا يحرم تأجيله ، وذكره وجهاً ، لقوله عليه السلام : «المسلمون عند

ويجوز شرط الرهن والضمين فيه ، ولا يجوز شرط ما يجرّ نفعاً ، نحو أن يسكنه داره ، أو يقضيه خيراً منه ، أو في بلد آخر ، ويتحمل جواز هذا الشرط .

شروطهم» وكل دين حال كالقرض .

(ويجوز شرط الرهن والضمين فيه) لأنّه عليه السلام استقرض من يهوديّ شيئاً ، ورهنه درعه . متفق عليه ؛ ولأنّ ما جاز فعله جاز شرطه ، وأنّه يراد للتتوّث بالحقّ ، وليس ذلك بزيادة .

والضمين كالرهن ، فلو عيّنها وجاء بغيرهما ، لم يلزم البائع قبوله ، وإن كان ما أتى به خيراً من المشروط ، وحيث إنّ يخير بين فسخ العقد ، وبين إمضائه بلا رهن ولا كفيل ، وهل له الأرش إلحاقاً له بالعيوب ، وذكر المجد : أنه المذهب ، أو لا أرش إلحاقاً له بالتدليس ، وهو ظاهر الأكثر على قولين .

(ولا يجوز شرط ما يجرّ نفعاً ، نحو أن يسكنه داره ، أو يقضيه خيراً منه) كل قرض شرط فيه زيادة ، فهو حراماً إجماعاً ؛ لأنّه عقد إرفاق وقربة ، فإذا شرط فيه الزّيادة ، أخرجه عن موضوعه ، ولا فرق بين الزّيادة في القدر أو الصفة ، مثل أن يفرضه مكسرة ، فيعطيه صاححاً ، أو نقداً ليعطيه خيراً منه .

وفي «الفروع» : إذا قضاه صاححاً عن مكشّرة أقلّ لعلّة ربا الفضل ، لم يجز ، وإنّما جاز ، نصّ عليه ، فإذا شرط أن يوفيه أنقص منه ، لم يجز ، إنّما يجري فيه الربا ؛ لإفضائه إلى فوات المماثلة ، وكذا إنّ كان في غيره على الأشهر ، وفي فساد القرض روایتان .

وكذا إذا شرط القضاء (في بلد آخر) لأنّ فيه نفعاً في الجملة ، ذكر القاضي : أنّ للوصيّ قرض مال اليتيم في بلد ، ليوفيه في بلد آخر ، ليربح خطراً الطريق ، وفي «المغني» و«الشرح» : إن لم يكن حمله مؤونة ، وإنّما حرم .

(ويتحمل جواز هذا الشرط) حكاٰه ابن المنذر عن أَحْمَدَ ، وصَحَّحَه في «المغني» ، وروي عن عَلِيٍّ ، وابن عَبَّاسٍ ؛ لأنّه ليس بزيادة في قدر ولا صفة ، بل فيه مصلحة لهما ، فجاز كشرط الرهن ، وعنـه : لا بأس به على وجه المعروف .

وإن فعله بغير شرط ، أو قضى خيراً منه ، أو أهدى له هديةً بعد الوفاء ؛
جاز لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ استسلف بكرًا فردًّا خيراً منه ، وقال : « خيركم أحسنكم
قضاء » ، وإن فعله قبل الوفاء لم يجز ، إلَّا أن تكون العادة جاريةً بينهما به قبل
القرض .

(وإن فعله بغير شرط) ولا مواطأة ، نصٌّ عليه (أو قضى خيراً منه ، أو أهدى
له هدية بعد الوفاء جاز) على الأصح (لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ استسلف بكرًا ، فردًّا خيراً
منه ، وقال : « خيركم أحسنكم قضاء») متفقٌ عليه من حديث أبي رافع ، ولأنَّه لم
يجعل تلك الزيادة عوضًا في القرض ، ولا وسيلة إليه ، ولا إلى استيفاء دينه ، أشبه
ما لم يكن قرض .

والثانية : المنع ، روي عن أبي بن كعب ، وابن عباس : آنَّه يأخذ مثل قرضه ،
ولا يأخذ فضلاً ، لئلا يكون قرضاً جزء منفعة . وحرّم الحلوانيُّ أخذ أجود مع العادة ،
والأظهر أنَّ الظرف متعلق بفعله ، لا بأهدى ؛ لأنَّه يلزم من تعلقه بأهدى أنَّ
المستقرض لو أسكن المقرض داره بغير عوض جاز ، إذا كان بغير شرط ، سواء
كان ذلك قبل الوفاء أو بعده .

(وإن فعله قبل الوفاء لم يجز) على الأصح ، لما روى أنس مرفوعًا ؛ قال :
«إذا أقرض أحدكم قرضاً ، فأهدى إليه ، أو حمله على الدَّاية ، فلا يركبها ،
ولا يقبله ، إلَّا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» رواه ابن ماجه من روایة
إسماعيل بن عياش ، عن عتبة بن حميد - وفيهما كلام - عن يحيى بن
إسحاق ، وفيه جهالة .

والثانية : الجواز ، ما لم يشرطه ، وظاهر ما نقله حنبل : أن المقرض لا يمنع من
جواز هدية المقرض (إلَّا أن تكون العادة جاريةً بينهما به قبل القرض) لما ذكرناه ،
فإن لم تكن عادة ، حرم إلَّا أن ينوي احتسابه من دينه ، أو مكافأته ، نصٌّ عليه ،
ولو استضافه حسب له ما أكله ، نصٌّ عليه ، ويتووجه : لا .

وظاهر كلامهم : آنَّه في الدعوات كغيره ، وقيل : علِمَه أنَّ المقرض يزيده
شيئاً ، كشرطه ، وقيل : لا ، ذكره في «الفروع» ، فلو وجد ما سبق حالة

وإذا أقرضه أثماناً ، فطالبه بها بيلد آخر ، لزمه ، وإن أقرضه غيرها ، لم تلزمه ، فإن طالبه بالقيمة ، لزمه أداؤها .

الوفاء ، فإن كان النفع صفة في الوفاء ، بأن قضاه خيرا منه ، فيجوز ، وإن كان زيادة في القضاء ، بأن يقرضه درهما ، فيعطيه أكثر منه ، لم يجز ؛ لأنَّه ربا ، وصرَّح في «المغني» و«الكافِي» بأنَّ الزِّيادة في القدر والصفة جائز للخبر .

وحكى أبو الحطَّاب في الزِّيادة من غير تقييد روایتين .

(وإذا أقرضه أثماناً فطالبه بها بيلد آخر لزمه) لأنَّه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر ، فلزمته ، كما لو طالبه بيلد القرض ، ولأنَّ القيمة لا تختلف ، فانتفى الضَّرر .

(وإن أقرضه غيرها) كالخطة والفلوس (لم يلزمته) لأنَّه لا يلزمته حمله إليه ، وظاهره : ولو لم يكن لحمله مؤونة (فإن طالبه بالقيمة ، لزمه أداؤها) لأنَّه إذا تعذر ردُّ المثل تعينت القيمة ، والاعتبار بقيمة البلد الذي أقرضه فيه ؛ لأنَّه المكان الذي يجب التَّسليم فيه .

وظاهره : ولو نقصت القيمة بيلد القبض ، فليس له إلَّا الناقصة ، والمذهب : لأنَّه إذا افترض بيلد ، فطلب منه في غيره بدل ، إلَّا ما كان لحمله مؤونة ، وقيمتها في بلد القرض أنقص ، فتلزمته قيمتها إذن فيه فقط ، وفي «المغني» : إذا كان لحمله مؤونة لا يلزمته ، لأنَّه لا يلزمته حمله إليه ، ولا يجبر ربُّ الدَّين علىأخذ قرضه هناك إذا بذل له ، إلَّا فيما لا مؤنة لحمله ، فإنه يلزمته مع أمن البلد والطريق ، وببدل المغصوب التالف كذلك .

مسائل

الأولى : إذا أقرض غريمي المعسر ، أو المفلس ألفا ، ليوفييه منه ومن دينه الأول كل وقت شيئاً ، جاز ، نقله مهناً ، ونقل حنبل : يكره .

الثانية : إذا أقرض أكاره ما يشتري به بقراً يعمل بها في أرضه ، وبذرًا يبذره

باب الرَّهْن

فيها ، وقال : أفرضني أَلَفَا ، وادفع إِلَيَّ أَرْضك أَزْرِعُهَا بِالثَّلَاث ، بلا شرط حرم ، وجوze في «المغني» و«الشرح» ، وكرهه في «التَّرْغِيب» .

ولو أمره بيذره ، وأنه في ذمته ، كالمعتاد ، ففاسد له قيمة المثل ، ولو تلف ، لم يضممه ؛ لأنَّه أمانة ، ذكره الشَّيخ نقِيُّ الدين .

الثالثة : إذا أقرض من له عليه بُرْهَة ما يشتريه به يوفيه إِيَاه ، فكرهه سفيان ، وجزم به في «المستوعب» وفي «المغني» : يجوز .

الرابعة : إذا قال : افترض لي مائة ، ولك عشرة ، صحيح ؛ لأنَّه في مقابلة ما بذلك من جاهه ، فلو قال : أضمنها عَنِّي ، ولك عشرة ، لم يجز ، نصَّ عليهمما ؛ لأنَّه ضامن ، فيكون قرضاً جَرِيًّا منفعة ، ومنع الأرجي .

الخامسة : إذا افترض منه دراهم ، ثم اشتري منه بها شيئاً ، فخرجت زيوفاً ، فالبيع صحيح ، ولا يرجع البائع على المشتري ببدل الشَّمن ؛ لأنَّها دراهمه فعيتها عليه ، وإنما له على المشتري بدل ما أقرضه إِيَاه بصفته زيوفاً ، قاله أحمد ، وحمله في «الشرح» على أَنَّه إذا باعها ، وهو يعلم عيها ، أمَّا إذا باعه بشعن في ذمته ، ثم قبض هذه بدلاً عنها ، فينبغي أن تجب له دراهم حالية من العيب ، وتردُّ هذه عليه ، وللمشتري رُدُّها على البائع ، وفاءً عن القرض ، ويقى الشَّمن في ذمته .

السادسة : لو أقرض ذمياً ذمياً خمراً ، ثم أسلما ، أو أحدهما ، بطل القرض ، ولم يجب على المقترض شيء ، والله أعلم .

باب الرَّهْن

هو في اللغة : الشَّبوت والدَّوَام ، يقال : ماء راهن ، أي : راكد ، ونعمَة راهنة ، أي : دائمة ، وقيل : هو الحبس ؛ لقوله تعالى : ﴿كُلْ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رهينة﴾ [المدثر : ٣٨] أي : محبوسة ، وهو قريب من الأول ، لأنَّ المحبوس

وهو وثيقة بالحقّ ، لازم في حقّ الراهن ، جائز في حقّ المرهن ، يجوز عقده مع الحقّ

ثابت في مكان لا يزايله ، قال الشاعر :

وارفتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأضحى الرهن قد غلقا

شبعه لنزوم قلبه لها ، واحتباسه عندها ، لوجده بها بالرهن الذي يلزم المرهن ، فيحبسه عنده ، ولا يفارقه ، وغلق الرهن : استحقاق المرهن إياه ، لعجز الراهن عن فكاكه .

(وهو وثيقة بالحقّ) لأن الحقّ يستوفى منه عند تعدد الوفاء من المدين ، فعلى هذا هو في الشرع : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعدد استيفائه ممن هو عليه . وفي الزركشي : توثيق دين بعين ، أو بدين على قول يمكن أخذه منه إن تعدد الوفاء من غيره .

وهو جائز بالإجماع ، وسنده قوله تعالى **﴿فَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾** [البقرة : ٢٨٣] والشدة مستفيضة بذلك ، ويجوز في الحضر كالسفر ، خلافاً لجاهد ، ورد بفعله عليه السلام ، وذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب ؛ لكن الكاتب ي عدم في السفر غالباً ، وهو لا يشرط مع ذكره فيها .

وليس بواجب إجماعاً ؛ لأنّ وثيقة بالدين ، فلم يجب كالضمان .

تبنيه : يشرط أن يكون الراهن مطلق التصرف كالبيع ، وفي «الترغيب» : ويصح تبرعه ؛ لأنّه تبرع ، وفي «المستوعب» وغيره : لولي رهنه عند أمين لمصلحة ، كحل دين عليه ، ولا يصح بدون إيجاب وقبول ، أو ما يدلّ عليهما ، ولا بدّ من معرفة قدره وصفته ، وجنسه وملكه ، ولو منافعه بإجارة وإعارة ، بإذن مؤجر ومعير .

(لازم في حقّ الراهن) أي : بعد قبضه ؛ لأنّ الحظ فيه لغيره ، فلزم من جهته ، كالضمان في حقّ الضامن (جاز في حقّ المرهن) لأنّ الحظ فيه له وحده ، فكان له فسخه كالضمون له (يجوز عقده مع الحقّ) بأن يقول : بعتك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك ، فيقول : اشتريت منك ورهنتك

وبعده ، ولا يجوز قبله ، إلأ عند أبي الخطاب . ويصح رهن كل عين يجوز بيعها إلأ المكاتب ، إذا قلنا : استدامة القبض شرط ، لم يجز رهنه .

عبدي ؛ لأن الحاجة داعية إلى جوازه إذن (وبعده) بالإجماع ؛ لأنَّه دين ثابت تدعوه الحاجة إلى أخذ الوثيقة به كالضمان ، ولأنَّه تعالى جعل الرَّهْن بدلاً عن الكتابة ، فيكون في محلّها ، ومحلُّها بعد وجوب الحق ، وتأكُّد ذلك بأن ذكره بعد المدانية بفاء التعقب .

(ولا يجوز قبله) نص عليه في رواية ابن منصور ؛ لأنَّه وثيقة بحق ، فلم يجز قبل ثبوته كالشهادة ، ولأنَّ الرَّهْن أيضاً تابع للحق ، فلا يسبقه ، كالثمن لا يتقدَّم المبيع (إلأ عند أبي الخطاب) فإنَّه يجوز ، ويحتمله كلام أحمد ، قاله في «الانتصار» لأنَّه وثيقة بالحق ، فجاز قبله ، كالضمان ، أو فجاز على حق يحدث في المستقبل ، كضمان الدُّرُك ، ورد بالمنع ، ولو سلم ، فالفرق أنَّ الضمان إلرام مالي تبرِّعاً بالقول ، فجاز من غير حق ثابت ، كالنذر .

وصورته : أن يقول : رهنتك هذا بعشرة تقرضنيها ، فسلمه إليه ، ثم أفرضه إياها ، فهي جائزة على قوله ، وظاهر المذهب بطلانها ، لتعليقه بشرط .

تبية : يصح بكل دين واجب ، أو ماله إليه حتى على عين مضمونة ، ومقبوض بعقدٍ فاسدٍ ، ونفع إجارة في الذمة ، لا على دية على عاقلة قبل الحول ، لا ما بعده ، وقيل : وجعل قبل العمل وجهان ، كدين كتابة .

ولا يصح بعهدة مبيع وعوض غير ثابت في الذمة ، كثمن معين ، وأجرة معينة في إجارة ، وإجارة منافع معينة ، كدارٍ ونحوها .

(ويصح رهن كل عين يجوز بيعها) لأنَّ المقصود منه الاستئثار بالدين ، ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرَّهْن عند تذرُّع استيفائه من الرَّاهن ، وهذا يتحقق في كل عين يجوز بيعها ، ويشمل ذلك صوراً .

ويستثنى منه رهن المنافع (إلأ المكاتب ، إذا قلنا : استدامة القبض شرط لم يجز رهنه) وجزم به في «الوجيز» ، وصححه في «المغني» و«الشرح» ؛ لأنَّ استدامة

ويجوز رهن ما يسرع إليه الفساد بدين مؤجل ، وبياع ويجعل ثمنه رهناً .

القبض غير مكنة في حقه ، لمنافاتها مقتضى الكتابة .

وقال القاضي : قياس المذهب صحة رهنه ، وهو ظاهر «المحرر» و«الفروع» لأنَّه يجوز بيعه ، وإيفاء الدين من ثمنه ، فعلى هذا لا يصح شرط منعه من التصرف ، ويمكن من الكسب ، وما يؤديه من النجوم رهناً معه ، وإن عجز ، ثبت الرهن فيه ، وفي أكسابه ، وإن عتق ، بقي ما أداه رهناً ، كمن مات بعد كسبه .

فرغ : المعلق عتقه بصفة إن كانت توجد بعد حل الدين ، لم يصح ، وإن كان يحل قبلها ، صح لإمكان بيعه ، وإن احتمل الأمران ، كقدوم زيد ، فقياس المذهب صحته ، كالمريض والمدبر .

(ويجوز رهن ما يسرع إليه الفساد) كالعنب والرطب ؛ لأنَّه يجوز بيعه ، فيحصل المقصود (بدين مؤجل) ليس قيده فيه ، أو يصح بالحال ، وإنما ذكره تبيئاً على أن التأجيل لا أثر له في منع صحة ذلك ؛ لأنَّه ربما توهم أن عقد الرهن يقتضيبقاء المرهون إلى الاستحقاق (وبياع) على الأصح (ويجعل ثمنه رهناً) لأنَّ الشمن بدل العين ، وبدل الشيء يقوم مقامه ، وهذا إذا لم يحل الدين ، فإن كان قد حلَّ ، فإنه يقضى الدين من ثمنه .

صرَّح به في «المعني» و«الشرح» ، ونقل أبو طالب فيمن رهن ، وغاب ، فخاف المرتهن فساده ، أو ذهابه ؛ فليأت السلطان حتى يبيعه . كما أرسل ابن سيرين إلى إياس بن معاوية : يأذن له في بيعه ، فإذا باعه ، حفظه حتى يجيء صاحبه ، فيدفعه إليه بأمره ، حتى يكون صاحبه يقضيه .

وظاهر المتن : لا فرق بين ما يمكن تجفيفه أو لا ، وفي «المعني» و«الشرح» : إن يمكن تجفيفه ، فعلى الراهن تجفيفه ؛ لأنَّه من مؤنة حفظه وتقبيله ، أشبه نفقة الحيوان .

قال ابن المنجَا : فيحمل كلامه هنا عليه ، وفيه نظر ، فعلى هذا إن شرط المرتهن بيعه ، أو أذن له فيه بعد العقد أو اتفقا على أنَّ الراهن يبيعه ، أو غيره باعه ، وإنَّ باعه الحاكم ، فإنَّ أطلقا ، فالخلاف .

ويصحُّ رهن المشاع . ثم إن رضي الشرير والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما ، جاز ، وإن اختلفا ، جعله الحاكم في يد أمين ، أو بأجرة ، ويجوز رهن المبيع غير المكيل ، والموزون ، والمعدود ، والمذروع ؛ قبل قبضه ، إلَّا على ثمنه في أحد الوجهين .

(ويصحُّ رهن المشاع) في قول الجماهير ؛ لأنَّه يجوز بيعه في محلِّ الحقِّ ، أشبه المفرز . واقتضى ذلك صحة رهن بعض نصيه من المشاع ، لكن في رهن حصته من معين يمكن قسمته فيه وجهان كبيعه ، وفي «الانتصار» : لا يصحُّ بيعه ، نصٌّ عليه . وعلل القاضي المنع باحتمال أن يقتسم الشريكان ، فيحصل الرَّهن في حصة شريكه .

(ثم إن رضي الشرير والمرتهن ، بكونه في يد أحدهما ، أو غيرهما ، جاز لأنَّ الحقَّ لهما لا يتتجاوزهما (وإن اختلفا جعله الحاكم في يد أمين) وقيل : من جاز توكيله ، جاز جعل الرَّهن عنده مطلقاً ، وفيه نظر .

(أمانة أو بأجرة) لأنَّ قبض المرتهن واجب ، ولا يمكن ذلك منفرداً ، لكونه مشاعاً ، فتعينَ ما ذكرنا ، لكونه وسيلة إلى القبض الواجب ، وفي إيجار الحاكم عليهما وجهان ، ويعتبر فيمن هو عنده من الخلوة المحرومة ، وكونه مسلماً إذا كان المرهون مسلماً ، كالمصحف .

(ويجوز رهن المبيع غير المكيل ، والموزون ، والمعدود ، والمذروع قبل قبضه) أي : على غير ثمنه ؛ لأنَّه يجوز بيعه قبل قبضه ، فصحُّ رهنه ، كما بعد القبض ، وسواء رهنه عند باعه أو غيره (إلَّا على ثمنه في أحد الوجهين) فإنَّه لا يجوز ؛ لأنَّ المبيع محبوش بالثمن ، فلا فائدة في صيرورته رهنا ؛ لأنَّ بين الرَّهن والبيع تنافيًا ؛ لأنَّ حكم الرَّهن أن يباع في الدِّين عند التعذر ، وحكم البيع إيفاء الثمن من غيره .

والثاني : يصحُّ ، وهو المخصوص ؛ لأنَّ الثمن صار ديناً في الذمَّة ، والمبيع صار ملكاً للمشتري ، فجاز رهنه بالثمن كغيره من الدُّيون ، ومقضاه : أنَّ المكيل ، والموزون ، والمعدود ، والمذروع - لا يصحُّ رهنه قبل قبضه ، كالبيع .

وما لا يجوز بيعه ، لا يجوز رهنـه ، إلـا الشـمرة قبل بدـو صـلاحـها من غـير شـرـطـ القـطـعـ في أحـدـ الـوجـهـينـ .

(وما لا يجوز بيعه ، لا يجوز رهنـه) لأنـ القـصـدـ من الرـهـنـ استـيـفـاءـ الدـيـنـ منـ ثـمـنـهـ عـنـدـ التـعـذرـ ، وما لا يجوز بيعه ، لا يـكـنـ فـيـهـ ذـلـكـ ، وـهـوـ شـامـلـ لـصـورـ أـمـ الـولـدـ ، وـالـوقـفـ ، وـالـعـيـنـ المـرهـونـةـ ، فإنـ قـالـ لـلـمـرـتـهـنـ : زـدـنيـ مـالـاـ ، يـكـونـ الـذـيـ عـنـدـكـ رـهـنـاـ بـهـ ، وـبـالـدـيـنـ الـأـوـلـ لـمـ يـجـزـ ، وـكـذـاـ رـهـنـ الـمـصـحـفـ .
نقلـ الجـمـاعـةـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ : لـاـ أـرـحـضـ فـيـ رـهـنـ الـمـصـحـفـ .

وـالـمـجهـولـ ، وـمـاـ لـيـقـدـرـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـ ، وـالـأـرـضـ المـوـقـوفـةـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ ، كـسـوـادـ الـعـرـاقـ ، وـحـكـمـ بـنـائـهـ كـحـكـمـهـ ، فإنـ كـانـ مـنـ غـيرـ تـرـابـهـ ، أوـ الشـجـرـ الـجـدـدـ فـيـهـ ، فـالـمـذـهـبـ صـحـّتـهـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ ذـلـكـ ، وـالـمـبـيعـ فـيـ مـدـدـةـ الـخـيـارـ إـلـاـ أـنـ يـرـهـنـهـ الـمـشـتـريـ ، فـالـخـيـارـ لـهـ وـحـدـهـ ، فـيـصـحـ وـيـطـلـ خـيـارـهـ ، ذـكـرـهـ أـبـوـ بـكـرـ ، وـمـالـ غـيرـهـ ، وـخـرـجـ : بـلـىـ إـنـ أـجـازـهـ رـبـهـ ، وـإـنـ بـانـ أـنـهـ أـذـنـ فـيـهـ ، أـوـ أـنـهـ لـهـ ، فـوـجـهـانـ .

إـلـاـ الشـمـرـةـ قـبـلـ بدـوـ صـلـاحـهـاـ) وـالـزـرـعـ الـأـخـضـرـ (مـنـ غـيرـ شـرـطـ القـطـعـ فيـ أحـدـ الـوجـهـينـ) اختـارـهـ القـاضـيـ ، وـجـزـمـ بـهـ فـيـ «ـالـمـحرـرـ» وـ«ـالـوـجـيزـ» لأنـ النـهـيـ عـنـ الـبـيعـ إـنـماـ كـانـ لـعـدـمـ الـأـمـنـ مـنـ الـعـاهـةـ ، وـلـهـذـاـ أـمـرـ بـوـضـعـ الـحـوـائـجـ ، وـذـلـكـ مـفـقـدـ هـنـاـ ، وـبـتـقـدـيرـ تـلـفـهـاـ لـاـ يـفـوتـ حـقـ الـمـرـتـهـنـ مـنـ الـدـيـنـ ، لـتـعـلـقـهـ بـذـمـةـ الـرـاهـنـ ، فـمـتـىـ حـلـ الـحـقـ بـيعـ .
وـإـنـ اـخـتـارـ الـمـرـتـهـنـ تـأـخـيرـ بـيعـ ، فـلـهـ ذـلـكـ .

وـالـثـانـيـ : لـاـ يـصـحـ ، كـالـبـيـعـ ، فـعـلـيـهـ إـنـ رـهـنـهـ مـعـ الـأـصـلـ ، فـقـوـلاـ تـفـرـيقـ الصـفـقـةـ .

مـلـحقـ : تـسـتـشـنـيـ الـجـارـيـةـ دـوـنـ وـلـدـهـاـ ، وـبـالـعـكـسـ ، وـبـيـاعـانـ ، فـلـوـ رـهـنـتـ الـأـمـ بـمـفـرـدـهـاـ ، قـوـمـتـ دـوـنـهـ ، ثـمـ معـهـ ، فـمـاـ زـادـ عـلـىـ قـيـمـتـهـ ، فـهـوـ قـيـمـتـهـ ، وـقـيـلـ : تـقـوـمـ ذـاتـ وـلـدـ ، وـيـقـوـمـ هـوـ مـعـهـ ، إـذـاـ عـلـمـ بـهـ الـمـرـتـهـنـ ، فإنـ كـانـ حـامـلـاـ بـهـ وـقـتـ الـرـهـنـ أـوـ حـمـلتـ بـهـ ، فـهـوـ رـهـنـ .

وـلـوـ رـهـنـ الـوـارـثـ تـرـكـةـ الـمـيـتـ ، أـوـ بـاعـهـاـ ، وـعـلـىـ الـمـيـتـ دـيـنـ صـحـ عـلـىـ الـأـشـهـرـ ،

ولا يصح رهن العبد المسلم لكافر ، إلا عند أبي الخطاب ، إذا شرطاً كونه في يد مسلم ، ولا يلزم الرهن إلا بالقبض .

وإن رهن ثمرة إلى محلٍ يحدث فيه أخرى ، لا تمييز ، فهو باطل ؛ لأنَّه مجھولٌ حين حلول الحق ، وإن رهنها بدين حال ، أو شرط قطعها عند خوف اختلاطها ، جاز ؛ لأنَّه لا غرر فيه ، فإن لم يقطعها حتى اختلطت ، لم يبطل الرهن ؛ لأنَّه وقع صحيحاً ، لكن إن سمح الرَّاهن ببيع الجميع ، أو اتفقا على قدر ثمنه ، جاز .

وإن اختلفا وتشاجعاً ، قدم قول الرَّاهن مع يمينه ؛ لأنَّه منكرٌ .

(ولا يصح رهن العبد المسلم لكافر) مطلقاً ؛ لأنَّ مقتضى الرهن أن يكون في يد المрتهن ، وهو ليس بأهلٍ لذلك ، ولو شرطاه في يد مسلم ؛ لأنَّ الكافر لا يد له على مسلم ، بدليل أنَّه يؤمر ببيع عبده إذا أسلم (إلا عند أبي الخطاب ، إذا شرطاً كونه في يد مسلم) عدلٌ ؛ لأنَّ ماله ، فجاز رهنه كسائر الأموال ، ويبيعه الحاكم إذا امتنع مالكه ، قال في «الشرح» : وهذا أولى ؛ لأنَّ مقصود الرهن يحصل من غير ضرر ، وأطلق في «الفروع» الخلاف ، وهذا في رهن المصحف لكافر إذا شرطاً كونه في يد مسلم ، وألحقت به كتب الحديث .

فرغ : لا يقرأ فيه أحد بلا إذن ربِّه ، وقيل : بلى إن لم يضر ماليته ، وإن طلب أحد ليقرأ فيه ، لم يجب بذلك ، وقيل : بلى ، وقيل : عند الحاجة إليه .

(ولا يلزم الرهن) في حقِّ الرَّاهن (إلا بالقبض) هذا هو المذهب ؛ لقوله تعالى : «فِرْهَانٌ مَقْبُوضَةٌ»^١ لأنَّه عقد إرثاً يفتقر إلى القبول ، فافتقر إلى القبض كالقرض ، وسواء قبضه المرتهن ، أو من اتفقا عليه ، وظاهره : لا فرق بين المكيل ، والموزون ، وغيرهما ، صرَّح به في «المغني» و«الشرح» .

وقال بعض أصحابنا : يلزم في المكيل ، والموزون بالقبض ، وفيما عداهما روایتان كالبيع ، وفي القياس نظر ؛ لأنَّه يوهم أنَّ البيع في غيرهما لا يلزم في روایة ، وليس كذلك ؛ إذ لا خلاف في لزومه ، وفهم منه أنَّه قبل القبض صحيح ، وليس بلازم ؛ لأنَّه يجوز للرَّاهن فسخه ، والتصرف فيه بكل نوع ،

واستدامته شرط في اللزوم ، فإن أخرجه المرتهن باختياره إلى الرهن زال لزومه .

فإن كان بيع أو عتق ، أو نحوهما ، بطل حكم الرهن ؛ لعدم الاستيفاء من ثمنه ، وإن كان بتدبير ، أو إجارة ، أو ترويج ، فلا لأنّه لا يمنع من البيع ، فلا يمنع صحة الرهن ، وظاهر «الخرقي» وابن أبي موسى ، وابن عقيل في «التذكرة» تبعاً لشيخ القاضي أبي يعلى في «الجامع الصغير» : أنّ القبض شرط في صحة الرهن .

وصفة قبضه كمبيع ، فلو رهنه داراً ، وخلل بينه وبينها ، وللهن فيهما قماش ، لم يمنع من صحة التسليم ؛ لأنّ اتصالها بذلك الرهن لا يمنع صحة التسليم ، كالثمرة في الشجرة ، ويعتبر في القبض إذن ولـي الأمر في الأشهر ، ويطرد إذنه بنحو إغماء وخرس ، فلو رهنه ما في يده ، ولو غصباً فكعبته إياه ، ويزول ضمانه .

(واستدامته شرط في اللزوم) وهو قول أكثرهم للآلية الكريمة ، ولأنّها إحدى حالتي الرهن ، فكان القبض فيه شرطاً ، كالابتداء بخلاف الهبة ، فإن القبض في ابتدائها يثبت الملك ، فإذا ثبت استغنى عن القبض ، والرهن يراد للوثيقة ، ليتمكن من بيعه واستيفاء دينه منه ، فإذا لم يكن في يده ، زال ذلك ، وهذا على القول بأنّ ابتداء القبض شرط في اللزوم ، وإن قلنا : ليس بشرط فيه ، ففي الاستدامة كذلك ، قاله في «الشرح» .

لكن لو أجره ، أو أعاره لمرتهن ، أو غيره بإذنه ، فلزمه باقي على المذهب ، وعنه : يزول ، نصره القاضي وغيره ، فعليها يعود بعضه إجارة ، وإعارة من مرتهن .

(إإن أخرجه المرتهن باختياره إلى الرهن زال لزومه) لأنّ استدامه القبض شرط في اللزوم ، وقد زالت ، إذ المشروط يتلفي بانتفاء شرطه ، وظاهره : ولو كان نيابة عنه ، صرّح به في «الفروع» ، وبقي العقد ، كأنّه لم يوجد فيه قبض ، سواء أخرجه بإجارة ، أو إعارة ، أو إيداع ونحوه .

وقوله : «باختياره» يحتضر به عمّا لو أخرجه لا باختياره ، كالغصب ونحوه ؛ لأنّ ذلك لا يزيل اللزوم ؛ لأنّ يد المرتهن ثابتة عليه حكماً .

فإن ردَّه إليه ، عاد اللُّزوم ، ولو رهنَه عصيًراً ، فتَخْمَر زال لزومه ، فإن تخلَّل ، عاد لزومه بحكم العقد السابق ، وعنه : لأنَّ القبض ، واستدامته في المتعين ليس بشرط ، فمتى امتنع الرَّاهن من تقبيضه أجبر عليه .

(فإن ردَّه إليه) ، أي : إلى المرتهن (عاد اللُّزوم) نصَّ عليه ؛ لأنَّه أقبضه باختياره ، فلزم به كالأول ، ولا يحتاج إلى تجديد عقد ؛ لأنَّ العقد السابق لم يطرأ عليه ما يبطله ، أشبه ما لو تراخي القبض عن العقد .

(لو رهنَه عصيًراً ، فتَخْمَر ، زال لزومه) لأنَّ تخميره بمنزلة إخراجه من يده ؛ لأنَّه لا يد مسلم على خمر ؛ لأنَّ صبرورته خمراً يمنع من صحَّة العقد ؛ فلأنَّ يخرجه عن اللُّزوم بطريق الأولى ، وتحبِّب إراقته حيئذ ، فإنَّ أريق بطل العقد فيه ، ولا خيار للمرتهن ؛ لأنَّ التَّلف حصل في يده ، وهذا بالنسبة إلى المسلمين .

(فإن تخلَّل عاد لزومه بحكم العقد السابق) كما لو زالت يد المرتهن عنه ، ثم عادت إليه ، فلو استحال خمراً قبل قبض المرتهن ، بطل العقد فيه ، ولم يعد بعوده خلاً ؛ لأنَّه عقد ضعيف ، لعدم القبض ، أشبه إسلام أحد الزوجين قبل الدُّخول .

وذكر القاضي : لأنَّه إذا استحال خمراً بعد القبض ، أنَّه يبطل الرَّهْن فيه ، ثم إذا عاد خلاً ، عاد ملْكًا لصاحبِه ، مرهونًا بالعقد السابق ؛ لأنَّه يعود ملْكًا بحكم الملك الأول ، فيعود حكم الرَّهْن ، ورَدَّ بأنَّ اليد لم تزل عنه حكماً ، بدليل ما لو غصبه منه خاصبٌ ، فتخلَّل في يده كان ملْكًا للمغصوب منه .

قال في «المغني» : ولم تظهر ليفائدة الخلاف بعد اتفاقهم على عوده رهناً باستحالته خلاً ، وأرى القول بيقائه رهناً أقرب إلى الصَّحة ؛ لأنَّ العقد لو بطل ، لما عاد صحيحًا من غير ابتداء عقد .

(وعنه : لأنَّ القبض ، واستدامته في المتعين ، ليس بشرط) حكاہ في «التعليق» عن أصحابنا ، وهو المذهب عند ابن عقيل ، فيلزم بمجرد العقد كالبيع .

(فمتى) هذا تفريع على هذه الرواية (امتتنع الرَّاهن من تقبيضه ، أجبر عليه) كالبيع ، فإنَّ ردَّه المرتهن على الرَّاهن بعاريَّة أو غيرها ، ثم طلبه ، أجبر الرَّاهن

وتصرُّف الرَّاهن في الرَّهْن لا يصحُّ .

على ردّه ؛ لأنَّ الرَّهْن صحيح ، والقبض واجب له ، فيجبر عليه كبيمه .

تبنيه : إذا استعار شيئاً ليرهنه ، جاز إجمالاً ، وسواء بين الدَّيْن أو لا ، لكن لو عين المرهن ، أو القدر الذي يرهنه عليه ، فخالف لم يصحُّ ؛ لأنَّ لم يؤذن له فيه ، وله الرُّجُوع فيه قبل إقاضته ، كقبل العقد ، وقدم في «الثلخيس» : لا ، كبعده ، خلافاً «للانتصار» فيه : وله مطالبة الرَّاهن بفكاكه ، حالاً كان أو مؤجلاً ، في محلِّ الحقّ وقبله ؛ لأنَّ العارِيَّة لا تلزم ، فمتى حلَّ الحقّ ، ولم يقبضه ، فللمرهنه يبعه واستيفاء دينه منه .

ويرجع المعير بقيمةه ، أو بمثله ، لا بما يبع ، نصَّ عليه ، وقطع في «المحرر» ، واختاره في «الترَّغيب» بأكثريهما ، فإن تلف ضمنه الرَّاهن ، وهو المستعير بقيمةه ، سواء تلف بتغريط ، أو لا ، نصَّ عليه ؛ لأنَّ العارِيَّة مضمونة ، وفي «الفروع» ، ويتوسَّه في مستأجرٍ من مستعير .

وإن فلَّ المعير الرَّهْن بإذن الرَّاهن ، رجع ، وإن كان متبرِّغاً ، فلا ، وإن قضاه بغير إذنه محتسباً بالرجوع ، فروايتان .

(وتصرُّف الرَّاهن في الرَّهْن) اللازم بالبيع ، والإجارة ، والوقف ، ونحوه (لا يصحُّ) ؛ لأنَّه تصرُّف يبطل حقَّ المرهن من الوثيقة ، وليس ببني على السُّراية والتَّغْلِيب ، فلم يصحُّ بغير إذن المرهن ، كفسخ الرَّهْن .

فأمَّا انتفاعه به ، كاستخدام ونحوه ، بغير إذن المرهن ، فلا ؛ لأنَّها عين محبوبة ، فلم يكن للملك الانتفاع بها ، كالمبيع المحبوس عند البائع على قبض ثمنه ، لكن لا يمنع من سقي شجرٍ ، وتلقيح ، وإنزاء فحلٍ على إناثٍ مرهونة ، ومداواة ، وفصِّد ، بل من قطع سلعة فيها خطر .

وحيثند إن لم يتتفقا على المنافع ، لم يجز الانتفاع ، وكانت معطلة ، وإن اتفقا على الإجارة ، أو الإعارة ؛ جاز في ظاهر قول الخرقى ، والأجرة رهن ، وذكر أبو بكر في «الخلاف» : أنها تعطل مطلقاً ، وردَّ بأنَّه تضييع للمال ، وهو منهى عنه شرعاً .

إلا العتق ، فإنه ينفذ ، وتجوز منه قيمته رهناً مكانه ، ويحتمل إلا ينفذ عتق المسر .

وقال ابن حمدان : للراهن الانتفاع بما لا ينقص قيمته ، ولا يضره ، كركوب ، وسكنى ؛ فإن أراد غرس الأرض - والدين حال - منع ، وإن كان مؤجلاً فاحتمالان .

(إلا العتق ، فإنه) يحرم على الأصح ، لما فيه من إبطال حق المرهن من الوثيقة ، و (ينفذ) نص عليه ، وهو قول شريك ، والحسن بن صالح ؛ لأنَّه إعتقد من مالك ، تأمَّل الملك ، فنفذ ، كعتقد المستأجر ؛ ولأنَّ الرهن عين محبوبة لاستيفاء الحق ، فنفذ فيها عتق المالك ، كالمبيع في يد باعه ، والعتق مبني على السرابة والتغليب ، بدليل أنه ينفذ في ملك الغير ، ففي ملكه بطريق الأولى .

على هذا : إن كان موسراً (تجوز منه قيمته) لأنَّه أبطل حق المرهن من الوثيقة ، أشبه ما لو أتلفه ، ويعتبر حال الإعتقد ؛ لأنَّه وقت الإتلاف فجعلت (رهناً مكانه) لأنَّها نائبة عن العين ، أو بدل عنها .

وكذا حكم ما لو قتله بقصاص استحقَّه عليه ، أو أحبل الأمة بلا إذن المرهن ، أو أقرَّ بالعتقد ، وكذبه ، فعليه القيمة تكون رهناً ، وإن كان موسراً ، فهي في ذمته ، فإنَّ أيسر قبل حلول الحق أخذت منه ، فجعلت رهناً ، إلا أن يختار تعجيل الحق فيقضيه ، وإنَّ أيسر بعد حلول الحق ، طلب بالدين خاصة ؛ لأنَّ ذمته تبراً به من الحقين معاً .

(وعنه) : لا ينفذ عتق المسر (اختاره أبو محمد الجوزي ، وذكرها أبو الخطاب في «الهدایة» احتمالاً ، وفي «الحرر» تخريراً) ؛ لأنَّ نفوذ عتقه يسقط الوثيقة وبدلها ، فلم ينفذ ، لما فيه من الإضرار بالمرهن ، وكما لو أعتقد شركاً له في عبد ، وهو مسراً .

وفي طريقة بعض أصحابنا : إن كان موسراً يستسعي العبد بقدر قيمته ، تجعل رهناً ، وفيه نظر ؛ لأنَّ فيه إيجاب الكسب على العبد ، ولا صنع ولا جنائية منه ، فكان إلزام الغرم للمتلاف أولى .

وقال القاضي : له تزويع الأمة ، وينبع الزوج من وطئها ، ومهراها رهن معها ، والأول أصح ، وإن وطئ الجارية .

وقيل : ولا ينفذ عتق غيره ، وذكره في «المبهج» رواية . وإذا لم نقل بالتفوذ ؛ فظاهر كلامهم : أنه لا ينفذ بعد زوال الرهن ، وفيه احتمال ، وهذا إذا لم يأذن المرهن ، فإن أذن صلح العتق ، وسقط حقه من الوثيقة ، ولا قيمة له ، وإن رجع بعد الإذن ، وعلم الراهن به بطل ، وإن فوجها .

وكذا يصح رجوعه في كل تصريح أذن فيه قبل وقوعه ، فإن اختلفا قدّم قول المرهن ووارثه في نفي الإذن ؛ لأنّه الأصل ، إلا أنّ الوراث يبينه على نفي العلم ، ومن نكل قضي عليه ، وألحق بعض أصحابنا الوقف بالعتق ؛ لأنّ فيه حق الله تعالى .

(وقال القاضي) وجماعة من أصحابنا ، وذكره أبو بكر رواية : (له تزويع الأمة) المرهونة ؛ لأنّ محل عقد النكاح غير محل عقد الرهن ، بدليل صحة رهن الأمة المزوجة ؛ لأنّ الرهن لا يزيل الملك ، فلم يمنع التزويع ، كالإجارة .

(وينبع) المرهن (الزوج من وطئها) وهو مراد من عبّر بقوله : دون تسليمها ، لثلا تحيل ، فتنقص قيمتها ، وتقل الرغبة فيها ، وربما تلتف بسبب الحمل (ومهرها رهن معها) لأنّه من نماء الرهن ، فكان رهنا (والأول أصح) وهو قول الأكثر ؛ لأنّ التزويع يذهب رغبات المشترين فيها ، فيوجب نقصان قيمتها ، فلم يملكه الراهن ، كفسخ العقد .

ولا نسلم تغایر المخلّين ، بل محلهما واحد ، وتناول الجملة ، وإنما صح رهن المزوجة ، لبقاء معظم المنفعة فيها ، وبقائها محلًا للبيع ، كما يصح رهن المستأجر .

والرهن يفارق الإجارة من حيث إن التزويع ، لا يؤثر في مقصود الإجارة ، ولا يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة المستحقة له ، ويؤثر في مقصود الرهن ، هو استيفاء الدين من ثمنها ؛ لأنّ تزويجها إنما يمنع البيع ، أو ينقص الثمن فيتعذر استيفاء الدين كاملاً .

(إن وطئ) الراهن (الجارية) المرهونة ، فقد ركب محركاً ، في قول الأكثر

فأولدها خرجت من الرَّهن ، وأخذت منه قيمتها فجعلت رهناً ، وإن أذن له المرتهن في بيع الرَّهن ، أو هبته ونحو ذلك ففعل صحيح ، وبطل الرَّهن .

وحكاه ابن المنذر إجماعاً ؛ لأنَّ من يحرم وطؤها ، لا فرق فيه بين الآية والصغيرة ، كالمعتدلة ؛ ولأنَّ الوقت الذي تحبل فيه يختلف ، فمنع منه جملة ، لكن لا حدًّا عليه ؛ لأنَّها ملكه ، ولا مهر عليه ، إنْ كانت ثيماً ، كالاستخدام ، فإن تلف جزء منها ، أو نقصها ، فعليه قيمة ما تلف ، كالجنبانية تحمل رهناً معها ، وإنَّ قضاه من الحق إنْ كان قد حلَّ .

وجزم في «الفروع» ، وقاله في «عيون المسائل» ، والشيرازي في «المنتخب» : أنه يحرم وطؤها على راهن ، إلا بشرط ، وإن لم تحبل ، فأرش البكاراة فقط كجنبالية .
(فأولدها خرجت من الرَّهن) ؛ لأنَّها صارت أمَّا ولد له ، وعبارة الأكثر كالمؤلف ، وأن الحكم يتربَّ على الولادة ، وليس بمراد ، بل الحكم منوط بالإحباب .

(وأخذت منه قيمتها) حين إحالها ؛ لأنَّه فوتها على المرتهن ، فوجب أن يؤخذ منه بدلها ، كما لو أتلفها (فجعلت رهناً) لأنَّها بدل ، والبدل يعطى حكم بدله ، فإنْ كان معسراً كان في ذمَّته ، وهذا إذا صدَّقه المرتهن أنها ولدته من وطنه ، وإنَّ فالرَّهن بحاله ، قاله في «التلخیص» ، فإنْ كان الوطء بإذن المرتهن ، خرجت من الرَّهن ، ولا شيء للمرتهن ؛ لأنَّه أذن في سبب ينافي حقه .

لا يقال : إنما أذن بالوطء ، ولم يأذن في الإحباب ، لفضائه إليه ، ولا يقف على اختياره ، فالإذن في سببه إذن فيه .

مسألة : إذا أقرَّ بالوطء حال العقد ، أو قبل لزومه ، فحكمهما واحدٌ ، ويصحُّ الرَّهن ؛ لأنَّ الأصل عدم الحمل ، أما إذا أقرَّ به بعد لزومه ، فيقبل في حقه فقط ؛ لأنَّ إقرار الإنسان على غيره لا يقبل ، ويتحتم قبوله في حقِّ المرتهن أيضاً ؛ لأنَّه أقرَّ في ملكه بما لا تهمة فيه .

(إنْ أذن له المرتهن في بيع الرَّهن ، أو هبته ، ونحو ذلك) كوقفه (ففعل صحيح) لأنَّ المعنى كان لحقه ، فإذا أذن زال (وبطل الرَّهن) لأنَّ هذا تصريف ينافي

إلا أن يأذن له في بيعه بشرط أن يجعل ثمنه رهناً ، أو يجعل دينه من ثمنه وفاء الرهن ، وكسبه ، وأرش الجناية عليه من الرهن ، ومؤنته على الراهن ،

الرهن ، فلا يجتمع مع ما ينافيه (إلا أن يأذن له في بيعه ، بشرط أن يجعل ثمنه رهناً) مكانه (أو يجعل دينه من ثمنه) فإنه يصح البيع والشرط ، ويلزم ذلك ؛ لأنَّه لو شرط ذلك بعد حلول الحق جاز ، فكذا قبله .

وحاصله : إن كان الدين حالاً أخذه من الثمن ، وإنْ بقي رهناً ، وإن شرط تعجيل الدين من ثمنه ، صَح البيع ، ولغا الشرط ، ويكون الثمن رهناً ، وفي «المحرر» : وإن باعه بإذنِ شرط فيه أن يتعجل له دينه المؤجل من ثمنه ، لم يصح البيع ، وهو رهن بحاله ، وقيل : يصح ، وفي كون الثمن رهناً وجهان ، ويلغو شرط التعجيل قولاً واحداً .

فرغ : إذا اختلفا في الإذن ، قبل قول المرتهن ؛ لأنَّه منكر ، فلو اتفقا عليه ، واختلفا في الشرط قبل قول الراهن في الأصح ؛ لأنَّ الأصل عدمه .

(وفاء الرهن ، وكسبه ، وأرش الجناية عليه من الرهن) أي : يكون في يده كالأصل ، بمعنى : لأنَّه إذا احتاج إلى بيعه في وفاء الدين ، بيع مع الأصل ؛ لأنَّ الرهن عقد على العين ، فيدخل فيه ما ذكر ، كالبيع والهبة ، وفي الجناية عليه ؛ لأنَّها بدل جزء ، فكانت من الرهن كقيمتها إذا أتلفه إنسان .

ولا فرق في النماء بين المتأصل ، كالسمن ، وتعلم صنعة ، والمنفصل ، كالكسب ، والأجرة ، والولد ، والثمرة ، والصوف .

(ومؤنته على الراهن) لما روى سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمته ، وعليه غرمته» رواه الشافعى ، والدارقطنى ، وقال : إسناد حسن متصدِّل ، وأنَّه ملك للراهن ، فكان عليه الإنفاق كالطعام ، وهو شامل لما إذا احتاج إلى مداواة لمرض ، أو جرح ، وأجرة من يرده إذا أبق ، ومؤنة جنائية ، وأجرة تسوية ، وجداد ، وتجفيف ونحوه .

فإن كان ماشية تحتاج إلى إطراق فحل ، لم يجبر الراهن عليه ؛ لأنَّه ليس عليه ما يتضمن زيادة في الرهن ، وليس ذلك مما يحتاج إليه لبقاءها ، ولا يمنع منه ، لكونه

وكفنه إن مات ، وأجرة مخزنه ، إن كان مخزوناً ، وهوأمانة في يد المرتهن ، إن تلف بغير تعدّ منه ، فلا شيء عليه ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه

زيادة فيها من غير ضرر على المرتهن .

(وكفنه إن مات) كبقية مؤنة تجهيزه ؛ لأن ذلكتابع لمؤنته ، وهو من جملة غرمه (وأجرة مخزنه ، إن كان مخزوناً) كأجرة حافظه (وهوأمانة في يد المرتهن) للخبر ؛ ولأنه لو ضمن لامتناع الناس من فعله خوفاً من الضمان ، وذلك وسيلة إلى تعطيل المدائع والقروض ، وفيه ضرر عظيم ، وهو منفي شرعاً ، ولأنه وثيقة بالدين ، فلا يضمن ، كالزيادة على قدر الدين ، وظاهره : ولو قبل عقد الرهن ، نقله ابن منصور ، كبعد الوفاء .

(إن تلف بغير تعدّ منه ، فلا شيء عليه) قاله علي رضي الله عنه ، لأنهاأمانة في يده ، فلم يكن في تلفه شيء كالوديعة ، وعنده : يضمنه المرتهن ، كما لوأعاره ، أو ملكه ، أو استعمله ، نص عليه .

وت AOL لها القاضي على المتعدي ، وامتنع من ذلك ابن عقيل ، فأجرتها على ظاهراها ، لما روى عطاء أن رجلاً رهن فرساً ، فتفق عند المرتهن ، فجاء إلى النبي عليه السلام ، فأخبره بذلك ، فقال : «ذهب حُكْمُكَ» ولأنها عين مقبوضة للاستيفاء ، فيضمنها من قبضها لذلك .

وجوابه : بأنها مقبوضة بعقد بعضه أمانة ، فكان جميعه أمانة ، كالوديعة ، وحديث عطاء كان يفتني بخلافه ، مع أن الدارقطني قال : يرويه إسماعيل بن أمية ، وكان كذاباً ، وقيل : مصعب بن ثابت ، وهو ضعيف ، ولو سلم ، فهو محمول على أنه ذهب حُكْمُكَ من الوثيقة ، بدليل أنه لم يسأل عن قدر الدين أو قيمة ، وظاهره : أنه إذا تعدّى ، أو فرط أنه يضمن ، كالوديعة ، وفيبقاء الرهنية - لأنها يجمع أمانة واستئثاراً ، فبقي أحدهما - وجهان .

(ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه) نص عليه ؛ لأنه كان ثابتاً في ذمة الراهن قبل التلف ، ولم يوجد ما يسقطه ، فبقي بحاله ، وكما لو دفع إليه عبداً بيعه ، ويأخذ حقه من ثمنه ، وكحبس عين مؤجّرة بعد الفسخ على الأجرة ، بخلاف

وإن تلف بعضه ، فباقيه رهن بجميع الدين ، ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضى جميع الدين وإن رهنه عند رجلين فوفي أحدهما ، انفك في نصيبيه .

حبس البائع المشتري على ثمنه ، فإنّه يسقط في رواية بتلفه ؛ لأنّه عوضه ، والرّهن ليس بعوض الدين ؛ لأنّ الدين لا يسقط بتفاسخهما ، ذكره في «الانتصار» و«عيون المسائل» .

(وإن تلف بعضه ، فباقيه رهن بجميع الدين) لأنّ الدين كله يتعلّق بجميع أجزاء الرّهن .

فرغ : إذا قبض الرّهن ، فوجده مستحقة ، لزمه ردّه على مالكه ، والرّهن باطلٌ من أصله ، فإنّه أمسكه مع عمله حتى تلف ، استقرّ الضّمان عليه ، وللمالك تضمين أيهما شاء ، فإنّ ضمن الرّاهن لم يرجع على أحدٍ ، وإن ضمن المرهن ، رجع عليه ، وإن لم يعلم بالغصب حتى تلف ، فالحكم على ما ذكرنا ، وإن تلف بغير تفريطه ، فثالثها للمالك تضمين أيهما شاء ، ويستقرّ الضّمان على الغاصب .

(ولا ينفك شيء من الرّهن حتى يقضى جميع الدين) حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه ؛ لأنّ حقّ الوثيقة يتعلّق بجميع الرّهن ، فيصير محبوساً بكلّ الحقّ ، وبكلّ جزء منه ، لا ينفكُ منه شيء حتى يقضى جميعه ، سواء كان مما يمكن قسمته أو لا ، وكالضّمان والشهادة .

تبية : يقبل قول المرهن في التّلف ، وقيل : والردّ . قال أحمد في مرهن ادعى ضياعه : إنّ اتهمه أحلفه ، وإنّ لم يحلفه ، وكذا إنّ ادّعاه بحادثٍ ظاهري ، وشهدت بيّنة بالحادث ، قبل قوله فيه ، وكذا وكيل ، وسيأتي .

(وإن رهنه عند رجلين فوفي أحدهما ، انفك في نصيبيه) لأنّ عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين ، فكانه رهن كلّ واحدٍ منها النّصف منفرداً ، وقال أبو الخطّاب : يكون رهناً عند الآخر حتى يوفيه ، نظراً إلى أن العقد واحدٌ ، وحمله في «المغني» و«الشرح» على أنّه ليس للرّاهن مقاسمة المرهن ، لما عليه فيه

وإن رهنه رجالن شيئاً ، فوفاه أحدهما ، انفك في نصيه ، وإذا حلَّ الدين ، وامتنع من وفائه ، فإن كان الرَّاهن أذن للمرتهن ، أو العدل في بيعه باعه ، ووفى الدين ، وإن رفع الأمر إلى الحاكم ، فيجبره على وفاء الدين ، أو بيع الرَّهن .

من الضرر ، فصار جميعه رهناً .

وعلى الأول : لو طلب المقاومة ، فإن كان مما لا تنقصه القسمة ، كالمكيل ، والموزون ؛ أجب إلها ، وإن فلا ، لما فيه من الضُّرر على المرتهن ، ويقى في يده ، بعضه رهن ، وبعضه وديعة .

(إن رهنه رجالن شيئاً ، فوفاه أحدهما ، انفك في نصيه) لأنَّ الرَّاهن متعدد ، فتعلق ما على كلٍّ منها بنصيه ؛ لأنَّ الرَّهن لا يتعلق بملك الغير ، إنَّ إذا كان مأذوناً فيه ، ولم يوجد . ونقل مهناً خلافه ، فلو رهن اثنان عبداً لهما عند اثنين بألفِي ، فهذه أربعة عقود ، ويصير كُلُّ ربع منه رهناً بمائتين وخمسين ، فمتى قضى في شيءٍ ، انفك من الرَّهن بقدر ذلك . ذكره القاضي .

فرغ : إذا قضى بعض دينه ، أو أجرى منه ، وببعضه رهن أو كفيل ، فعمما نواه ، فإن أطلق ولم ينو ، فله صرفه إلى أيهما شاء ، وقيل : يوزع بينهما بالحصص (إذا حلَّ الدين) لزم الرَّاهن الإيفاء ؛ لأنَّه دين حالٌ ، فلزم إبقاءه ، كالذي لا رهن به (وامتنع من وفائه ، فإن كان الرَّاهن أذن للمرتهن ، أو للعدل في بيعه ، باعه) نصٌّ عليه ؛ لأنَّه مأذون له فيه .

وفي بيعه بقيمه وجهان يأذن مرتهن ؛ لأنَّ البيع لحقه ، فلم يجز حتى يأذن فيه ، ولا يحتاج إلى تجديد إذن من الرَّاهن في ظاهر كلام أحمد ، وقيل : بلـي ، حـكـاه القـاضـي ؛ لأنـه قد يـكون لـه غـرض فـي قـضاء الحقـ من غـيرـه (وفـي الدـين) لأنـه هو المـقصـود بـالـبـيع ، وـما فـضـلـ مـنـ ثـمـنـهـ مـالـكـهـ ، وـإـنـ بـقـيـ مـنـ الدـينـ شيءـ ، فعلـيـ الرـاهـنـ .

(إنـا) أيـ : إـذـا لمـ يـأـذـنـ فـيـ الـبـيعـ ، وـلـمـ يـوـفـ (رفعـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـحاـكـمـ ، فيـجـبـهـ عـلـىـ وـفـاءـ الدـيـنـ ، أوـ بـيـعـ الرـهـنـ) لأنـ هـذـاـ شـأنـ الـحاـكـمـ ، إـنـ اـمـتـنـعـ حـسـهـ ، أوـ

فإن لم يفعل باعه الحكم ، وقضى دينه .

فصل

وإذا شرط في الرهن جعله على يد عدل ، صح ، وقام قبضه مقام قبض المترهن .

عزره ، حتى يفعل ما يأمره به (فإن لم يفعل) أي : أصر على المنع ، أو كان غائبا ، أو تغيب ، قاله في «الرعاية الكبرى» (باعه الحكم) عليه ، نص عليه ؛ لأنّه تعين طريقا إلى أداء الواجب أداة ، (قضى دينه) ؛ لأنّه حقّ تعين عليه ، فإذا امتنع من أدائه قام الحكم مقامه فيه ، كالإيفاء من جنس الدين ، وظاهره : أنه ليس للمرتهن بيعه بغير إذن ربّه ، أو إذن حاكم ، وقيل : بلى ، فإن لم يأذن المترهن في بيعه ، قال له الحكم : ائذن فيه ، وخذ دينك من ثمنه ، أو أبرئه منه .

فرغ : إذا جهل رب الرهن وأيس من معرفته ، فللمرتهن بيعه ، والصدقة به ، بشرط ضمانه ، نص عليه ، وفي إذن حاكم في بيعه مع القدرة ، وأخذ حقه من ثمنه مع عدمه روایتان ، كشراء وكيل .

فصل

(وإذا شرط في الرهن جعله على يد عدل صح) ؛ لأنّه قبض في عقد ، فجاز التوكيل فيه ، كقبض الموهوب (وقام قبضه مقام قبض المترهن) في قول أكثر العلماء ، وخالف فيه الحكم وغيره ؛ لأنّ القبض من تمام العقد ، فتعلق بالتعاقددين ، كإيجاب والقبول . وجوابه ما سبق ، وبأنّه وكيل ، وقبضه كقبض الموكّل مع أنّه لو وكل في الإيجاب والقبول ، صح ، وما ذكره يتقدّم بالقبض في البيع فيما يعتبر فيه القبض ، وظاهره : يقتضي جواز جعل الرهن على يد من يجوز توكيله ، وهو الجائز التّصرّف .

فلا يجوز أن يكون صبيا ، ولا عبدا بغير إذن سيده ؛ لأنّ منافعه لسيده ، فلا يجوز تضييعها في الحفظ بغير إذنه ، ولا مكاتبها بغير جعل ، لأنّه ليس له الشّير بمنافعه .

وإن شرط جعله في يد اثنين ، لم يكن لأحدهما الانفراد بحفظه ، وليس للرَّاهن ولا للمرتهن إذا لم يتفقا ، ولا للحاكم – نقله عن يد العدل ، إلا أن يتغير حاله ، وله رُدُّه إليهما .

(وإن شرط جعله في يد اثنين ، لم يكن لأحدهما الانفراد بحفظه) لأنَّ المتراهنين لم يرضيا إلَّا بحفظهما معاً ، فلا يجوز لأحدهما الانفراد كالوصيين ، فعلى هذا يجعل في مخزن عليه ، لكلٍّ واحدٍ منها قفل ، وإن سلمَه أحدُهما إلى الآخر ، فعليه ضمان النصف ؛ لأنَّه القدر الذي تعدَّى فيه .

(وليس للرَّاهن ، ولا للمرتهن ، إذا لم يتفقا ، ولا للحاكم نقله عن يد العدل) لأنَّ العدل ما دام بحاله ، لم يتغير عن الأمانة ، قال في «الشرح» وغيره : ولا حدثت بينه وبين أحدَهما عداوة ، فليس لأحدِهم نقله عن يده ؛ لأنَّهما رضيا به في الابتداء ، ولأنَّهما إذا لم يملكاها ، فالحاكم أولى .

وظاهره : آنَّهما إذا اتفقا على نقله ، جاز ، صرَّح به في «المغني» و«الشرح» لأنَّ الحقَّ لهما ، لا يعودهما .

(إلَّا أن يتغير حاله) بفستِّي ، أو ضعفه عن الحفظ ، أو عداوة ، فلكلٍّ منهم نقله عن يده ؛ لأنَّ في مقامه في يده ضرراً على الطالب ، فإذا اتفقا على شخصٍ بصفاته ، جاز ، فإنْ اختلفا ، وضعه الحاكم عند عدِّي ، فلو اختلفا في تعَيُّن حاله ، بحث الحاكم ، وعمل بما ظهر له ، وكذا لو كان عند المرتهن ، فتعَيُّن حاله ، فللرَّاهن رفع الأمر إلى الحاكم ، ليضعه عند عدِّي ، فإنْ مات هو ، أو العدل ، لم يكن لورثتهما إمساكه إلَّا برضاهما .

(وله) أي : للعدل (رُدُّه إليهما) وعليهما قبوله ؛ لأنَّ أمين مقطوع بالحفظ ، فلم يلزم المقام عليه كسائر الأمانات ، فإنْ امتنعا أحيرهما الحاكم ، وينصب أميناً يقبضه لهما إذا تغيَّبا ؛ لأنَّ له ولادة على الممتنع من الحق .

فدلُّ على آنَّه إذا دفعه إلى أمين من غير امتناعهما آنَّه يضمن ، صرَّح به جماعةً ، وكذا لو تركه العدل عند آخر مع وجودهما ، فإنْ امتنعا ، ولم يوجد حاكماً ، فتركه عند عدِّي لم يضمن ، فإنْ امتنع أحدَهما ، لم يكن له دفعه إلى

ولا يملك رده إلى أحدهما ، فإن فعل فعله رده إلى يده ، فإن لم يفعل ضمن حق الآخر ، وإن أذنا له في البيع ، لم يبع ، إلا بفقد البلد ، فإن كان فيه نقود باع بجنس الدين ، فإن لم يكن فيها جنس الدين ، باع بما يرى أنه أصلح .

الآخر ، فإن فعل ضمن .

والفرق أن العدل يمسكه لهما ، وأحدهما يمسكه لنفسه ، هذا إذا كانوا حاضرين ، فإن كانوا غائبين ، نظرت ، فإن كان للعدل ، عذر رفعه إلى الحاكم يقبضه منه ، أو نصب عدلاً يقبضه لهما ، فإن لم يوجد حاكماً أو دعه ثقة ، وإن لم يكن عذر والغيبة بعيدة ، قبضه الحاكم ، فإن لم يوجد ، فثقة ، وإن كانت قريبة ، فكالحاضرين ، وإن كان أحدهما حاضراً ، فكالغائبين .

(ولا يملك رده إلى أحدهما) لأن للآخر حظاً في إمساكه في يده ، وفي رده إلى أحدهما تضييع . وظاهره : ولو كان أحدهما حاضراً ، والآخر مسافراً ، صرّح به في «الشرح» وغيره .

(فإن فعل فعله رده إلى يده) أي : إلى يد نفسه ؛ لأن في ذلك عوداً للحق إلى مستحقة (وإن لم يفعل ضمن حق الآخر) لأن فوت عليه ما استحقه بعقد الرهن ، أشبه ما لو أتلفه .

(إن أذنا له) أي : للعدل (في البيع ، لم يبع إلا بفقد البلد) لأن الحظ في ذلك للزواج فيه (إن كان فيه نقود ، باع بجنس الدين) لأن أقرب إلى وفاء الحق (إن لم يكن فيها جنس الدين باع بما يرى أنه أصلح) لأن عليه الاحتياط فيما هو متوليه كحاكم .

والذهب : أنه يبع بأغلب نقوه إذا تعددت ، فإن تساوت ، فبجنس الدين فإن عدم ، فيما ظنه أصلح ، فإن تساوت ، عين حاكم ، قاله في «المغني» و«الشرح» ، ورجحه ابن المنجحا ؛ لأن أعرف بالأحظ ، وأبعد من التهمة ، فإن عينا نقداً تعين ، ولم تجز مخالفتهما ؛ لأن الحق لهم . فإن اختلفا لم يقبل قول واحد منهما .

وإن قبض الثمن ، فتلف في يده ، فهو من ضمان الرَّاهن ، وإن استحق المبيع رجع المشتري على الرَّاهن ، وإن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن فأنكر ، ولم يكن قضاه ببينة ضمن وعنه : لا يضمن إلا أن يكون أمر بالإشهاد فلم يفعل .

فعلى هذا يرفع إلى الحاكم ، ويأمر ببيعه بنقد البلد ، سواء كان من جنس الحق ، أو لم يكن ، وافق قول أحدهما أو لم يوافق ؛ لأنَّ الحظَّ في ذلك .

قال المؤلِّف : والأولى أن يبيع بما فيه الحظ .

(وإن) باع بإذنهم ، ثم (قبض الثمن فتلف في يده) من غير تغريم (فهو من ضمان الرَّاهن) لأنَّ الثمن في يد العدل أمانة ، فهو كالوكيل ، فإن اختلافاً في قبضه من المشتري ، فوجهان ، أحدهما : لا يقبل ؛ لأنَّه إبراء للمشتري من الثمن ، كما لو أبرأه من غيره .

والثاني : بلى ، لأنَّ أمين (وإن استحق المبيع رجع المشتري على الرَّاهن) لأنَّ المبيع له ، فالعهدة عليه ، كما لو باع بنفسه ، وحيث لا رجوع له على العدل ، ومحله إذا علم المشتري أنه وكيل ، قاله في «المغني» و«الشرح» لا يقال : يرجع المشتري على العدل ، لكونه قبض الثمن بغير حق ؛ لأنَّه سلمه إليه على أنه أمين في قبضه يسلمه إلى المرتهن ، فإنَّ كان الرَّاهن مفلساً أو ميتاً ، فالمरتهن والمشتري أسوة الغرماء ؛ لأنَّهم تساوا في ثبوت حقوقهم في الذمة .

ويستثنى من ذلك : لو باع مستحقاً بعد دفع الثمن إلى المرتهن ، رجع المشتري على المرتهن ؛ لأنَّه صار إليه بغير حق ، فكان رجوعه عليه ، كما لو قبضه منه ، فلو ردَّ المشتري بعيُّب ، رجع على الرَّاهن ، أو الوكيل إن لم يعلم أنه وكيل .

(وإن ادعى) أي : العدل (دفع الثمن إلى المرتهن ، فأنكر ، ولم يكن قضاه ببينة ، ضمن ، وعنه : لا يضمن ، إلا أن يكون أمر بالإشهاد ، فلم يفعل) وحملته : أنَّ العدل إذا ادعى دفع الثمن إلى المرتهن ، وأنكر ، ولا ببينة للعدل ، فعلى ضربين ، أحدهما : أن يكون أمر بالإشهاد ، ولم يشهد ، فيضمن تغريمه ، ومخالفة أمر موكله ، إلا أن يقضيه بحضورة الموكل .

وهكذا الحكم في الوكيل ، وإن شرط أن يبيعه المتهن ، أو العدل ،
صحّ ، وإن عزلهما صحّ عزله

الثاني : مطلق ، وفيه روايتان ، إحداهما - وهي المذهب - : لأنّه يضمن ؛ لأنّه فرط حيث لم يشهد ، ولا لأنّه إنما أذن له في قضاء مبرئ ، ولم يحصل ، وحيثندٍ فيرجع المتهن على راهنه ، ثمّ هو على العدل .

ومحله ما إذا كان القضاء بغير بيّنة ، فإنّ كان بها لم يضمن ، لعدم تفريطه ، سواءً كانت البيّنة قائمةً أو معدومةً ، وشرطه عدالتهم . وأن لا يكون بحضوره الموكّل ، صرّح به جماعةً ؛ لأنّه لا يعدُّ مفترطاً .

والثالثة : لا يضمن ، اختاره ابن عقيل ؛ لأنّه أمين ، وفي «الشرح» وغيره : إذا أدعى دفع الثمن إلى المتهن - وجهان : أحدهما : يقبل على الرّاهن ، لا المتهن . ذكره القاضي ؛ لأنّه وكيل الرّاهن في دفع الثمن ، ووكيل المتهن في الحفظ ، فلم يقبل قوله في حقّه .

والثاني : يقبل قوله على المتهن في إسقاط الضمان عن نفسه ، ولا يقبل في نفي الضمان عن غيره ، ذكره الشّريف أبو جعفر ؛ لأنّه أمين ، فعليه : إذا حلف العدل ، سقط الضمان عنه ، ولم يثبت على المتهن أنه قبضه (وهكذا الحكم في الوكيل) فيما ذكرنا ؛ لأنّه في معناه .

(وإن شرط أن يبيعه المتهن ، أو العدل ، صحّ) لأنّ كلاً منها أهلً للوكالة ، فصحّ كالاجنبي ، ويصحّ يبعه ؛ لأنّه شرط فيه مصلحةً للمرتهن ، لا ينافي مقتضى الرّهن ، فصحّ كما لو شرط صفة فيه .

(وإن عزلهما ، صحّ عزله) في المنصوص كسائر الوكالات ، وحيثندٍ لا يملك البيع ، وقال ابن أبي موسى : يتوجّه لنا : لأنّه لا ينزع ، فإنّ أحمد منع الحيلة ، وهذا يفتح باب الحيلة للرّاهن ، فإنه يشرط ذلك للمرتهن ، فيجيئه إليه ، ثم يعزله ، ولأنّ وكالته صارت من حقوق الرّهن ، فلم يكن للرّاهن إسقاطه ، كسائر حقوقه . وردّ بأنه لا يمنع جوازه ، كما لو شرط الرّهن في البيع ، فإنّه لا يصير لازماً .

وإن شرط أن لا يباعه عند الحلول ، أو إن جاءه بحقه ، وإن فالرهن له ،
لم يصح الشرط ، وفي صحة الرهن روایتان .

(وإن شرط أن لا يباعه عند الحلول) أي : حلول الحق ، فهو شرط فاسد ؛ لأنَّه ينافي مقتضى العقد ، ومثله إذا شرط أن لا يستوفى الدين من ثمنه ، أو لا يباع ما خيف تلفه ، أو يبيع الرهن بأي ثمن كان ، أو لا يباعه إلا بما يرضيه ، أو شرط الخيار للرهن ، أو أن لا يكون العقد لازماً في حقه ، أو بوقت الرهن .

(وإن جاءه بحقه ، وإن فالرهن له) أي : بالدين ، أو فهو مبيع بالدين الذي عليك (لم يصح الشرط) بغير خلاف نعلم ، لما روى عبد الله بن جعفر : أنَّ رسول الله ﷺ قال : «لا يغلق الرهن» رواه الأثر .

قلت لأحمد : ما معنى : «لا يغلق الرهن» ؟ قال : لا يدفع رهنا إلى رجل ، ويقول : إن جئتكم بالدرارهم إلى كذا ، وإن فالرهن لك ، وأنَّه علق البيع على شرط ؛ لأنَّه جعله مبيعاً بشرط أن لا يوفيه الحق في محله ، والبيع المعلق بشرط لا يصح .

(وفي صحة الرهن روایتان) مبنيتان على الروایتين في البيع ، قاله في «الفروع» وغيره ، إحداهما : لا يصح ، جزم به في «الوجيز» وقدمه في «الشرح» ، ونصره ؛ لأنَّ رهن بشرط فاسد ، فأفسده ، كما لو شرط توفيته .

والثانية : لا ، نصرها أبو الخطاب في «رعوس المسائل» واستدل بالخبر ، فنفي غلق الرهن ، دون أصله ، فدل على صحته ؛ لأنَّ فيه شرطاً فاسداً ، ولم يحكم بفساده . وقيل : ما ينقص بفساده حق المتهن ، يطاله وجهاً واحداً ، وما لا فوجهان ، وقيل : إن شرط رهنا موقتاً أو شرطه يوماً ويوماً لا ، فسد الرهن ، وهل يفسد بسائرها ؟ على وجهين . بناء على الشروط الفاسدة في البيع .

وحكى في «المعني» عن القاضي أنَّه قال : يتحمل فساد الرهن بالشرط الفاسد ، بكل حال ؛ لأنَّ العاقد إنما بذل ملكه بهذا الشرط ، فإذا لم يسلم له أفضى إلىأخذ ماله بغير رضاه ، والقياس يقتضي ذلك في البيع ، لكن ترك فيه للأثر ، ثم إذا بطل

فصل

إذا اختلفا في قدر الدين ، أو الرهن ، أو ردّه ، أو قال : أقبضتك عصيراً ، قال : بل خمراً ، فالقول قول الرهن .

وكان في بيع فقي بطلانه لأنّه حظاً من الثمن ، أم لانفراده عنه ، كمهر في نكاح احتمالان .

فرع : إذا تبايعا بشرط أن يكون المبيع رهنا على ثمنه ، لم يصح ، قاله ابن حامد ؛ لأنّ المبيع حين شرط رهنه ، لم يكن ملكاً له ، وسواء شرط أنه يقبضه ، ثم يرهنه ، أو شرط رهنه قبل قبضه . وعنده : إذا حبس المبيع ببقية الثمن ، فهو غاصب ، ولا يكون رهنا ، إلّا أن يكون شرط عليه في نفس البيع ، وهذا يدل على صحة الشرط ، وحملها القاضي على أنه شرط عليه في البيع رهنا غير المبيع ، فيكون له حبس المبيع حتى يقبض الرهن ، فإن لم يف له ، وإلّا فسخ البيع .

فصل

(إذا اختلفا في قدر الدين) بأن قال المرتهن : لي عليك ألف رهنتني عليها عبده فلا أنا ، فقال الرهن : بل هي مائة (أو الرهن) بأن قال المرتهن : هذا العبد والأمة ، فقال الرهن : بل أحدهما ، قدم قوله ؛ لأنّه منكري ، والقول قوله في أصل العقد ، فكذا في صفتة .

(أورده) بأن قال المرتهن : ردّته إليك ، وقال الرهن : لم أقبضه ، قبل قوله ؛ لأنّ الأصل معه ، والمرتهن قبض العين لنفعته ، فلم يقبل قوله في الرد كالمستأجر ، وقيل : يقبل قول المرتهن ؛ لأنّه أمين ، وفي «التذكرة» : أن من قبل قوله من الأمانة في الرد لم يحلف ، ولو طلب منه الرد ، وقبل قوله ، فهل له تأخيره ليشهد ؟ فيه وجهان ، إن حلف ، وإنّما لا .

(أو قال : أقبضتك عصيراً قال) المرتهن : (بل خمراً) في عقد مشروط فيه الرهن (فالقول قول الرهن) نص عليه ؛ لأنّهما اختلفا فيما يفسد به العقد ،

وإن أقرَّ الرَّاهن أَنَّه أَعْتَقَ الْعَبْدَ قَبْلَ رِهْنِهِ عَتْقًا ، وَأَخْذَتْ مِنْهُ قِيمَتَهُ فَجَعَلَتْ رِهْنًا ، وَإِنْ أَقْرَأَ أَنَّه كَانَ جَنِيًّا ، أَوْ أَنَّه بَاعَهُ أَوْ غَصَبَهُ ، قَبْلَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَقْبَلْ عَلَى الْمَرْتَهِنَ .

فَقَبْلَ قَوْلِ مَنْ يَنْفِيهُ أَوْلًا ؛ لَأَنَّ الْمَرْتَهِنَ مُعْتَرِفٌ بِعَقْدِ وَقْبِضٍ ، وَيَدْعُ فِسَادَهُ ، وَالْأَصْلُ السَّلَامَةُ .

فرع : إِذَا قَالَ : أَرْسَلْتُ وَكِيلَكَ ، فَرَهْنَتِي عَبْدَكَ هَذَا عَلَى عَشْرِينَ قَبْضَهَا ، قَالَ : مَا أَمْرَتَهُ إِلَّا بِعَشْرَةَ ، وَصَارَتْ إِلَيَّ - سُئِلَ الرَّسُولُ ، فَإِنْ صَدَقَ الرَّاهِنُ ، فَعَلَيْهِ اليمِينَ دُونَ الرَّاهِنِ ؛ لَأَنَّ الدُّعْوَى عَلَى غَيْرِهِ ، فَإِذَا حَلَفَ الْوَكِيلُ ، بِرَئَا مَعًا ، وَإِنْ نَكَلَ ، فَعَلَيْهِ الْعَشْرَةُ الْمُخْتَلِفُ فِيهَا ، وَلَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى أَحَدٍ .

وَإِنْ صَدَقَ الْمَرْتَهِنُ ، وَادْعَى أَنَّه سَلَمَ الْعَشْرِينَ إِلَى الرَّاهِنِ قَبْلَ قَوْلِ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ نَكَلَ قَضَى عَلَيْهِ الْعَشْرَةَ ، وَيَدْفَعُ إِلَى الْمَرْتَهِنَ ، وَإِنْ حَلَفَ بِرَئَى ، وَعَلَى الْوَكِيلِ غَرَامَةُ الْعَشْرَةِ لِلْمَرْتَهِنِ .

(وَإِنْ أَقْرَأَ الرَّاهِنَ أَنَّه أَعْتَقَ الْعَبْدَ قَبْلَ رِهْنِهِ ، عَتْقًا) لَأَنَّ السَّيِّدَ غَيرَ مَتَّهِمٍ فِي الإِقْرَارِ بِعَتْقِهِ ؛ لَأَنَّه لَوْ أَنْشأَ ذَلِكَ ، عَتْقًا ، فَكَذَا إِذَا أَخْبَرَ ؛ لَأَنَّ كُلَّ مِنْ صَحَّ مِنْهُ إِنْشَاءُ عَقْدٍ صَحٍّ مِنْهُ إِقْرَارٌ بِهِ ، وَقَيْلٌ : لَا يَقْبَلُ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ أَقْرَأَ بِهِ بَعْدَ يَعْرِفُهُ .

(وَ) عَلَى الْأَوَّلِ (أَخْذَتْ مِنْهُ قِيمَتَهُ ، فَجَعَلَتْ رِهْنًا) مَكَانَهُ ؛ لَأَنَّه فَوَّتَ عَلَيْهِ الْوِثِيقَةَ بِالْعَتْقِ ، فَلَزَمَتْهُ القيمةُ تَجْعَلُ رِهْنًا جَبَرًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْوِثِيقَةَ ، هَذَا إِذَا كَانَ مُوسَرًا ، فَإِنْ كَانَ مَعْسُرًا ، فَعَلَى مَا سَبَقَ . وَشَرْطُهُ أَنْ يَكْذِبَ الْمَرْتَهِنَ فِي ذَلِكَ (وَإِنْ أَقْرَأَ أَنَّه كَانَ جَنِيًّا ، أَوْ أَنَّه بَاعَهُ ، أَوْ غَصَبَهُ قَبْلَ عَلَى نَفْسِهِ) لَأَنَّه مُقْرَرٌ عَلَى نَفْسِهِ ، فَقَبْلَ كَمَا لَوْ أَقْرَأَ لَهُ بَدِينٍ (وَلَمْ يَقْبَلْ عَلَى الْمَرْتَهِنَ) أَيْ : مَعَ تَكْذِيبِهِ إِيَّاهُ ؛ لَأَنَّه مَتَّهِمٌ فِي حَقِّهِ ، وَقَوْلُ الْغَيْرِ عَلَى غَيْرِهِ غَيرُ مُقْبُولٍ .

فَعَلَى هَذَا : إِذَا كَذَبَ الْمَرْتَهِنُ ، وَوَلَيَّ الْجَنِيَّةَ ، لَمْ يَسْمَعْ قَوْلَهُ ، وَإِنْ صَدَقَهُ وَلَيَّ الْجَنِيَّةَ لِزَمْهِ أَرْشَهَا إِنْ كَانَ مُوسَرًا ؛ لَأَنَّه حَالَ بَيْنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَبَيْنَ رَقْبَةِ الْجَانِيِّ بِفَعْلِهِ ، أَشْبَهَهُ مَا لَوْ قُتِلَهُ .

وَإِنْ كَانَ مَعْسُرًا تَعْلَقَ حَقُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِرَقْبَتِهِ ، إِذَا انْفَكَ الرَّاهِنُ ، وَحِينَئِذٍ ،

إلا أن يصدقه .

فصل

وإذا كان الرَّهن مركوبًا أو محلوبًا فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته متحريًا للعدل في ذلك

فيستحقُ المشتري والمغصوب منه الرَّهن ، إذا انفكَ منه ؛ لأنَّ اعترافه مقتضٍ لذلك حالاً وما لا خولف في الحال ؛ لأجل حقِّ المرتهن ، فمتى زال عمل المقتضي عمله .

وفي «الشرح» : يلزم مه قيمة المغصوب منه ؛ لأنَّ حال بيته وبينه برهنه ، وفيه شيء ، لكن على المرتهن اليمين أنَّه لا يعلم ذلك .

(إلا أن يصدقه) فإنه يبطل الرَّهن ، لوجود المقتضي الشَّالم عن المعارض ، وقيل : إن أقرَّ ببيعه ، أو غصبه ، أو جنايته ، وهو موسرٌ ، كإقراره بنسبٍ مطلقاً صحيحاً ، ولو لم تمه قيمة رهناً كالعتق ، وقيل : يبطل إقراره مجاناً ، ويحلف على البَثْ .

فصل

(وإذا كان الرَّهن مركوبًا أو محلوبًا ، فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته) وجملته أنَّ الرَّهن ينقسم إلى حيوانٍ وغيره ، والأول نوعان : أحدهما : إذا كان مركوبًا ، أو محلوبًا ، فنصُّ أَحمد في رواية محمد بن الحكم ، وأَحمد ابن القاسم : أن للمرتهن أن يركب ، ويحلب بقدر نفقته ، (متحريًا للعدل في ذلك) هذا هو المشهور ، لما روى أبو هريرة : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : «الظَّهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدَّرْ بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النَّفقة» رواه البخاري .

ولأنَّ الحيوان نفقته واجبة ، ولللمرتهن فيه حقٌّ ، وقد أمكنه استيفاء حقِّه ، فجاز كما يجوز للمرأةأخذ مؤنثها من مال زوجها ، عند عدم الإنفاق عليها ، لا يقال : من منافعه ، معبقاء عينيه ، المراد به أنَّ الرَّاهن ينفق وينتفع ؛ لأنَّه مدفوع بما روى : «إذا كانت الدَّائنة مرهونةً ، فعلى المرتهن علفها» فجعل المرتهن هو المنفق ، فيكون هو المنتفع .

وقوله : «بنفقته» ، أي : بسيبها ؛ إذ الانتفاع عوض النفقة ، وذلك إنما يتأتى من المرتهن ، أما الراءهن فإنفاقه وانتفاعه ليسا بسبب الركوب ، ولو تركت لذهبته مجاناً ، وكذا اللين لو ترك لفسد ، وبيعه أولاً فأولاً متعدّلاً .

والحيوان لا بدّ له من نفقة ، فقد يتعدّل من المالك ، وبيع بعض الراءهن فيها قد يفوت الحق بالكلية ، وهذا فيما إذا أتفق محاسبًا بالرجوع ، فإن كان متبرّغاً لم يتتفع روایة واحدة .

ثم إن فضل من اللين شيء ، ولم يمكن بقاوته إلى حلول الدين فله بيعه بإذن مالكه ، وإنما باعه الحاكم .

وعنه : لا يحتسب له بما أتفق ، ولا يتتفع من الراءهن بشيء ، وهو قول أكثر العلماء ؛ لقوله عليه السلام : «لا يغلق الراءهن من راهنته ، له غنته ، وعليه غرمه» رواه الشافعى ، والدارقطنى ، وحسن إسناده من حديث أبي هريرة ، ولأنه ملك غيره ، لم يأذن له في ذلك ، فلم يكن له ، كغير الراءهن . والأولى أصح .

ويدخل في المخلوب ما إذا كانت أمة مرضعة ، فله أن يسترطعها بقدر نفقتها ، ذكره أبو بكر ، ونصّ عليه ابن حمدان ، وعلى ما ذكره المؤلف لا فرق بين أن ينفق مع تعدد النفقة من الراءهن لغيبة أو امتناع ، أو مع القدرة على أخذها منه ، أو استئذانه ، صرّح به في «المغني» و«الشرح» ، وذكر جماعة : مع غيبة ربّه ، زاد ابن حمدان : أو امتناعه .

النوع الثاني : الحيوان غير المركوب والمخلوب ، كالعبد والأمة ، فليس للمرتهن أن ينفق عليه ، ويستخدمه بقدرها في ظاهر المذهب ، قصراً للنّص على مورده .

والثانية : بلى ، لفهم العلة ، وهو ذهب المنفعة ، ونقل حنبيل : يستخدم العبد ، وفي «الكافي» : إنه قد خالف الجماعة ، وهذا كله إذا كان الدين غير قرض ، فإن كان قرضاً لم يجز ، نصّ عليه ، حذاراً من قرض جرّ منفعة .

القسم الثاني : غير ذلك ، وهو مما لا يحتاج إلى مؤنة كالدار والمتابع ، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع بشيء منه ، بغير خلاف نعلم ، لأنّ نماء الراءهن يسلك

وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه ، فهو متبوعٌ وإن عجز عن استئذانه ولم يستأذن الحاكم ، فعلى روایتين ، وكذلك الحكم في الوديعة ، وفي نفقة الجمال إذا هرب الجمال ، وتركها في يد المكتري .

به مسلكه ، نعم إن أذن له الراهن في الانتفاع ، ولم يكن الدين عن قرض ، جاز لوجود طيب النفس .

(وإن أنفق على الرهن) أي : الحيوان (بغير إذن الراهن مع إمكانه ، فهو متبوعٌ) أي : لا يرجع بشيء ، صرّح به أبو الخطاب وغيره ؛ لأنّه تصدق به ، فلم يرجع بعوضه كالصدقة على مسكين ، أو لأنّه مفترط حيث لم يستأذن المالك ، إذ الرجوع فيه معنى المعاوضة ، فافتقر إلى الإذن والرضى ، كسائر المعاوضات .

وظاهره : ولو نوى الرجوع ، وصرح به في «الفروع» ، واقتضى أنه إذا أنفق بإذن المالك أنه يرجع ؛ لأنّه ناب عنه في الإنفاق ، أشبه ما لو وكله فيه .

(وإن عجز عن استئذانه ، ولم يستأذن الحاكم ، فعلى روایتين) إحداهما : يرجع ، جزم بها في «الوجيز» ؛ لأنّه أنفق عليه عند العجز عن استئذانه . وهو يحتاج إليه حراسة حقه ، أشبه ما لو عجز عن استئذان الحاكم .

والثانية : لا يرجع بشيء ؛ لأن التّنفقة معاوضة ، فافتقرت إلى رضى المالك ، أو من يقوم مقامه كسائر المعاوضات .

ومقتضاه : أنه إذا عجز عن استئذانه ، واستأذن الحاكم أنه يرجع ؛ لأنّه يقوم مقام المالك .

وفي «الفروع» : إذا تذرّر رجع ، إن أشهد بالأقل مما أنفق ، أو نفقة مثله ، وإنّ روایتان .

(وكذلك الحكم في الوديعة ، وفي نفقة الجمال إذا هرب الجمال ، وتركها في يد المكتري) لأنّها أمانة ، أشبهت الرهن ، وذكر الجمال على سبيل ضرب المثال ؛ لأنّ حكم كلّ حيوان مؤجّر كذلك .

وإن انهدمت الدار فعمراها المرتهن بغير إذن الراهن لم يرجع به ، رواية واحدة

فصل

إذا جنى الرهن جنائية موجبة للمال تعلق أرشها برقبته . ولسيده فداؤه بالأقل من قيمته ، أو أرش جنايته .

(وإن انهدمت الدار ، فعمراها المرتهن بغير إذن الراهن ، لم يرجع به ، رواية واحدة) لأن عمارتها ليست بواجبة على الراهن ، فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيما لا يلزم بخلاف نفقة الحيوان لحرمه في نفسه ، وحيثئذ ليس له الانتفاع بها بقدر عمارتها ، وله الرجوع بالته فقط على المذهب .

وقيل : وما يحفظ به مالية الدار ، وأطلق في «التوادر» : أنه يرجع ، وقاله الشيخ تقى الدين : فمن عمر وقفاً بالمعروف ، ليأخذ عوضه ، أخذه من مغله .

فصل

(إذا جنى الرهن) كالعبد (جنائية موجبة للمال) سواء كانت على إنسان أو ماله (تعلق أرشها برقبته) أي : برقبة الجاني ، وقدّمت على حق المرتهن ، بغير خلاف نعنه ؛ لأنها مقدمة على حق المالك ، وللملك أقوى من الرهن ، فأولى أن يقدم على الرهن ، لا يقال : حق المرتهن يقدم أيضاً على حق المالك ؛ لأن حق المرتهن ثبت من جهة المالك بعقده ، بخلاف حق الجنائية ، فإنه ثبت بغير اختياره مقدماً على حقه ، فيقدم على ما ثبت بعقده ؛ لأن حق الجنائية يختص بالعين ، فيسقط بفواتها ، وحق المرتهن لا يسقط بفوات العين ، ولا يختص بها ، فكان تعلقه بها أخف وأدنى .

(ولسيده فداؤه بالأقل من قيمته ، أو أرش جنايته) على الأصح ؛ لأن إن كان الأرش أقل ، فالجني عليه لا يستحق أكثر من أرش جنايته ، وإن كانت القيمة أقل ، فلا يلزم السيد أكثر منها ؛ لأن ما يدفعه عوض عن العبد ، فلا يلزم أكثر من قيمته ، كما لو أتلفه .

أو يبيعه في الجنائية ، أو يسلمه إلى ولّي الجنائية ، فيملكه . وعنه : إن اختار فداءه ، لزمه جميع الأرش ، فإن فداء ، فهو رهن بحاله ، وإن سلمه بطل الرهن ، فإن لم يستغرق الأرش قيمته ، بيع منه بقدرها ، وباقيه رهن ، وقيل : يباع جميعه ، ويكون باقي ثمنه رهناً . وإن اختار المرتهن فداءه ، فداء بإذن الراهن ، رجع به .

(أو يبيعه في الجنائية ، أو يسلمه إلى ولّي الجنائية ، فيملكه) لأنّ حق المجنى عليه في قيمته ، لا في عينه ، فيثبت التّخمير في هذه الأمور .

(وعنه : إن اختار فداءه ، لزمه جميع الأرش) بالعَالَمَ ما بلغ ؛ لأنّه ربما رغب فيه راغب ، فيشتريه بأكثر من قيمته (فإن فداء فهو رهن بحاله) لأنّ حق المرتهن قائم لوجود سببه ، فلم يبطل الرهن ، وإنما قدم حق المجنى عليه لقوته ، فإذا زال ، ظهر حق المرتهن (وإن سلمه) في الجنائية ، أو باعه (بطل الرهن) لأنّ الجنائية تعلقت بالعبد وبالتسليم استقر كونه عوضاً عنها ، فبطل كونه محلّ للرهن ، أشبه ما لو تلف ، أو ظهر مستحقاً لغيره .

(فإن لم يستغرق الأرش قيمته) أي : قيمة العبد (بيع منه بقدرها) على المذهب ؛ لأنّ يبعه إنما جاز ضرورة ، فتتقدّر بقدر الحق (وباقيه رهن) لزوال المعارض ، لكن إن تعرّض ببعضه ، بيع كُلُّه ، للضرورة المقتضية لبيعه ، ويكون باقي ثمنه رهناً ، وصرّح به في «الكافي» .

(وقيل : يباع جميعه) ، قدمه في «المحرر» ؛ لأنّ بيع البعض تشقيق له ، وهو عيب ينقص به الشّمن ، وفيه ضرر بالمالك والمرتهن ، وهو مدفوع لقوله عليه السلام : «لا ضرر ولا إضرار» (و) حينئذ (يكون باقي ثمنه) بعد دفع أرش الجنائية (رهناً) لأنّه بدل عن الرهن وعوض عنه ، فتعلق به ما كان متعلقاً بمبدل ، وأطلق في «البلغة» و«الفروع» الوجهين ، كأي الخطاب ، فإن امتنع السَّيِّد من ذلك ، فالمरتهن مخير بين فدائه وتسليمه .

(إذا اختار المرتهن فداءه) في كم يفديه (فداء بإذن الراهن ، رجع به) لأنّه أدى بإذن مالكه ، فوجب أن يستحقّ الرّجوع به عليه ، كقضاء دينه بإذنه .

وإن فداء بغير إذنه ، فهل يرجع به ؟ على روايتين ، وإن جنى عليه جنائيةً موجبةً للقصاص ، فلسبيده القصاص ، فإن اقتضى فعليه قيمة أقلّهما قيمةً تجعل مكانه .

(إذاً فداء بغير إذنه ، فهل يرجع به ؟ على روايتين) بناء على ما لو قضى دينه بغير إذنه ، ومحل الرجوع ما إذا كان يعتقد ، وتركه المؤلف لظهوره ؛ لأنَّ المترسّع لا رجوع له ، لكنَّ لو زاد في الفداء على الواجب ، لم يرجع به وجهاً واحداً ، فلو بذل المرتهن الفداء ، لتكون العين رهناً عليه ، وعلى الدين الأول ، فقال القاضي : يجوز ؛ لأنَّ الجني عليه يملك بيع الرهن وإبطاله ، فصار بمثابة الرهن الجائز قبل قبضه ، والزيادة فيه قبل لزومه جائزةً ، وفيه وجه بالمنع ؛ لأنَّ العبد رهن بدين ، فلم يجز رهنه بدين آخر كغيره .

(إذاً جنى عليه جنائيةً موجبةً للقصاص) فالخصم في ذلك سبيده ؛ لأنَّ المالك ، والأرش الواجب بالجنائية ملكه ، وإنما للمرتهن فيه حقُّ الوثيقة ، أشبه العبد المستأجر ، وقال أبو الحطاب : ليس له القصاص بغير رضى المرتهن ، لما فيه من إسقاط حقٍّ من الوثيقة .

وحوابه : بإيجاب القيمة تجعل رهناً ، فلم يسقط حقُّه من الوثيقة . وعلى المذهب : لو ترك السيد المطالبة ، أو أخرّها لغيبة ، أو له عذرٌ يمنعه منها ، فللمرتهن المطالبة بها ؛ لأنَّ حقَّه متعلقٌ بموجبها ، كما لو كان الجاني سبيده (إن اقتضى ، فعليه قيمة أقلّهما قيمةً تجعل مكانه) نصٌّ عليه ؛ لأنَّه أتلف مالاً استحقَّ بسبب إتلاف الرهن ، فغرم قيمته ، كما لو كانت الجنائية موجبةً للمال . وإنما وجب أقلُّ القيمتين ؛ لأنَّ حقَّ المرتهن متعلقٌ بالمالية ، والواجب من المال هو أقلُّ القيمتين ، فعلى هذا : لو كان الرهن يساوي عشرةً ، والجاني خمسةً ، أو بالعكس ؛ لم يكن عليه إلَّا الخمسة ؛ لأنَّه في الأولى لم يفوت على المرتهن إلَّا ذلك القدر ، وفي الثانية لم يكن حقُّ المرتهن متعلقاً إلَّا بذلك القدر .

وفي «المغني» : إن اقتضى منه ، أخذت قيمته فجعلت رهناً ، وظاهره : أنه يجب على الراهن جميع قيمة الجاني . قال ابن المنجأ : وهو متّجة ؛ لأنَّه بدل

وكذلك إن جنى على سيده ، فاقتصر منه هو ، أو ورثته ، وإن عفا السيد على مال ، أو كانت موجبة للمال ، فما قبض منه ، جعل مكانه ، وإن عفا السيد عن المال صحي في حقه ، ولم يصح في حق المترهن ، فإذا انفك الرهن رد إلى الجاني .

عن الرهن ، فكان كله رهنا ، وفيه شيء ، فإنه صريح بخلافه ، وقيل : لا يجب شيء .

قال في «المحرر» : وهو أصح عندي ؛ لأنّه لم يجب بالجناية مال ، ولا استحق بحال ، وليس على الراهن أن يستسعي للمرتهن في اكتساب مال .

وعلى الأول ، فيما إذا كان القصاص قتلا ، فإن كان جرحا ، أو قلع سنّ ونحوه ، فالواجب بالغفو أقل الأمرين : من أرش الجراح ، أو قيمة الجاني . وإن عفا مطلقا ، انبني على موجب العمد .

(وكذلك إن جنى على سيده ، فاقتصر منه هو أو ورثته) لأنّه في الحكم كما إذا جنى عليه أجنبي ، فاقتصر الراهن منه ؛ لأنّهما يستويان معنى ، فوجب تساويهما حكما .

(وإن عفا السيد على مال ، أو كانت موجبة للمال) فإنه يتعلّق به حق الراهن والمترهن ، ويجب من غالب نقد البلد ، كقيم المخلفات ، فلو أراد الراهن أن يصالح عنها ، أو يأخذ عنها عرضًا ، لم يجز إلّا بإذن المترهن ، فإن أذن جاز ؛ لأن الحق لهما (فما قبض منه جعل مكانه) لأنّه بدل عنه ، فيعطي حكمه .

(وإن عفا السيد عن المال ، صحي في حقه) فيسقط حقه ، قاله القاضي (ولم يصح في حق المترهن) لأنّ عفوه صادف حقا له وحقا لغيره ، فصح في حقه ؛ لأنّه لا مانع منه ، بخلاف المترهن ، لما فيه من إبطال حقه ، فتؤخذ القيمة من الجاني تكون رهنا .

(إذا انفك الرهن ، رد إلى الجاني) لزوال المانع ، وكما لو أقرّ أنّ الرهن مغصوب أو جان ، فإن استوفى الدين من الأرش ، ففي «الشرح» احتمالان : أحدهما : يرجع الجاني على العافي ؛ لأنّ ماله ذهب في قضاء دينه ، فلزمته

وقال أبو الخطاب : يصح ، وعليه قيمته ، وإن وطئ المرهن الجارية من غير شبهة ، فعليه الحد ، والمهر .

غرامته ، كما لو استعاره ، فرهنه .

والثاني : لا رجوع له ؛ لأنَّه لم يوجد في حقِّ الجاني ما يقتضي وجوب الضمان ، فإنما استوفى بسبب منه حال ملكه ، أشبه ما لو جنى إنسانٌ على عبده ، ثم رهنه لغيره ، فتلف بالجنائية السابقة .

(وقال أبو الخطاب : يصح العفو مطلقاً ؛ لأنَّه أسقط دينه عن غريميه ، فصحَّ كسائر ديونه (و) تجب (عليه قيمته) تكون رهناً ؛ لينجبر به حقُّ المرهن ، وقال بعض أصحابنا : لا يصح مطلقاً .

قال في «المغني» : وهو أصح في النظر ؛ لأنَّ حقَّ المرهن متعلقٌ به ، فلم يصح عفوه عنه ، كالرهن نفسه ، فإن قال المرهن : أسقطت حُقُّي من ذلك ، سقط ؛ لأنَّه ينفع الرَّاهن ولا يضره ، وإن قال : أسقطت الأُرْش ، أو أبدأته منه لم يسقط ؛ لأنَّه ملك الرَّاهن ، وهل يسقط حُقُّه ؟ فيه وجهان .

فرع : لو أقرَّ أحدٌ بالجنائية على الرَّهن ، وكذبَاه ، فلا شيء لهما ، وإن كذبَ المرهن ، فلا شيء له ، وللرَّاهن الأُرْش ، وإن صدَّقَه المرهن وحده ، تعلَّق حُقُّه بالأُرْش ، وله قبضه ، فإذا قضى الرَّاهن الحقَّ ، أو أبداً منه ، رجع الأُرْش إلى الجاني ، فإن استوفى حُقُّه من الأُرْش ، لم يملك الجاني مطالبة الرَّاهن بشيء ؛ لأنَّه مقرٌّ له باستحقاقه .

(إن وطئ المرهن الجارية من غير شبهة) فهو حرامٌ إجماعاً (فعليه الحد) أي : إذا كان عملاً بالتحريم ؛ لأنَّه لا شبهة له فيه ، فإنَّ الرَّهن وثيقة بالدين ، ولا يدخل ذلك في إباحة الوطء ، مع أنَّ وطء المستأجرة يوجب الحدَّ مع ملكه لمنافعها ، فهذا أولى . وعنه : لا حدٌ ، والمذهب خلافها .

(المهر) لأنَّه استوفى المنفعة المملوكة لسيدها ، بغير إذنه ، فكان عليه عوضها ، كأرش بكارتها ، وظاهره : يجب عليه ، سواء أكرهها أو طاوعته ، اعتقاد الحال

وولده رقيق ، وإن وطئها بإذن الراهن ، وادعى الجهالة ، وكان مثله يجهل ذلك ، فلا حدّ عليه ولا مهر ، وولده حرّ لا تلزمـه قيمته .

أولاً ، أو ادعى شبهةً أو لم يدعها ؛ لأنّ المهر حقّ آدميٌّ ، فلا يسقط بالشبهات .
(ولده رقيق) لأنّه لا ملك له فيها ، ولا شبهة ملك ، أشبه الأجنبي .

(إإن وطئها بإذن الراهن ، وادعى الجهالة) بالشّرّيم (وكان مثله يجهل ذلك)
كالناشئ ببادية ، أو حديث عهد بالإسلام (فلا حدّ عليه) لأنّ ذلك شبهة ، والحدّ
يدرأ بها (ولا مهر) لأنّه يجب للسّيّد بسبب الوطء ، وقد أذن فيه ، أشبه ما لو أتلفها
بإذنه ، ولأنّ المالك أذن في استيفاء المنفعة ، فلم يجب عوضها كالمحة المطاوعة .

(ولده حرّ) لأنّه وطئها معتقداً إباحة وطئها ، فهو كما لو وطئها يظنها أمته (لا
تلزمـه قيمته) بخلاف المغورو ؛ لأنّه حدث عن وطء مأذون فيه ، فلم تلزمـه قيمة الولد
كمهر ، وقال ابن عقيل : لا تسقط قيمة الولد ؛ لأنّه أحال بين الولد وبين مالكه
باعتقاده ، فلزمـته قيمة المغورو ، وفرق بين المهر والولد من حيث إن الإذن صريح
في الوطء الموجب للمهر ، فأسقطـه بخلاف الولد ، فإنّ الإذن في الوطء ليس بصريح
في الإحال ، فلم يسقطـه .

قال في «النهاية» : والأول أصحٌ ؛ لأنّ الإذن في الوطء إذن فيما يتربّ عليه ،
فلم تلزمـه قيمة كالمهر ، وهذا الوجهان مع الإذن . وظاهره : أنه إذا كان مثله لا
يجهل ذلك ، كالناشئ ببلاد الإسلام ، فدعواه الجهل غير مقبولة ويكون ولده
رقيقاً .

مسألة : له بيع ما جهل ربه إن أليس من معرفته ، والصّدقة به بشرط الضّمان ،
نصّ عليه ، فإن عرفـهم خيراً لهم ، ويغرم لهم ، وفي إذن حاكمٍ في يعـه مع
القدرة ، وأخذـ حقّه من ثمنـه مع عدمـه ، روایتان ، كشراء وكيل .

باب الضمان

وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق .

باب الضمان

وهو ثابت بالإجماع ، وسنته قوله تعالى : «ولمن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم» [يوسف : ٧٢] والزعيم : الكفيل ، قاله ابن عباس ، ويقال فيه أيضاً : ضمئ ، وكفيل ، وقبيل ، وحميل ، وصبيح ، وهي بمعنى .

وقول النبي ﷺ : «الزعيم غارق» رواه أبو داود ، والتزمي ، وحسنه .

(وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه ، في التزام الحق) فعلى هذا : الضمان مشتق من الضم ، ورد بأن لام الكلمة في الضم ميم ، وفي الضمان نون ، وشرط صحة الاستدراك توافق الأصل والفرع في الحروف ، وأجيب بأنه من الاستدراك الأكبر ، وهو المشاركة في أكثر الأصول مع ملاحظة المعنى .

وقال القاضي : هو مشتق من التضمن ؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق ، وقال ابن عقيل : هو مأخوذ من الضمن ، فذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه ، وهذا بالنسبة إلى الاستدراك .

وعرفة الجد : بأنه التزام الإنسان في ذمته دين المديون ، مع بقائه عليه ، وليس بمانع للدخول كل من لم يصح تبرئه فيه ، ولا جامع لخروج ضمان ما لم يجب ، والأعيان المضمنة ، ودين الميت إن برئ بمجرد الضمان على رواية .

وفي «الوجيز» : التزام الرشيد مضموناً في يد غيره ، أو ذمته حالاً أو مالاً ، على وجيه ينول إلى اللزوم ، وهو أشمل من الذي قبله .

وفي «الفروع» : وهو التزام من يصح تبرئه ما وجب على غيره ، مع بقائه ، وقد لا يبقى ، وهو دين الميت ، وما قد يجب .

تنبيه : لا بد في الضمان من ضامن ومضمون عنه وله ، ويصح بالألفاظ السابقة ، لا بقوله : أؤدي إليك أو أحضر ، قال في «الفروع» : بل بالتزامه ،

ولصاحب الحق مطالبة من شاء منها في الحياة والموت ، فإن برئت ذمة المضمون عنه ، بريء الضامن ، وإن بريء الضامن أو أقر ببراءته ، لم يرأ المضمون عنه .

وهو ظاهر كلام جماعة ، قال الشيخ تقى الدين : قياس المذهب يصح بكل لفظ لهم منه الضمان عرفا .

(ولصاحب الحق مطالبة من شاء منها في الحياة والموت) أي : لا يرأ المضمون عنه بنفس الضمان ، كما يرأ المحيل ، بل يثبت الحق في ذمتهم لمنعه الزكاة عليهم ، وصححة هبته لهما ؛ ولأن الكفيل لو قال : الترمت ، وتکفلت بالمطالبة دون أصل الدين لم يصح وفاقا .

وفي «الانتصار» : لا ذمة ضامن ؛ لأن شيئاً واحداً لا يشغل محلين ، ورد بأن تعلقه بمحلين على سبيل الاستثناء ، كتعلق دين الرهن به ، وبذمة الراهن ، كذا هنا ، فعلى هذا لربه مطالبتهم معاً وأحدهما ، ذكره الشيخ تقى الدين وغيره ، والمذهب حياةً وموتاً ؛ لقوله عليه السلام : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» ول الحديث أبي قاتدة : «الآن قد بردت عليه جلدك» قال أحمد : يأخذ من شاء بحقه .

(إن برئت ذمة المضمون عنه) بإبراء ، أو قضاء ، أو حواله (бриء الضامن) بغير خلاف نعلمه ؛ لأنَّه تبع له ، والضمان وثيقة ، فإذا بريء الأصل ، زالت الوثيقة كالرهن .

(إن بريء الضامن ، أو أقر ببراءته ، لم يرأ المضمون عنه) لأنَّه أصل ، فلا يرأ ببراءة التبع ، وهذا إذا انفرد الضامن ، ولو تعدد ، صحيح ، سواءً ضمن كل واحد منهم جميع الدين أو جزءاً منه ، ولم يرأ أحد منهم بإبراء الآخر ، لكن لو ضمن كل واحد منهم الجميع ، بريء الكل بأداء أحدهم ، ويرئوا بإبراء المضمون عنه .

وإن ضمن أحد الضامنين الآخر ، لم يصح ؛ لأنَّ الحق ثبت في ذمته بضمائه الأصل ، فهو أصل ، فلا يجوز أن يصير فرعاً ، بخلاف الكفالة ؛ لأنَّها يبدنه ، لا بما في ذمته .

ولو ضمن ذمٍي لذمٍي عن ذمٍي خمراً ، فأسلم المضمن له ، أو المضمن عنه ، برأه هو والضامن معًا . ولا يصح إلا من جائز التَّصْرِف ، ولا يصح من صبيٍّ ، ولا يصح من مجنونٍ ، ولا سفيهٍ .

فلو سلمه أحدهما برأه ، وبرأ كفيله به ، لا من إحضار مكفول به .

(ولو ضمن ذمٍي لذمٍي عن ذمٍي خمراً ، فأسلم المضمن له ، أو المضمن عنه ، برأه هو والضامن معًا) إذا أسلم المضمن له برأ المضمن عنه ؛ لأنَّ مائة الخمر بطلت في حقه ، فلم يملك مطالبه والضامن ؛ لأنَّه تبع للأصل ، ويرآن بإسلام المضمن عنه ، لأنَّه صار مسلماً ، ولا يجوز وجوب خمرٍ على مسلمٍ ، والضامن فرعه .

وذكر أبو الخطاب وجهاً : أنَّهما لا يرآن ؛ لأنَّ المضمن له يملك الخمر ، فلا يسقط ، كما لو أعاره عبداً فرهنه على خمر ، ثم أسلم المستعير ، فإنَّه يلزمته فك الرهن ، وحيثند له قيمتها ، وقيل : أو يوكل ذمياً يشتريها ، ولم يتعرض المؤلف لإسلام الضامن ، ولا شكَّ أنَّه ييراً وحده .

(ولا يصح إلا من جائز التَّصْرِف) أي : من يصحُّ تصرُفه في ماله ؛ لأنَّ إيجاب مالٍ بعدي ، فلم يصحُّ من غير جائز التَّصْرِف كالبيع ، رجلاً كان أو امرأة ، فإنَّ كان مريضاً مخوفاً ، فمن ثلثه ، وإنَّ فهو كالصحيح ، والأخرس إن فهمت إشارته ، صحُّ ضمانه .

(ولا يصح من صبيٍّ) غير معيَّر بلا خلاف ، وكذا المميز . وعنده : يصحُّ ، قال في «الشرح» : وخرج أصحابنا صحته على الروايتين في صحة إقراره ، وتصرفه بإذن وليه .

(ولا يصح من مجنونٍ ولا سفيهٍ) لعدم صحة تصرفهما ، وقيل : يصحُّ من سفيه ، ويتبع به بعد فك حجره ؛ لأنَّ إقراره صحيح ، ويتابع به بعد فك حجره كذا ضمانه ، وظاهره : أنَّ المحجور عليه لفليس يصحُّ ضمانه ، وصرَّح به المؤلف في الحجر ؛ لأنَّه من أهل التَّصْرِف .

ولا من عبد بغير إذن سيده ، ويحتمل أن يصح ، ويتبع به بعد العتق ، وإن ضمن بإذن سيده صحيح ، وهل يتعلق برقبته أو ذمة سيده ؟ على روایتين ، ولا يصح إلا برضى الضامن .

ويتبع به بعده من ماله ، وعنده : لا يصح ، ذكرها في «التبصرة» قال في «الفروع» : فيتوجّه عليها عدم تصرّفه في ذمّته .

فرغ : لو قال : ضمنت وأنا صبي ، وأنكره المضمون له ، قدّم قوله ، وذكره القاضي قياس قول أحمد ؛ لأنّ معه سلام العقد ، أشبه ما لو اختلفا في شرطٍ فاسدٍ ، وقيل : يقدّم قول الضامن ؛ لأنّ الأصل عدم البلوغ ، وعدم وجوب الحقّ ، والحكم فيمن عرف له حال جنونٍ كذلك ، وإن لم يعرف له حال جنونٍ ، فالقول قول المضمون له ؛ لأنّ الأصل عدمه .

(ولا من عبد بغير إذن سيده) لأنّه عقدَ تضمين إيجاب مالٍ فلم يصح بغير إذن السيد كالنکاح ، وسواء كان مأذوناً له في التجارة أو لا ، صرّح به في «الشرح» ، وظاهره : ولو مكاتبًا ؛ لأنّه تبرّع بالتزام مالٍ ، أشبه نذر الصدقة بمالٍ معينٍ .

(ويحتمل أن يصح ، ويتبع به بعد العتق) هذا رواية عن أحمد ؛ لأنّه لا ضرر على السيد فيه ، فصحّ منه ، ولزمه بعد العتق ، كالإقرار بالإتفاق .

(إن ضمن بإذن سيده ، صحّ) لأنّه لو أذن له في التصرّف لصحّ ، فكذا هنا ، لكن في المكاتب وجّه بالمنع ؛ لأنّه ربّما أدى إلى تفويت الحرثة .

(هل يتعلق برقبته ، أو ذمة سيده ؟ على روایتين) كذا ذكره أبو الخطاب كاستدانته بإذنه ، قال القاضي : قياس المذهب تعلق المال برقبته ؛ لأنّه دين لزمه بفعله ، فتعلق برقبته كأرش جناته ، وقال ابن عقيل : ظاهر المذهب : أنه يتعلق بذمة السيد ، فإن أذن له سيده في الضمان ؛ ليكون القضاء من المال الذي في يده صحّ ، ويكون ما في ذمّته متعلقاً بالمال الذي في يد العبد ، كتعلق حقّ الجنابة برقبة الجاني ، كما لو قال لحرث : ضمنت لك هذا الدين على أن تأخذ من مالي هذا ، صحّ .

(ولا يصح إلا برضى الضامن) لأنّ التزام حقّ ، فاعتبر رضاه كسائر العقود

ولا يعتبر رضى المضمون له ، ولا المضمون عنه ، ولا معرفة الضامن لهما ، ولا كون الحق معلوما ، ولا وجبا إذا كان ماله إلى الوجوب .

التي يلزم العاقد منها حق ، وظاهره : لأن لا يصح ضمان المكره ، صرّح به في «المغني» و«الشرح» ؛ لأن التزام مالي ، فلم يصح بغير رضى الملزم ، كالنذر .

(ولا يعتبر رضى المضمون له) لأن أبا قتادة ضمن من غير رضى المضمون له ، وأقره الشارع عليه السلام ، وأنه وثيقة لا يعتبر فيها قبض كالشهادة ، وأنه ضمان دين ، أشبه ضمان بعض الورثة دين الميت .

(ولا المضمون عنه بغير خلاف نعلمه ، لحديث أبي قتادة ، وأنه لو قضى الدين عنه بغير إذنه ورضاه ، صح ، فكذا إذا ضمن عنه ، ولا معرفة الضامن لهما) لأن لا يعتبر رضاهما ، فكذا معرفتهما ، وقال القاضي : تعتبر معرفتهما لعلم هل المضمون عنه أهل لاصطناع المعروف إليه أم لا ؟ وأنه تبرئ ، فلا بد من معرفة من يتبرئ عنه ، والمضمون له ، فيؤدي إليه .

وذكر وجها آخر : أنه يعتبر معرفة المضمون له فقط ، وجوابه : الخبر .

(ولا) يعتبر (كون الحق معلوما) لقوله تعالى : ﴿ولم جاء به حمل بغير وأنا به زعيم﴾ [يوسف : ٧٢] وهو غير معلوم ؛ لأن يختلف مع أنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة ، فصح في المجهول كالإقرار ، وأنه يصح تعليقه بغير وخطير ، وهو ضمان العهدة .

وإذا قال : ألق متعالك في البحر ، وعلى ضمانه ، فيصح في المجهول كالعتاق ، والطلاق ، وفي ضمان بعض الدين وجهان ، أصحهما : لا يصح .

(ولا وجبا إذا كان ماله إلى الوجوب) بل يصح ضمان ما لم يجب ؛ إذ الآية الكريمة دلت على ضمان حمل بغير ، مع أنه لم يكن وجب .

لا يقال : الضمان ضم ذمة إلى ذمة ، فإذا لم يكن على المضمون عنه شيء ، فلا ضم ، لأن قد ضم ذمة إلى ذمة المضمون عنه ، في أنه يلزم ما يلزم ، وثبتت في ذمة ما يثبت فيها ، وهذا كافي ، وله إبطاله قبل وجوبه في الأصح .

ولو قال : ضمنت لك ما على فلان ، أو ما تدانيه به ، صحيح ، ويصح ضمان دين الضامن .

وظاهره : أنه إذا لم يكن واجبا ، ولا مآل إلى الوجوب لا يوجد فيه ضم ذمة إلى ذمة مطلقا .

(ولو قال : ضمنت لك ما على فلان) مثال المجهول ، ومثله ما نقله في «المغني» و«الشرح» : أنا ضامن لك ما تقوم به البيئة ، أو ما يقر به لك ، أو ما يقضى به عليه (أو ما تدانيه به صحيح) أي : ما تعطيه في المستقبل .

وإن قال : أنا وركبان السفينة ضامنون ، وأطلق ، ضمن وحده بالحصة ، وفي «التَّرَغِيب» : وجهان بها ، أو الجميع ، وإن رضوا لزمهما ، ويتوسّج وجهان ، وإن قالوا : ضمناه لك ، فالحصة ، وإن قال : كل واحد منا ضامنه لك ، فالجميع .

تنبيه : يصح ضمان السوق ، وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين ، وما يقتضيه من عين مضمونة ، وتجوز كتابته ، والشهادة به ، لمن يرجواه ؛ لأنَّ محل اجتهاد ، قاله الشيخ تقى الدين ، قال : ويصح ضمان حارس ونحوه ، وتجار حرب ما يذهب من البلد أو البحر ، وهو شبة بضمان ما لم يجب .

(ويصح ضمان دين الضامن) نحو أن يضمن الضامن ضامن آخر ؛ لأنَّ دين لازم في ذمته ، فصح ضمانه كسائر الديون ، فعلى هذا يثبت الحق في ذمة الثلاثة أيهم قضاه برئ ذمهم كلها ، لأنَّ حقَّ واحد ، فإذا سقط لم يجب مرأة أخرى ، فيبدأ الثاني بإبراء الأول ، ولا عكس ، وإن قضى الدين الضامن الأول ، رجع على المضمون عنه ، وإن قضاه الثاني ، رجع على الأول ، ثم رجع الأول على المضمون عنه ، إذا كان واحد أذن ، ولا ففي الرجوع له روایتان .

فلو ضمن المضمون عنه الضامن ، لم يصح ؛ لأنَّ الضامن يقتضي التزامه الحق في ذمته ، والحق لازم له ، فلا يتصور التزامه ثانية ، وأنَّه أصل فلا يصير فرعًا ، لكن لو ضمنه من غير الدين جاز . وعلم منه : أنَّ كل دين يصح أخذ رهن به لأنَّه يصح ضمانه .

ودين الميت المفلس وغيره ، ولا تبرأ ذمته قبل القضاء في أصح الروايتين ، ويصح ضمان عهدة البيع عن البائع للمشتري ، وعن المشتري للبائع .

(و) يصح ضمان (دين الميت المفلس وغيره) فصح الضمان عن كل غريم وجب عليه حق ، حيئاً كان أو ميتاً ، مليئاً أو مفلساً ، وهو قول أكثر العلماء ؛ لأن أبو قتادة ضمن دين الميت . وقيد الميت بالملبس تبيها على من يمنع صحة ذلك .

(ولا تبرأ ذمته) أي : ذمة الميت (قبل القضاء ، في أصح الروايتين) جزم به في «الوجيز» وغيره ، لقوله عليه السلام : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» ولما أخبر أبو قتادة النبي عليه السلام بوفاة الدينارين ؛ فقال : «الآن برئت جلدته» رواه أحمد .

ولأنه وثيقه بدين ، فلم يسقط قبل القضاء كالرهن .

والثانية - ونص عليها في رواية يوسف بن موسى - : أنه يبرأ بمحرر الضمان ، لما روى أبو سعيد الخدري ، قال : كنا مع النبي عليه السلام في جنازة ، فلما وضع قال : «هل على أصحابكم من دين؟» قالوا : درهما ، فقال : «صلوا على أصحابكم» فقال علي : هما علىي يا رسول الله ، وأنا لهم ضامن ؛ فقام ، فصلى عليه ، ثم أقبل على علي فقال : «جزاك الله عن الإسلام خيرا ، وفك رهانك ، كما فكت رهان أخيك» رواه الدارقطني .

(ويصح ضمان عهدة البيع عن البائع للمشتري) ، وهو أن يضمن شخص عن البائع الثمن ، إذا خرج المبيع مستحقا ، أو رد بعيث .

(وعن المشتري للبائع) وهو أن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه ، أو إن ظهر به عيب ، أو استحق ، فضمان العهدة في الموضعين ضمان الثمن ، أو بعضه عن أحدهما للآخر ، وهو صحيح عند الجماهير ؛ لأن الحاجة تدعو إلى الوثيقة ، وهي ثلاثة : الشهادة ، والرهن ، والضمان ، فال الأولى لا يستوفى منها الحق ، والثانية يبقى مرهونا إلى أن يؤدي ، فلم يبق غير الضمان .

ولأنه لو لم يصح لامتنعت المعاملات مع من لم يعرف ذلك ، وفيه ضرر عظيم رافع لأصل الحكمة التي شرع البيع من أجلها ، ومثل ذلك لا يرد به الشرع ،

ولا يصح ضمان دين الكتابة في أصل الروايتين . ولا يصح ضمان الأمانات ، كالوديعة ونحوها ، إلا أن يضمن التعدي فيها .

وظاهره : صحة ضمان العهدة عن البائع للمشتري قبل قبض الثمن وبعده .
وقال القاضي : يصح بعده ؛ لأنَّه لو خرج قبل القبض مستحقًا لم يجب على البائع شيء ، وهو مبني على ضمان ما لم يجب ، إذا كان مفضيًّا إلى الوجوب كالجعالة ، وألفاظه ضمنت عهده ، أو ثمنه ، أو دركه ، ويقول المشتري : ضمنت خلاصك منه ، أو ثمنه ، فلو ضمن له خلاص المبيع ، فقال أحمد : لا يحلُّ ، واختاره أبو بكر ؛ لأنَّه إذا خرج حرامًا ، أو مستحقًا ، لم يستطع خلاصه .
وفي دخول نقض بناء المشتري في ضمانتها ، ورجوعه بالدرك مع اعترافه بصحة البيع ، وقيام بيته ببطلانه - وجهان ، وإن باعه بشرط ضمان دركه ، إلا من زيد ، ثم ضمن دركه منه أيضًا لم يعد صحيحًا ، ذكره في «الانتصار» .

مسألة : يصح ضمان نقص صنجة ، ويرجع بقوله مع يمينه ، (ولا يصح ضمان دين الكتابة في أصل الروايتين) . وقاله أكثر العلماء ؛ لأنَّه ليس بلازم ، ولا مآلَه إلى اللزوم ؛ لأنَّ المكاتب له تعجيز نفسه ، والامتناع من الأداء ، فإذا لم يلزم الأصل ، فالفرع أولى .

والثانية : يصح ؛ لأنَّه دين على المكاتب ، فصح ضمانه كبقية الديون ، والفرق ظاهر ، وعلى الأولى : لا فرق بين أن يضمنه حرامًا أو عبدًا ، وخصُّها القاضي بالحرام لسعة تصرُّفه .

(ولا يصح ضمان الأمانات كالوديعة ونحوها) كالعين المؤجرة ، والشركة ؛ لأنَّها غير مضمونة على صاحب اليد ، فكذا على ضامنه .

وفي «عيون المسائل» : لأنَّه لا يلزم إحضارها ، وإنما على المالك أن يقصد الموضع فيقبضها .

(إلا أن يضمن التعدي فيها) فيصح ضمانها في ظاهر كلام أحمد ؛ لأنَّها مضمونة على من هي في يده ، أشبهت الغصوب ، وعنده : صحة ضمانها

فأمّا الأعيان المضمونة ، كالغصوب ، والعواري ، والمقبوض على وجه السّوم ؛ فيصحُّ ضمانها ، وإنْ قضى الضامن الدين متبرّغاً لم يرجع بشيء ، وإنْ نوى الرجوع ، وكان الضمان والقضاء بغير إذن المضمون عنه ، فهل يرجع ؟ على روايتين .

مطلقاً ، وحملها الأصحاب على تعدّيه لتصريحه به .

(وأمّا الأعيان المضمونة ، كالغصوب ، والعواري ، والمقبوض على وجه السّوم) من بيع وإجارة (فيصحُّ ضمانها) جزم به الأصحاب ؛ لأنّها مضمونة على من هي في يده كالحقوق الثابتة في الذمة ، وعنده : لا ، لأنّ الأعيان غير ثابتة في الذمة ، والضمان لما يثبت فيها . وغايتها أنّ يلزمها قيمتها عند التّلف ، وهي مجهمولة .

وجوابه : لأنّ الضمان في الحقيقة ، إنما هو ضمان استنقاذها وردها ، أو قيمتها عند تلفها ، فهي كعهدة المبيع ، فالمقبوض على وجه السّوم بأن ساومه ، وقطع ثمنه ، أو ساومه فقط ليريه أهله إن رضوه ، وإنّما رده .

فروع : يصحُّ ضمان الجعل في الجعالة ، والمسابقة ، والمحاضلة ، وأرش الجنابة نقداً ، كقيم المخلفات ، أو حيواناً كالديات ، ونفقة الزوج ، سواءً كانت يومها أو مستقبلة ؛ لأنّ نفقة اليوم واجبة ، والمستقبلة مآلها إلى اللزوم . ويلزم ما يلزم الزوج في قياس المذهب ، وقال القاضي : إذا ضمن النّفقة المستقبلة ، لزمه نفقة المعاشر ؛ لأنّ الزيادة على ذلك تسقط بالإعسار ، فأمّا الماضية ، فإنّ كانت واجبة صح ضمانها ، وإنّما فلا .

مسألة : للضامن مطالبة المضمون عنه بتخليصه في الأصح إذا طولب ، وقيل : أولى إذا ضمنه بإذنه في الأصح .

(إنْ قضى الضامن الدين) أو أحال به (متبرّغاً لم يرجع بشيء) لأنّه متطوع بذلك ، أشبه الصدقة ، سواءً ضمن بإذنه أو لا .

(إنْ نوى الرجوع) وقيل : أو أطلق ، وهو ظاهر نقل ابن منصور (وكان الضمان والقضاء بغير إذن المضمون عنه ، فهل يرجع ؟ على روايتين) إحداهما

وإن أذن في أحدهما ، فله الرجوع بأقل الأمرين ، مما قضى أو قدر الدين .

- وهي المذهب - : يرجع به ؛ لأنَّه قضاء مبرئ من دين واجب عليه ، فكان من ضمان من هو عليه ، كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه .

والثانية : لا رجوع ؛ لأنَّه بغير إذن ، ولو استحقَ الرُّجوع لاستحقَّه أبو قتادة ، ولو استحقَّه صار ديناً له على الميت ، ولو كان كذلك لامتناع من الصلاة ، وكما لو علف دابِّته بغير إذن .

وأحباب في «المغني» و«الشرح» : بأنَّه تبرُّغ بالضمان والقضاء قصدًا لبرءة ذمته ، ليصلِّي عليه السلام عليه ، مع علمه بأنَّه لم يترك وفاء ، وعلم منه : أنه إذا ضمن بأمره ، وقضى بأمره آنَّه يرجع .

قال في «المغني» و«الشرح» : سوأة قال : اضمن عنِّي وأدْعُ عنِّي ، أو أطلق ؛ لأنَّه ضمن ودفع بأمره ، أشبه ما لو كان مخالطاً له .

فرعٌ : حكم من أدى عن غيره ديناً واجباً ، كذلك في الرُّجوع ، إلَّا فيما يفتقر إلى نية كالرُّكاة ونحوها (وإن أذن في أحدهما) وهي صورتان : أحدهما : أن يضمن بأمره ، ويقضي بغير أمره ، فله الرُّجوع ؛ لأنَّه لمَّا ضمن بإذنه تضمن ذلك القضاء ؛ لأنَّه يجب عليه الأداء ، أشبه ما لو أذن فيه صريحاً .

والثانية : عكسها ، وهو أن يضمن بغير إذنه ، ويؤدي بأمره ، فكذلك ؛ لأنَّه أدى دينه بأمره ، فرجع عليه ، أشبه ما لو لم يكن ضامناً .

وعنه : لا رجوع فيهما ، اختاره أبو محمد الجوزي .

قال ابن عقيل : يظهر فيها ، كذبح أضحية غيره ، بلا إذنه ، في منع الضمان والرجوع ؛ لأنَّ القضاء هنا إبراء ، لتحقيله الإجزاء بالذبح ، وحيث قيل به (فله الرُّجوع بأقل الأمرين مما قضى ، أو قدر الدين) لأنَّه إن كان الأقلُّ الدين ، لزائف لم يكن واجباً عليه ، فهو متبرِّغ بأدائه ، وإن كان المضني أقلَّ ، إنما يرجع بما غرم ، ولهذا لو أبراًه غريمه ، لم يرجع بشيء ، فإن دفع عن الدين عرضاً ، رجع بأقلَّ الأمرين : من قيمته ، أو قدر الدين .

وإن أنكر المضمون له القضاء ، وحلف ، لم يرجع الضامن على المضمون عنه ، سواء صدقه أو كذبه .

فرع : لو تعين مضمونٌ عنه قادرٌ ، قاله **الشيخ تقى الدين** ، وأطلقه في موضع آخر ، فأمسك الضامن ، وغرم شيئاً بسبب ذلك ، وأنفقه في حبس ، رجع به على المضمون عنه .

تبنيه : إذا كان على رجلين مائة ، على كلٍ واحدٍ منهما نصفها ، وهما متضامنان ، فضمن آخر عن أحدهما المائة بأمره ، وقضاهما ؛ سقط الحق عن الجميع ، وله الرجوع بها على الذي ضمن عنه ، ولم يكن له أن يرجع على الآخر بشيء في إحدى الروايتين ؛ لأنَّه لم يضمن عنه ، ولا أذن له في القضاء ، فإذا رجع على الذي ضمن عنه ، رجع على الآخر بنصفها ، إنْ كان ضمن عنه بإذنه ؛ لأنَّه ضمنها عنه بإذنه ، وقضاهما ضامنه .

والثانية : له الرجوع على الآخر بالمائة ؛ لأنَّها وجبت له على من أذناها عنه ، فملك الرجوع بها عليه كالأصيل ، ذكره في «المغني» و«الشرح» .

(**وإن أنكر المضمون له القضاء**) أي : إذا ادعى الضامن أنه قضى الدين ، وأنكر المضمون له ، ولا يثبت (وحلف ، لم يرجع الضامن على المضمون عنه) لأنَّه ما أذن للضامن إلا في قضاء مبرئ ، ولم يوجد ، وحيثُنِي القول قول المضمون له ؛ لأنَّه منكر .

وله مطالبة الضامن والأصيل (سواء صدقه) المضمون عنه (أو كذبه) لأنَّ المانع من الرجوع تغريط الضامن ، من حيث إنه قضى بغير بينة ، وذلك مشترك بين التصديق والتکذيب .

ثم اعلم : إنْ كان القضاء ببينة عادلة حاضرة ، فواضح ، وكذا إنْ كانت ميته أو غائبة ، وصدقه ؛ لأنَّه معترفُ أنه ما قضى ، ولا فرط ، وإنْ كانت مردودة بأمر ظاهر ، كالكفر والفسق ؛ الظاهر لم يرجع الضامن مطلقاً ، لتفريطه ، فإنْ ردَّت بأمر خفيٍّ ، كالفسق الباطن ، أو لكون الشهادة مختلفاً فيها ، كشهادة العبيد ؛ فاحتمالان .

وإن اعترف بالقضاء ، وأنكر المضمون عنه ، لم يسمع إنكاره ، وإن قضى المؤجل قبل أجله ، لم يرجع حتى يحلّ ، وإن مات المضمون عنه ، أو الصَّامن ، فهل يحلُ الدين عليه ؟ على روایتين .

وكذا شاهدٌ واحدٌ ، ودعواه موته ، وأنكر الإشهاد ، وإن قضاه بغير بُيُّنةٍ بحضور المضمون عنه ، فالأصحُّ : أنَّه يرجع ؛ لأنَّه هو المفترط ، والثاني : لا كعيته .

فرغ : إذا رجع المضمون له على الصَّامن ، فاستوفى منه مرَّةً ثانيةً ، رجع على المضمون عنه بما قضاه ثانيةً ، لبراءة ذمَّته به ظاهراً ، قاله القاضي ، ورجحه في «الشرح» ، وفيه احتمال : يرجع بالأول للبراءة منه باطنًا .

(وإن اعترف) المضمون له (بالقضاء ، وأنكر المضمون عنه ، لم يسمع إنكاره) لأنَّ ما في ذمَّته حقٌّ للمضمون له ، فإذا اعترف بالقبض من الصَّامن ، فقد اعترف بأنَّ الحقَّ الذي له صار للصَّامن ، فيجب أن يقبل إقراره ؛ لكونه إقراراً في حقِّ نفسه .

وفيه وجهة : لا ؛ لأنَّ الصَّامن مدَّعٌ لما يستحقُ به الرُّجوع على المديون ، وقول المضمون له شهادة على فعل نفسه ، فلا يقبل ، وأجيب بالترامه .

فرغ : إذا قال المضمون له للصَّامن : برئت إلى من الدين ، وقيل : أو لم يقل : إلى ، فهو مقرٌّ بقبضه ، لا أبرأتك ، فلو قال : وهبتك الحقَّ تمليلك له ، فيرجع على المديون ، وقيل : إبرأة ، فلا .

(وإن قضى) الصَّامن الدين (المؤجل قبل أجله ، لم يرجع حتى يحلّ) لأنَّه لا يجب له أكثر مما كان للغريم ، ولا لأنَّه متبرِّغ بالتعجيل ، فلم يرجع قبل الأجل ، كما لو قضاه أكثر من الدين والحوالة به ، ليقبضه ، سواءً قبض الغريم من الحال عليه ، أو تعذر عليه الاستيفاء .

(وإن مات المضمون عنه ، أو الصَّامن ، فهل يحلُ الدين ؟ على روایتين) أشهرهما : لا يحلُّ ؛ لأنَّ التأجيل حقٌّ من حقوق الميت ، فلم يبطل بموته ،

وأيهما حلّ عليه ، لم يحلّ على الآخر ، ويصحُّ ضمان الحالٌ مؤجلًا ، وإن ضمن المؤجل حالًا ، لم يلزمـه قبل أجلـه في أصحـ الوجهـين .

كـسـائـرـ حـقـوقـهـ بـشـرـطـهـ ،ـ قـالـهـ فـيـ «ـالـوجـيزـ»ـ .

والـثـانـيـةـ :ـ يـحـلـ ؛ـ لـأـنـ ذـمـةـ الـمـيـتـ خـرـبـتـ بـهـ ،ـ فـلـوـ لـمـ يـحـلـ ،ـ لـأـدـىـ إـلـىـ ضـيـاعـ حـقـهـ .

(وأـيـهـماـ حلـ عـلـيـهـ لـمـ يـحـلـ عـلـيـ الـآخـرـ)ـ أـيـ :ـ إـذـاـ مـاتـ الـضـمـونـ عـنـهـ ،ـ وـقـلـنـاـ :ـ يـحـلـ بـوـتـهـ ،ـ لـمـ يـحـلـ عـلـيـ الـضـامـنـ ؛ـ لـأـنـ الـإـنـسـانـ لـاـ يـحـلـ عـلـيـ دـيـنـ مـوـتـ غـيرـهـ ،ـ بـلـ يـقـىـ حـالـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـصـلـ ،ـ مـؤـجـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـفـرعـ .

وـكـذـاـ إـذـاـ مـاتـ الـضـامـنـ ،ـ لـكـ إـذـاـ اـسـتـوـفـيـ الـغـرـيمـ مـنـ تـرـكـتـهـ ،ـ لـمـ يـكـنـ لـورـثـتـهـ مـطـالـبـهـ الـضـمـونـ عـنـهـ حـتـىـ يـحـلـ الـحـقـ ؛ـ لـأـنـهـ مـؤـجـلـ عـلـيـهـ ،ـ فـلـاـ يـسـتـحـقـ مـطـالـبـتـهـ قـبـلـ أـجـلـهـ .

(ويـصـحـ ضـمـانـ الـحـالـ مـؤـجـلـاـ)ـ نـصـ عـلـيـهـ ،ـ لـحـدـيـثـ روـاهـ ابنـ مـاجـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـرـفـوعـاـ .ـ وـلـأـنـهـ ضـمـنـ مـالـاـ بـعـقـدـ مـؤـجـلـ ،ـ فـكـانـ مـؤـجـلـاـ كـالـبـيـعـ ،ـ وـحـيـنـذـ يـصـيرـ حـالـاـ عـلـيـ الـضـمـونـ عـنـهـ ،ـ لـهـ مـطـالـبـتـهـ مـتـىـ شـاءـ مـؤـجـلـاـ عـلـيـ الـضـامـنـ ،ـ لـاـ يـقـالـ :ـ الـحـالـ لـاـ يـتـأـجـلـ ،ـ وـكـيـفـ يـبـتـ فـيـ ذـمـيـهـمـاـ مـخـتـلـفـاـ ؛ـ لـأـنـ الـحـقـ يـتـأـجـلـ فـيـ اـبـتـادـ ثـوـتـهـ بـعـقـدـ وـهـنـاـ كـذـلـكـ ؛ـ لـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ ثـابـتـاـ عـلـيـهـ حـالـاـ .

وـيـجـوزـ تـخـالـفـ ماـ فـيـ الـذـمـيـتـينـ بـدـلـيلـ لـوـ مـاتـ الـضـمـونـ عـنـهـ وـالـدـيـنـ مـؤـجـلـ ،ـ فـإـنـ قـضـاهـ قـبـلـ الـأـجـلـ ،ـ رـجـعـ فـيـ الـحـالـ ،ـ وـعـلـىـ الـثـانـيـةـ :ـ لـاـ يـرـجـعـ بـهـ قـبـلـ الـأـجـلـ ؛ـ لـأـنـهـ لـمـ يـأـذـنـ فـيـ الـقـضـاءـ قـبـلـ ذـلـكـ .

(وـإـنـ ضـمـنـ الـمـؤـجـلـ حـالـاـ)ـ لـمـ يـصـرـ حـالـاـ وـ (لـمـ يـلـزـمـهـ قـبـلـ أـجـلـهـ فـيـ أـصـحـ الـوـجـهـيـنـ)ـ لـأـنـ الـضـامـنـ فـرـعـ الـضـمـونـ عـنـهـ ،ـ فـلـاـ يـسـتـحـقـ مـطـالـبـتـهـ دـوـنـ أـصـلـهـ .

وـالـثـانـيـ :ـ يـلـزـمـهـ قـبـلـ أـجـلـهـ ؛ـ لـأـنـ مـقـتـضـيـ صـحـةـ الـضـامـنـ كـذـلـكـ ،ـ وـقـلـ :ـ لـاـ يـصـحـ الـضـامـنـ لـلـمـخـالـفـةـ ،ـ فـعـلـىـ الـأـوـلـ إـذـاـ قـضـاهـ قـبـلـ الـأـجـلـ ،ـ لـمـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـحـلـ ؛ـ لـأـنـ الـضـامـنـ لـمـ يـعـيـرـهـ عـنـ تـأـجـيلـهـ .

فصل في الكفالة

وهي التزام إحضار المكفول به ، وتصح بيدن من عليه دين ، وبالأعيان المضمونة ، ولا تصح بيدن من عليه حد .

فصل في الكفالة

وهي صحيحة ، لقوله تعالى : ﴿فَقَالَ لِنَّ أَرْسَلْتُكُمْ حَتَّى تَؤْتُونِي مَوْتَقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتِنِي بِهِ إِلَّا أَن يَحْاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف : ٦٦] ولأن الحاجة داعية إلى الاستئثار بضمان المال ، أو البدن ، وضمان المال يمتنع منه كثيرون من الناس ، فلو لم تجز الكفالة بالنفس ؛ لأدى إلى الحرج ، وعدم المعاملات المحتاج إليها .

(وهي التزام) الرشيد (إحضار المكفول به) لأن العقد في الكفالة واقع على بدن المكفول به ، فكان إحضاره هو الملزوم به كالضمان ، ويعتبر رضى الكفيل ، وتعيين المكفول به إذا كان عليه حق ، ولا يعتبر إذنه ، وتنعقد بألفاظ ضمان .

(وتصح بيدن من عليه دين) لأن الدين حق مالي ، فصححت الكفالة به كالضمان ، سواء كان الدين معلوما ، أو مجهولا .

والحاصل : أنه تصح الكفالة بيدن كل من يلزمها الحضور في مجلس الحكم بدين لازم ، فتصح الكفالة بالصبي ، والمحنون ؛ لأن قد يلزم إحضارهما مجلس الحكم للشهادة عليهما بالإتلاف ، ويستثنى منه دين الكتابة .

وتصح الكفالة بالكفيل ، فإن برئ الأول ، برئ الثاني من غير عكس ، (وبالأعيان المضمونة) لصحة ضمانها ، فيزيد أعيانها أو قيمتها إن تلفت ، وظاهره : أنه لا تصح الكفالة بالأمانات ، لكن قال أبو الخطاب : وإحضار وديعة ، وكفالة بركات ، وأمانة ، لنصلحه فيما قال : ادفع ثوبك إلى هذا الرفاء ، فأنا ضامنه ، لا يضمن حتى يثبت أنه دفعه إليه .

(ولا تصح بيدن من عليه حد) لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي عليه صلوات الله قال : «لا كفالة في حد» ولأنها استئثار يلزم الكفيل ما

أو قصاصٍ ، ولا بغير معينٍ ، كأحد هذين ، وإن كفل بجزءٍ شائع من إنسانٍ ، أو عضوٍ أو كفل بإنسانٍ على أنه إن جاء به ، وإنّا فهو كفيلٌ باخْرَ ، أو ضامنٌ ما عليه صَحَ في أحد الوجهين .

على المكفول به ، عند تعلُّر إحضاره ، والأخذ مبناه على الإسقاط ، والدرء بالشبهة ، فلا يدخل فيه الاستئناق ، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني .

وظاهره : لا فرق بين أن يكون حَقًّا لله ، كحد الرِّزْنِي والسرقة ، أو لآدميٌّ ، كحد القذف .

(أو قصاصٍ) لأنَّه بمنزلة من عليه حدٌ ، قال في «المحرر» : إلَّا لأخذ مالٍ ، كالدِّية ، وغرم مالية السرقة ، فتصحُّ .

(ولا بغير معينٍ ، كأحد هذين) لأنَّه غير معلوم في الحال ، ولا في المال ، ولا يمكن تسليمه بخلاف ضمان المجهول ، وفيه وجہ ، ولا تصحُّ الكفالة بالزوجة أو الشاهد .

(وإن كفل بجزءٍ شائع من إنسان ، أو عضوٍ أو كفل بإنسانٍ على أنه إن جاء به ، وإنّا فهو كفيلٌ باخْرَ ، أو ضامنٌ ما عليه ، صَحَ في أحد الوجهين) ، وفيه مسائل :

الأولى : إذا كفل بجزءٍ شائع من إنسان ، كثلثه ، أو ربعه ، فهي صحيحة على المذهب ؛ لأنَّه لا يمكن إحضار ذلك ، إلَّا بإحضار الكلِّ .

الثانية : إذا كفل عضواً معيناً منه ، كيده أو رجله ، فهي صحيحة ؛ لأنَّه لا يمكنه إحضاره على صفتته إلَّا بإحضار الكلِّ ، والثاني : لا يصحُّ فيما ؛ لأنَّ تسليم ذلك وحده متعذرٌ ، والسريرية ممتنعة ، قال القاضي : لا تصحُّ الكفالة ببعض البدن بحالٍ ؛ لأنَّ ما لا يشرى ، لا يصحُّ إذا خصَّ به عضواً ، كالبيع والإجارة ، ذكره في «المغني» و«الشرح» .

قال ابن المنجَا : وما ذكره من التَّعليل لا يدلُّ على عدم الصَّحة في الجزء الشائع ؛ لأنَّ بيع ذلك وإجارته جائزةٌ ، وفيه نظرٌ ؛ لأنَّهما خصَّاه بالعضو .

ولا تصح إلا برضى الكفيل ، وفي رضى المكفول به وجهان .

وظاهره لا فرق في العضو بين الوجه وغيره ، سواء كان مما لا يقى البدن بدونه كالرأس ، أو لا كاليد .

وجزم في «الكافي» و«الشرح» : لأنها تصح بالوجه ؛ لأنّه يمكن به عن الكل ، فصحّ كبدنه ، وجزم في «الوجيز» : بأنّها تصح فيما تبقى الحياة بدونه ، لا العكس .

الثالثة : إذا كفل يانسان ، على أنه إن جاء به ، وإنّا فهو كفيلٌ باخر ، أو ضامن ما عليه ، صحّ ، قاله أبو الخطّاب ، وقدّمه في «الحرر» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنّه كفالة أو ضمان ، فصحّ تعليقه على شرط ، كضمان العهدة .

وقال القاضي : لا يصحّ ؛ لأنّه تعليق عقد على آخر ، فلم يصحّ . وهذا الخلاف جارٍ فيما إذا علّقه غير سبب الحقّ ، والخلاف في المؤقت كالمعلق بشرطه ، فلو كفله شهراً لم يصحّ عند القاضي ؛ لأنّه حقّ لآدميٌّ ، فلم يجز توقيته كالهبة .

وفي «التبيه» : إذا مضت المدة ، ولم يحضره ، لزمه ما عليه ، وعند غيرهما : لا يلزمـه شيءٌ بعد مضي المدة ، إذا لم يطالبـه بإحضارـه فيها .

فرغ : إذا قال : كفلت بدن فلان ، على أن ييرأ الكفيل ، لم يصحّ في الأصحّ ؛ لأنّه شرط شرطاً ، لا يلزم الوفاء به ، فيفسد عقد الكفالة ، وفيه وجهة .

وقيل : يصح الشرط ؛ لأنّه شرط تحويل الوثيقة ، فعليه : لا تلزمـه الكفالة إلا أن ييرأـ الكفـيل منها .

(ولا تصح إلا برضى الكفيل) لأنّه لا يلزمـه الحقّ ابتداء إلا برضاه (وفي رضى المكفول به وجهان) أشهرهما : لا يعتبر رضاـه كالضمان ، والثانـي : بلـى ، وجـزمـ به في «الوجـيز» ؛ لأنـ المقصـود إـحضارـه ، فإذا كـفلـ بـغيرـ إذـنه ، لم يـلزمـهـ الحـضـورـ معـهـ ، بـخـلاـفـ الضـمـانـ ، فإنـ الضـامـنـ يـقـضـيـ الحقـ ، ولا يـحـتـاجـ إلىـ المـضـمـونـ عـنـهـ . وـظـاهـرـهـ : لأنـهـ لاـ يـعـتـبرـ رـضـىـ المـكـفـولـ لـهـ ، لأنـهاـ وـثـيقـةـ لاـ قـبـضـ فـصـحـتـ منـ غـيرـ رـضـاهـ ، كـالـشـهـادـةـ .

ومتى أحضر المكفول به وسلمه برأي . إلَّا أن يحضره قبل الأجل ، وفي قبضه ضرر ، وإن مات المكفول به ، أو تلفت العين بفعل الله تعالى .

(ومتى أحضر المكفول به) مكان العقد بعد حلول الدين (وسلمه برأي) مطلقاً ، إذا لم تكن يد حائلة ظالمة ، قاله في «المغني» و«المستوعب» و«الشرح» ، وعنده : لا ييرأ حتى يقول : قد برئت لك منه ، أو قد سلمته إليك ، وقاله ابن أبي موسى ، والأول أصح ؛ لأنَّه عقد على عمل ، فبرئ منه بالعمل المعقود عليه ، كالإجارة ، فإن امتنع من تسليمه حيث لا ضرر برأي ، كالمسلم فيه .

وقيل : إن امتنع ، أشهد على امتناعه رجلين ، وبرئ ، وقال القاضي : يرفعه إلى الحاكم ، فيسلمه إليه ، فإن لم يجده أشهده .

(إلَّا أن يحضره قبل الأجل ، وفي قبضه ضرر) مثل أن تكون حجة الغريم غائبة ، أو لم يكن يوم مجلس الحكم ، أو الدين مؤجل ، أو هناك ظالم يمنعه منه ، فلا يلزم قبوله كالمسلم فيه .

وعلم منه : أن الكفالة تصبح مؤجلة ، لكن يعتبر أن يكون معلوماً ، فلو جعله إلى أجل مجهول ، لم يصح ، وإن جعله إلى الحصاد ونحوه ، خرج على الخلاف ، قال في «الشرح» : والأولى صحته هنا ؛ لأنَّه تبرُّغ من غير عرض ، فصح كالتذر . ثم إن عين مكاناً لتسليمه ، تعين ، ولم ييرأ بإحضاره في غيره ، وإن أطلق تعين مكان العقد . وقال القاضي : ييرأ بإحضاره بمكان آخر من البلد ، وعنده : وغيره ، وفيه سلطان . اختاره جماعة .

وقيل : إن كان عليه ضرر في إحضاره بمكان آخر ، لم ييرأ ، وقال الشَّيخ تقى الدين : إن كان المكفول به في حبس الشرع ، فسلمه إليه فيه ، برأي ولا يلزمه بإحضاره منه إليه عند أحد من الأئمَّة ، ويكونه الحاكم من إخراجه ، ليحاكمه غريمه ، ثم يرده ، وإن ضمن معرفته أخذ به ، نقله أبو طالب والشيخان ، كالكافل .

(إن مات المكفول به ، أو تلفت العين بفعل الله تعالى) قبل المطالبة (أو سلم

أو سلم نفسه ، برأ الكفيل ، وإن تعدد إحضاره مع بقائه ، لزم الكفيل الدين ، أو عوض العين .

نفسه ، برأ الكفيل) وفيه مسائل :

الأولى : إذا مات المكفول به ، فإنَّه يبرأ الكفيل ، وتسقط الكفالة في المخصوص ؛ لأنَّ الحضور سقط عنه ، فبرأ كفيله ، كما لو أبرأ من الدين ، وقيل : لا تسقط ، ويطلب بما عليه ، إن لم يشرط فيها عدم ضمانه ؛ لأنَّ الكفيل وثيقه ، فإذا مات من عليه الحقُّ استوفي من الوثيقة ، كالرَّهن ، والفرق واضح ؛ لأنَّ الرَّهن تعلق به المال ، فاستوفي منه .

وظاهره : بقاها بموت الكفيل ، فيؤخذ من تركته ما كفل به ، فإنَّ كان ديناً مؤجلاً ، فوثق ورثته ، وإلا حلَّ في الأقسис ، أو المكفول له .

الثانية : إذا تلفت العين بفعل الله تعالى ، فإنه يبرأ الكفيل ؛ لأنَّ تلفها بمنزلة موت المكفول به ، وظاهره : أنها إذا تلفت بفعل آدمي ، فإنَّها لا تسقط ، ويجب على المتلِّف بدلها .

الثالثة : إذا سلم المكفول به نفسه بشرطه ، برأ كفيله ، كما لو قضى المديون عنه الدين .

تنبيه : إذا كفل إنساناً أو ضمنه ، ثم قال : لم يكن عليه حقٌّ ، قدم قول خصميه ؛ لأنَّ الأصل صحة الكفالة ، أو بقاء الدين ، وعليه اليمين ، فإنَّ نكل قضى عليه . وإذا قال : برئت من الدين الذي كفلته به ، لم يكن إقراراً بقبض الحقُّ ، وبرأ الكفيل وحده . وإذا مات المديون ، فأبرأه ربُ الدين ، فلم تقبل ورثته ، برأ مع كفيله .

(إنَّ تعدد إحضاره مع بقائه ، لزم الكفيل الدين ، أو عوض العين) لعموم قوله عليه السلام : «الزعيم غارم» لأنَّها أحد نوعي الكفالة ، فوجب الغرم بها ، كالكفالة بالمال .

وقال ابن أبي موسى : وكفيل الوجه ضامن للمال في أحد الوجهين إلا أنَّ

وإن غاب أهل الكفيل بقدر ما يمضي ، فيحضره ، فإن تعدد إحضاره ضمن ما عليه ، وإذا طالب الكفيل المكفول به بالحضور معه لزمه ذلك ، إن كانت الكفالة بإذنه ، أو طالبه صاحب الحق بإحضاره .

يشترط : لا مال عليه ، فلا يلزمه قولًا .

والثاني : فسادها لإضافتها إلى عضو ، قاله المجد ، وقال ابن عقيل : قياس المذهب : لا يلزمه إن اتّبع بسلطانٍ ، وألحق به معسراً ، ومحبوش ، ونحوهما ، لاستواء المعنى .

(وإن غاب) في موضع معلوم (أهل الكفيل) ولم يطالبه (بقدر ما يمضي فيحضره) له ليتحقق إمكان التسليم ، وسواء كانت المسافة قريبة ، أو بعيدة ، فلو ارتد ، ولحق بدار الحرب ، لم يؤخذ الكفيل بالحق حتى يمضي زمان يكفيه رده . (إإن تعدد إحضاره) أو كانت الغيبة منقطعة ، ولم يعلم مكانه (ضمن ما عليه) وأخذ به ، وذكر ابن حمدان : أنه إذا انقطع خبره ، وجهل محله ، لزمه ما عليه ، انتهى .

فلو أدى ما لزمه ، ثم قدر على المكفول به ، ظاهر كلامهم : أنه في رجوعه عليه كضامن ، وأنه لا يسلمه إلى المكفول له ، ثم يسترد ما أداه ، بخلاف مغصوب تعدد إحضاره مع بقائه لامتناع بيعه .

(وإذا طالب الكفيل المكفول به بالحضور معه) ليسمه إلى المكفول له (لزمه ذلك إن كانت الكفالة بإذنه) لأنّه شغل ذمته من أجله بإذنه ، فلزمه تخلصها ، كما لو استعار عبده ، فرهنه بإذنه ، فإنّ عليه تخلصه إذا طلبه سيده (أو طالبه صاحب الحق بإحضاره) أي : لزمه الحضور ، وظاهره وإن كانت بغير إذنه ؛ لأنّ حضوره حق للمكفول له ، وقد استتب الكفيل في ذلك ، أشبه ما لو صرّح له بالوكالة .

(ولا فلا) أي : لا يلزمه ذلك إن كفل بغير إذنه ، أو لم يطالب به صاحب الحق ؛ لأنّ المكفول به لم يشغل ذمته ، وإنما شغلها الكفيل باختياره ، ولم يوكله صاحب الحق .

وإلا فلا . وإذا كفل اثنان بـرجل ، فـسلمه أحدهما لم يـر الآخر ، وإن كـفل واحد لـاثنين ، فأـبرأه أحـدهما ، لم يـرـا من الآخر .

فرغ : لو قال الآخر : اضـمن عن فـلان ، أو اـكـفل بـفـلان ، فـفعل ، كان ذلك لـازـماً للـمبـاشر ، لا الـأمر ، فـلو قال : أـعـطـ فـلانـا كـذا ، فـفعـل لم يـرـجـع على الـأمر بشـيء ، إـلا أنـ يـقـول : أـعـطـهـ عـنـي .

(وإـذا كـفل اـثـنـان بـرـجـل ، فـسلـمـهـ أحـدـهـما ، لم يـرـا الـآخـر) لأنـ إـحدـى الوـثـيقـيـن انـحلـت منـ غـيرـ اـسـتـيفـاء ، فـلمـ تـنـحلـ الـآخـرـى ، كـماـ لوـ أـبـرـأـ أحـدـهـما ، أوـ انـفـكـ أحدـ الرـهـنـيـنـ منـ غـيرـ قـضـاءـ بـخـلـافـ المـكـفـولـ بـهـ ، إـذا سـلـمـ نـفـسـهـ ، لأنـهـ أـصـلـ ، فـبـيرـآنـ بـيرـاعـتـهـ ؛ لأنـهـماـ فـرعـاهـ ، وـقـيلـ : يـرـأـ ، اـختـارـهـ صـاحـبـ «ـالـنـهاـيـةـ»ـ كـماـ لوـ قـضـىـ الدـيـنـ أحـدـ الضـامـنـيـنـ ، فـإـنهـ يـرـاـ الـآخـرـ .

وـأـحـابـ فيـ «ـالـفـصـولـ»ـ : بـأـنـ الـوـثـيقـةـ بـرـئـتـ بـقـبـضـ ماـ فـيـهاـ ، فـلـهـذـاـ بـرـئـتـ الـآخـرـىـ ، بـخـلـافـ هـذـاـ ، وـقـيلـ : إـنـ كـفـلـاهـ مـعـاـ ، أوـ وـكـلـ مـنـهـمـاـ الـآخـرـ فـيـ تـسـلـيمـهـ ، بـرـئـ ، وـإـلاـ فـلاـ .

(وـإـنـ كـفلـ وـاحـدـ لـاثـنـينـ ، فأـبـرـأـهـ أحـدـهـماـ ، لمـ يـرـاـ منـ الـآخـرـ) لأنـ عـقدـ الـواـحـدـ معـ الـاثـنـيـنـ بـمـنـزـلـةـ الـعـقـدـيـنـ ، فـقـدـ التـرـمـ إـحـضـارـهـ عـنـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ ، فـإـذاـ أـبـرـأـهـ أحـدـهـماـ ، بـقـيـ حـقـ الـآخـرـ ، كـماـ لوـ كـانـ فـيـ عـقـدـيـنـ ، وـكـماـ لوـ ضـمـنـ دـيـنـاـ لـاثـنـيـنـ ، فـوـقـيـ أحـدـهـماـ حـقـهـ .

خـاتـمةـ : إـذـاـ أـحـالـ رـبـ الـحـقـ ، أوـ أـحـيلـ بـهـ ، أوـ زـالـ عـقـدـ ، بـرـئـ الـكـفـيلـ ، وـبـطـلـ الـرـهـنـ ، وـبـيـثـتـ لـوـارـثـهـ ، وـفـيـ «ـالـرـعـاـيـةـ»ـ : فـيـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ اـحـتمـالـ وـجـهـيـنـ فـيـ بـقاءـ الـضـمـانـ ، وـنـقـلـ مـهـنـاـ فـيـهاـ : يـرـأـ ، وـأـنـهـ إـنـ عـجزـ مـكـاتـبـ رـقـ ، وـسـقطـ الـضـمـانـ .

وـذـكـرـ الـقـاضـيـ : لوـ أـقـالـهـ فـيـ سـلـمـ بـهـ رـهـنـ ، جـبـسـهـ بـرـأسـ مـالـهـ ، وـلـوـ ضـمـنـهـ اـثـنـانـ ، فـقـالـ كـلـ وـاحـدـ : أـنـاـ ضـامـنـ لـكـ الـدـيـنـ ، فـهـوـ ضـمـانـ اـشـتـراكـيـ فـيـ اـنـفـادـ ، فـلـهـ مـطـالـبـةـ كـلـ مـنـهـمـاـ بـالـدـيـنـ كـلـهـ ، وـإـنـ قـالـاـ : ضـمـنـاـ لـكـ الـدـيـنـ ، فـهـوـ بـيـنـهـمـاـ بـالـحـصـصـ .

باب الحوالة

والحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المال عليه .

وفي «القواعد» : أنَّه إذا ضمن اثنان دين رجل ، فيه وجهان ، أحدهما : أنَّ كلَّ واحد ضامن لجميع الدين ، نصَّ عليه في رواية مهنا . والثاني : أنَّه بالحصة إلا أن يصرُّحوا بما يقتضي خلافه ، مثل أن يقولوا : ضمنا لك ، وكلَّ واحد منا ضامن الدين ، وهذا قول القاضي ، وصاحب «المغني» ، وبناء القاضي على أنَّ الصفة تتعدَّد بتعدي الصَّامنين ، فيصير الضمان موزَّعاً عليهم ، والله أعلم .

باب الحَوَالَة

وهي ثابتة بالإجماع ، ولا عبرة بمخالفة الأصم ، وسنته السنة الصحيحة ، فمنها ما خرَّجه الشَّيخان عن أبي هريرة : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ، إِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيِّ ، فَلِيَتَبَعْ» وفي لفظ : «من أحيل بحُقُّه على مليء ، فليحتل» .

وهي بفتح الحاء وكسرها ، واستراقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة أخرى ، وقيل : إنَّها بيع دين بدين ، فإنَّ المحيل يشتري ما في ذمته بماليه في ذمة الآخر ، وجاز تأجير القبض رخصة ، فيدخلها خيار المجلس ، وفي «المغني» و«الشرح» : أنَّ الصحيح أنَّها عقد إرفاقٍ منفردٍ بنفسه ، ليس بمحمول على غيره ؛ لأنَّها لو كانت بيعاً ؛ لكان بيع دين بدين ، ولما جاز التَّفْرِق قبل القبض ؛ لأنَّها بيع مال الرِّبا بجنسه ، ولأنَّ لفظها يشعر بالتحول ، فعليه : لا يدخلها خيار ، وتلزم بمجرد العقد . وهذا أشبه بكلام أحمد وأصوله .

ولا بدُّ فيها من محيل ، ومحالٍ ، ومحالٍ عليه ، وتصبح بلفظها ، أو معناها الخاص .

(والحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المال عليه) لما يبيَّنَ أنها مشتقة من التَّحويل ، وحيث صَحَّت الحوالة برئت ذمة المحيل ، وانتقل الحق إلى ذمة المال عليه

فلا يملك المحتال الرجوع عليه بحال . ولا تصح إلا بثلاثة شروط :
أحداها : أن يحيل على دين مستقر ، فإن أحال على مال الكتابة ، أو السلم ،
أو الصداق قبل الدخول لم يصح .

(فلا يملك المحتال الرجوع عليه) أي : على الحيل (بحال) لأن الحق انتقل فلا يعود بعد انتقاله . هذا إذا اجتمعت شروطها ، ورضي بها المحتال ، ولم يشترط اليسار ،
سواء أمكن استيفاء الحق ، أو تعذر مطلب ، أو فليس ، أو موت ، أو حمد الحق ، ولا
يئنة به ، وحلف عليه في قول الجماهير .

وعنه : إذا كان الحال عليه مفلسا ، ولم يعلم المحتال به ، فله الرجوع ، واحتاره
جمع ، إذ الفلس عيب في الحال عليه ، فكان له الرجوع كالمبيع المعيب ، والأول
المذهب ، لما روى سعيد بن المسيب : أن جده حزناً كان له على عليٍّ ديناً ، فأحاله
به ، فمات الحال عليه ، فأخبره .

فقال : اخترت علينا ، أبعدك الله ، فأبعده بمجرد احتياله ، ولم يخبره أن له
الرجوع ؛ لأنها براءة من دين ليس فيها قبض ممن هو عليه ، ولا ممن يدفع عنه ، أشبه
ما لو أباء من الدين ، والحوالة بمنزلة القبض .

(ولا تصح إلا بثلاثة شروط ، أحداها : أن يحيل على دين مستقر) نص
عليه ؛ لأن ما ليس بمستقر بعرضية السقوط ، إذ مقتضاه التزام الحال عليه
بالدين مطلقاً ، ولا يثبت فيما هذا صفتة (إن أحال على مال الكتابة ، أو
السلم ، أو الصداق قبل الدخول ، لم يصح) وهنا صور :

الأولى : إذا أحال على مال الكتابة غير صحيح ، لأنه ليس بمستقر ، فإن له أن
يمتنع من أدائه ، ويسقط بعجزه ، وظاهره : ولو حل في المنصوص . وتصح الحوالة
عليه بدين آخر ، إذ حكمه حكم الأحرار في المدaiنات .

الثانية : إذا أحال على مال السلم ، لا يصح ؛ لأنه يتعرّض للفسخ بانقطاع
المسلم فيه ؛ لأنها لا تصح إلا فيما يجوز أخذ العوض عنه ، وهو ممتنع في
السلم ؛ لقوله : «من أسلم في شيء ، فلا يصرفه إلى غيره» لكن في صحتها في
رأس ماله بعد فسخه - وجهان .

وإن أحال المكاتب سидеه ، أو الزوج امرأته ، صح ، والثاني : اتفاق الدينين في الجنس ، والصفة ، والحلول ، والتأجيل .

الثالثة : إذا أحالت بصدقها قبل الدخول ، لم يصح ؛ لأنَّه غير مستقرٌ ، بدليل سقوطه بردها ، أو نصفه بطلاقها .

ومثله إذا أحال البائع بالشأن على المشتري في مدة الخيار ، وظاهره : إنَّها إذا أحالت به بعد الدخول : أنه يصح ؛ لأنَّه مستقرٌ .

(وإن أحال المكاتب سيدة) بنجم قد حلَّ (أو الزوج امرأته ، صح) لأنَّ له تسليمه إليها ، وحوالته به تقوم مقام تسليمه ، وكذا إذا أحال المشتري بالشأن للبائع في مدة الخيار ، وظاهره : أنه لا يشترط استقرار الحال به ، وهو المذهب ، وقال أبو الخطاب ، وجزم به الحلوانيُّ : يشترط استقراره كالمحال عليه ، فعليه : لا يصح في ذلك ، لعدم استقراره .

(والثاني : اتفاق الدينين) أي : تماثل الحَقِّين (في الجنس) كذهب بذهب ، أو دراهم بدراهم ، فإن أحال من عليه ذهب بفضة ، أو عكسه ، لم يصح (والصفة) كصحيح ب صحيح ، أو مضربة بمتلها ، فلو اختلفا لم يصح .

(والحلول) أي : بأن يكونا حالين (والتأجيل) أي : بأن يكونا مؤجلين ، ويعتبر اتفاق الأجل ، فلو كان أحدهما يحلُّ بعد شهر ، والآخر بعد شهرين ، لم يصح ؛ لأنَّها إرافق ، كالقرض ، فلو جوَّزت مع الاختلاف ، لصار المطلوب منها الفضل ، فتخرج عن موضوعها .

واكتفى بما ذكره عن ذكر الشساوي في القدر ؛ لأنَّ الأجل إذا منع لكونه يقابله قسطٌ تقديرًا ، فالزيادة الحقيقة أولى .

فرغ : إذا صحت الحوالة ، ففترضياً بأن يدفع خيرًا من حقه ، أو بدونه في الصفة ، أو تعجيله ، أو تأجيله ، أو عوضه ؛ جاز ، ذكره في «المغني» و«الشرح» ، وذكر في «التَّرْغِيب» الأول ، فظاهره : منع عوضه . ونقل سندي ، فيمن أحاله عليه بدینار ، فأعطاه عشرين درهماً - : لا ينبغي إلا ما أعطاه .

والثالث : أن يحيل برضاه ، ولا يعتبر رضى الحال عليه ، ولا رضى المحتال ، إن كان الحال عليه مليئاً .

(والثالث : أن يحيل برضاه) بغير خلاف ؛ لأنَّ الحقَّ عليه ، فلا يلزم مهأداوه من جهة الدين على الحال عليه ، بشرط المقاومة ، وعلم المال ؛ لأنَّها إنْ كانت بيعاً ، فلا تصحُّ في مجهولٍ ، وإنْ كانت تحول الحقَّ ، فيعتبر فيها التَّسلِيم ، والجهالة تمنع منه .

فتصحُّ في كُلِّ ما يثبت مثله في الذَّمة بالإتلاف ، من الأثمان ، والحبوب ، والأدهان ؛ فلا تصحُّ بما لا يصحُّ السَّلَمُ فيه ، كالجوهر ، وفيما يصحُّ السَّلَمُ فيه غير المثليٍ ، كالمنزوع والمعدود ، وجهان .

وفي الحوالة يأبل الدِّيَة على من عليه مثلها وجهان . فإنْ أحال يأبل الدِّيَة على إبل القرض ، صَحَّ إنْ قيل : يرُدُّ فيه المثل ، وإنْ قلنا : برُّ القيمة ، فلا ، لاختلاف الجنس ، وإنْ كان بالعكس ، لم تصحُّ مطلقاً .

(ولا يعتبر رضى الحال عليه) لأنَّ للمحيل أن يستوفى الحقَّ بنفسه وبوكيله ، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض ، فلزم الحال عليه الدفع إليه ، كالوكيل (ولا رضى الحال إنْ كان الحال عليه مليئاً) بل يجب عليه القبول ، نصَّ عليه ، لظاهر الأمر .

وفسر المليء في رواية إسماعيل العجلي : أن يكون مليئاً بماله ، قوله ، وبدنه ، فماله : القدرة على الوفاء ، قوله : أن لا يكون ماطلاً ، وبدنه : إمكان حضوره مجلس الحكم ، قاله الزَّركشي .

وفي «الشرح» و«المحرر» : ماله : القدرة على الوفاء ، قوله : إقراره بالدين ، وبدنه : الحياة ، فإنْ امتنع من القبول ، أجبر عليه في الأصح . وفي براعة ذمة المحيل قبل أن يجبره الحاكم روايتان :

إحداهما : نعم ، نقلها الجماعة ، وهي المذهب ، فلو هلك الحال عليه معسراً ، أو مات ، أو جحد ؟ فلا شيء له .

وإن ظنه مليئاً فبان مفلساً ، ولم يكن رضي بالحالة ، رجع عليه ، وإنّ فلا ، ويحتمل أن يرجع ، وإذا أحال المشتري البائع بالثمن ، أو أحال البائع عليه به ، فبان البيع باطلًا ، فالحالة باطلة .

والثانية : لا ييرأ ، إنّا أن يجره الحاكم ، لكن تقطع المطالبة بمجرد الحالة ، ويصير بمثابة من بدل ما عليه من دين ، فامتنع ربّه من قبضه ، أجبره الحاكم على القبض ، ولا تبرأ ذمة الغريم قبل ذلك .

(وإن ظنه مليئاً ، فبان مفلساً ، ولم يكن رضي بالحالة ، رجع عليه) ذكره في «الوجيز» وغيره ؛ لأنَّ الفلس عيت ، ولم يرض به ، فاستحق الرُّجوع كالمبيع المعيب (وإنّ فلا) أي : إذا رضي بالحالة ، فلا رجوع له ، نصٌّ عليه ؛ لأنَّه مع الرُّضى يزول شغل الذمَّة ، فلا يعود بعد زواله (ويحتمل أن يرجع) هذا روایة كشرطها .

وفي «المغني» احتمالان ، وفي «الكافي» روایتان ، وظاهره : آنَّه إذا رضي المحتال بها مع علمه بفلس المحال عليه ، آنَّه لا رجوع له بغير خلاف ، لرضاه بدون حقّه كالمعيب .

(إذا أحال المشتري البائع بالثمن ، أو أحال البائع عليه به ، فبان البيع باطلًا) كما لو اشتري عبدًا ، فظهر حِرَاء ، أو مستحقاً (فالحالة باطلة) لأنَّه يبطلان البيع تبيئناً أنَّ لا ثمن على المشتري ، والحالة فرع على الثمن ، فإذا يبطل الفرع ، يبطل أصله ، فيرجع المشتري على من كان له عليه الدَّين في مسألة حوالته ، وعلى المحال عليه في مسألة الحالة عليه ، لا على البائع ؛ لأنَّ الحالة لما بطلت ، وجب بقاء الحقّ على ما كان .

ويعتبر ثبوت ذلك بيئنة ، أو اتفاقهم ، ولو اتفقا على حرِّية العبد ، وكذبهما المحتال ، لم يقبل قولهما عليه ، لأنَّهما يبطلان حقَّه ، كما لو باع المشتري ، ثم اعترف هو وبائعه : آنَّه كان حِرَاء ، وإنْ أقاما بيئنة لم تسمع ؛ لأنَّهما كذباها بدخولهما في التَّابيع ، لكن إنْ أقامها العبد قبلت ، وبطلت الحالة ، وإنْ صدَّقهما المحتال ، وادعى آنَّها بغير ثمن العبد ، قبل قوله مع بيئته ، وإنْ اتفق

وإن فسخ البيع بعيبٍ ، أو إقالةٍ ، لم يبطل الحالة ، وللبائع أن يحيل المشتري على من أحال المشتري عليه في الصورة الأولى ، وللمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية ، ويحتمل أن تبطل إن لم يكن قبضها .

الخيل والمحتال على حريته ، وكذبهما الحال عليه ، لم يقبل قولهما عليه ؛ لأنَّه إقرار على غيرهما ، وتبطل الحالة .

ولو اعترف المحتال والحال عليه بذلك ، عتق لإقرار من هو في يده بحرِّيه ، وبطلت الحالة بالنسبة إليهما ، ولم يكن للمحتال الرُّجوع على المخيل ؛ لأنَّ دخوله معه في الحالة اعترافٌ ببراءته .

(وإن فسخ البيع بعيبٍ ، أو إقالةٍ) أو خيارٍ ، أو انفسخ النكاح ونحوه بعد الحالة (لم يبطل الحالة) لأنَّ عقد البيع لم يرتفع هنا ، فلم يسقط الشُّمن ، فلم يبطل الحالة ، لانتفاء المبطل ، وكما لو أخذ البائع بحقه عوضاً ، وحيثُنَدَ للمشتري الرُّجوع على البائع فيهما ؛ لأنَّه لما ردَّ العوض ، استحقَ الرُّجوع بالعوض ، والرُّجوع في عينه متعدِّر ، للزوم الحالة ، فوجب في بدلـه ، وإذا لزم البديل وجب على البائع ؛ لأنَّه هو الذي انتفع ببدلـه .

(وللبائع أن يحيل المشتري على من أحال المشتري عليه في الصورة الأولى ، وللمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية) لأنَّ دين البائع ثابت على من أحاله المشتري عليه ، ودين المشتري ثابت على البائع ثبوتاً مستقراً ، فصحت الحالة عليه ، كسائر الحقوق المستقرة .

(ويحتمل أن تبطل ، إن لم يكن قبضها) حكاه في «المحرر» و«الفروع» قوله ، وقدمه في «الكاففي» ؛ لأنَّ الحالة بالشُّمن ، وقد تسقط بالفسخ ، فوجب بطلان الحالة لذهاب حقه من المال ، كما لو ظهر المبيع مستحضاً .

فعلى هذا : في بطلان إذن المشتري للبائع وجهان .

وبطل القاضي الحالة به ، لا عليه ، لتعلق الحق بثالث . وظاهره : أنها لا تبطل إذا كان المحتال قبضها ، وجهاً واحداً ؛ لأنَّه قبض منه بإذنه (وإذا) أمر رجلاً بقبض دين له غريمـه ، ثم اختلـفا (قال : أحـلتـك ، قال : بل ، وكـلـتـي)

وإذا قال : أحلتك ، قال : بل ، وكنتني ، أو قال : وكنتك ، قال : بل ، أحلتنـي ، فالقول قول مدعـي الوكـالة ، وإن اتفقا على أنه قال : أحلـتك ، وادعـي أحدـهما أنه أـريد بها الوـكـالة ، وأنـكر الآخـر ، فـفي أيـهما يـقبل قوله ؟ وجـهـان ، وإنـقال : أـحلـتك بـديـنك ، فالـقول قول مـدعـي الـحـواـلة وجـهـاـ واحدـاـ .

في قبـضـه ، وـدـينـي باـقـي في ذـمـتـك (أـوـ قال : وكـنـتك) بـلـفـظـ الوـكـالـة (قال : بلـ أـحلـتـني) بـلـفـظـ الـحـواـلة (فالـقول قول مـدعـي الوـكـالـة) معـ يـمـيهـ ؛ لأنـهـ يـدـعـي بـقاءـ الحقـ علىـ ماـ كانـ ، وـيـنـكـرـ اـنتـقالـهـ .

فـأمـاـ إـنـ كانـ لأـحدـهـما بـيـنةـ ، حـكمـ بـهاـ ؛ لأنـ اـختـلاـفـهـما فيـ الـلـفـظـ ، وـهـوـ ماـ يـمـكـنـ إـقـامـةـ الـبـيـنةـ عـلـيـهـ .

(إنـ اـتـفـقاـ علىـ أنهـ قالـ : أـحلـتكـ) أوـ أـحلـتكـ بـديـنكـ (وـادـعـيـ أـحدـهـماـ : أنهـ أـريدـ بهاـ الوـكـالـةـ ، وـأنـكـرـ الآخـرـ ، فـفيـ أيـهـماـ يـقـبـلـ قولهـ ؟ وجـهـانـ) كـذـاـ فيـ «ـالـكـافـيـ» وـ«ـالـفـرـوـعـ»ـ أـحدـهـماـ ، وـهـوـ المـذـهـبـ : يـقـبـلـ قولـ مـدعـيـ الوـكـالـةـ ؛ لأنـ الأـصـلـ بـقاءـ الحقـ علىـ الـحـالـ عـلـيـهـ ، وـالـخـتـالـ يـدـعـيـ نـقـلـهـ ، وـالـخـيلـ يـنـكـرـهـ ، وـالـقولـ قولـ المنـكـرـ .

والـثـانـيـ : يـقـبـلـ قولـ مـدعـيـ الـحـواـلةـ ؛ لأنـ الـظـاهـرـ معـهـ ، لـمـوـافـقـةـ دـعـوـاهـ الـحـقـيـقـةـ ، وـدـعـوـىـ خـصـمـهـ الـجـازـ ، فـعـلـيـهـ : يـحـلـفـ الـخـتـالـ ، وـيـشـبـهـ حـقـهـ فيـ ذـمـةـ الـحـالـ عـلـيـهـ ، وـيـسـتـحـقـ مـطـالـبـتـهـ ، وـيـسـقـطـ عنـ الـخـيلـ .

وعـلـىـ الـأـوـلـ : يـحـلـفـ الـخـيلـ ، وـيـقـنـىـ حـقـهـ فيـ ذـمـةـ الـحـالـ عـلـيـهـ ، وـعـلـيـهـماـ إنـ كـانـ الـخـتـالـ قـبـضـ الـحـواـلةـ منـ الـحـالـ عـلـيـهـ ، وـتـلـفـ فيـ يـدـهـ ، فـقـدـ بـرـئـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ مـنـ صـاحـبـهـ ، وـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ ، سـوـاءـ تـلـفـ بـتـفـرـيـطـ ، أـوـ غـيرـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـتـلـفـ ، فـوـجـهـانـ .

(إنـ قالـ : أـحلـتكـ بـديـنكـ) بـاتـفـاقـهـماـ عـلـىـ ذـلـكـ ، ثـمـ اـخـتـلـفاـ (فالـقولـ قولـ مـدعـيـ الـحـواـلةـ وجـهـاـ واحدـاـ)ـ وـكـذـاـ فيـ «ـالـخـرـرـ»ـ ؛ لأنـ الـحـواـلةـ بـدـيـنهـ لـاـ تـحـتـمـلـ الـوـكـالـةـ ، فـلـمـ يـقـبـلـ قولـ مـدعـيـهـاـ .

باب الصلح

تنبيهاتٌ

الأول : الحوالة على ماله من الديون إذن في الاستيفاء فقط ، وللمحتال الرجوع ، ومطالبة محيله ، وإحالة من لا دين عليه على من دينه عليه وكالة ، ومن لا دين عليه في مثله وكالة في افتراض ، وكذا مدین على بريء ، فلا يصارفه ، نصّ عليه ، وفي «الموجز» و«التبصرة» : إن رضي البريء بالحوالة ، صار ضامناً يلزمـه الأداء ، ذكره في «الفروع» .

الثاني : من ثبت له على غريمـه مثل ما له عليه ، قدراً وصفةً ؛ تساقطاً ، فإن اختلـفا في القدر سقط الأقلُ ، ومثلـه من الأكثـر ، وعنـه : برضاهـما ، وعنـه : أو أحـدهـما ، وعنـه : لا يتقاـضـانـ الـدـيـنـانـ ، كـمـاـ لـوـ كـانـ أحـدـهـماـ دـيـنـ سـلـمـ ، وـفـيـ «ـفـرـوـعـ» : أوـ كـانـاـ مـنـ غـيرـ الـأـثـمـانـ .

الثالث : إذا كان له دينٌ على آخر ، فطالبـه ، فقال : أحلـتـ بهـ فـلـانـاـ الغـائبـ ، وأنـكـ ربـ المـالـ ، قبلـ قولـهـ معـ يـبـيـنـهـ ، وـيـعـمـلـ بـالـبـيـنـةـ .

الرابع : إذا نوى المـديـونـ وـفـاءـ دـيـنـهـ ، إـلـاـ فـهـوـ مـتـبـرـعـ ، وـإـنـ وـفـاهـ حـاكـمـ قـهـرـاـ ، كـفـتـ نـيـئـهـ ، إـنـ قـضـاهـ مـنـ مـدـيـونـ ، وـفـيـ لـوـرـومـ رـبـ الـدـيـنـ بـنـيـةـ قـبـضـ دـيـنـهـ ؛ وجـهـانـ ، وـإـنـ رـدـ بـدـلـ عـيـنـ ، نـوـيـ ، ذـكـرـهـ اـبـنـ عـقـيلـ .

باب الصلح

وهو ثابت بالإجماع ، وسنته عموم قوله تعالى : ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات : ٩] ، ﴿وَإِن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا فلا جناح عليهم أن يصلحا بينهما صلحًا والصلح خير﴾ [النساء : ١٢٨] .

والشـنـةـ شـهـيرـةـ بـذـلـكـ ؛ فـمـنـهـ ما روـيـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ : أـنـ النـبـيـ عـلـىـهـ قـالـ : «ـالـصـلـحـ جـائزـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ ، إـلـاـ صـلـحـاـ حـرـمـ حـلـلاـ ، أـوـ أـحـلـ حـرـاماـ» رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ ،

الصلح في الأموال قسمان ، أحدهما : صلح على الإقرار ، وهو نوعان ، أحدهما : **الصلح على جنس الحق** ، مثل أن يقر له بدين ، فيضع عنه بعضه ، أو بعين ، فيهب له بعضها ، ويأخذ الباقي - صحيحة ، إن لم يكن بشرط مثل أن يقول على أن تعطيني الباقي .

والترمذى ؟ و قال : حسن صحيح ، وصححه الحاكم .

وهو أنواع : صلح بين المسلمين وأهل الحرب ، وبين أهل العدل والبغى ، وبين الزوجين ؛ إذا خيف الشقاق بينهما ، وصلح بين المتخاضمين ، وهو المقصود هنا .

ومعناه لغة : قطع المنازعة .

وشرعًا : معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاضمين .

(الصلح في الأموال قسمان : أحدهما : صلح على الإقرار ، وهو نوعان :

أحدهما : **الصلح على جنس الحق** ، مثل أن يقر له بدين ، فيضع عنه بعضه ، أو بعين) كدار (فيهب له بعضها ، ويأخذ الباقي ، فيصحيحة لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه ، كما لا يمنع من استيفائه ؛ لأنَّ عليه السلام كلام غرماء جابر ليضعوا عنه ، وقضية كعب مع ابن أبي حدرٍ شاهدة بذلك .

قال أحمد : إذا كان لرجل على آخر دين ، ليس عنده وفاء ، فوضع عنه بعض حقه ، وأخذ منه الباقي ؛ كان ذلك جائزًا لهما ، إذا كان بلفظ الإبراء . فإن كان بلفظ الصلح ، فأشهر الروايتين : أنه لا يصح ، وهي الأصح ؛ لأنَّ صالح عن بعض ماله بعض ، فهو هضم للحق . والثانية - وهي ظاهر «الموجز» و«التبصرة» ، ويحتمله كلام المؤلف - : يصح ، وبالجملة ، فقد منع الخرقى ، وابن أبي موسى الصلح على الإقرار ، وأباه الأكثرون ، كما اقتضاه كلام المؤلف .

فعلى الأول : إن وفاه من جنس حقه ، فهو وفاء من غير جنسه معاوضة ، وإن أبأه من بعضه ، فهو إبراء ، وإن وبه بعض العين ، فهو هبة ، ولا يسمى صلحًا ؛ فالخلاف إذن في التسمية ، قاله في «المغني» و«الشرح» ، وأماماً المعنى فمتفق عليه . وشرطه (إن لم يكن بشرط ، مثل أن يقول : على أن تعطيني الباقي) في

أو يمنعه حقه بدونه ، ولا يصح ذلك مَنْ لا يملِك الشَّيْءُ كالمكاتب ، والمأذون له ، وولي اليتيم ، إلَّا في حال الإنكار ، وعدم البيئة ، ولو صالح على المؤجل ببعضه حالاً ، لم يصح ، وإن وضع بعض المال ، وأجل باقيه ، دون التأجيل .

الأصح ؛ لأنَّه أكل مال الغير بالباطل ، وهضم للحق (أو يمنعه حقه بدونه) أي : بدون الصلاح ، فلا يصح قولًا واحدًا .

(ولا يصح ذلك مَنْ لا يملِك الشَّيْءُ ، كالمكاتب ، والمأذون له ، وولي اليتيم) لأنَّه تبرع ، وهؤلاء لا يملكونه ، (إلَّا في حال الإنكار ، وعدم البيئة) ، فإنَّه يصح ، ومثله ناظر الوقف ، وصريح به أبو العباس ابن تيمية في شرحه على «المحرر» ؛ لأنَّ استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل ، أولى من تركه .

وظاهره : لأنَّه مع الإقرار ، أو وجود البيئة لا يملكونه ، لما قلنا ، ويصح عمما داعى على موليه وبه بيته ، وقيل : أو لا .

(لو صالح عن المؤجل ببعضه حالاً ، لم يصح) نقله الجماعة ؛ لأنَّه يبذل القدر الذي يحظره عوضاً عن تعجيل ما في ذمته ، ومع الحلول والتأجيل لا يجوز ، كما لو أعطاه عشرة حالتَ بعشرين مؤجلة ، وفي «الإرشاد» و«المبهج» رواية بالصَّحة ، واختارها الشَّيخ تقى الدين لبراءة الذمة هنا ، وكدين الكتابة ، جزم به الأصحاب ، ونقله ابن منصور ، وقال : ليس بينه وبين سيده ربًا ، فدلَّلَ أنَّما جوزه على هذا الأصل ، والأشهر عكسه .

(إن وضع بعض الحال ، وأجل باقيه) كما لو صالحه عن مائة حالٌ بخمسين مؤجلة ، (صح الإسقاط) ؛ لأنَّه أسقطه عن طيب نفسه ، ولا مانع من صحته ؛ لأنَّه ليس في مقابله تأجيل ، فوجب أن يصح ، كما لو أسقطه كلَّه ، وعنده : لا يصح ، وصححها أبو الخطاب ، لأنَّه هضم للحق ، والأول أصح .

(دون التأجيل) على الأصح ؛ لأنَّ الحال لا يتأنَّجَل ، ولأنَّه وعد ، وكذا لو صالحه عن مائة صاحب بخمسين مكسرة ، هل هو إبراء من الخمسين ، ووعد في الأخرى ؟ قاله في «الفروع» .

وإن صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه ، مثل أن يصالح عن دية الخطأ ، أو عن قيمة متلف بأكثر منها من جنسها ؛ لم يصح . وإن صالحه بعوض ، قيمته أكثر منها ، صح فيما ، وإن صالحه عن بيت ، على أن يسكنه سنة ، أو يبني له فوقه غرفة ، لم يصح ، وإن قال : أقر لي بديني ، وأعطيك منه مائة ، ففعل صح الإقرار ، ولم يصح الصلح .

(إن صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه ، مثل أن يصالح عن دية الخطأ ، أو عن قيمة متلف ، بأكثر منها من جنسها ، لم يصح) جزم به في «الوجيز» ، وصحّحه الشّيخ تقى الدين ، وأنه قياس قول أحمد ؛ لأن الدّية والقيمة تثبت في الذّمة بقدرها ، فلم يجز أن يصالح عنها بأكثر منها من جنسها ، كالثابتة عن قرض ، إذ الرائد لا مقابل له ، فيكون حراما ؛ لأنّه من أكل المال بالباطل وكالمثلي . وقيد في «الفروع» وغيره المتلف بكونه غير مثلي ، ويخرج على ذلك تأجيل القيمة ، قاله القاضي وغيره ، وفي «المغني» و«الشرح» رواية : بأنه يصح أن يصالح عن المائة الثابتة بالتلّف بمائة مؤجلة ؛ لأنّه عاوض عن المتلف بمائة مؤجلة ، فجاز ، كما لو باعه إياه ، وذكر الشّيخ تقى الدين رواية بتأجيل الحال في المعاوضة ، لا التبرّع .

(إن صالحه بعوض قيمته أكثر منها ، صح فيما) لأنّه لا ربا بين العوض والمعوض ، فصح ، كما لو باعه ما يساوي خمسة بدرهم .

(إن صالحه عن بيت) أي : إذا أذعى عليه بيتا ، فصالحه (على أن يسكنه سنة ، أو يبني له فوقه غرفة) أو صالحه على بعضه (لم يصح) جزم به الأصحاب ؛ لأنّه يصالحه عن ملكه ، أو منفعته ، فمتى فعل ذلك ، كان تبرّعا ، متى شاء أخرجه منها ، وإن فعله على سبيل المصالحة معتقداً إيجابه عليه بالصلح ، رجع عليه بأجرة ما سكن ، وأخذ ما كان في يده من الدار ؛ لأنّه أخذه بعد فاسد .

(إن قال له : أقر لي بديني ، وأعطيك) أو خذ (منه مائة) فعل ، صح الإقرار لأنّه أقر بحق يحرم عليه إنكاره (ولم يصح الصلح) لأنّه يجب عليه

فإن صالح إنساناً ليقرّ له بالعبودية ، أو امرأة لتقرّ له بالزوجية ، لم يصحّ ، وإن دفع المدعى عليه العبودية إلى المدعى مالاً صلحاً عن دعواه ، صحّ .

الإقرار بما عليه من الحقّ ، فلم يحلّ لهأخذ العوض عمما يجب عليه ، فعلى هذا يردّ ما أخذ ؛ لأنّه تبيّن كذبه بإقراره ، وأنّ الدين عليه ، فلزمته أداؤه بغير عوض .

(وإن صالح إنساناً مكلفاً (ليقرّ به بالعبودية) أي : بأنّه ملوكه (أو امرأة لتقرّ له بالزوجية ، لم يصحّ) لأنّ ذلك صلح يحلّ حراماً ؛ لأنّ إرافق النفس ، وبذل المرأة نفسها بعوض ، لا يجوز .

(وإن دفع المدعى عليه العبودية إلى المدعى مالاً صلحاً عن دعواه ، صحّ) لأنّه يجوز أن يعتق عبده بعوض ، ويشرع ذلك في حق الدافع ، لقطع الخصومة المتوجّهة عليه ، زاد في «المغني» و«الشرح» : ويدفع اليمين الواجبة ، وظاهره : أنّ المرأة إذا دفعت إليه عوضاً عن هذه الدعوة ، ليكفّ نفسه عنها ، لم يصحّ ، وهو وجه في «المغني» ، وهو ظاهر «البلجة» ؛ لأنّ الدفع في الإنكار لافتداء اليمين وقطع الخصومة .

ولا يمتن عليها ، ولأنّ خروج البعض من ملك الزوج لا قيمة له ، وإنما أجيزة الخلع لأجل الحاجة إلى افتداء نفسها .

والثاني : يصحّ ، ذكره أبو الخطّاب ، وابن عقيل ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنّ المدعى يأخذ عوضاً عن حقّه في النكاح ، فجاز كعوض الخلع ، والمرأة تبذل لقطع الخصومة ، وإزالة الشرور ، بما توجّهت اليمين عليها ، لكون الحاكم يرى ذلك .

فلو صاحت به ، ثم ثبتت الزوجية ، فإن قلنا : الصلح باطل ؛ فالنكاح باقي بحاله ؛ لأنّه لم يوجد من الزوج طلاق ولا خلع ، وإن قلنا : هو صحيح فوجهان ، أحدهما : كذلك ، والثاني : تبيّن منه بأخذ العوض ؛ لأنّه أخذ العوض عمّا كان يستحقّه من نكاحها ، فكان خلعاً ، كما لو أقرّت له بالزوجية ، فخالفتها .

النوع الثاني : أن يصالح عن الحقّ بغير جنسه ، فهو معاوضة ، فإن كان بأثمان عن أثمان ، فهو صرف ، وإن كان بغير الأثمان فهو بيع ، وإن كان بمنفعة كسكنى دار ، فهو إجارة تبطل بتلف الدار ، كسائر الإجرات .

ولو أدعّت أن زوجها طلقها ثلاثة ، فصالحها على مال ، لترك دعواها ، لم يصحّ ، وقيل : بل ، كما لو بذلت له عوضاً ليطلقها ثلاثة .

(النوع الثاني) من صلح الإقرار (أن يصالح عن الحقّ بغير جنسه ، فهو معاوضة) كما لو اعترف له بعين في يده ، أو دين في ذمته ، ثم يعوضه عنه بما يجوز تعويضه .

وهو ينقسم إلى أقسام ، نبه عليها بقوله : (إن كان بأثمان عن أثمان ، فهو صرف) لأنّه يبع أحد التقدّين بالآخر ، فيشترط له القبض في المجلس ونحوه (ولأنّه يبع الأثمان ، فهو بيع) لأنّه مبادلة المال بالمال ، وهو موجود هنا ، وفيه شيء .

ولو قال : بعرض فيبع ، لكان أولى ، فعلى هذا يشترط فيه العلم به كالمبيع ، ويصحّ بلفظ الصّلح في ظاهر كلامه ، وهو المذهب .

فرغ : إذا صالح عن دين ، فيجوز بغير جنسه مطلقاً ، ويحرم بجنسه بأكثر أو أقلّ على سبيل المعاوضة ، وبشيء في الذمة يحرم التّفرق قبل القبض .

(ولأنّه يبع المنافع (بطل بتلف الدار كسائر الإجرارات) فإن تلفت قبل استيفاء شيء من المنفعة انفسخت ، ورجع بما صالح عنه ، وبعد استيفاء بعضها ينفسخ فيما بقي منها ، ويرجع بقسط ما بقي .

وقيل : تبطل بناء على تفريق الصّفقة ، وقيل : إن صالح عن دين أو عين ، بخدمة أو سكنى ، صحّ ، فإن تلفت العين قبل الانتفاع ، بطل الصّلح ، ورجع بمقابلة ، وإن كان عن إنكار رجع بالذّعوى ، وإن كان عن إقرار رجع فيما أقرّ له به ، وإن كان استوفى البعض ، رجع بحقيقة حقّه .

وإن صاحت المرأة بتزويج نفسها صالح ، فإن كان الصلح عن عيب في مبيعها ، فتبيّن أنَّه ليس بعيوب ، رجعت بأرشها ، لا بمهرها ، وإن صالح عمماً في الذمة بشيء في الذمة ، لم يجز التفرق قبل القبض ؛

مسالٰتان

الأولى : إذا صاحه على أن يزوجه أمهه ، صالح بشرطه ، وكان المصالح عنها صداقها ، فإن انفسخ النكاح قبل الدخول بأمر يسقط الصداق ، رجع الزوج بما صالح عنه ، وإن طلقها قبل الدخول رجع بنصفه .

الثانية : إذا صاحه بخدمة عبد سنة صالح ، وكانت إجازة ، فإن أعتق العبد في أثناء المدة ، صالح عتقه ، وللمصالح أن يستوفي نفعه في المدة ، ولا يرجع العبد على سيده بشيء ؛ لأنَّه ما أزال ملكه بالعتق إلا عن الرقبة ، والمنافع حينئذ مملوكة لغيره ، ولأنَّه أعتقه مسلوب المنفعة ، فلم يرجع بشيء ، كما لو أعتق زماناً ، أو أمة مزوجة ، وقيل : يرجع على سيده بأجرة مثله .

(وإن صاحت المرأة) أي : بعد اعترافها له بدين أو عين (بتزويج نفسها صالح) ويكون صداقاً لها ؛ لأنَّ عقد التزويج يقتضي عوضاً ، فإذا جعلت ذلك عوضاً عن الحق الذي عليها ، صالح كغيره (فإن كان الصلح عن عيب في مبيعها ، فتبيّن أنَّه ليس بعيوب) كبياض في عين الرقيق ، ظنه عمى ، وانتفاخ بطنه لأمة ، يظنُّها حاملاً (رجعت بأرشها) أي : بأرش العيب ، لأنَّه صداقها (لا بمهرها) أي : مهر مثلاها ، وحينئذ مهرها أرشه ، صرَّح به في «المحرر» و«الفروع» .

فعلى هذا إن كان موجوداً ، ثم زال كمبيع كان مريضاً ، فعوفي ، لا شيء لها ؛ لأنَّ زوال العيب بعد ثبوته حال العقد ، لا يوجب بطلان الأرش ، لا يقال : قياس ما تقدم في الم ERA ؟ لأنَّه إذا صار لبنيها عادة ، وطلقنت المزوجة ، يتبع الرُّد ، فإذا زال العيب تبيّن أن لا أرش ؛ لأنَّ الرُّد فسخ للملك بسبب العيب ، فيستدعي مردوداً ، بخلاف الأرش ، فإنه عوضٌ عمماً فات من العيب ، فلم يسقط وقت العقد بزواله بعده .

(وإن صالح عمماً في الذمة بشيء في الذمة ، لم يجز التفرق قبل القبض ؛

لأنه بيع دين بدين ، ويصح الصلح عن المجهول بعلم إذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة .

لأنه بيع دين بدين) وهو منهي عنه شرعاً ، وأنه إذا حصل التفرق قبل القبض ، كان كل واحد من العوضين ديناً ؛ لأن محله الذمة .

(ويصح الصلح عن المجهول) عيناً كان أو ديناً ، سواء جهله ، أو جهله من عليه الحق (بعلم) نص عليه ، بنقي ونسبيه بشرط (إذا كان مما لا يمكن معرفته) أي : يتعد علمه .

قال أحمد في الرجل يصالح عن الشيء : فإن علم أنه أكثر منه ، لم يجز ، إلا أن يوقفه ، إلا أن يكون مجهولاً لا يدرى ؛ لقوله عليه السلام لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما : «استهما وتوخيا الحق ولیحلل أحد كما صاحبه» رواه أحمد ، وأبو داود ، وأنه إسقاط حق ، فصح في المجهول ، كالعتاق ، والطلاق (للحاجة) وأنه إذا صالح مع العلم ، وإمكان أداء الحق بعينه ، فلن يصح مع المجهول أولى .

ولو قيل بعدم جوازه ، لأفضى إلى ضياع الحق ، ولا نسلم أنه فرع البيع ، فإن البيع يصح في المجهول عند الحاجة ، كأساسات الحائط ، وطي البئر .

وظاهره : أنه إذا كان الصلح بمجهولي ، أنه لا يصح ؛ لأن تسليمه واجب ، والجهالة تمنعه ، وإن لم يتعد علمه ، فكبراهة من مجهولي ، وظاهر نصوصه : أنه لا يصح ، وهو ظاهر ما جزم به في «الإرشاد» وقطع به الشيخان و«الشرح» لعدم الحاجة .

قال أحمد : إن صولحت المرأة من ثمنها ، لم يصح الصلح ، واحتتج بقول شريح ، وأن البيع للصلح الحاجة ، وهي منافية هنا ، فلم يصح كالبيع ، وخرج في «التعليق» و«الانتصار» في صلح المجهول والإنكار من البراءة من المجهول عدم الصحة ، وخرجه في «التبصرة» من الإبراء من عيب لم يعلمه به ، وقيل : لا يصح عن أعيان مجهولة ، لكونه إبراء ، وهي لا تقبل .

فصلٌ

القسم الثاني : أن يدّعى عليه عيناً أو ديناً ، فينكره ، ثم يصالحه على مالٍ ، فيصيغ .

فصلٌ

(القسم الثاني) : صلح على الإنكار وهو (أن يدّعى عليه عيناً أو ديناً ، فينكره) أو يسكت (ثم يصالحه على مالٍ فيصيغ) في قول أكثر العلماء ، لعموم ما سبق ، فإن قلت : قوله عليه السلام : «إلا صلحاً أحل حراماً» وهذا داخل فيه ؛ لأنّه لم يكن له أن يأخذ من مال المدعى عليه ، فحل بالصلح .

فالجواب : أنه لا يصيغ دخوله فيه ، ولا يمكن حمل الخبر عليه لأمرين أحدهما : أن ما ذكرتم يوجد في الصلح بمعنى الهبة ، فإنه يحل للموهوب ما كان حراماً .

الثاني : لو حلّ به الحرام ، لكان الصلح صحيحاً ، فإن الصلح الفاسد لا يحل الحرام ، وإنما معناه ما يتوصّل به إلى تناول الحرام مع بقائه على تحريه ، كما لو صالحه على استرقاء حرّ ، وأنّه يصيغ مع الأجنبي ، فصيغ مع الخصم ، كالصلح على الإقرار .

وشرط صحته أن يكون المدعى يعتقد حقيقة ما ادعاه ، والمدعى عليه عكسه ، فيدفع إلى المدعى شيئاً افتداءً ليمينه ، وقطعاً للخصومة ، وصيانةً لنفسه عن التبذل ، وحضور مجلس الحكم ، فإن ذوي الأنفس الشرفية يصعب عليها ذلك ، وإن الشريعة وردت بجلب المصالح ، ودرء المفاسد ، وهذا كذلك ، إذ المدعى يأخذ عرض حقه الثابت له في اعتقاده ، سواء كان المأمور من جنس حقه ، أو لم يكن .

لكن إن أحد من جنس حقه لم يجز بأكثر ؛ لأن الزائد لا مقابل له ، وإن كان من غير جنسه ، جاز ، وظاهره : أنه إذا ادعى عليه وديعة ، أو تفريطا فيها ، أو قراضاً ، فأنكر وصالحه على مالٍ ، فهو جائز ، ذكره في «الشرح» وغيره .

ويكون بيعاً في حق المدعى ، حتى إن وجد بما أخذ عيناً ، فله ردُّه وفسخ الصلح ، وإن كان شخصاً مشفوعاً ، ثبتت فيه الشفعة ، ويكون إبراءً في حق الآخر ، فلا يردُّ ما صالح عنه بعيِّب ، ولا تؤخذ به شفعة . ومتي كان أحدهما عالماً بكذب نفسه ، فالصلح باطلٌ في حقه ، وما أخذه حرامٌ عليه ، وإن صالح عن المنكر أجنبيٌّ بغير إذنه صَحَّ .

(ويكون بيعاً في حق المدعى) لأنَّه يعتقد عوضاً عن حقه ، فيلزم حكم اعتقاده (حتى إن وجد بما أخذ عيناً ، فله ردُّه ، وفسخ الصلح) كما لو اشتري شيئاً ، فوجده معيناً (وإن كان شخصاً مشفوعاً ، ثبتت فيه الشفعة) لأنَّه بيع ؛ لكونه أخذه عوضاً ، كما لو اشتراه ، فإن صالح بعض عين المدعى ، فهو فيه كمنكري ، وفيه خلاف .

(ويكون إبراءً في حق الآخر) أي : المنكر ؛ لأنَّه دفع المال افتداءً ليمينه ، وإزالة الضَّرر عنه ، لا عوضاً عن حق يعتقد (فلا يردُّ ما صالح عنه بعيِّب ، ولا تؤخذ به شفعة) لاعتقاده أنَّه ليس بعوض .

أصلٌ : لم يتعرَّض المؤلِّف حلول المأمور ، ولا تأجيله ، ولكن ذكر ابن أبي موسى في «الإرشاد» أنَّه يصحُّ بنتقدِّ ونسبيَّة ؛ لأنَّ المدعى ملجاً إلى التأخير بتأخير خصمه .

قال في «التَّرغيب» : وظاهره لا ثبت فيه أحكام البيع ، إلَّا فيما يختصُّ البائع من شفعةٍ عليه ، وأخذ زيادةً مع اتحاد الجنس ، واقتصر الجد على قول أَحمد إذا صالحه على بعض حقه بتأخير ، جاز .

(ومتي كان أحدهما عالماً بكذب نفسه ، فالصلح باطلٌ في حقه) لأنَّه عالم بالحقُّ ، قادرٌ على إيصاله إلى مستحقه ، غير معتقد أنَّه محقٌّ (وما أخذه حرامٌ عليه) ؛ لأنَّه أكلَّ للمال بدعواه الباطلة الكاذبة ، ولا يشهد له ، إن علم ظلمه ، نقله المروذي (وإن صالح عن المنكر أجنبيٌّ بغير إذنه ، صَحَّ) لأنَّه قصد براءة ذمته ، أشبه ما لو قضى دينه ، اعترف للمدعى بصحة دعواه أولاً .

وظاهره : أنَّه لا فرق بين أن يكون المدعى ديناً أو عيناً ، وهو كذلك في الدين ؟

ولم يرجع عليه في أصح الوجهين ، وإن صالح الأجنبي لنفسه ، لتكون المطالبة له غير معترف بصحة الدّاعوى ، أو معترفاً بها ، عالماً بعجزه عن استقاذها ، لم يصح .

لأنَّقضاء الدين جائز مطلقاً ، لقضية أبي قتادة ، وجزم به الأصحاب ، وفي العين إذا لم يذكر أنَّ المنكر وكله وجهان ، أحدهما : يصح ، وهو ظاهر المتن ، وــ(الوجيز) افتداءً ليميذه ، وقطعاً للخصومة .

والثاني : لا يصح ، جزم به في «الحرر» ، وظاهره : أنَّه يصح مع إذنه ، ويرجع عليه ؛ لأنَّه وكيله ، فلو قال : صالحني عن الملك الذي تدعى عليه ، ففي كونه مقرأ له وجهاً .

(ولم يرجع عليه في أصح الوجهين) لأنَّه أدى عنه ما لا يلزمـه أداؤه .

والثاني : يرجع كالضمان ، والفرق واضح ، وهما إذا نوى الرُّجوع ، وخرجه القاضي ، وأبو الخطاب على الروايتين فيما إذا قضى دينه الثابت بغير إذنه ، وفي هذا التَّخريج نظر ؛ لأنَّ هذا لا يثبت وجوبه على المنكر ، ولا يلزمـه أداؤه إلى المدعى ، فكيف يلزمـه أداؤه إلى غيره ؟

(وإن صالح الأجنبي لنفسه ، لتكون المطالبة له غير معترف بصحة الدّاعوى) فالصلاح باطل ؛ لأنَّه يشتري منه ما لم يثبت له ، ولا تتوَّجه إليه خصومة يفتدي منها ، أشبه ما لو اشتري ملك غيره (او معترفاً بها عالماً بعجزه عن استقاذها ، لم يصح) لأنَّه اشتري ما لا يقدر البائع على تسليمه ، كشراء الآبق . وظاهره لا فرق بين أن يكون المصالح عنه ديناً أو عيناً .

وفرق بينهما في «المغني» وــ«الشرح» فصحيحـاه في العين ؛ لأنَّه اشتري منه ملكه الذي يقدر على قبضـه ، ومنعـاه في الدين ، لما ذكرناه ، وحكـيا عن بعض الأصحاب صحتـه ، وفيه نظر ؛ لأنَّ بيع الدين المقرـ به من غيرـ من هو في ذمته لا يصح ، ففي ذمة منكر معجـوز عن قبضـه أولـي .

فإن اشترـاه ، وهو يظنـ أنه عاجـز عن قبضـه ، فتبـين أنَّ قبضـه ممكـن صحـ في الأصحـ ، ويـحتمـل أن يـفرقـ بينـ من يـعلمـ أنَّ البيـع يـفسـد بالـعجزـ عنـ تسـليمـ

وإن ظنَّ القدرة عليه صَحٌّ ثُمَّ إن عجز عن ذلك ، فهو مخيَّرٌ بين فسخ
الصلح وإمضائه

فصلٌ

يصحُّ الصلح عن القصاص

المبيع ، وبين من لا يعلم ذلك .

(وإن ظنَّ القدرة عليه صَحٌّ) أي : مع الاعتراف بصحة الدَّعوى ؛ لأنَّه اشتري منه ملكه الذي يقدر على تسليمه (ثُمَّ إن عجز عن ذلك ، فهو مخيَّرٌ بين فسخ الصلح) لأنَّه لم يسلم له المعقود عليه ، فكان له الرُّجوع إلى بده (وإمضائه) لأنَّ الحقَّ له كالرَّدِّ بالعيوب ، وفي «المعنى» و«الشرح» احتمال أنَّه إن تبيَّنَ أنَّه لا يقدر على تسليمه تبيئاً أنَّ الصلح كان فاسداً ؛ لأنَّ الشرط هو القدرة على قبضه ، وهو معدوم حال العقد ، فهو كما لو اشتري عبدة ، فتبيئَ أنَّه كان آبقاً .

تبنيَّة : إذا قال أجنبي : أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك ، وهو مقرٌ لك في الباطن ، فظاهر «الخرقي» : أنَّه لا يصحُّ ، لأنَّه هضم للحقَّ ، وقال القاضي : يصحُّ ، ومتى صدَّقَه المنكر ملك العين ، ولزمه ما أدى عنه ، وإنْ أنكر الوكالة ، حلَّهه وبريء ، وحكم ملكها في الباطن إنْ كان وَكَلَه ، فلا يقدح إنكاره ، وإنْ لم يوكله لم يملِكها ، ويتحمل أن يقف على الإجازة ، فإنْ قال الأجنبي للمدعى : قد عرف المدعى عليه صحة دعواك ، وهو يسألوك أن تصالحه عنه ، وقد وكلني في المصالحة عنه ، صَحٌّ ، وإنْ صالح عن المنكر بشيء ، ثم اقام بيتنا أنَّ المنكر أقرَّ قبل الصلح بالملك للمدعى ، لم يسمع ، ولم ينقض الصلح ، ولو شهدت بأصل الملك .

فصلٌ

هذا شروع في الصلح عَمَّا ليس بحال (يصحُّ الصلح عن القصاص) ولم يفرقوا بين إقرار وإنكار ، قال في «المحرر» و«المعنى» : يجوز عن قود ، وسكنى دار ، وعيوب ، وإن لم يجز بيع ذلك ؛ لأنَّه لقطع الخصومة .

بديات ، وبكلٌّ ما يثبت مهراً . ولو صالح سارقاً ليطلقه ، أو شاهداً ليكتم شهادته أو شفيعاً عن شفعته ، أو مقدوفاً عن حده ؛ لم يصح الصلح .

وقال في «الفصول» : وإن القود له بدلٌ ، وهو الدية كالمال ، وذكره المجد ، وقال : إن أراد بيعها من الغير ، صحيٌّ ، ومنه قياس المذهب جوازه ، فإنَّه يعني الصلح بلفظ البيع ، وأنَّه يتخرَّج فيه كالإجارة بلفظ البيع ، وأنَّه صرَّح به أصحابنا ، بصحة الصلح عن المجهول بلفظ البيع في صيرة أتلفها جهلاً كيلها ، ذكره القاضي (بديات) لأنَّ الحسن والحسين ، وسعيد بن العاصي بذلوا للذى وجب له القصاص على هدبة بن خثيم سبع ديات ، فأبى أن يقبلها ، ولأنَّ المال غير معنٍّ ، فلا يقع العوض في مقابلته .

(وبكلٌّ ما يثبت مهراً) قاله الأصحاب ؛ لأنَّه يصح إسقاطه ، فلان يصح الصلح عليه من باب أولى ، وإنْ جاوز الدية ، ذكره في «الحرر» و«الفروع» ، وحاصله : أنَّه يصح الصلح عن دم العمد ، بدون ديته ، وأكثر إن وجب القود عيناً ، أو طلب الولي ، وقلنا : يجب أحد شيئاً ، وفي «التَّرغيب» : لا يصح على جنس الدية ، إنْ قيل : موجبه أحد شيئاً ، ولم يختار الولي شيئاً إلَّا بعد تعين الجنس من إبلٍ ، أو غنمٍ حذاراً من الربا ، وظاهر كلامهم يصح حالاً ومؤجلاً ، وذكره المجد .

فرغ : إذا صالح عنه بعيدٍ ، فخرج مستحقاً ، رجع بقيمه في قول الجميع ، وكذا إن خرج حرئاً ، ومع جهالته كدارٍ وشجرة تجب ديته ، أو أرش الحرج ، فإنَّ علماً بحرئته ، أو كونه مستحقاً ، رجع بالدبة ، لبطلان الصلح بعلمهما ، وإن صالح عن دارٍ ، فبان عوضه مستحقاً ، رجع بها ، وقيل : بقيمه مع الإنكار ؛ لأنَّ الصلح بيع في الحقيقة ، بخلاف الصلح عن القصاص ، فإنَّه ليس ببيع ، وإنما يأخذ عوضاً عن القصاص .

(ولو صالح سارقاً ليطلقه ، أو شاهداً ليكتم شهادته ، أو شفيعاً عن شفعته ، أو مقدوفاً عن حده ، لم يصح الصلح) وفيه أمرٌ :

الأول : إذا صالح سارقه ليطلقه ، لم يصح ؛ لأنَّ الرفع إلى السلطان ليس حقاً

و تسقط الشفعة ، وفي الحد وجهاً ، وإن صالحه على أن يجري على

يجوز الاعتياض عنه ، فلم يجز ، كسائر ما لا حق فيه ، وكذا حكم الرأياني والشَّارب .

الثاني : إذا صالح شاهداً ليكتم شهادته ، لم يصح ؛ لأنَّ كتمانها حرام ، لم يصح الاعتياض عنه ، ويشمل صوراً :

منها : أن يصالحه على أن لا يشهد عليه بحق تلزم الشهادة به ، كدين آدمي ، أو حق لله تعالى ، لا يسقط بالشبهة كالرَّكَاة .

و منها : أن يصالحه على أن لا يشهد عليه بالزور ، فهو حرام ، كما لو صالحه على أن لا يقتله ، ولا يغصب ماله .

و منها : أن يصالحه على ألا يشهد عليه بما يوجب حد الزنى والسرقة ، فلا يجوز الاعتياض في الكل .

الثالث : إذا صالح الشفيع عن شفعته ، لم يصح ؛ لأنَّها ثبتت لإزالة الضَّرر ، فإذا رضي بالعوض تبيئاً أن لا ضرر ، فلا استحقاق ، فيبطل العوض لبطلان معوضه .

نقل ابن منصور : الشفعة لا تباع ، ولا توهب ، (و) حينئذ (تسقط الشفعة) جزم به في «الوجيز» لما قلناه ، وفيه وجه : لا تسقط ؛ لأنَّ فيها حقاً لله تعالى ، وأطلقهما في «الحرر» و«الفروع» .

الرابع : إذا صالح مقدوفاً عن حدّه ، لم يجز أخذ العوض عنه ، كحد الزنى ، وإن قلنا : هو له ، فليس له الاعتياض عنه ؛ لأنَّه ليس بمال ، ولا يقول إليه ، بخلاف القصاص .

(وفي) سقوط (الحد) به (وجهاً) مبنئاً على أنَّ حدَ القذف ، هل هو حق لله تعالى ، فلا يسقط ، أو له فيسقط بصلحه وإسقاطه كالقصاص ، جزم به في «الوجيز» .

فرع : لا يصح الصلح بعوض عن خيار (وإن صالحه على أن يجري على

أرضه ، أو سطحه ماءً معلوماً ، صحيح . ويجوز أن يشتري ممراً في دار ، وموضعاً في حائط يفتحه باباً ، وبقعة يحفرها بئراً .

أرضه أو سطحه ماءً معلوماً ، صحيح) لأنَّ الحاجة داعية إلى ذلك ، واشترط العلم به ؛ لأنَّه يختلف ضرره بكثنته وقلته ، وطريق العلم إماً بمشاهدة ، وإماً بمعرفة مساحته ، فيقدر في الأرض بالفدان ، وفي السطح بصغره أو كبره ، ويشترط معرفة الموضع الذي يخرج منه إلى السطح ؛ لأنَّ ذلك يختلف ، فإنْ كان بعض مع بقاء ملكه بإجارة ، وإنَّما فيبيع .

ولا يعتبر بيان عمقه ؛ لأنَّ إذا ملك الموضع كان له إلى تخومه ، ولا تعين المدَّة ، إذ العقد على المنفعة في موضع الحاجة من غير تقدير مدَّة جائز كالنکاح .
وفي «القواعد» : ليس بإجارة محضر ، لعدم تقدير المدَّة ، بل هو شبيه بالبيع .
ودلَّ على أنه لا يحدث ساقية في وقف .

وذكره القاضي ، وابن عقيل ؛ لأنَّه لا يملكتها كالمؤجَّرة ، وجوزه في «المغني» ؛ لأنَّ الأرض له ، ويتصرف فيها كيف شاء ، ما لم ينقل الملك ، فدلَّ أنَّ الباب والخوخة ونحوهما لا يجوز في مؤجَّرة ، وفي موقوفة الخلاف ، أو يجوز قوله واحداً ، قال في «الفروع» : وهو أولى ، والظاهر : أنه لا تعتبر المصلحة ، وإنْذا الحاكم ، بل عدم الضرر .

تنبيهٌ : يحرم إجراء مائه في أرض غيره بلا إذنه ، لتضرُّره ، أو أرضه ، وكزرعه في أرض غيره ، وعنده : لا ، لقول عمر ، رواه مالك ، والأول أقيس ؛ لأنَّه موافق للأصول ، وقول عمر خالقه محمد بن مسلمة ، فعلى الثانية : تعتبر الضرورة ، جزم به في «الشرح» ، وقيل : مع الحاجة ، ولو مع حفي ، ونقل أبو الصقر : إذا أساح عيناً تحت أرض ، فانتهى حفره إلى أرض لرجل أو دار ، فليس له منه من ظهر الأرض ، ولا بطنه إذا لم يكن عليه مضرةً ، وفيه حديث الخشبة .

(ويجوز أن يشتري ممراً في دار ، وموضعاً في حائط يفتحه باباً ، وبقعة يحفرها بئراً) لأنَّ ذلك يجوز بيعها وإجارتها ، فجاز الاعتراض عنها بالصلح ،

وعلو بيت يبني عليه بنياناً موصوفاً ، فإن كان البيت غير مبنيٌ لم يجز في أحد الوجهين ، وفي الآخر يجوز إذا وصف العلو والسفل ، وإن حصل في هوائه أغصان شجرة غيره ، فطالبه بإزالتها ، لزمه ذلك ، فإن أبي ، فله قطعها .

كالدرب ، وليس هذا خاصاً بالدار ، بل الأملاك كلها كذلك ، ولو غير مرئاً في ملكه لكان أولى ، ويشترط أن يكون ذلك معلوماً .

(و) يجوز أن يشتري (علو بيت يبني عليه بنياناً موصوفاً) لأنَّه ملك للبائع ، فجاز بيعه كالأرض . ومعنى موصوفاً : أي : معلوماً ، وظاهره : أنَّه لا يجوز أن يحدث ذلك على الوقف .

قال في «الاختيارات» : وليس لأحد أن يبني على الوقف ما يضرُّ به اتفاقاً ، وكذا إن لم يضرُّ به عند الجمهور .

(إن كان البيت غير مبنيٌ ، لم يجز في أحد الوجهين) ذكره القاضي وغيره ؛ لأنَّه يع العلو دون القرار ، فلم يجز كالمعدوم (وفي الآخر يجوز) جزم به في «المحرر» و«الوجيز» وصححه في «الفروع» لأنَّه ملك للمصالح ، فجاز لهأخذ العوض عنه كالقرار .

وشرطه (إذا وصف العلو والسفل) ليكون معلوماً ، ويصبح فعل ذلك صلحاً أبداً وإجارة مدة معلومة أيضاً .

(وإن حصل في هوائه أغصان شجرة غيره ، فطالبه بإزالتها) أي : بإزالتها أغصانها (لزمه ذلك) لأنَّ الهواء تابع للقرار ، فوجب إزالة ما يشغله من ملك غيره ، كالدابة إذا دخلت ملكه ، وطريقه إما القطع أو إليه إلى ناحية أخرى . ولا فرق بين أن يكون خاصاً به ، أو له فيه شركة .

(إن أبي فله) أي : مالك الهواء (قطعها) ولو عبر بالإزالة - كغيره - لكان أولى ؛ لأنَّ ذلك إخلاء ملكه الواحب إخلاؤه ، وظاهره : أنَّه لا يفتقر إلى حكم بذلك ، وصرَّح به الأصحاب ؛ لأنَّه أمكنه إزالتها بلا إتلاف ، ولا قطع من غير سفه ولا غرامة ، فلم يجز له إتلافها كالبهيمة ، فإن أتلفها في هذه الحال ،

فإن صاحبه عن ذلك بعوضٍ ، لم يجز . وإن اتفقا على أن الثمرة له ، أو بينهما جاز ، ولم يلزم .

غرتها ، فإن لم يمكنه إزالتها إلّا بالإتلاف ، فله ذلك ، ولا شيء عليه .

لكن قيل لأحمد : يقطعه هو ؟ قال : لا ، يقول لصاحبه حتى يقطع ، ولا يجبر المالك على الإزالة ؛ لأنّه من غير فعله ، فإن تلف بها شيء ، لم يضمنه ، قدّمه في «الشرح» ، وذكر احتمالاً ، وهو وجّه ضده

(فإن صاحبه عن ذلك بعوضٍ لم يجز) قاله أبو الخطاب ، سوأة كان الغصن رطباً أو يابساً ؛ لأنّ الرطب يزيد ويتحمّر ، واليابس ينقص ، وربما ذهب كله .

وقال القاضي ، وجزم به في «الوجيز» : إن كانت الأغصان رطبة ، لم يجر الصّلح عنها لزيادتها في كل وقت ، بخلاف اليابسة . واشترط القاضي في اليابس أن يكون معتمداً على نفس الحائط ، فإن كان في الهواء ، فلا ؛ لأنّه تتبع للهواء المجرّد .

وقال ابن حامد ، وابن عقيل بجوازه مطلقاً ؛ لأنّ الجهالة في المصالح عنه لا تمنع الجواز ، لكنّها لا تمنع التسلّيم ، بخلاف العوض ، فإنّه يفتقر إلى العلم به لوجوب التسلّيم ، وأيّده في «المغني» ، وقال : هو اللائق بمذهب أحمّد ؛ لأنّ الحاجة داعية إلى ذلك ، لكثرتها في الأموال المتجاورة ، وفي القطع إتلاف وضرر ، والزيادة المتتجددة يعفي عنها ، كالسّمن الحادث في المستأجر للركوب .

(وإن اتفقا على أن الثمرة له) أي : مالك الهواء (أو بينهما جاز) لأنّ الصّلح على الثمرة أو بعضها أسهل من القطع ، ونقل المروذى ، واسحاق : أنّ أحمّد سئل عن ذلك ، فقال : لا أدرى ، قال في «المغني» : فيحتمل الصّحة ، لما روى مكحول مرفوعاً : «أيما شجرة ظللت على قوم ، فهو بالخيار بين قطع ما ظلل ، أو أكل ثمرها» ويحتمل عدمها ، وقاله الأكثر ، فإنّ الثمرة وجّهها مجھولان ، ومن شرط الصّلح العلم بالعوض .

(ولم يلزم) إذ لرومته يؤدي إلى ضرر مالك الشّجرة لتأييد استحقاق الثمرة عليه ، أو إلى ضرر مالك الهواء ، لتأييد بقاء الأغصان في ملكه .

ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحاً ، ولا ساباطاً ، ولا دكّاناً ، ولا أن يفعل ذلك في ملك إنسان ، ولا درب غير نافذ إلا بإذن أهله .

فرع : ثمرة غصن في هواء طريق عام لل المسلمين ، ذكره في «المبهج» .
آخر : حكم عروق الشجرة إذا امتدت إلى أرض غيره كالغصن ، سواء أثرت ضرراً ؛ لتأثيرها في المصانع ، وطي الآبار ، وأساسات الحيطان ، أو لا ، وقيل عنه : إنما يثبت ذلك مع الضرر .

(ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحاً) وهو الروشن على أطراف خشب مدفونة في الحائط (ولا ساباطاً) وهو المستوفى للطريق كله على جدارين (ولا دكّاناً) لأنَّه تصرف في ملك غيره بغير إذنه ، كغير النافذ ، ولا فرق بين أن يضر بالمارأة أو لا ، لأنَّه إذا لم يضر حالاً ، فقد يضر مالاً ، أذن الإمام فيه أو لا ؛ لأنَّه ليس له أن يأذن في ما لا مصلحة للمسلمين فيه ، لا سيما إذا احتمل أن يكون ضراراً عليهم في المال .

فعلى هذا : يضمن ما تلف به ، والمذهب : أنه يجوز ذلك في غير الدكّان بإذن الإمام أو نائبه ، بلا ضرر ؛ لأنَّه نائب عن المسلمين ، فجرى إذنه مجرى إذنهم ، وفي «الفروع» جوازه الأكثر بإذن الإمام ، وفي «الترغيب» : وأمكن عبور محملي ، وقيل : ورمح قائماً ييد فارس ، ولم يعتبره أكثرهم ، بل يكون بحيث لا يضر بالعمارات والمحامل .

فرع : حكم الميازيب والدكّة كالجناح ، وقد روی أن عمر اجتاز على دار العباس ، وقد نصب ميازباً إلى الطريق ، فقلعه ، فقال : تقلعه ، وقد نصبه رسول الله ﷺ بيده ؟! فقال : والله لا ينصبه إلا على ظهري ، فانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه ، ولأنَّ العادة جارية به ، وفي سقوط نصف الضمان بتأكل أصله ، وجهان .

(ولا أن يفعل ذلك في ملك إنسان ، ولا درب غير نافذ ، إلا بإذن أهله)
 لأنَّ المنع لحقهم ، فإذا رضوا بإسقاطه جاز ، والاستثناء راجع إلى الجمل الأخيرة ؟

فإن صالح عن ذلك بعوضِ جاز في أحد الوجهين ، وإذا كان ظهر داره في درب غير نافذ ، ففتح فيه باباً لغير الاستطراق ، جاز ، ويحتمل أن لا يجوز ، وإن فتحه للاستطراق ، لم يجز إلا بإذنهم ، في أحد الوجهين .

لأنَّ أهل الطَّرِيق النَّافِذ جمِيع المسلمين ، فالإذن من جميعهم غير متصوَّر ، فلافائدة في الحكم عليه بالجواز .

(إن صالح عن ذلك بعوضِ جاز في أحد الوجهين) قاله أبو الخطَّاب ، وجزم به في «الوجيز» ، وصحَّحه في «الفروع» ؛ لأنَّه يجوز الصلح بغير عوض ، فجاز أخذ عوضه كالقرار . وشرطه أن ما يخرجه معلوم المدار من الخروج والعلو .

والثاني : لا يجوز ، قاله القاضي ؛ لأنَّه بيع للهواء ، وظاهره التعميم ، والمصرَّح به في كلام القاضي ، ونقله عنه في «الكافِي» بأنَّ المنع في الجناح والسبابط ، وأمَّا الدُّكَان ، فلا يتَّأْتِي فيها العَلَة ، لكونها تبني على القرار ، لا على هواه .

(إذا كان ظهر داره في درب غير نافذ ، ففتح فيه باباً لغير الاستطراق جاز لأنَّ رفع جميع حائطه ، وبعضاً أولى ، (ويحتمل أن لا يجوز) حكاه ابن عقيل ؛ لأنَّ شكل الباب مع تقادم العهد رُبما استدلَّ به على حق الاستطراق ، فيضرُّ بأهل الدَّرَب ، بخلاف رفع الحائط ، فإنَّه لا يدل على شيء .

(وإن فتحه للاستطراق ، لم يجز) ؛ إذ لا حقَّ له في الدَّرَب الذي هو ملك غيره ، (إلا بإذنهم) ؛ لأنَّ الحقَّ لهم ، وقد رضوا بإسقاطه (في أحد الوجهين) هو متعلَّق بقوله : لم يجز لا المستثنى ، والوجه الثاني : يجوز ، لأنَّه يملك رفعه ، والأول أولى ؛ لأنَّه يجعل لنفسه حقَّ الاستطراق في محلٍ مملوِّك لغيره .

وظاهره : أنَّه يجوز فتحه في دربٍ نافذٍ ، لأنَّه يرتفق بما لم يتعيَّن بملك أحدٍ عليه ، لا يقال : فيه إضرارٌ بأهل الطَّرِيق ، لجعله نافذًا يستطرق إليه من الشَّارع ؛ لأنَّه لا يصيِّر الطريق نافذًا ، وإنما تصيير داره نافذة ، وليس لأحدٍ استطراقها .

وإن صاحبهم جاز ، ولو أنَّ بابه في آخر الدَّرْب ملك نقله إلى أُولَه ، ولم يملك نقله إلى داخل منه ، في أحد الوجهين .

(وإن صاحبهم جاز) لأنَّ ذلك حقُّهم ، فجاز أحد العوض عنه ، كسائر الحقوق (لو أنَّ بابه في آخر الدَّرْب) أي : غير النافذ (ملك نقله إلى أُولَه) أي : بلا ضرر ؛ لأنَّه ترك بعض حقِّه ؛ لأنَّه الاستطراف إلى آخره .

وفي «الترغيب» وقيل : لا محاذياً لباب غيره ، وجزم به في «الوجيز» .

فعلى الأُول : إن أراد نقله إلى موضعه الأُول كان له ذلك (ولم يملك نقله إلى داخل منه) وهو تلقاء صدر الزقاق (في أحد الوجهين) نصٌّ عليه ؛ لأنَّه تقدَّم بابه إلى موضع الاستطراف له ، ولم يأذن فيه من فوقه ، وقيل : وأسفل منه ، ويكون إعارة في الأشبه .

وظاهر نقل يعقوب : يجوز إن سدَّ الأُول ، واحتاره ابن أبي موسى ، والثاني : الجواز ؛ لأنَّ له في الابتداء جعل بابه حيث شاء ، فتركه له لا يسقط حقُّه منه .

فروع

الأُول : إذا كان في الدَّرْب بابان لرجلين ، أحدهما في أُول الدَّرْب ، والآخر في داخله ، فصاحب الدَّاخِل تحويله حيث شاء ؛ لأنَّه لا منازع له فيما يجاوز الباب الأُول ، إذا قلنا : ليس للقريب أن يقدِّمه إلى داخل ، وعلى الثاني لكُلّ منهما تقدِّيمه ، فإنَّ كان في داخل الدَّرْب باب ثالث ، فحكم الأُوسط كالأُول .

الثاني : إذا كان لرجل داران متلاصقتان ، ظهر كُلّ منها إلى ظهر الأخرى ، بابهما في دربين مشتركين ، غير نافذ ، جاز له رفع الحاجب بينهما ، وجعلهما داراً واحدةً ، فإنَّ فتح باباً بينهما ليتمكن من التَّطُرق إلى كلا الدَّرَبِين ، فقال القاضي : لا يجوز ؛ لأنَّه يثبت له حقُّ الاستطراف في درب لا ينفذ من دار ، ولم يكن فيها طريق ، وفي «المغني» : الأشبه الجواز ؛ لأنَّ له رفع الحاجز ، وبعضاه أولى .

الثالث : يحرم إحداثه في ملكه ما يضرُّ بجاره ، كحمام ، وتُورٍ ، وكنيف ، فإنَّ فعل ، فله منعه كابتداء إحياءه ، وكدقٌ ، وسقيٌ يتعدَّى إليه ، بخلاف طبخه ،

وليس له أن يفتح في حائط جاره ، ولا الحائط المشترك روزنة ، ولا طاقاً ،
إلا بإذن صاحبه ، وليس له وضع خشبية عليه ، إلا عند الضرورة

وخبزه ؛ لأنَّه يسيئ ، وعنه : ليس له منعه في ملكه المختصُّ به ، ولم يتعلّق به حقٌّ
غیره ، وكتعلية داره ، في ظاهر كلام المؤلِّف ، ولو أفضى إلى سُدُّ الفضاء عن
جاره ، قاله الشَّيخ تقىُ الدِّين ، وقد احتاجَ أَحمد بقوله عليه السلام : «لا
ضرر ، ولا إضرار» فيتوجّه المنع ، قاله في «الفروع» .

(وليس له) أي : يحرم عليه (أن يفتح في حائط جاره ، ولا الحائط المشترك
روزنة ، ولا طاقاً) لأنَّه انتفاع بملك غيره ، وتصرُّف فيه بما يضره ، وكذا يحرم عليه
أن يغرس فيه وتداً ، أو يحدث حائطاً ، وكذا يمنع من بناء ستة ، ذكره جماعةٌ
وتحمل القاضي نصْه - : «يلزمه التَّنفقة مع شريكه على الشَّترة» - على ستة قديمة
انهدمت ، واختار في «المستوعب» وجوبها مطلقاً على نصْه .

ويباح استناده إليه ، وإسناد شيء لا يضره ؛ لأنَّه لا مضرَّة فيه ، والتحرُّز منه
يشقُّ ، وفي «النهاية» في منعه احتمالاً ، قوله الجلوس في ظله ، ونظره في ضوء
سراجه .

نقل المزوذي : يستأذنه أ عجب إلَيَّ ، فإن منعه ، حاكمه ، ونقل جعفر : لا
يستأذنه .

قال الشَّيخ تقىُ الدِّين : العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادةً ، لا يصحُّ أن يرد
عليها عقد بيع ، أو إجارة اتفاقاً ، (إلا بإذن صاحبه) ؛ لأنَّ الحقَّ له ، فإن صاحبه عن
ذلك بعوضٍ ، جاز .

(وليس له وضع خشبية عليه ، إلا عند الضرورة) فيجوز ، نصَّ عليه ، لما روى
أبو هريرة : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «لا يمْعَنْ جازٌ جارٌ أن يضع خشبةً على جداره» ثم
يقول أبو هريرة : ما لي أراكُم عنها معرضين ، والله لآرمين بها بين أكتافكم . متَّفقٌ
عليه .

ومعناه لأضعنَّ هذه الشَّتَّة بين أكتافكم ، ولأحملنَّكم على العمل بها ، وقيل :

بأن لا يكُن التسقيف إلَّا به . وعنه : ليس له وضع خشبية على جدار المسجد ، وهذا تنبية على أَنَّه لا يضع على جدار جاره .

معناه : لأضعن جذوع الجيران على أكتافكم ، مبالغة ، ولأنَّه انتفاث بحائط جاره على وجه لا يضرُّ به ، أشبه الاستناد إليه .

وفي «المغني» و«الشرح» : إنه يجوز حاجة ، نصَّ عليه ، ومحلُّه ما لم يضرَّ بالحائط ، فإنْ أضرَّ به ، لم يجز بغير خلاف نعلم ، وإنْ أمكن وضعه على غيره ، فقال أكثر الأصحاب : لا يجوز ، وذهب ابن عقيل إلى جوازه للخبر .

(بأن لا يكُن التسقيف إلَّا به) هذا تفسير للضرورة ، وظاهره : لا فرق بين أن يكون له حائط واحد ، أو حائطان ، وصريح به في «المغني» ، واشترط القاضي ، وأبو الخطاب لجوازه : أن يكون له حائط واحد ، ولجاره ثلاثة ، ورده في «المغني» و«الشرح» : بأنَّه ليس في كلام أحمد .

وإِنما قال في رواية أبي داود : لا يمنعه إذا لم يكن ضرر ، وكان الحائط يقى ، ولأنَّه قد يمتنع التسقيف على حائطين إذا كانا غير متقاربين ، أو كان البيت واسعاً يحتاج أن يجعل فيه جسراً ، ثم يضع الخشب على ذلك الجسر .

قال المؤلف : والأولى اعتباره بما ذكرنا ، ولا فرق بين أن يكون لبالغ ، أو يتييم ، عاقل أو مجنون .

لا يقال : قياسه : يجوز فتح الطَّاق ونحوه ؛ لأنَّ وضع الخشب ينفع الحائط ، ويكونه ، بخلاف فتح الطَّاق ، فإنَّه يضرُّه .

(وعنه : ليس له وضع خشبية على جدار المسجد) نقلها أبو طالب ، واختارها أبو بكر ، وأبو محمد الجوزي ؛ لأنَّ القياس يقتضي المنع ، وترك في حقِّ الجار للخبر ، فيبقى ما عداه على مقتضى القياس (وهذا تنبية) أي : خرج منها أبو الخطاب وجهاً (على أَنَّه لا يضع على جدار جاره) لأنَّه إذا امتنع من وضعه على الجدار المشترك بين المسلمين ، وله فيه حقٌّ ؛ فلأنَّه يمنع من الملك المختصّ بغيره أولى .

وإن كان بينهما حائطٌ ، فانهدم ، فطالب أحدهما صاحبه ببنائه معه ،
أجبر عليه .

ويتأكّد المنع بأنَّ حُقُّ اللَّه مبنيٌ على الشَّهولة والمسامحة ، بخلاف حُقُّ الْأَدْمِي ،
فإنَّه مبنيٌ على الشُّحُّ والضَّيق .

مسائل

الأولى : إذا ملك وضع خشبة على حائط ، فزال بسقوطه ، أو قلعه ، أو سقوط الحائط ، ثم أعيد ، فله إعادة خشبة عليه ؛ لأنَّ السبب الم gioز لوضعه مستمرٌ ، فاستمرَّ الاستحقاق .

الثانية : إذا ملك وضع خشبة على جدار غيره ، لم يملك إجارته ، ولا إعارته ؛ لأنَّه إنما ملك ذلك للحاجة ، ولا حاجة هنا ، فلو أراد مالك الجدار إجارته ، أو إعارته على وجه يمنع هذا المستحق ، لم يملكه ، كما لو أراد هدم الحائط من غير حاجة .

الثالثة : إذا أذن له المالك في وضع خشبة ، أو البناء على جداره بعوض ، جاز ، سواء كان إجارة في مدة معلومة ، أو صلحًا على وضعه على التأييد ، ومتى زال ، فله إعادةه ، ويحتاج أن يكون البناء معلوم العرض ، والطول ، والسمك ، والآلات ، من الطين ، واللبن ونحوه .

وإن كان في الموضع الذي يجوز له ، لم يجز أن يأخذ عوضا ؛ لأنَّه يأخذ عوض ما يجب عليه بذلك .

الرابعة : إذا وجد خشبة ، أو بناء ، أو مسيلٍ مائيٍ في حقٍّ غيره ؛ فالظاهر : وضعه بحقٍّ ، فمتى زال ، فله إعادةه ؛ لأنَّ هذا الظاهر لا يزول ، حتى يعلم ما يخالفه .

(وإن كان بينهما حائط) مشترك (فانهدم فطالب أحدهما صاحبه ببنائه معه ،
أجبر عليه) نقله الجماعة ، وصححه القاضي ، وقدمه في «المحرر» و«الفروع» ، وذكر

وعنه : لا يجبر . لكن ليس له منعه من بنائه ، فإن بناء بالته ، فهو بينهما .

آن اختيارات الأصحاب ؛ لقوله عليه السلام : «لا ضرر ولا إضرار» وكتقصبه عند خوف سقوطه ، وكالقسمة .

(وعنه : لا يجبر) اختيارات أبو محمد الجوزي ، والمؤلف ، وقال : هو أقوى في النّظر ؛ لأنّه ملك لا حرمة له في نفسه ، فلم يجبر مالكه على الإنفاق عليه ، كما لو انفرد ، وفارق القسمة ؛ لأنّها لدفع الضرر عنهم ، بما لا ضرر فيه ، والبناء فيه ضرر ، لما فيه من الغرامة ، والضرر لا يزول بمثله .

وقد يكون الممتنع لا نفع له في الحائط ، أو يكون الضرر عليه أكثر من النفع ، أو يكون معسراً ، وجوابه : بأنّ عدم حرمة الملك ، إن لم يوجب ، فحرمة شريكه الذي يتضرر بترك البناء موجبة ، وفارق البناء المفرد من حيث إنه لا يفوّت به حقّ ، ولا يتضرّر به .

وقولهم : «الضرر لا يزال بالضرر» مدفوع بما روى أبو حفص العكّبوري ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «من حقّ الجار أن لا يرفع البنيان على جاره ، ليئد عليه الرّيح» وقولهم : «قد يكون الممتنع . . . إلى آخره» يتقدّم بوضع خشبة عليه . وأماماً المعسر ، فلا قائل بالزمام معها .

(لكن) عليها (ليس له منعه من بنائه) لأنّ له حقّاً في الحمل ورسماً في الحائط ، فلا يجوز منعه منه (فإن بناه بالته فهو بينهما) على الشركـة كما كان ؛ لأنّ الشّانـي إنما أفقـ على التـأليف ، وذلك أثـ لا عـنـ فـملـكـها ، وـحـيـنـذـ فـليـسـ لـهـ منـ شـريـكـهـ منـ الـانتـفاعـ بـهـ ، قبلـ أـخـذـ نـصـفـ تـأـلـيفـهـ فـيـ الأـشـهـرـ ، كـمـاـ لـيـسـ لـهـ نـقـضـهـ ، وـصـرـحـ بـهـ فـيـ «الـنـهـاـيـةـ» .

وقيل : يملك منعه ، حتّى يؤدّي ما يخصّه من الغرامة ، وأبداه ابن المنجّا بحثاً من عنده ، وحكى الأوّل عن الأصحاب ، ثم قال : وفيه نظر ، وينبغي أن يؤدّي إلى آخره ؛ إذ لو لم يكن كذلك ، لأدى إلى ضياع حقّ الشركـ ، ولأنّه إذا أـجـبـ علىـ الـعـلـمـ ، فـكـذـاـ يـجـبـ عـلـىـ وزـنـ أـجـرـةـ الـبـنـاءـ ، كـمـاـ يـجـبـهـ عـلـىـ وزـنـ الـآـلـاتـ .

وإن بناه بالآلة من عنده ، فهو له ، وليس للآخر الانتفاع به ، فإن طلب ذلك خير الباني بين أخذ نصف قيمته منه ، وبين أخذ آلتة . وإن كان بينهما نهر ، أو بئر ، أو دولاب ، أو ناعورة ، أو قناه ، واحتاج إلى عمارة ، ففي إجبار الممتنع روایتان ، وليس لأحدهما منع صاحبه من عمارته ، وإذا عمره ، فلماه بينهما على الشركة .

(إن بناه بالآلة من عنده ، فهو له) لأن ملكه (وليس للآخر الانتفاع به) قبل أداء ما وجب عليه ؛ لأن تصريح في ملك غيره بغير إذنه ، وحيثئذ ، فله منعه من رسم طرح خشب ، حتى يدفع نصف قيمة حقه .

وعنه : ما يخصه من غرامه ؛ لأن نائبه معنى ، ويلزمها قبولها ، فإن أراد نقضه ، فليس له ذلك إذا بناه بالآلة فقط ، وإن أراد غير الباني نقضه ، لم يملكه مطلقا ، وله طلب نفقته مع الإذن .

وفيه - بنية رجوع على الأولى - الخلاف (إن طلب ذلك) أي : الانتفاع (خير الباني بين أخذ نصف قيمته منه) لأن في ذلك جمعا بين الحقين (وبين أخذ آلتة) لما في ذلك من استيفاء الحق .

فرغ : لو بنيا جدارا بينهما نصفين ، والتفقة كذلك ، على أن ثلثه لواحد وباقيه للآخر ، وأن كلاً منهما يحمله ما احتاج ، لم يصح ، فلو وصفا الحمل ، فوجهان ، فإن لم يكن بين ملكهما حائط ، فطلب أحدهما من الآخر بناء حاجز لم يجر الآخر عليه ، روایة واحدة ، فإن أراد البناء وحده ، كان له ذلك في ملكه خاصة .

(إن كان بينهما نهر ، أو بئر ، أو دولاب ، أو ناعورة ، أو قناه ، واحتاج إلى عمارة ، ففي إجبار الممتنع روایتان) أشهرهما الإجبار ، وجزم به في «الوجيز» بناء على الحائط المنهدم (وليس لأحدهما منع صاحبه من عمارته) كالحائط (وإذا عمره ، فلماه بينهما على الشركة) لأن العامر ليس فيه عين ، بل أثر ، فيجب أن يعود بينهما على ما كان ، ودل ذلك على أنه إذا أنفق عليه ، لم يكن له منع الآخر من نصبيه من الماء ؛ لأنه ينبع من ملكهما ، وإنما أثر أحدهما في نقل الطين منه .

تبنيه : إذا كان سطح أحدهما أعلى ، فليس له الصعود على سطحه ، على وجهه يشرف على جاره ، ويلزمه بناء سترة تمنع مشارفة الأسفل ، نقله ابن منصور ، وقيل : ويشاركه كاستواههما . وإذا اتفقا على بناء حائط بستان ، فبناء أحدهما ، مما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ، ضمن نصيب شريكه ، ذكره الشيخ تقى الدين ، وفي إجبار المتنع لبناء السفل بطلب الآخر ، روایات .

الثالثة - وهي أشهر - : ينفرد صاحبه به ، وعنده : يشاركه صاحب العلو ، فيجبر على مساعدته ، والبناء معه ، وهو قول أبي الدرداء ؛ لأنَّه حائط يشتركان في الانتفاع به ، أشبه الحائط بين ملكهما ، ومن له طبقة ثالثة في اشتراك الثالثة في بناء السفل ، ثم الاثنان في الوسط الروایتان ، فإن بناء الأعلى ، ففي منعه الأسفل من الانتفاع بالعرصة قبلأخذ القيمة احتمالاً .



كتاب الحجر

وهو على ضربين : حجر لحق الغير ، نذكر منه هاهنا الحجر على المفلس .

كتاب الحجر

هو في اللغة : المنع والتضييق ، ومنه سمي الحرام حجرا ، قال الله تعالى : «**لَوْيَقُولُونَ حَجْرًا مَحْجُورًا**» [الفرqان : ٢٢] أي : حراما محروما ، وسمى العقل حجرا ؛ لأنّه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقعّب وتضرّ عاقبته .

وهو في الشرع : منع خاص ، أي : منع الإنسان من التصرّف في ماله ، والأصل في مشروعيته قوله تعالى : «**لَوْلَا تَؤْتُوا السَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ**» [النساء : ٥] أي : أموالهم ، لكن أضيفت إلى الأولياء ؛ لأنّهم قائمون عليها مدبرون لها ، وقوله تعالى : «**وَابْتَلُوَا الْيَتَامَى**» الآية [النساء : ٦] ، وإذا ثبت الحجر على هذين ، ثبت على المجنون من باب أولى .

(وهو على ضربين : حجر لحق الغير) أي : لغير المحجور عليه ، كالمفلس ، والمريض ، والزوجة بما زاد على الثلث في تبرع على رواية ، والعبد والمكاتب ، ، والمشتري ماله في البلد ، أو قريب منه بعد تسليمه المبيع ، والرّاهن ، والمشتري بعد طلب شفيع .

وضرب لحقه ، كالصّغير ، والمجنون ، والسفه (نذكر منه هاهنا الحجر على المفلس) أي : لحق الغرماء ، فالمفلس : المعدم ، ومنه الخبر المشهور : «من تعدون المفلس فيكم؟» قالوا : من لا درهم له ولا متاع . قال : «ليس ذلك المفلس ، ولكن المفلس من يأتي يوم القيمة بحسنات أمثال الجبال ، ويأتي وقد ظلم هذا ، وأخذ من عرض هذا ، فيأخذ هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم ، فرد عليه ، ثم طرح في النار» رواه مسلم بمعناه .

فقولهم ذلك إخبار عن حقيقة المفلس ؛ لأنّه عرفهم ولغتهم ، وقوله : ليس ذلك المفلس ، يجوز لم يرّد به نفي الحقيقة ، بل أراد فلس الآخرة ؛ لأنّه أشدّ ،

ومن لزمه دين مؤجلٌ ، لم يطالب به قبل أجله ، ولم يحجر عليه من أجله ، فإن أراد سفراً يحل الدين قبل مدته ، فلغريه منعه ، إلا أن يوثقه برهنٍ أو كفيلي ، وإن كان لا يحل قبله ، ففي منعه روايتان .

وأعظم ، حتى إنَّ فلس الدنيا عنده منزلة الغنى .

ومنه قولهم : أفلس بالحجَّة : إذا عدمها ، وقيل : هو من قولهم : ثمَّ مفلس : إذا خرج منه نواه ، فهو خروج الإنسان من ماله .

فحجر الفلس : منع حاكم من عليه دين حالٌ ، يعجز عنه - ماله الموجود من التَّصْرِف فيه ، والمفلس : من لا مال له ، ولا ما يدفع به حاجته ، وعند الفقهاء : من دينه أكثر من ماله .

(ومن لزمه دين مؤجلٌ لم يطالب به قبل) حلول (أجله) لأنَّه لا يلزمه أداؤه قبل الأجل ، ومن شرط المطالبة لزوم الأداء (ولم يحجر عليه من أجله) لأنَّ المطالبة لا تستحقُ ، فكذا الحجر (إن أراد سفراً يحل الدين قبل مدته) أي : قبل قドومه (لغريه منعه) لأنَّ عليه ضرراً في تأخير حقه عن محله (إلا أن يوثقه برهنٍ) يجوز (أو كفيلي) مليء ، لزوال الضَّرر إذن .

(إن كان لا يحلُّ قبله ، ففي منعه روايتان) إحداهما : له منعه .

قال في «المغني» : هو ظاهر كلام أحمد ، وقدَّمه في «المحرر» ، وجزم به في «الوجيز» ، وصححه في «الفروع» ؛ لأنَّ قدومه عند الحل غير متيقَّن ولا ظاهر ، فملك منعه إلا بوثيقة .

والثانية : لا يملك منعه ، وهي ظاهر «الخرقي» لأنَّ هذا السَّفر ليس بأمارَة على منع الحق في محله ، فلم يملك منعه منه ، كالسفر القصير ، والذهب أنَّهما في غير جهادٍ متعيَّنٍ زاد في «الفروع» : وأمرٌ مخوفٌ ؛ لأنَّ في ذلك تعريضاً لفوَات النَّفس ، فلا يأمن من فوات الحق ، فلو أحْرَم به لم يملك تخليله .

وقال الشَّيخ تقى الدين ، وله منع عاجزٍ حتَّى يقيم كفياً ببدنه ، ووجهه في «الفروع» .

وإن كان حلاً ، وله مالٌ يفي به ، لم يحجر عليه ، ويأمره الحاكم بوفائه ، فإن أبي حبسه . فإن أصرَّ على الحبس ، باع ماله ، وقضى دينه ،

(وإن كان حلاً) وهو عاجزٌ عن وفاء بعضه ، حرم مطالبته ، والحجر عليه ، وملازمته (و) إن كان (له مالٌ يفي به) أي : بدينه الحال (لم يحجر عليه) لعدم الحاجة إلى ذلك ؛ لأنَّ الغرماء يكتنفهم المطالبة بحقوقهم في الحال .

(ويأمره الحاكم بوفائه) أي : بعد الطلب ؛ لأنَّ الغرماء إذا طلبوه ذلك منه تعينُ عليه ، لما فيه من فصل القضاء المتصل به ، والمذهب : يجب إذن على الفور ، ويهمل بقدر ذلك اتفاقاً ، لكن إن خاف غريمه منه ، احتاط بملازمته أو كفيل ، أو ترسيم عليه ، قاله الشَّيخ تقىُ الدِّين .

(فإن أبي حبسه) لما روى عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : «لَئِنْ وَاجَدَ ظَلْمًا يَحْلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ» رواه أحمد ، وأبو داود وغيرهما .

قال أحمد : قال وكيع : عرضه شكواه ، وعقوبته حبسه .

وليس لحاكم إخراجه ، حتى يتبيَّن له أمره ، أو ييرئه غريمه ، فإذا صرَّعَ عند الحاكم عسرته ، أخرجه ، ولم يسعه حبسه ، فإن أصرَّ على عدم الوفاء مع القدرة ضرب ، ذكره في «المتنبِّ» وغيره .

قال في «الفصول» وغيره : يحبسه ، فإنْ أتَى عَزَّرَه ، قال : ويكرر حبسه وتعزيره ، حتى يقضيه . قال الشَّيخ تقىُ الدِّين : لا أعلم فيه نزاعاً ، لكن لا يزيد كلَّ يوم على أكثر التعزير ، إن قيل : يتقدَّر .

فائدة : روى البخاريُّ من حديث أبي موسى : الحبس على الدين من الأمور المحدثة ، وأوَّل من حبس عليه شريح ، وكان الخصمان يتلازمان ، قال ابن هيبة : فأما الحبس الآن على الدين ، فلا أعرف أَنَّه يجوز عند أحدٍ من المسلمين ، وأنا على إِذْالَّهِ حريص . ورَدَّ بأنَّ الحبس عليه مذهب مالك ، والشافعي ، والنعمان ، وأبي عبيد ، وعبد الله بن الحسن وغيرهم .

(فإن أصرَّ على الحبس) ولم يقض الدين (باع) الحاكم (ماله وقضى دينه) لما

وإن أدعى الإعسار ، وكان دينه عن عوض كالبيع ، وأعرض ، أو عرف له مال سابق حبس إلى أن يقيم بيته على نفاذ ماله ، أو إعساره ، وهل يحلف معها ؟ على وجهين ،

روى كعب بن مالك : أنَّ الشَّيْءَ عَلَيْهِ حَجَرٌ عَلَى مَعَادِي مَالِهِ ، وباعه في دينٍ كان عليه . رواه الحلال ، والدارقطني من روایة إبراهيم بن معاوية ، وقد ضعف ، ورواه الحاكم ، وقال : على شرطهما .

وظاهره : يجب ، نقل حرب : إذا تقاعد بحقوق النَّاسِ يَبْعَثُ عَلَيْهِ ، ويقضي ، وقال الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينِ : لا يلزمَهُ ذَلِكُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدِمَهُ فِي «الفروع» .

فرع : إذا مطله بحقه أحوجه إلى الشكایة ، مما غرمته بسبب ذلك فعلى المماطل (وإن أدعى الإعسار ، وكان دينه عن عوض ، كالبيع ، والقرض ، أو عرف له مال سابق) زاد جماعة : والغالب بقاوه (حبس) لأنَّ الأصل بقاء ماله ، وحبسه وسيلة إلى قضاء دينه ، كالمقر بيساره .

وكذا إذا لزمه عن غير مال كالضممان ، وأقر بالملاءة ، فيقبل قول غريميه : أنه لا يعلم عسرته بدينه (إلى أن يقيم بيته على نفاذ ماله) أي : تلفه ، وتقبل البيئة من أهل الخبرة الباطنة وغيرها ؛ لأنَّ التلف يطلع عليه (أو إعساره) لأنَّ البيئة تظهر عسرته ، فوجب اعتبارها ، وحيثُنَّ لا يجوز حبسه ، ويجب إنتظاره .

ولا تحُل ملازمته ؟ لقوله تعالى : «وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ» [البقرة : ٢٨٠] وتعتبر البيئة به أن يكون من أهل الخبرة الباطنة ، ذكره في «المغني» و«الشرح» .

(وهل يحلف معها) أي : مع البيئة أنه معسر (على وجهين) أحدهما : لا يحلف ، وهو ظاهر كلام أحمد ، قال القاضي : سواء شهدت بتلف المال ، أو الإعسار ؛ لأنَّها بيته مقبولة ، فلم يستحلف معها ، كما لو شهدت بأنَّ هذا عده ، والثاني : بلى ، وذكره ابن أبي موسى عن أصحابنا ، لاحتمال أن يكون له مال باطن خفي على البيئة ، والمذهب - كما قطع به الشیخان ، وصححه في «الرعاية» و«الفروع» - : أنها إن شهدت بالتلف ، فطلب منه اليمين على

وإن لم يكن كذلك حلف ، وخلّي سبيله ، وإن كان له مال لا يفي

بدينه ،

عسرته ، لزمه ذلك ؛ لأنَّ اليمين على أمرِ محتمل ، خلاف ما شهدت به البينة ، وإن شهدت بالإعسار ، فلا ، لما فيه من تكذيب البينة .

تبية : ظاهر كلامهم أَنَّه متى توجَّه حبسه ، حبس ، ولو كان أَجيراً في مدة الإجارة ، أو امرأة مزوَّجة ؛ لأنَّ الإجارة والزوجية لا تمنع من الحبس ، إن قيل به .

وذكر الشَّيخ تقىُ الدِّين ، فيما إذا كان المدعى امرأة على زوجها : فإذا حبس لم يسقط من حقوقه عليها شيءٌ قبل الحبس ، بل يستحقُه عليها ، كحبسه في دين غيره ، فله إلزمها ب اللازمة بيته ، فإنْ خاف أن تخرج منه بلا إذنه ، فله أن يسكنها حيث لا يمكنها الخروج ، كما لو سافر عنها .

(وإن لم يكن كذلك) أي : لم يكن دينه عن عوض ، كأرش جنائية ، أو قيمة متلف ، أو مهر ، أو عوض خلع ، أو ضمان ، ولم يقر بالملاءة ، ولم يعرف له مال سابق (حلف) أَنَّه لا مال له (وخلّي سبيله) لأنَّ الأصل عدم المال .

قال ابن المنذر : الحبس عقوبة ، ولا نعلم له ذنبًا يعاقب به ، والأصل عدم ماله بخلاف من علم له مال ، فإنَّه يحبس حتى يعلم ذهابه . وفي «التَّرغيب» : يحبس إلى ظهور إعساره ، وفي «البلغة» : إلى أن يثبت ، وظاهر «الخرقي» : يحبس في الحالين . والمذهب ما تقدَّم .

مسألة : يحرم أن يحلف معسراً لا حقَّ عليه ، ويتأنَّ ، نصَّ عليه ، ومن سئل عن غريب ، وظنَّ إعساره ، شهد .

فائدة : قال أحمد : ثنا عفان ، ثنا عبد الوارث ، ثنا محمد بن جحادة ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «من أَنْظَرَ مُعسراً ؛ فله بكلِّ يومٍ مثله صدقةً ، قبل أن يحلَّ الدِّين ، فإذا حلَّ الدِّين ، فأنظره ، فله بكلِّ يومٍ مثليةً صدقةً» إسناده جيد .

(وإن كان له مال لا يفي بدينه) أي : الحال ، ولا كسب له ، ولا ما ينفق منه

فَسَأْلُ غَرْمَاؤهُ الْحَاكِمُ الْحَجَرُ عَلَيْهِ ، لَزْمَتْهُ إِجَابَتْهُمْ ، وَيُسْتَحْبِطُ إِظْهَارَهُ
وَالإِشَهَادُ عَلَيْهِ .

فصلٌ

وَيَتَعْلَقُ بِالْحَجَرِ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ : أَحْدُهَا : تَعْلُقُ حَقُّ الْغَرْمَاءِ بِمَالِهِ ، فَلَا
يَقْبَلُ إِقْرَارَهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَصْحُّ تَصْرِيفُهُ فِيهِ ، إِلَّا الْعَنْقُ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ .

غَيْرِهِ ، أَوْ خِيفَ تَصْرِيفُهُ فِيهِ (فَسَأْلُ غَرْمَاؤهُ الْحَاكِمُ الْحَجَرُ عَلَيْهِ ، لَزْمَتْهُ إِجَابَتْهُمْ)
لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَرٌ عَلَى مَعَادٍ ؛ لَمَّا سَأَلَهُ غَرْمَاؤهُ ، وَالْأَصْحُ : إِنْ طَلَبَ الْبَعْضُ
كَالْكُلُّ ، وَظَاهِرُهُ : أَنَّهُ لَا يَحْجُرُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالِ الْغَرْمَاءِ ، لَكِنْ لَوْ طَلَبَهُ
الْمَفْلِسُ وَحْدَهُ ، فَوْجَهَانِ ، الْمَذْهَبُ لَا يَلْزَمُهُ إِجَابَتِهِ .

(وَيُسْتَحْبِطُ إِظْهَارُهُ) أَيْ : إِظْهَارُ الْحَجَرِ عَلَيْهِ (وَالإِشَهَادُ عَلَيْهِ) لَأَنَّ فِي ذَلِكَ
إِعْلَامًا لِلنَّاسِ بِحَالِهِ ، فَلَا يَعْمَلُهُ أَحَدٌ إِلَّا عَلَى بَصِيرَةٍ ، وَلَيَثْبُتَ عِنْدَ حَاكِمٍ آخَرَ ،
فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ابْتِدَاءِ حَجْرٍ ثَانِ ، وَهُلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَشْفَعَ فِي إِسْقاطِ بَعْضِ
الدِّينِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ .

فصلٌ

(وَيَتَعْلَقُ بِالْحَجَرِ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ : أَحْدُهَا : تَعْلُقُ حَقُّ الْغَرْمَاءِ بِمَالِهِ) لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، لَمْ كَانْ فِي الْحَجَرِ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ ، وَلَأَنَّهُ يَبْاعُ فِي دِيْوَنِهِمْ ، فَكَانَتْ
حُقُوقُهُمْ مُتَعَلِّمَةً بِهِ كَالرَّهَنِ (فَلَا يَقْبَلُ إِقْرَارَهُ عَلَيْهِ) لَأَنَّ حُقُوقَ الْغَرْمَاءِ مُتَعَلِّمَةٌ بِأَعْيَانِ
مَالِهِ ، فَلَمْ يَقْبَلْ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ ، كَالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ .

(وَلَا يَصْحُّ تَصْرِيفُهُ فِيهِ) لَأَنَّهُ مَحْجُوزٌ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ، أَشْبَهُ السَّفَيْهِ ،
وَمَرَادُهُمْ بِالتَّصْرِيفِ إِذَا كَانَ مُسْتَأْنَفًا ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَأْنَفٍ ، كَرِدٌ بَعِيبٌ اشْتَرَاهُ
قَبْلَ الْحَجَرِ ، وَفَسَخَهُ بِالْخِيَارِ المُشْتَرَطِ قَبْلَ الْحَجَرِ ، نَفَذَ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ بِالْأَحْظَى فِي
أَصْحَاحِ الْوَجَهَيْنِ ، قَالَهُ فِي «الْبَلْغَةِ» .

(إِلَّا الْعَنْقُ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ) كَالْتَّدِبِيرِ ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٌ ؛ لَأَنَّهُ عَنْقٌ مِنْ

وإن تصرف في ذمته بشراء ، أو ضمان ، أو إقرار صحيح ، ويتبع به بعد فك الحجر عنه ،

مالك ، فنفذ كالراهن ؛ لأن الشارع متшوف إليه ، ولذلك صحيح معلقه ، وكمل مبعضه ، زاد في «المستوعب» : وصدقه يسير .

والثانية : لا ينفذ ، اختارها أبو الخطاب في «روعوس المسائل» وصححها في «المغني» و«الشرح» ، وهي المذهب ؛ لأنه من نوع من التبرع لحق الغرماء ، فلم ينفذ عتقه ، كالمريض الذي يستغرق بيده ماله ، ولأنَّ الحاكم لم ينشئ الحجر ، إلا للمنع من التصرف ، وفي صحة العتق إبطال لذلك .

وعلم من ذلك أنَّ تصرفه في ملكه بالبيع ونحوه قبل الحجر عليه - صحيح ، نص علىه ؛ لأنَّه رشيد غير محجور عليه ؛ ولأنَّ سبب المنع الحجر ، فلا يتقدُّم سببه ، وقيل : لا ينفذ ، واختاره الشيخ تقى الدين ، وعنده : له منع ابنه من تصرفه في ماله ، إن أضره ، وعلى الأول يحرم إن أضر بغريمه ، ذكره الأدمي البغدادي .

فرغ : لو أكرى جملًا بعينه ، أو دارًا ، لم ينفسخ بالفلس ، والمتري أحق بها حتى تنقضى مدتها .

آخر : يكفر هو ، وسفية بصوم ، فإن فك حجره قبل تكفيره ، وقدر كفره .

(وإن تصرف في ذمته بشراء ، أو ضمان ، أو إقرار ، صحيح) لأنَّه أهل للتصرف ، فالحجر متعلق بيده ، لا بذمته منه ، فوجب صحة تصرفه في ذمته عملاً بأهليته السالمة عن معارضته الحجر .

(ويتبع به بعد فك الحجر عنه) لأنَّه حق عليه ، لم يتعلَّق بيده قبل فك الحجر لحق الغرماء ، فوجب أن يتبع به بعد فك الحجر عنه ، لزوال العارض ، وليس لأرباب هذه الحقوق مشاركة الغرماء ؛ لأنَّ من علم بفلسه وعامله ، فقد رضي بالتأخير ، ومن لم يعلم ، فقد فرط ، أمَّا إن ثبت عليه حق بيته شارك صاحبه الغرماء ؛ لأنَّه دين ثابت قبل الحجر عليه ، أشبه ما لو شهد به قبل الحجر .

وإن جنى شارك المجنى عليه الغرماء ، وإن جنى عبده قدّم حق المجنى عليه بشمنه .

فصل

الثاني : أن من وجد عنده عيناً باعها إياه ، فهو أحق بها ،

(وإن جنى) المفلس (شارك المجنى عليه الغرماء) لأن حقه ثبت على الجاني بغير اختيار من له الحق ، ولم يرض بتأخيره كما قبل الحجر عليه .

وحكم الجنائية إذا كانت موجبة للقصاص ، وصولح على مال - حكم الجنائية الموجبة للمال ابتداء ، لا يقال : أرش الجنائية هنا يقدّم على الغرماء ، كما تقدّم جنائية العبد المرهون على حق المرتّهن ؛ لأن دين الجنائية والغرماء يتعلّق فيهما بالذمة ، بخلاف جنائية العبد المرهون ، فإنّها متعلّقة بالعين تفوت بفواتها .

(وإن جنى عبده قدّم حق المجنى عليه بشمنه) لأن حقه تعلّق بالعين ، فيقدم على من تعلّق حقه بالذمة .

كما يقدّم حق المرتّهن بشمن الرهن على الغرماء ، ولأن حق المجنى عليه يقدّم على المرتّهن ، فأولى أن يقدّم على حق الغرماء .

مسألة : إذا وجب له قوْد ، فله أخذه وتركه مجاناً ، نص عليه ، وما أخذه ، أو عفا عنه ، فللغرماء أخذه ، وكذا لو عفا مطلقاً ، وقلنا : الواجب بقتل العمد أحد شيئاً .

فصل

(الثاني) : أن من وجد عنده عيناً باعها إياه ، فهو أحق بها) روی عن علي وعمّار ، وأبي هريرة ، لحديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : «من أدرك متاعه عند إنسان أفلس ، فهو أحق به» متفق عليه .

قال أحمد : لو أن حاكماً حكم : أنه أسوة الغرماء ، ثم رفع إلى رجل يرى

بشرط أن يكون المفلس حيّا ،

العمل بالحديث ، جاز له نقض حكمه ، ذكره في «المغني» و«الشرح» ، ويحتمل أن لا ينقض ، وحينئذ البائع بالخيار بين الرجوع فيها ، وبين أن يكون أسوة الغرماء ، وسواء كانت السلعة مساوية لثمنها ، أو لا .

وظاهره : لا يفتقر الفسخ إلى حكم حاكم ، لثبوته بالنّص ، كفسخ المعتقة ، وقيل : بل بناء على توسيع الاجتهاد ، وهو على التّراخي كالرجوع في الهبة ، وقيل : على الفور ، نصره القاضي ، ك الخيار الشفعة ، وهما مبنيان على الروايتين في الرّد بالعيوب ، قاله في «الشرح» ، فلو بذل الغرماء الثمن لصاحب السلعة لم يلزم قبوله . نصّ عليه .

فإن دفعوا الثمن إلى المفلس ، فبذلك للبائع ، لم يكن له الفسخ ؛ لأنّه زال العجز عن تسليم الثمن ، فزال ملك الفسخ ، كما لو أسقط الغرماء حقهم .

وفيما إذا باعه بعد حجره في ذمته ، وتعذر الاستيفاء - أقوال ، ثالثها : له خيار الفسخ ، إذا كان جاهلاً به ، وهو ظاهر كلام جماعة ؛ لأنّ العالم دخل على بصيرة بخراب الذمة . كما لو اشتري معيناً يعلم عيبه ، بخلاف الجاهل .

ويستثنى من ذلك ما إذا كان المبيع صيداً ، والبائع مجرّم ، فإنّه لا يملك الرجوع فيه ، كما لو اشتراه ، وظاهره : اختصاص هذا الحكم بالبيع ، وليس كذلك ، فلو افترض مالاً ، ثم أفلس ، وعيّن المال قائمةً ، فله الرجوع فيها .

أو أصدق امرأة عيناً ، ثم انفسخ نكاحها بسبب من جهتها . يسقط صداقها ، إن طلقها قبل الدخول ، فاستحق الرجوع في نصفه ، وقد أفلست ، ووجد عين ماله ، فهو أحقّ به ، وظاهره : أنه لا رجوع لورثة البائع ، لظاهر الخبر .

والأخصّ : أنه يثبت لهم (بشرط أن يكون المفلس حيّا) إلى أخذها ، لما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «أيُّا رجُلٍ باع متابعاً ، فأفلس الذي ابتعاه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فوجد متابعاً بعينه ، فهو أحقّ به ، وإن مات المشتري فصاحب المتابع أسوة الغرماء» رواه مالك ، وأبو داود مرسلاً ، ورواه أبو داود مسنداً من حديث إسماعيل بن عيّاش

ولم ينقد من ثمنها شيئاً ، والسلعة بحالها لم يتلف بعضها ،

عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي بكر ، عن أبي هريرة ؟ قال أبو داود : وحديث مالك أصح .

فعلى هذا : البائع أسوة الغراماء ، سواء علم بفلسه قبل الموت ، فحجر عليه ، ثم مات ، أو مات فتبين فلسه ، ولأنَّ الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة ، أشبه ما لو باعه .

وعنه : له الرجوع ، لما روى عمر بن خلدة ، قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس ، فقال : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ : من أفلس ، أو مات ، فوجد رجلاً متاعه بعينه ، فهو أحق به . رواه أبو داود .

وحوابه : بأنه مجهول الإسناد ، قاله ابن المنذر ، وهذا الشرط لم يذكره في «التلخيص» و«البلغة» .

(ولم ينقد من ثمنها شيئاً) ولا أبرئ من بعضه ، فإن كان قد نقد من ثمنها ، أو أبرئ منه ، فهو أسوة الغراماء ؛ لأنَّ في الرجوع في قسط ما بقي تبعيضاً للصفقة على المشتري ، وإضراراً له ، لا يقال : لا ضرر فيه ، لكون مال المفلس بيع ، ولا ي Quincy ؛ لأنَّ الضَّرر متحقِّق مع البيع ، فإنه لا يرغب فيه كالرغبة منفرداً ، فينقص ثمنه ، فيتضليل المفلس والغرماء ، ولأنَّ سبب يفسخ به البيع ، فلم يجز مع تشقيقه ، كالرُّد بالعيوب .

(والسلعة بحالها لم يتلف بعضها) للخبر ، ولو ذهب بعض أطراف العبد ، أو عينه ، أو بعض الثوب ، أو انهدم بعض الدار ، أو تلفت الشمرة ، فيما إذا اشتري شجراً مثمراً لم تظهر ثمرته ، قاله في «الشرح» ، فهو أسوة الغراماء ؛ لأنَّ لم يجدها بعينها ؛ إذ الشارع جعله شرطاً في الرجوع .

ولا فرق بين أن يرضى بالموجود بجميع الشَّمن ، أو يأخذه بقسطه منه ؛ لأنَّه فات شرط الرجوع .

إإن باع بعضه ، أو وبه ، أو وقفه ، أو خلطه بغيره على وجه لا يتميز ،

ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها ، كنسح الغزل ، وخبز الدقيق ، ولم يتعلّق بها حقٌّ من شفعةٍ أو جنائية ،

كريت بمثله ؛ فهو كتلته ، وظاهره : ولو كان المبيع عينين ، وفيه روايتان : إحداهما - ونقلها أبو طالب - : لا رجوع ، بل هو أسوة الغراماء ؛ لأنَّ لم يجد المبيع عينيه .

والثانية : بلى ، نقلها الحسن بن ثواب ، وقدّمها في «المحرر» ؛ لأنَّ السالم من المبيع وجده عينيه ، فيدخل في العموم ، وحيثُنْدَيأخذ الباقى بقتنه من الثمن ، وعليها يفرق بينها وبين ما إذا قبض بعض الثمن ؛ لأنَّ المقوض من الثمن مقسَطٌ على المبيع ، فيقع القبض من ثمن كلٍّ واحدةٍ من العينين ، وقبض شيءٍ من ثمن ما يريد الرجوع فيه مبطلٌ له ، بخلاف التلف ، فإنَّ لا يلزم من تلف أحد العينين تلف شيءٍ من العين الأخرى .

(ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها ، كنسح الغزل وخبز الدقيق) وجعل الزيت صابونًا ، والخشبة بابًا ، والشريط إبرًا ، ونحو ذلك ؛ لأنَّ لم يجد مataعه عينيه ، فلم يكن له الرجوع كالتلف .

وكمما لو كان نوى فنبت شجراً ، قاله ابن المنجحا ، وفيه حسيئ ؛ فإنَّهم اختلفوا في الحبٌّ إذا صار زرعاً ، وبالعكس ، والنوى إذا نبت شجراً ، والبيض إذا صار فرخاً ؛ فذهب القاضي ، وصاحب «التلخيص» : أنه لا يسقط الرجوع ؛ لأنَّ الخارج هو نفسه ، والأشهر عندنا : أنه لا يملك الرجوع ، كما هو ظاهر كلام المؤلِّف .

ودخل في كلامه ما لو كان المبيع أمةً بكرة ، فوطئها المشترى ، أنه لا رجوع له ، لما ذكرنا ، وفيه وجهٌ : بلى ، كالرَّد بالعيوب في الأصل ووطء غيره ك فهو (ولم يتعلّق بها حقٌّ للغير من شفعة) وجزم به الحقوقون ؛ لأنَّ حقَّه أسبق ، لكونه ثبت بالبيع ، والبائع حقَّه ثبت بالحجر ، وما كان أسبق ، فهو أولى .

وقال ابن حامدٌ : للبائع أخذه ؛ لعموم الخبر ، وفي ثالثٍ : إن طالب بها ، فهو أحقٌ ، لتأكد حقَّه بالمطالبة ، وإنَّ فلا .

(أو جنائية) فإنَّ كان المبيع عبداً ، فجنى ، ثم أفلس المشترى ، فالمذهب : أنَّ

أو رهن ونحوه ، ولم تزد زيادةً متعلقةً ، كالسمن ، وتعلم صنعة ، وعنده :
أنَّ الزِّيادة ، لا تمنع الرُّجوع ،

البائع أسوة الغراماء ؛ لأنَّ الرَّهْن يمنع الرُّجوع ، وحقُّ الجنابة مقدم عليه ، فأولى أن
ينبع .

والثاني : لا يمنع ، لأنَّه حقٌّ يمنع تصريف السَّيِّد بالبيع وغيره ، فلا يمنع الرُّجوع
كما لو ثبت في ذمته دين .

فعلى هذا : يخَيِّر ؛ إن شاء رجع فيه ناقصاً بآرش الجنابة ، وإن شاء ضرب
بشهمه مع الغراماء ، وقيل : ما نقص من قيمته رجع بقسطه من ثمنه .

(أو رهن) بغير خلاف نعلم ، للخبر ، ولأنَّ المفلس عقد قبل الفلس عقداً منع
نفسه من التَّصْرُف ، فلم يملك الرُّجوع ، كما لو وهبه ، ولأنَّ في الرُّجوع إضراراً
بالمرتهن ، والضرر لا يزال بمثله ، فإنْ كان دين المرتهن دون قيمة الرَّهْن ، بيع كُلُّه ،
فقضى منه دينه ، وباقيه يردُّ على مال المفلس ، فإنْ بيع بعضه ، فباقيه يشترك فيه
الغرماء .

وقال القاضي : يرجع فيه البائع ؛ لأنَّه عين ماله ، فلو كان المبيع عينين ، فرهن
إحداهما ، فهل يملك البائع الرُّجوع في الأخرى ؟ على وجهين ، بناءً على
الروايتين ، فيما إذا تلفت إحداهما (ونحوه) كالعتق .

مسألة : إذا أفلس بعد خروجه من ملكه بوقف ونحوه ، فلا رجوع له ، فإنَّ
أفلس بعد رجوعه إلى ملكه ، فأوجة ، ثالثها : إنْ عاد إليه بفسخ ، كإقالة ؛ فله
الرُّجوع ، لا إذا عاد بسبِّه جديدٌ ؛ لأنَّه لم يصل إليه من جهته ، فلو اشتراها ،
ثم باعها ، ثم اشتراها ، فقيل : البائع الأوَّل أولى لسبقه ، وقيل : يقرع .

(ولم تزد زيادةً متعلقةً كالسمن ، وتعلم صنعة) هذا اختيار الحرقى ، وقاله في
«الإرشاد» و«الموجز» ؛ لأنَّ الرُّجوع فسخ بسبِّ حادث ، فلم يملك به الرُّجوع في
عين المال الزائد زيادةً متعلقةً ، كفسخ النكاح بالإعسار ، أو الرُّضاع .

(وعنه : أنَّ الزِّيادة لا تمنع الرُّجوع) هذا هو المنصوص عن أحمد ، وهو

فأمّا الزّيادة المنفصلة ، والنّقص بهزالٍ ، أو نسيان صنعة فلا يمنع الرّجوع ،

المذهب ؛ لعموم الخبر ؛ ولأنه فسخ لا يمنع منه الزّيادة المنفصلة ، فكذا المّتصلة ، كالرّد بالعيوب ، وفارق الرّد هنا الرّد بالفسخ بالإعسار ، أو الرّضاع من حيث إن الزوج يكبه الرّجوع في قيمة العين ، فيحصل له حقه تاماً ، وهاهنا لا يمكن البائع الرّجوع في جميع الثّمن ، لزاحمة الغرماء ، فلا يحصل له حقه تاماً ، ونصر في «المغني» و«الشرح» الأول .

(فأمّا الزّيادة المنفصلة) كالولد والثّمرة (والنّقص بهزالٍ أو نسيان صنعة فلا يمنع الرّجوع) بغير خلاف بين أصحابنا ، قاله في «الشرح» ، وفيه شيء ؛ لأنّ البائع وجد عين ماله ، فكان أحقّ به ، بخلاف المّتصلة ، وقيل : يمنع ، وحكاه في «الموجز» و«التبصرة» رواية ، كالمّتصلة ، وعلى الأول : لا فرق بين أن ينقص بالزيادة أو لا ، إذا كان على صفتة .

(والزيادة للمفلس) في ظاهر «الخرقى» وقاله القاضي ، وابن حامد ، وصحيحه في «المغني» و«الشرح» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنّها زيادة حصلت في ملكه ، فكانت له ، يؤيده : «الخرج بالضممان» .

(وعنه : للبائع) نصّ عليه ، وهو الأشهر ؛ لأنّها زيادة ، فكانت للبائع كالمّتصلة ، وحكاه في «المغني» قولًا لأبي بكرٍ ، وأنّ أخذه من قول أحمد في ولد المخارية ، ونتاج الدّابة ، وقياسهم على المّتصلة غير صحيح ؛ لأنّه يتبع في الفسخ والرّد بالعيوب ، بخلاف المنفصلة .

قال في «المغني» : ولا ينبغي أن يقع في هذا خلاف ، لظهوره ، وأمّا نقص المال بذهاب صفة مع بقاء عينه ، فلا يمنع ؛ لأنّ فقد الصّفة لا يخرجه عن كونه عين ماله ، لكن يتحيّر بين أخذه ناقصاً بجميع حقه ، وبين أن يضرب مع الغرماء بكمال ثمنه ؛ لأنّ الثّمن لا يقْسَط على صفة السّلعة من سِمَن ، وهزالٍ ، وعلم ونحوه ، فيصير كنقصه لتغيير الأسعار .

(وإن صبغ التّوب أو قصره) أو لَّ السّوق بزيت (لم يمنع الرّجوع) ذكره الأصحاب ؛ لأنّ العين قائمة مشاهدة ، لم يتغيّر اسمها ، ولا صفتها

والزيادة للمفلس ، وعنه : للبائع ، وإن صبغ الثُّوب ، أو قصره لم يعن الرجوع ، والزيادة للمفلس ، وإن غرس ، أو بني فيها فله الرجوع ، ودفع قيمة الغراس والبناء ، فيملكونهما ،

(والزيادة للمفلس) لأنها حصلت بفعله في ملكه ، فيكون شريكاً للبائع بما زاد عن قيمة الثوب والتسويق ، وإن حصل نقص فعلى المفلس ، لكن إن نقصت قيمتهما ، فيخسر البائع بين أخذهما ناقصين ، ولا شيء له ، وبين تركهما ، وهو أسوة الغرماء ؛ لأن هذا نقص صفتة ، فهو كالهزال .

وقيل : لا رجوع إن زادت القيمة ؛ لأنَّه اتَّصل بالبيع زيادةً للمفلس ، فمنعت الرجوع ، كالسِّمن .

وحاصله إذا قصر الثوب ، لم يخل من حالين ، أحدهما : أن لا تزيد قيمته بذلك ، فللبائع الرجوع ، والثاني : أن تزيد قيمته به ، ظاهر «الخفي» : آنَّه لا يملك الرجوع ؛ لأنَّه زاد زيادةً لا تتميَّز ، فهي كالسِّمن .

وقال القاضي وأصحابه : له الرجوع ؛ لأنَّه أدرك متاعه بعينه ، فعلى هذا إن كانت القصارة بفعل المفلس ، أو بأجرة وفاتها ، فهما شريكان في الثوب ، فإن اختار البائع دفع قيمة الزيادة إلى المفلس ، لزمه قبولها ؛ لأنَّه يتخاص بذلك من ضرر الشركة ، أشبه ما لو دفع الشفيع قيمة البناء إلى المشتري ، وإن لم يختربيع الثوب ، وأخذ كلُّ واحدٍ بقدر حقه .

فلو كان قيمة الثوب خمسة ، فصار يساوي ستة ، فلم يسدسه ، وللبائع خمسة أسداسه ، وإن كان العمل من صانع لم يستوف أجره ، فله حبس الثوب على استيفاء أجرته ، اقتصر عليه في «الشرح» .

(إن غرس) المفلس الأرض ، (أو بني فيها فله) أي : للبائع (الرجوع) هذا هو الأصحُّ قبل قلع غرس ، أو بناء ؛ لأنَّه أدرك متاعه بعينه ، ومال المشتري دخل على وجه التبع ، كالصبغ (دفع قيمة الغراس والبناء ، فيملكونهما) ؛ لأنَّهما حصلا في ملكه لغيره بحقٍّ ، فكان له أخذه بقيمتة كالشَّفيع ، ويملك البائع قلعه ، وضمان

إلا أن يختار المفلس والغرماء القلع ، ومشاركته بالنقص ، فإن أبوا القلع ، وأبى البائع دفع القيمة ؛ سقط الرجوع

نقشه ، كالمغير إذا رجع في أرضه بعد غرس المستعير .

والثاني : لا يملك الرجوع إلا بعد القلع ؛ لأنَّه غرس المفلس وبناؤه ، فلم يجبر على بيعه لهذا البائع ، ولا على قلعه ، كما لو لم يرجع في الأرض ، وعلى الأول : لو قلعه المفلس والغرماء ، لزمهن تسوية الأرض ، وأرش نقصها المحاصل به ، ويضرب بالنقص مع الغراء ، وعلى الثاني : لا .

(إلا أن يختار المفلس والغرماء القلع ، ومشاركته بالنقص) لأنَّ البائع لا حق له في الغراس والبناء ، فلا يملك إجبار مالكهما على المعاوضة ، فعلى هذا يرجع في أرضه ، ويضرب مع الغراء بأرش نقصها ؛ لأنَّ ذلك نقص حصل لتخليص ملك المفلس ، فكان عليه ، كما لو دخل فصيل داراً ، فكبُر ، ولم يكن إخراجه إلا بالانهدام .

(إن أبوا القلع ، وأبى البائع دفع القيمة ؛ سقط الرجوع) في الأصح لما فيه من الضرر على المشتري والغرماء ، والضرر لا يزال بمثله ، ولأنَّ عين مال البائع صارت مشغولة بملك غيره ، فسقط حقه من الرجوع ، كما لو كان مسامير ، فسمَّر بها باباً أو خشبة ، فبني عليها داراً ، وظاهره : أنَّهم إذا امتنعوا من القلع لم يجروا لوضعه بحق .

وقال القاضي : له الرجوع ؛ لأنَّه أدرك متاعه بعينه ، وكالثوب إذا صبغه ، وجوابه : المنع ، ولو سُلِّم ، فيفرق بينهما من حيث إن الصبغ يفرق في الثوب ، فصار كالصفة ، بخلاف الغراس والبناء ، فإنَّها أعيان متميزة .. وبأنَّ الثوب لا يراد للبقاء ، بخلاف الأرض ، فعلى قوله : إذا رجع في الأرض ، بقي الغراس والبناء للمفلس .

فإن اتفق الجميع على البيع ، بيعت الأرض بما فيها ، وأخذ كلُّ واحدٍ قدر حصته ، وقيل : بيع الغرس مفرداً ، وعلى الأول : يقسم الثمن على قدر القيمتين ، فتقوم الأرض خاليةً ، ثم تقوم وهما بها ؛ فقيمة الأرض خالية للبائع ،

والزيادة للمفلس والغرماء .

تبنيه : شرط بعض أصحابنا أيضاً : أن يكون الثمن حالاً ، فإن كان مؤجلاً ، فلا رجوع للبائع ، قاله أبو بكر وصاحب «التلخيص» فيه لعدم تمكّنه من المطالبة . وظاهر كلامه هنا ، وقاله الأكثر : أن هذا ليس بشرط ، والمنصوص : أنه يوقف إلى الأجل ، ثم يعطاه ، وقال ابن أبي موسى : له أخذه في الحال . ومحل الرجوع إذا استمر العجز عن أخذ الثمن ، فإن تجدد للمفلس ماله بعد الحجر وقبل الرجوع ، فلا رجوع إذن .

مسائل

الأولى : لو اشتري أرضاً فزرعها ، ثم أفلس ، يقر الزرع لربه مجاناً إلى الحصاد ، فإن اتفق المفلس والغرماء على الترك ، أو القطع ، جاز ، وإن اختلفوا ، وله قيمة بعد القطع ، قدّم قول من يطلبه .

الثانية : إذا اشتري نخلاً ، فأطلع ، ثم أفلس قبل التأثير ، فالطلع زيادة متصلة ، في الأصح ، وإن كان بعده ، فمنفصلة ، وحكم الشجر كذلك .

الثالثة : إذا اشتري غراساً ، فغرسه في أرضه ، ثم أفلس ، ولم تزد الغراس ، فله الرجوع فيه ، فإن أخذه ، لزمه تسوية الأرض ، وأرش نقصها ، فإن بذل الغراء ، والمفلس له القيمة ، لم يجبر على قبولها ، وإن امتنع من القلع ، فيبذلوا القيمة له ليملكه المفلس ، أو أرادوا قلعه ، وضمان النقص ، فلهم ذلك . وكذا لو أرادوا قلعه من غير ضمان النقص في الأصح .

الرابعة : إذا اشتري أرضاً من شخص ، وغراساً من آخر ، وغرسه فيها ، ثم أفلس ، ولم يزد ، فلكل الرجوع في عين ماله ، ولصاحب الأرض قلع الغراس من غير ضمان ، فإن قلعه باعه ، لزمه تسوية الأرض ، وأرش نقصها الحاصل به ، فإن بذل صاحب الغراس قيمة الأرض لصاحبتها ، لم يجبر على ذلك ، وفي العكس إذا امتنع من القلع له ذلك في الأصح .

فصلٌ

الثالث بيع الحاكم ماله وقسم ثمنه وينبغي أن يحضره ، ويحضر الغرماء ، ويسع كل شيء في سوقه ،

الخامسة : رجوع البائع فسخ للبيع ، لا يحتاج إلى معرفة المبيع ، ولا إلى القدرة على تسليمه ، فلو رجع بشمن آتيٍ صحيٍّ ، وصار له ، فإن قدر أحده ، وإن تلف فمن ماله ، وإن بان تلفه حين استرجاعه ، بطل استرجاعه ، وإن رجع في مبيع اشتبه بغيره ، قدّم تعين المفلس ، لأنكاره دعوى استحقاق البائع ، وإن مات بائعٍ مديناً ، فمشترٍ أحق بطعمٍ وغيره ، ولو قبل قبضه ، نصٌّ عليه .

فصلٌ

(الثالث : بيع الحاكم ماله ، وقسم ثمنه) على الغرماء ؛ لأنَّه عليه السلام لما حجر على معاذٍ باع ماله في دينه ، وقسم ثمنه بين غرمائه ، ول فعل عمر ، ولا لأنَّه محجوزٌ عليه يحتاج إلى قضاء دينه ، فجاز بيع ماله بغير رضاه كالسفهية ، ولا بيع إلا بشمن مثله المستقرٌ في وقته ، أو أكثر ، لكن إن كان ماله من جنس الدين ، قسمه على الغرماء من غير بيع ، صرَّح به في «الشرح» و«الفروع» .

(وينبغي) أي : يستحبُّ (أن يحضره) أي : المفلس وقت البيع لفوائد ، منها : أن يحضر ثمن متاعه ويضبطه ، ومنها : لأنَّه أعرف بالجيء من متاعه ، فإذا حضر ، تكلَّم عليه ، ومنها : لأنَّه تكثر فيه الرغبة ، ومنها : لأنَّه أطيب لنفسه ، وأسكن لقلبه ، ووكيله كهو ، قاله في «البلغة» .

(ويحضر الغرماء) لأنَّه لهم ، وربما رغبوا في شيءٍ ، فزادوا في ثمنه ، وأطيب لقلوبهم ، وأبعد للتهمة ، قال في «الشرح» وغيره : وربما يجد أحدهم عين ماله فيأخذها .

(ويسع كل شيء في سوقه) لأنَّه أحوط وأكثر لطلابه ، فلو باعه في غير سوقه بشمن مثله ، صحيٌّ ؛ لأنَّ الغرض تحصيل الثمن كالوكالة ، ويسع بنقد البلد ؛ لأنَّه أصلح ، فإنْ كان فيه نقود باع بأغلبها ، فإنْ تساوت ، باع بجنس الدين .

ويترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته ، من مسكن ، وخدم ، وينفق عليه بالمعروف إلى أن يفرغ من قسمه بين غرمائه . ويبدأ ببيع ما يسرع إليه الفساد ، ثم بالحيوان ، ثم بالأثاث ، ثم بالعقار ، ويعطي المنادي أجرته من المال ،

(و) يجب أن (يترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته ، من مسكن ، وخدم) ؟ لأن ذلك مما لا غنى له عنه ، فلم يبع في دينه ككتابة وقوته ، لكن لو كان له داران يستغني بإحدهما ، أو كانت واسعة تفضل عن مسكن مثله ، بيع ، وكذا الخادم إذا كان نفيسا .

(وينفق عليه بالمعروف إلى أن يفرغ من قسمه بين غرمائه) لقوله عليه السلام : «ابدا بنفسك ، ثم من تغول» لأن ملكه باقي عليه قبل القسمة ، وذكر في «المغني» و«الشرح» : أنه ينفق عليه من ماله ، إن لم يكن له كسب ، ولم يتعرض المؤلف لنفقة عياله وكسوتهم .

ولا خلاف في وجوب نفقة زوجته ، وتكون ديناً عليه وكسوتها ، وكذا أولاده ، وأقاربه ، والواجب فيما أدنى ما ينفق على مثله ، ويكتسي ، وتترك له آلة حرف ، أو ما يتّجر به إن عدمها ، نصّ عليه ، وفي «الموجز» و«التبصرة» : وفرض يحتاج إلى ركوبها ، ونقل عبد الله : يباع الكل ، إلا المسكن ، وما يواريه من ثياب ، وخدمًا يحتاجه .

(ويبدأ ببيع ما يسرع إليه الفساد) كالفاكهه ونحوها ؛ لأن بقاءه يتلفه بيقين (ثم بالحيوان) لأنه معرض للإتلاف ، ويحتاج إلى مؤنة في بقائه (ثم بالأثاث) لأنه يخاف عليه ، وتناله الأيدي (ثم بالعقار) لأنه لا يخاف تلفه بخلاف غيره ، وبقاوته أشهر له ، وأكثر لطلابه ، والعهدة على المفلس فقط ، إذا ظهر مستحقا ، قاله في «الشرح» .

(يعطى المنادي أجرته من المال) لأن البيع حق على المفلس ، لكونه طريقا إلى وفاء دينه ، وهذا إذا لم يوجد متبرّغ .

وقيل : أجرته من بيت المال مع إمكانه ؛ لأنه من المصالح ، فإن لم يكن ،

ويبدأ بالجني عليه ، فيدفع إليه الأقل من الأرش أو ثمن الجاني ، ثم بن له رهن . فيختص بشمنه ،

فمن المال ، وكذا الخلاف فيما يحفظ المتابع ، ويحمله ونحوهما : وقيل : لا ينادي على عقار ، بل يعلم به أهل البلد ، وقاله القاضي وجماعه .

ويشترط فيه : أن يكون ثقة ، فإن اتفق الكل على ثقة أمضاه الحاكم ، وإن كان غير ثقة ، رد ، بخلاف المرهون ، إذا اتفق الرَّاهن والمرتهن على غير ثقة ، لم يكن له رد ، والفرق أن للحاكم هنا نظرا ، فإنه قد يظهر غريم آخر ، فإن اختلف المفلس في ثقة ، والغرماء في آخر قدم المتطوع منهمما ، وإلا قدم أولئكهما وأعرفهما ، قاله ابن المنجـا .

وفي «الفروع» : قدم من شاء منها والمراد مع التساوي في الصفات .

(ويبدأ بالجني عليه) أي : إذا كان عبده الجاني ؛ لأن الحق متعلق بعينه ، يفوت بفوائتها ، بخلاف بقية الغرماء ، فلو كان هو الجاني ، فالجني عليه أسوة الغرماء ؛ لأن حقه متعلق بالذمة .

(فيدفع إليه الأقل من الأرش أو ثمن الجاني) لأن الأقل إن كان الأرش ، فهو لا يستحق إلا أرش الجنائية ، وإن كان ثمن الجنائي ، فهو لا يستحق غيره ؛ لأن حقه متعلق بعينه .

فعلى هذا إذا فضل شيء من ثمن الجنائي عن أرش الجنائية ، قسم على بقية الغرماء (ثم بن له رهن) كذا أطلقه في «المحرر» و«الوجيز» والمذهب : أنه مقيد باللزوم .

(فيختص بشمنه) أي : يباع سوأة كان بقدر دينه أو لا ، ويختص المرتهن بشمنه بشرطه ، وسوأة كان المفلس حياً أو ميتاً ؛ لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الرَّاهن ، بخلاف الغرماء .

وعنه : إذا مات الرَّاهن ، أو أفلس ، فالمरتهن أحق به ، ولم يعتبر وجود قبضه بعد موته أو قبله ، وفي «الرِّعاية» : يختص بشمن الرهن على الأصح .

إِنْ فَضْلُ لَهُ فَضْلٌ ضَرَبَ بِهِ مَعَ الْغَرَماءِ ، وَإِنْ فَضْلُ مِنْهُ فَضْلٌ رَّدٌّ عَلَى
الْمَالِ ، ثُمَّ بَنَ لَهُ عَيْنَ مَالٍ يَأْخُذُهَا ، ثُمَّ يَقْسِمُ الْبَاقِي بَيْنَ بَاقِي الْغَرَماءِ عَلَى قَدْرِ
دِيْوَنِهِمْ ، إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَهُ دِيْنٌ مُؤْجَلٌ لَمْ يَحْلُّ ، وَعَنْهُ : يَحْلُّ ،
وَيُشَارِكُهُمْ ،

(إِنْ فَضْلُ لَهُ فَضْلٌ ضَرَبَ بِهِ مَعَ الْغَرَماءِ) لَأَنَّهُ سَاَواهُمْ فِي ذَلِكَ (وَإِنْ فَضْلُ
مِنْهُ) أَيْ : مِنَ الرَّهْنِ (فَضْلٌ رَّدٌّ عَلَى الْمَالِ) لَأَنَّهُ انْفَكَ مِنَ الرَّهْنِ بِالْوَفَاءِ ، فَصَارَ
كُسَائِرُ مَالِ الْمَفْلِسِ .

أَصْلٌ : لَمْ يَذْكُرِ الْمُؤْلِفُ حَكْمَ مُسْتَأْجِرِ الْعَيْنِ ، حِيثُ أَفْلَسَ الْمُؤْجَرَ ، وَهُوَ أَحَقُّ
بَهَا ؛ لَأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ ، وَهِيَ مُمْلُوكَةٌ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَدْدَةِ ، بِخَلْفِ مَا لَوْ
اسْتَأْجَرَهَا فِي الدَّمَّةِ ، إِنَّهُ أَسْوَهُ الْغَرَماءِ لِعدَمِ تَعْلُقِ حَقَّهُ بِالْعَيْنِ .

(ثُمَّ بَنَ لَهُ عَيْنَ مَالٍ يَأْخُذُهَا) بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ (ثُمَّ يَقْسِمُ الْبَاقِي بَيْنَ بَاقِي
الْغَرَماءِ) لِتَسَاوِيِ حَقَوْقَهُمْ فِي تَعْلُقِهَا بِذَمَّةِ الْمَفْلِسِ (عَلَى قَدْرِ دِيْوَنِهِمْ) ؛ لَأَنَّ فِيهِ
تَسْوِيَةً بَيْنَهُمْ ، وَمَرَاعَاةً لِكَمِيَّةِ حَقَوْقَهُمْ ، فَلَوْ قَضَى الْحَاكِمُ ، أَوْ الْمَفْلِسُ بَعْضَهُمْ ،
لَمْ يَصْحُ ؛ لَأَنَّهُمْ شَرِكَاؤُهُ ، فَلَمْ يَجْزِ اختِصَاصَهُ دُونَهُمْ ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ بَيَانُ أَنَّ لَا
غَرِيمَ سَوَاهُمْ ، بِخَلْفِ الْوَرَثَةِ ، ذَكْرُهُ فِي «الْتَّرَغِيبِ» ، وَ«الْفَصُولِ» وَغَيْرِهِمَا ، لَثَلَّا
يَأْخُذُ أَحَدُهُمْ مَا لَا حَقًّا لَهُ فِيهِ .

(إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَهُ دِيْنٌ مُؤْجَلٌ لَمْ يَحْلُّ) هَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ الْمُعْرُوفُ ، وَحَكَاهُ
الْقَاضِي رَوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لَأَنَّ الْأَجْلَ حَقٌّ لِلْمَفْلِسِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِفَلْسِهِ كُسَائِرُ حَقَوْقَهُ ،
وَلَأَنَّهُ لَا يَوْجِبُ حَلُولُ مَالِهِ ، فَلَا يَوْجِبُ حَلُولُ مَا عَلَيْهِ كَالْإِغْمَاءِ (وَعَنْهُ : يَحْلُّ)
حَكَاهَا أَبُو الْخَطَابِ دُفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْ رَبِّهِ ، وَلَأَنَّ الْإِفْلَاسَ يَتَعَلَّقُ بِهِ الدَّيْنُ بِالْمَالِ ،
فَاسْقُطَ الْأَجْلَ كَالْمَوْتِ .

(وَيُشَارِكُهُمْ) كَبَقِيَّةِ الْدِيْوَنِ الْحَالَةَ ، وَعَنْهُ : إِنْ وَثَقَ لَمْ يَحْلُ لِزَوَالِ الضَّرَرِ
وَالْأَجْلِ ، نَقْلَهَا أَبْنَ مُنْصُورٍ ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَّ ، وَقِيَاسُهُمْ عَلَى الْمَوْتِ مَرْدُوذٌ بِالْمَنْعِ ،
ثُمَّ بِتَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ يَفْرَقُ ، إِنَّ ذَمَّةَ الْمِيتِ خَرَبَتْ ، بِخَلْفِ الْمَفْلِسِ .

فَعَلَى هَذَا لَا يَوْقُفُ لَهُ شَيْءٌ ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْغَرَماءِ إِذَا حَلَّ ، نَعَمْ إِذَا حَلَّ قَبْلِ

ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل إذا وثق الورثة ، وعنه : يحل .

القسمة شاركهم ، وإن كان بعد قسمة البعض شاركهم فيباقي بجميع دينه ، ويضرب باقي الغراماء بقيمة ديونهم .

(ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل) هذا هو اختار لعامة الأصحاب (إذا وثق الورثة) بأقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين ، بكفيل مليء أو رهن ؛ لأن الأجل حق للميت ، فورث عنه كسائر حقوقه .

وظاهره : أنه يحل إذا لم يوثقوا على الأشهر ، جزم به الشیخان لغلبة الضرر (وعنه : يحل) اختاره ابن أبي موسى ؛ لأنَّه إمَّا أن يبقى في ذمة الميت ، أو الورثة ، أو متعلق بالمال ، فالأول منتف خرابها وتعذر مطالبته .

والثاني : كذلك ؛ لأنَّهم لم يتزموا الدين ، ولا رضي صاحب الدين بذمهم ، وهي مختلفة متابنة .

والثالث : منوع ؛ لأنَّه لا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله ، لأنَّه ضرر على الميت ؛ لأنَّ ذمته مرتهنة بدينه ، وعلى صاحب المال لتأخر حقه ، وقد يسقط لتلف العين ، وعلى الورثة ؛ لأنَّهم لا ينتفعون بالأعيان ، ولا يتصررون فيها .

وظاهره : ولو قبله ربه ، وعنه : لا يحل مطلقاً ، اختاره أبو محمد الجوزي كدينه .

مسائل

الأولى : إذا ورثه بيت المال ، فوجهان : أحدهما : يحل لعدم وارث معين ، ولهذا للإمام أن يقطع الأراضي ، وإن كانت لجميع المسلمين ، والثاني : ينتقل إلى بيت المال ، ويضمن الإمام للغرماء .

الثانية : ظاهر كلامهم : أنه إذا جنَّ وعليه دين مؤجل : أنه لا يحل ، وفي «التلخیص» كما سبق ، وكذا في حله بجنون .

الثالثة : إذا مات ، وعليه دين حال ، ودين مؤجل ، وقلنا : لا يحل وماله بقدر

وإن ظهر غريم بعد قسم ماله ، رجع على الغرماء بقسطه . وإن بقيت على المفلس بقيّة ، وله صنعة ، فهل يجبر على إيجار نفسه لقضاءها ؟ على روایتين .

الحال ، فهل يترك له ما يخصه ليأخذه ، أو يوفي الحال ، ويرجع على ورثته صاحب المؤجل بحصته إذا حلّ ، أو لا يرجع ؟ فيه أوجه .

الرابعة : إذا مات وعليه دين ، لم يمنع نقل التركة إلى الورثة ، فإن تصرّفوا فيها صحيحة كتصريف السيد في الحاني ، فإن تعذر وفاؤه ، فسخ تصريفهم ، وعنده : يمنع . وفي «الانتصار» : الصَّحِيحُ أَنَّهُ فِي ذَمَّةِ مِيتٍ ، وَالْتَّرْكَةُ رَهْنٌ ، وفي «التَّرْغِيبِ» : الدَّيْنُ وَإِنْ قَلَّ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّصْرِيفِ ، نَظَرًا لِهِ ، فَعَلَى ذَلِكَ لَا يَصْحُحُ تَصْرِيفُ كُلِّ مِنَ الْغَرَمَاءِ وَالْوَرَثَةِ ، إِلَّا يَأْذِنُ الْآخَرُ ، وَإِنْ ضَمَنَهُ ضامِنٌ ، وَحَلَّ عَلَى أَحَدِهِمَا ، لَمْ يَحْلِّ عَلَى غَيْرِهِ .

(وإن ظهر غريم بعد قسم ماله) لم ينقض خلافاً «للكافي» (رجع على الغرماء بقسطه) لأنّه لو كان حاضراً شاركهم ، فكذا إذا ظهر . وفي «المغني» : هي قسمةٌ بان الخطأ فيها كقسمه أرضاً أو ميراثاً ، ثم بان شريك ، أو وارث ، قال الأرجي : فلو كان له ألف اقتسمها غريماً نصفين ، ثم ظهر ثالثٌ دينه كدين أحدهما ، رجع على كلّ واحدٍ بثلث ما قبضه ، وإن كان أحدهما قد أتلف ما قبضه ، فظاهر المذهب : أن الثالث يأخذ من الآخر ثلث ما قبضه من غير زيادة .

فرع : ذكر المؤلف في فتاويه : لو وصل مالٌ لغائب ، فأقام رجلٌ بيئنةً : أنَّ له عليه ديناً ، وأقام آخر بيئنةً ، إن طالباً جميعاً اشتراكاً ، وإن طالب أحدهما ، اختص به لاختصاصه بما يوجب التسليم ، وعدم تعلق الدين بماله ، قال في «الفروع» : ومراده ولم يطالب أصلاً ، وإن شاركه مالم يقبضه .

(وإن بقيت على المفلس بقيّة) من الديون (وله صنعة ، فهل يجبر على إيجار نفسه لقضاءها ؟ على روایتين) الأشهر : أنّه يجبر ؛ لأنّه عليه السلام باع سرقاً في دينه بخمسة أبوعرة . رواه الدارقطني من روایة خالد بن مسلم الزنجي ، وفيه ضعف . والحرث لا ينبع ، فعلم أنه باع منافعه ، إذ المنافع تجري مجرى الأعيان في صحة

ولا ينفك عنـه الحجر ، إلـا بحـكم حـاكم ، فإذا فـكـ عنـه الحـجر ، فـلـزمـتـه دـيـونـ ، وـحـجـرـ عـلـيـهـ شـارـكـ غـرـمـاءـ الـحـجـرـ الـأـوـلـ غـرـمـاءـ الـحـجـرـ الثـانـيـ ، فـإـنـ كـانـ كـانـ المـفـلـسـ حقـ ، لـهـ بـهـ شـاهـدـ وـاحـدـ ، فـأـبـيـ أـنـ يـحـلـفـ مـعـهـ ،

العقدـ عـلـيـهـ ، وـتـحـريمـ أـخـذـ الزـكـاـةـ ، فـكـنـاـ هـنـاـ ، وـلـأـنـ إـلـيـجـارـةـ عـقـدـ مـعـارـضـةـ ، فـجـازـ إـجـارـهـ عـلـيـهـ ، كـبـيعـ مـالـهـ ، وـكـوـقـفـ وـأـمـ وـلـدـ اـسـتـغـنـيـ عـنـهـ .

والـثـانـيـةـ : لـاـ ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَظْرَةً إِلَى مِيسَرَةٍ﴾ [الـبـقـرـةـ : ٢٨٠] ، وـلـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «خـذـواـ مـاـ وـجـدـتـمـ ، فـلـيـسـ لـكـمـ إـلـاـ ذـلـكـ» رـوـاهـ مـسـلـمـ .

وـلـأـنـهـ تـكـسـبـ لـلـمـالـ ، فـلـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ ، كـقـبـولـ هـبـةـ ، وـوـصـيـةـ ، وـتـزـوـيجـ أـمـ وـلـدـ ، وـرـدـ مـبـيعـ وـإـمـضـائـهـ ، وـفـيهـ وـجـةـ مـعـ الـأـخـظـ ، وـأـخـذـ دـيـةـ عـنـ قـوـدـ ، وـالـأـوـلـ أـصـحـ . وـالـآـيـةـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ مـنـ لـاـ صـنـعـ لـهـ ، وـادـعـاءـ الـفـسـخـ فـيـ الـحـدـيـثـ بـعـدـ ؟ لـأـنـهـ يـلـزـمـ ثـبـوـتـهـ بـالـاحـتـمـالـ ، بـدـلـيلـ أـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ أـنـ بـيـعـ الـحـجـرـ كـانـ جـائـزاـ فـيـ وـقـيـتـ فـيـ شـرـيـعـتـنـاـ ؟ فـتـبـيـئـ أـنـ الـمـرـادـ بـيـعـهـ بـيـعـ مـنـافـعـهـ ، مـعـ أـنـهـ أـحـسـنـ مـنـ حـمـلـهـ التـسـخـ ، وـحـيـنـدـ يـقـىـ الـحـجـرـ بـيـقـاءـ دـيـنهـ إـلـىـ الـوـفـاءـ .

ولـوـ طـلـبـوـاـ إـعـادـتـهـ ، لـمـ بـقـيـ بـعـدـ فـكـ الـحـاـكـمـ ، لـمـ يـجـبـهـ .

(ولا يـنـفـكـ عنـهـ الـحـجـرـ إـلـاـ بـحـكـمـ حـاـكـمـ) لـأـنـهـ ثـبـتـ بـحـكـمـهـ ، فـلـاـ يـزـولـ إـلـاـ بـهـ كـالـحـجـورـ عـلـيـهـ لـسـفـيـهـ ، وـقـيـلـ : يـزـولـ بـقـسـمـةـ مـالـهـ ؛ لـأـنـهـ حـجـرـ عـلـيـهـ لـأـجـلـهـ ، إـنـاـذاـ زـالـ مـلـكـهـ عـنـهـ ، زـالـ الـحـجـرـ ، كـزـوـالـ حـجـرـ الـجـنـوـنـ بـزـوـالـ جـنـوـنـهـ ، وـالـفـرـقـ وـاـضـحـ ، فـإـنـهـ ثـبـتـ بـنـفـسـهـ ، فـزـالـ بـزـوـالـهـ ، بـخـلـافـ هـذـاـ ، وـلـأـنـ فـرـاغـ مـالـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ وـبـحـثـ ، فـوـقـ ذـلـكـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ ، بـخـلـافـ الـجـنـوـنـ .

(إـنـاـذاـ فـكـ عـنـهـ الـحـجـرـ ، فـلـزـمـتـهـ دـيـونـ) وـظـهـرـ لـهـ مـالـ (وـحـجـرـ عـلـيـهـ شـارـكـ غـرـمـاءـ الـحـجـرـ الـأـوـلـ غـرـمـاءـ الـحـجـرـ الثـانـيـ) لـأـنـهـمـ تـساـوـوـاـ فـيـ ثـبـوتـ حـقـوقـهـمـ فـيـ ذـمـتـهـ ، فـوـجـبـ أـنـ يـتـساـوـوـاـ فـيـ الـمـشـارـكـةـ ، كـغـرـمـاءـ الـمـيـتـ ، إـلـاـ أـنـ الـأـوـلـيـنـ يـضـرـبـوـنـ بـيـقـيـةـ دـيـونـهـمـ ، وـالـآـخـرـيـنـ يـضـرـبـوـنـ بـجـمـيـعـهـاـ .

(إـنـ كـانـ كـانـ لـلـمـفـلـسـ حقـ ، لـهـ بـهـ شـاهـدـ وـاحـدـ ، فـأـبـيـ أـنـ يـحـلـفـ مـعـهـ) لـمـ يـجـبـ

لم يكن للغرماء أن يحلفو.

فصل

الحكم الرابع : انقطاع المطالبة عن المفلس ، فمن أقرضه شيئاً ، أو باعه لم يملك المطالبة ، حتى ينفك الحجر عنه .

فصل

الضرب الثاني : المحجور عليه لحظه ، وهو الصبي والجنون والسفيه ،

لأننا لا نعلم صدق الشاهد (لم يكن للغرماء أن يحلفو) لأنهم يثبتون ملكاً لغيرهم لتعلق حقوقهم به بعد ثبوته ، فلم يجز ، كالمرأة تحلف لإثبات ملك زوجها لتعلق نفقتها به ، وكالورثة قبل موت موروثهم .

وعلم منه : أن المفلس إذا حلف مع شاهده ثبت المال ، وتعلقت به حقوق الغرماء .

فصل

الحكم الرابع : انقطاع المطالبة عن المفلس للنص ، ولأن قوله : «فنظره»^٢ خبرٌ يعني الأمر ، أي : أنظروه إلى يساره ، مع قوله : «ليس لكم إلا ذلك» (فمن أقرضه شيئاً ، أو باعه لم يملك مطالبته) لتعلق حق الغرماء بعين ماله (حتى ينفك الحجر عنه) لأنّه هو الذي أتلف ما له بمعاملة من لا شيء له ، لكن إذا وجد البائع والمقرض أعيان مالهما ، فهل لهما الرجوع فيها ؟ على وجهين : أحدهما : لهما ذلك للخبر ، والثاني : لا فسخ لهما ، لأنّهما دخلا على بصيرة بخراب الذمة ، كما لو اشتري معيناً يعلم به .

فصل

الضرب الثاني : المحجور عليه لحظه) إذ المصلحة تعود عليه بخلاف المفلس (وهو الصبي ، والجنون ، والسفيه) إذ الحجر على هؤلاء حجز عام ؛ لأنّهم ينعنون

فلا يصح تصرّفهم قبل الإذن ، ومن دفع إليهم ماله ببيع أو قرض رجع فيه ما كان باقياً ، وإن تلف ، فهو من ضمان مالكه ، علم بالحجر أو لم يعلم ، وإن جنوا فعلتهم أرش جنایتهم ، ومتى عقل المجنون ، وبلغ الصبي ورشداً انفك الحجر عنهما بغير حكم حاكم ، نصّ عليه ،

التصرّف في أموالهم وذمّهم (فلا يصح تصرّفهم قبل الإذن) لأنّ تصحيح تصرّفهم يفضي إلى ضياع مالهم ، وفيه ضرر عليهم (ومن دفع إليهم) أو إلى أحدهم (ماله بيع أو قرض رجع فيه ما كان باقياً) لأنّه عين ماله (وإن تلف) أو أتلفه (فهو من ضمان مالكه) لأنّه سلطه عليه برضاه .

وقيل : يضمن مجنون (علم بالحجر) لأنّه فرط (أو لم يعلم) لنفريطه ، لكونه في مظنة الشّهرة ، وقيل : يضمن سفيه جهل حجره ، هذا إذا كان صاحبه سلطه عليه ، فأماماً إن حصل في يده باختيار مالكه من غير تسليط كالوديعة والعاربة ، فوجهان فيه .

ومن أعطوه مالاً ، ضمه حتى يأخذه وليه ، وإن أخذه ليحفظه ، لم يضمه في الأصحّ ، وكذا إن أخذ مغصوباً ليحفظه لربّه (وإن جنوا فعلتهم أرش جنایتهم) لأنّه لا تفريط من المالك ، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره ، وكذا حكم المغصوب لحصوله في يده بغير اختيار المالك .

(ومتى عقل المجنون ، وبلغ الصبي ، ورشداً انفك الحجر عنهما) فأماماً المجنون ، وبالاتفاق ؛ لأنّ الحجر عليه لجنونه ، فإذا زال وجب زوال الحجر لنزاله ، وأماماً الصبي ، فلقوله تعالى : ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْهُمْ رِشْدًا﴾ الآية [النساء : ٦]

(بغير حكم حاكم ، نصّ عليه) وفي «المغني» و«الشرح» : بغير خلاف في المجنون ، وفيه وجہ : لأنّه يفتقر إليه كالسفهی ؛ لأنّه موضع اجتهاد ، فاحتیج في معرفة ذلك إليه ، وأماماً الصبي ، فلأنّ اشتراط ذلك زيادة على النصّ ، وأنّه محظوظ عليه بغير حكم حاكم ، فيزول بغير حكمه كالحجر على المجنون ، وفيه وجہ وسواء رشد الولي أو لا .

دفع إليهما مالهما ، ولا ينفكُ قبل ذلك بحالٍ . والبلوغ يحصل بالاحتلام ،

قال الشَّيخ تقى الدين : فلو نوزع في الرُّشد ، فشهاد شاهدان قبل ، لأنَّه قد يعلم بالاستفاضة ، ومع عدمها له اليمين على وليه : لأنَّه لا يعلم رشده ، ولو تبرئ وهو تحت الحجر ، فقامت بيته برشده ، نفذ (دفع إليهما مالهما) لأنَّ المانع من الدفع هو الحجر ، وقد زال وحکاه ابن المندر اتفاقاً ؛ لأنَّ معه من التَّصرُّف ، إنما كان لعجزه عنه ، وحفظاً ماله ، فإذا صار أهلاً للتصْرُّف ، زال الحجر لزوال سببه .

(ولا ينفكُ قبل ذلك بحال) ولو صار شيخاً ، وروى الجوزجاني في «المترجم» قال : كان القاسم بن محمد يلي أمر شيخ من قريش ، ذي أهلٍ وما لضعف عقله .

ولأنَّ الجنون الحجر عليه لجنونه ، فوجب استمراره عليه ، والصَّبِيُّ علق الله تعالى الدفع إليه بشرطين ، والحكم المعلق بهما منتف بانتفاء أحدهما .

قال ابن المندر : وأكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز ، والشام ، والعراق ، ومصر يرون الحجر على كلٍّ مضيءٍ ماله ، صغيراً كان أو كبيراً .

فرغ : إذا كان لرجل مال ، وهو يقترب على نفسه ، ويضيق على عياله ، ويعتمد من تناول الأشياء التي يتناولها أدنى الناس ، فيحجر الحاكم عليه ، بمعنى : لأنَّ ينصب له ولائياً ينفق عليه ، وعلى عياله بالمعروف ، وفيه احتمال وهو المذهب .

(والبلوغ يحصل بالاحتلام) وهو خروج المنى من قبل بغير خلاف ؛ لقوله تعالى : «إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا» [الثور : ٥٩] ولقوله عليه السلام : «وعن الصَّبِيِّ حتى يحتمل» .

قال ابن المندر : أجمعوا على أنَّ الفرائض والأحكام تجب على المحتلام العاقل . (أو بلوغ خمسة عشر سنة) أي : استكمالها ، لما روى ابن عمر قال :

أو بلوغ خمسة عشر سنة ، أو نبات الشعر الخشن حول القُبَل . وتزيد الجاربة بالحيض ، والحمل ،

عرضت على النبي ﷺ يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني . متفقٌ عليه ، ولمسلم : فاستصغرني ، ورددني مع الغلمان .

فإن قلت : بين أحد والخندق ستان ، وجوابه : أن عرضه يوم أحد كان في أول سنة أربع عشرة ، ويوم الخندق عند استكمال خمس عشرة سنة ، لا يقال إجازته يوم الخندق لقوّته ، لا لبلوغه ؛ لأنَّه صرَّح به في الخبر السابق ، مع أنَّ رواية البيهقي - بإسناد حسن - : ولم يرني بلغت - رافعةً للسؤال .

يؤيده ما روى الشافعى : أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى عمَّاله : أن لا يفرضوا إلَّا من بلغ خمس عشرة سنة .

(أو نبات الشعر الخشن حول القُبَل) لأنَّه عليه السلام لما حَكِم سعد بن معاذ في بني قريظة ، فحكم بقتالهم ، وسي ذراريهم ، وأمر أن يكشف عن مؤذريهم ، فمن أثبت فهو من المقاتلة ، ومن لم يثبت ، فهو من الذريّة ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : «لقد حكم الله من فوق سبعة أرقعةٍ» متفقٌ عليه ، وقضية عطية القرظي شاهدة بذلك . رواه الحمزة ، والحاكم ، وقال : على شرطهما ، ولأنَّ الإنبات يلازمه البلوغ غالباً ، ويستوي فيه الذكر والأثني كالاحتلام .

والخشى يعتبر فيه الإنبات حول الفرجين ، وتقييده الشعر بالخشن ، ليخرج الزَّاغب الضعيف ، فإنَّه ينبع للصغار .

(وتزيد الجاربة) على الذكر (بالحيض) بغير خلاف تعلمـه ، لقوله عليه السلام : «لا يقبل الله صلاة حائض إلَّا بخمار» رواه الترمذى وحسنه ، وعنه : لا يحكم ببلوغها بغيره ، نقلها جماعة ، قال أبو بكر : هي قول أول .

(والحمل) لأنَّه دليل إنزالها ، ولأنَّ الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من ماءيهما ؛ لقوله تعالى : «فلينظر الإنسان ممَّ خلق * خلق من ماء دافق * يخرج

والرُّشد : الصَّلاح في المال . ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر ،

من بين الصُّلُب والثَّرَائِب ﴿الطارق : ٥ - ٧﴾ فعلى هذا يحكم ببلغها في الوقت الذي حملت فيه ، قاله في «الشرح» .

والمذهب : أَنَّه يحكم ببلغها ، إِذَا وَلَدَتْ مِنْذْ سَتَّةَ أَشْهُرٍ ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ ، وَفِي «التلخیص» : إِنْ كَانَتْ مُنْ لَا يَوْطَأُ ، كَأَنْ طَلَقَهَا زَوْجُهَا ، وَأَتَتْ بُولَدٍ لِأَكْثَرِ مَدَّةِ الْحَمْلِ مِنْ حِينِ طَلاقِهَا ، فَيُحْكَمُ بِبَلْغِهَا قَبْلَ الْمَفَارِقَةِ .

تبَيْهَةً : إِذَا حَاضَ خَتْنِي مَشْكُلٌ مِنْ فَرْجِهِ ، وَأَنْزَلَ مِنْ ذَكْرِهِ ، وَقِيلَ : أَوْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا ، أَوْ وَجَدَا مِنْ مَخْرِجٍ وَاحِدٍ ، فَقَدْ بَلَغَ ، فَإِنْ أَمْنَى وَحَاضَ مِنْ مَخْرِجٍ وَاحِدٍ ، فَلَا ذَكْرٌ وَلَا أَنْثَى ، وَفِي الْبَلْوغِ وَجْهَانَ . وَقِيلَ : لَا يُحْكَمُ بِأَنَّ الْخَتْنِي ذَكْرٌ يَأْنِزَ الْهَمَّ مِنْ فَرْجِهِ ، وَلَا بِأَنَّهُ أَنْثَى بِحِضْرَهِ ، وَلَا بِبَلْغِهِ بِهِمَا مَعًا ، وَلَا بِأَحَدِهِمَا ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّ الإِنْزَالَ عَلَمَةُ الْبَلْوغِ مَطْلَقًا .

(والرُّشد : الصَّلاح في المال) في قول أكثر العلماء ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ آنْسَمَ مِنْهُمْ رَشِيدًا فَادْفُعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم﴾ [النساء : ٦] قال ابن عباس : يعني صلَاحًا في أموالهم .

وقال مجاهد : إِذَا كَانَ عَاقِلًا ، وَلَا يُعَدُّ العَدَالَةُ لَا تَعْتَبِرُ فِي الرُّشدِ فِي الدَّوَامِ ، فَلَا تَعْتَبِرُ فِي الْاِبْتِدَاءِ ، كَالرُّهُدُ فِي الدُّنْيَا ، وَهُوَ مَصْلَحٌ لِمَالِهِ ، أَشَبَّهُ الْعَدْلُ فَعَلَى هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَفْسِدًا لِدِينِهِ ، كَمَنْ يَتَرَكُ الصَّلَاةَ ، وَيَنْعِنِي الرُّكَّاةَ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وقيل : وَالدِّينُ ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَقَالَ : هُوَ الْأَلْيَقُ بِمَذْهِبِنَا ، قَالَ فِي «التلخیص» : نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْفَاسِقَ غَيْرَ رَشِيدٍ ، وَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَقِيلٍ بِالآيةِ الْكَرِيمَةِ ، فَإِنَّهَا نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الْامْتِنَانِ ، فَتَعَمُّ .

(ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر) لقوله تعالى : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء : ٦] أي : اختبروهم فعُلِقَ الدُّفَعُ عَلَى الاختبار ، والبلوغ ، وإناس الرُّشد ، فوجب اختباره بتفويض التَّصْرِيفِ إِلَيْهِ .

وهو يختلف (إِنْ كَانَ مِنْ أُولَادِ التَّجَارِ ، فَأَنْ يَتَكَرَّرُ مِنْهُ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ ، فَلَا

فإن كان من أولاد التجار ، فإن يتكرر منه البيع والشراء ، فلا يغبن ، وإن كان من أولاد الرؤساء والكتاب ، فإن يستوفي على وكيله فيما وكله فيه ، والجارية بشرائها القطن واستجادته ، ودفعها الأجرة إلى الغزالت ، والاستيفاء عليهم ، وأن يحفظ ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه ، كالغناء ، والقمار ، وشراء المحرمات ، ونحوه . وعنده : لا يدفع إلى الجارية مالها بعد رشدها حتى تتزوج وتلد ، أو تقيم في بيت الزوج سنة ،

(يغبن) غالباً غبناً فاحشاً (وإن كان من أولاد الرؤساء والكتاب) وهو المراد من قوله في «المغني» و«الشرح» : وإن كان من أولاد الدهاقين والكرياء ، الذين يصان أمثالهم عن الأسواق (فإن يستوفي على وكيله فيما وكله فيه) وزاد أباً : يدفع إليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه ، فإن صرفها في مواقعها ومصارفها ، فهو رشيد .

(والجارية بشرائها القطن واستجادته) وكذا الكتاب ، والإبريم (دفعها الأجرة إلى الغزالت ، والاستيفاء عليهم) فإذا وجدت ضابطة لما في يدها ، مستوفية من وكيلها ، دلًّا على رشدها .

(و) يشترط مع ما ذكرنا (أن يحفظ ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه ، كالغناء ، والقمار ، وشراء المحرمات ، ونحوه) كالخمر ، وألات اللهو ؛ لأنَّ من صرف ماله في ذلك عدُّ سفيهاً مبذراً عرفاً ، فكذا شرعاً ؛ ولأنَّ الشخص قد يحكم بسفهه بصرف ماله في المباح ، فلأنَّ يحكم بسفهه في صرف ماله في المحرم بطريق الأولى ، قاله ابن المنجا ، وفيه نظر ، فإنَّ ابن عقيل وجماعه ذكروا أنَّ ظاهر كلام أَحمد أَنَّ التَّبْذِيرَ وَالإِسْرَافَ مَا أَخْرَجَهُ فِي الْحَرَامِ ؛ لقوله : «لو أَنَّ الدِّينَ لِقَمَةٍ فَوْضَعُهَا الرَّجُلُ فِي أَخْيَهِ لَمْ يَكُنْ إِسْرَافًا» لكنَّ قالَ الشِّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ : إذا صرفه في مباح قدرًا زائداً على المصلحة ، وقالَ ابنُ الجوزي : في التَّبْذِيرِ قولانِ : أحدهما : إنفاق المال حق . الثاني : الإسراف المخالف للمال لقوله تعالى : «إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينَ» [الإسراء ٢٧] وظاهره أنه إذا أصرفه فيما فيه فائدة أو ليس بحرام لا يكون قادحاً فيه ، وفي «النهاية» يقدح إذا تصدق بحيث يضر بيعاليه ، أو كان وحده ولم يشق بإمانة ، (وعنه) - نقلها أبو طالب عنه - : (لا يدفع إلى الجارية مالها بعد رشدها حتى تتزوج وتلد ، أو تقيم في بيت الزوج سنة) ،

وقت الاختبار قبل البلوغ ، وعنده : بعده .

فصل

ولا تثبت الولاية على الصبي والجنون ، إلا للأب ، ثم لوصيّه ،

اختارها أبو بكر والشیرازی وابن عقیل ؛ لما روی شریح قال : عهد إلى عمر بن الخطاب أن لا أجيئ جارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً أو تلد . رواه سعید في سننه ، ولم نعرف له مخالفًا ، والأول أشهر وأصح ، وهو : أنها إذا بلغت ورشدت دفع إليها مالها ، وكالرجل ، وكالتي دخل بها ، وحديث عمر لم يعلم انتشاره في الصحابة ، فلا يترك به عموم الكتاب مع أنه خاص في منع العطية ، فلم يمنع من تسليم مالها ، فعلى هذه الرواية إذا لم تتزوج دفع إليها إذا عنست أي كبرت وبرزت للرجال ، وقيل : يدوم عليها ، (وقت الاختبار قبل البلوغ) على الأصح ؛ لقوله تعالى : **﴿وَابْلُوْغُ الْيَتَامَىٰ﴾** [النساء ٦] الآية ظاهرها أن ابتلاءهم قبل البلوغ لأنه سماهم يتامى ، وإنما يكون ذلك قبل البلوغ ، ومد اختبارهم إلى البلوغ بالفظ حتى فعل على أنه قبله ، ولأن تأخيره إلى البلوغ يقتضي الحجر على البالغ الرشيد ؛ لكنه متداً حتى يختبر ، ويعلم رشه ، واختباره يمنع ذلك وقيل : يمنعه في الحرارة لنقص خبرتها بالخلف ، وبالحملة هو مخصوص بالمرأة الذي يعرف المعاملة والمصلحة (وعنه : بعده) فيهما ، أو ما إليه أحمد ؛ لأن تصريحه قبل ذلك تصريحٌ ممن لم يوجد فيه مظنة العقل ، وبيع الاختبار وشراؤه صحيح .

فصل

(ولا تثبت الولاية على الصبي والجنون إلا للأب) الرشيد ؛ لأنّها ولاية ، فقدّم فيها الأب ، كولاية النكاح ، ولكمال شفنته ، ولهذا يجوز أن يشتري لنفسه من مال ولده ، بخلاف غيره ، وظاهره : ولو كافراً على ولده الكافر . وتکفي العدالة ظاهراً ؛ لأنّ تفویضها إلى الفاسق تضییع للمال ، فلم يجز كالسّفیه .

وقيل : ومستور (ثم لوصيّه) ما لم يعلم فسقه ؛ لأنّه نائبه أشبه وكيله في

ثم للحاكم ، ولا يجوز لوليّهما أن يتصرّف في مالهما ، إلّا على وجه الحظ لهم ، فإن تبرع ، أو حابي ، أو زاد على النفقة عليهما ، أو على من تلزمهما مؤنته بالمعروف ؛ ضمن ،

الحياة ، وظاهره : ولو بجعلٍ ، وثُمَّ متبرع ، ذكره في «الخلاف» ، ونقل ابن منصور : لا يقبح للصبي إلّا الأب ، أو وصيٌّ وقاضٌ ، فظاهره التسوية بين الآخرين ، والمذهب : يقدّم الوصيٌّ .

وعنه : يلي الجدُّ ، ففي تقاديمه على وصيٍّ وجهان . وجوابه أنَّ الجدُّ لا يدلُّ بنفسه ، وإنما يدلُّ بالأب ، فلم يل مال الصغير كالأخ .

(ثم للحاكم) لأنَّ الولاية انقطعت من جهته ، فثبتت للحاكم ، كولاية النكاح ؛ لأنَّه ولدٌ من لا ولد له ، أي بالصفات المعتبرة ، فإن لم يوجد ، فأمين يقوم به ، اختاره الشَّيخ تقى الدين ، وقال في حاكم عاجز : كالعدم ، نقل ابن الحكم فيمن عنده مالٌ تطالبه الورثة ، فيخالف من أمره : نرى أن يخبر الحاكم ، ويعرفه إليه .

قال : إنما حكَامنا هؤلاء اليوم ، فلا أرى أن يقدّم إلى أحدٍ منهم شيئاً ، وظاهره : أنه لا ولاية لغير هؤلاء ؛ لأنَّ المال محلُّ الخيانة ، ومن سواهم قاصرٌ عنهم ، غير مأمونٍ على المال ، فلم يملكه كالأجنبيِّ .

لكن سأله الأثرم عن رجل مات ، وله ورثةٌ صغارٌ : كيف أصنع ؟ فقال : إن لم يكن لهم وصيٌّ ، ولهم أمٌّ مشفقةٌ يدفع إليها .

(ولا يجوز لوليّهما أن يتصرّف في مالهما إلّا على وجه الحظ لهم) لقوله تعالى : ﴿وَلَا تقرِبُوا مال اليتيم إلَّا بِالْتِي هِي أَحْسَن﴾ [الأنعام: ١٥٢] والجنون في معناه ، ولقوله عليه السلام : «لا ضرر ولا إضرار» رواه أحمد .

(إإن تبرع) بهبةٍ ، أو صدقةٍ (أو حابي) بزيادةٍ أو نقصانٍ (أو زاد على النفقة عليهم ، أو على من تلزمهما مؤنته بالمعروف ؛ ضمن) لأنَّه مفترطٌ ، فضمن ، كتصرُّفه في مال غيرهما ، ومراده - والله أعلم - : أن يضمن القدر الزائد على الواجب لا مطلقاً .

ولا يجوز أن يشتري من مالهما شيئاً لنفسه ، ولا بيعهما ، إلّا الأب ، ولو ليهما مكاتبة ريقهما وعتقه على مال . وتزويج إمائهما ، والسفر بمالهما ،

(ولا يجوز أن يشتري من مالهما شيئاً لنفسه) لأنّه عليه السلام نهى الوصي عن ذلك ، والحاكم في معناه (ولا بيعهما) لأنّه كالشراء معنّى ، فيساويه حكمًا (إلا الأب) فيجوز اتفاقًا ؛ لأنّه يلي بنفسه ، فجاز أن يتولّ طرف العقد ، كالنكاح ، والثّئمة بين الوالد ولده متغيرة ؛ إذ من طبعه الشّفقة عليه ، والميل إليه ، وترك حظّ نفسه لحظه ، وبهذا فارق الوصي والحاكم .

(ولويهما مكاتبة ريقهما) لأنّ فيه تحصيلاً لمصلحة الدّنيا والآخرة ، وفي «الشرح» : إذا كان الحظّ فيه ، مثل أن تكون قيمته مائة ، فيكتبه على مائتين ، وفي «التّرغيب» : إنّها تجوز لغير الحاكم .

(وعتقه على مال) لأنّه معاوضة للبيت فيها حظّ ، فملكتها ولّيه كالبيع ، وظاهره : مطلقاً ، لكن في «الشرح» : إذا أعتقه بمال بقدر قيمته ، أو أقلّ ؛ لم يجز ، لعدم الحظّ فيه ، وظاهره : إنّ لا يجوز عتقه مجاناً ، وعنده : يلي لمصلحة ، اختاره أبو بكر لأن تكون له أمّة لها ولد يساويان مجتمعين مائة ، ولو أفردت ساوت مائتين ، ولا يمكن إفرادها بالبيع ، فتعتق الأخرى لتකثر قيمة الباقية .

فرع : له هبة ماله بعوض ، قاله القاضي وجماعة (وتزويج إمائهما) إن كان فيه مصلحة ؛ لأنّ فيه إعفافهنّ وتحصينهنّ عن الزّنى ، ووجوب نفقتهنّ على الأزواج ، والمراد : إذا طلبن منه ذلك ، أو رأى المصلحة فيه ؛ لأنّه نائب عن مالكهنّ ، وغيره في «الحجر» و«الفروع» بالرّقيق ، وهو أعلم .

وعنه : يجوز لخوف فساده ، وعنده : لا يزوج أمّة ، لتأكد حاجته إليها ، فيتوّجّه على هذا - إذا كان البيت مستغنّاً عن خدمتها - : لأنّه يجوز تزويجها ، إذا كان فيه مصلحة ، وفي «الرعاية» : له تزويج عبده بأمّته ، وتزويجها بغير عبده ، ولا يزوج عبده بغير أمّته .

(والسفر بمالهما) للتجارة وغيرها في مواضع آمنة في قول الجمهور ، لما روى

والمضاربة به ، والربح كله للبيتيم ، وله دفعه مضاربةً بجزءٍ من الربح ،
وبيعه نساءً ، وفرضه برهنٍ ،

عبد الله بن عمرو مرفوعاً : «من ولد يتيمًا له مالٌ ؛ فليتّجر به ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» وروي موقعاً على عمر ، وهو أصحُّ ، وأنه أحظى للمولى عليه ، لكون نفقة في ربه ، كما يفعله البالغون في أموالهم ، ولا يتّجر إلا في الموضع الآمنة ، ومنع في «الجَرِد» و«المغني» و«الكافي» من السفر به إلا لضرورة .

(والمضاربة به ، والربح كله للبيتيم) أي : إذا اتّجر الوالد بنفسه ؛ لأنَّه نماء مال اليتيم ، فلا يستحقُّه غيره ، إلا بعقدٍ ، ولا يعقدها الوالد لنفسه للتهمة ، وفيه وجهٌ : يجوز أن يأخذ مضاربةً لنفسه ؛ لأنَّه جاز له أن يدفعه بذلك ، فجاز له أخذه .

(وله دفعه مضاربةً بجزءٍ من الربح) لأنَّ عائشة أبضعت مال محمد بن أبي بكرٍ ، إذ الوالد نائبٌ عنه فيما فيه مصلحته ، وهذا مصلحةٌ لما فيه من استبقاء ماله ، وحيثُنَدَ فللمضارب ما وافقه عليه الوالد من الربح في قولهم جميعاً ، وقيل : أجرة مثله ، وعند ابن عقيل : بأقلِّهما .

(وبيعه نساء) أي : إلى أجل إذا كان الحظُّ فيه ، قاله في «الشرح» ؛ لأنَّه قد يكون الشَّمن فيه أكثر ؛ لأنَّ الأجل يأخذ قسطاً من الشَّمن ، (وفرضه) على الأصحٍ فيهما (برهن) لأنَّه أجود من إيداعه ، لما فيه من تعريضه للتلف .

وقوله : «برهن» يتحمل أنه شرطٌ فيهما ، فإذا أخذ على الشَّمن في الأولى رهناً ، قال في «الشرح» : أو كفياً موئلاً به ، فيحفظ الشَّمن به . وفي الثانية واضحٌ .

وظاهره : أنه لا يجوز بغير رهنٍ ؛ لأنَّه قد لا يأمن عوده لفلسٍ ونحوه ، وقاله أيضاً في «الترغيب» و«المذهب» ، زاد في «المستوعب» : وإشهاد فيه روایتان ، فإنَّ أمكنه أخذ الرَّهن وتركه ، فاحتملان . والمذهب جوازهما لمصلحةٍ ، جزم به في «الحرر» و«الوجيز» ، وقدمه في «الفروع» ، وذكر في «المغني» و«الشرح» : يفرضه حاجة سفرٍ أو خوفٍ عليه أو غيرهما .

وعلى المذهب : لا يفرضه إلا مليءُ أمينٍ ؛ ليأمن جحوده ، ويقدر على

وشراء العقار لهما وبناؤه ، بما جرت عادة أهل بلده به ، إذا رأى المصلحة في ذلك كله ، وله شراء الأضحية لليتيم المسر ، نص عليه ،

الإيفاء ، ذكره في «الشرح» ولا يقرره لموذة ومكافأة ، نص عليه .

فرغ : له إيداعه مع إمكان قرضه ، ذكره في «المغني» ، وظاهره متى جاز إيداعه ، وظاهر كلام الأكثر يجوز إيداعه لقولهم : يتصرف بالمصلحة ، وقد يراه مصلحة ، ولا ضمان عليه إن تلف ، لعدم تفريطه ، وفي «الكاففي» : لا يودعه إلا حاجة ، وأنه يقرره لحظه بلا رهن .

(وشراء العقار لهما) لأنّه مصلحة لكونه يحصل منه المغل مع بقاء الأصل ، وإذا جازت المضاربة فيه ، فهذا أولى (وبناؤه) لأنّه في معنى الشراء ، إلا أن يكون الشراء أحظ ، وهو ممكّن ، فيتعين تقديمها (بما جرت عادة أهل بلده به) وكذا في «الوجيز» لأنّه العرف ، وقال الأصحاب : يبنيه بالآجر دون اللّين ؛ لأنّه إذا هدم فسد ، بخلاف الأول ، ولا بالجصّ ؛ لأنّه يلتزق بالآجر ، ولو قدر ، فيفضي إلى كسره .

وفي «المغني» : والذي أراه : أنّ له بناء بما يرى الحظ فيه ، وليس كل الأمان يبني فيها بالآجر ، ولا يقدر فيها على الجيد ، وإن وجد فبقيمة كثيرة جداً .

فلو قيّد البناء بذلك أفضى إلى فوات الحظ ، فيحمل قولهم على من عادتهم البناء به ، كالعراق ونحوها ، ولا يصح حمله في حق غيرهم .

(إذا رأى المصلحة في ذلك كله) هذا راجع إلى قوله : «ولوليّهما ... إلى آخره» لأنّ المصلحة إذا انتفت في شيء من ذلك ، لم يكن قرباناً بالتي هي أحسن ، وقد نهي عنه ، وظاهر «الشرح» : أنه راجع إلى الشراء والبناء ، وفيه شيء .

(وله شراء الأضحية لليتيم المسر نص عليه) لأنّه يوم عيد فرح ، وجب قلبه وإلحاقه بمن له أب ، كالثّياب الحسنة مع استحباب التّوسعة في هذا اليوم ، وهذا إذا كان موسراً لا يتضرر بشرائها ، فعلى هذا يحرم صدقته منها ، وفي «الانتصار» عن أحمد : يجب ، لقوله : للوصيّ التّضحيّة عن اليتيم من ماله ، فدلّ أنّها كزكاء .

وتركه في المكتب ، وأداء الأجرة عنه . ولا يسع عقارهما إلّا لضرورة ، أو غبطة ، وهو أن يزداد في ثمنه الثالث فصاعداً ،

وعنه : لا يجوز ذلك ؛ لأنّها إخراج من ماله بغير عوض ، فلم يجز كالهديّة ، وحمل في «المغني» كلام أحمد على حالين ، فيمنع منها إذا كان الطفل لا يعقلها ، ولا يفرح بها ، ولا ينكسر قلبه بتتركها ، وعكسه بعكسه .

فائدة : ويفعل في مال اليتيم ما هو أرقق له من خلط وإفراد ، فلو مات من يتّجر ليتيمه ولنفسه بماله ، وقد اشتري شيئاً ، ولم يعرف من هو ، فالمذهب : أنه يقع ، فمن قرع حلف وأخذ ، وله الإذن لصغريرة في لعب بلعب غير مصوّرة ، وشراؤها بمالها ، نصّ عليهم .

(وتركه في المكتب) ليتعلّم الخطّ ، وما ينفعه (أداء الأجرة عنه) لأنّه من مصالحه ، أشبه نفقة مأكله وملبوسه ، وكذا مداواته بأجرة ، بغير إذن حاكم ، نصّ عليه .

ويجوز أن يسلمه في صناعة لمصلحته ، قاله في «الشرح» ، وله حمله بأجرة ليشهد الجماعة ، قاله في «الحجّد» و«الفصول» وإذنه في تصدّقه يسيراً ، قاله في المذهب .

(ولا يسع عقارهما ، إلّا لضرورة) ك حاجتهما إلى نفقة ، أو كسوة ، أو قضاء دين ، وليس له ما يدفع به حاجته ، لأنّ الضرورة لا بد من دفعها (أو غبطة) بأن يزداد في ثمنه زيادة على ثمن المثل ، قاله القاضي في الموضعين المذكورين ، وذكر هذا في «الفروع» قوله ، ثم فسّرها المؤلّف تبعاً لأبي الخطاب .

(وهو أن يزداد في ثمنه الثالث فصاعداً) لتكون المصلحة ظاهرة بيّنة ، والمذهب أنّ للولي البيع للمصلحة بدون ما ذكره المؤلّف ؛ لأنّه قد يكون بيعه أولى ، لكونه في مكان لا غلة فيه ، أو فيه غلة يسيرة ، أو لسوء الحار ، أو ليعمّر به عقاره الآخر ، أو لمصلحة غير ذلك ، قال في «الشرح» : متى كان الخطّ في بيعه جاز ، وإنّما فلا ، وهذا اختيار شيخنا ، وهو الصّحيح إن شاء الله تعالى .

وإن وصى لأحدهما بن يعتق عليه ، ولا تلزمه نفقته لإعسار الموصى له ، أو لغير ذلك ، وجب على الولي قبول الوصيّة ، وإن لم يجز له قبولها .

فصل

ومن فك عنه الحجر ، فعاود السّفه ، أعيد الحجر عليه ،

وحاصله : أنه لا يباع إلا بثمن المثل ، فلو نقص منه لم يصح ، ذكره في «المغني» و«الشرح» .

(وإن وصى لأحدهما بن يعتق عليه ، ولا تلزمه نفقته لإعسار الموصى له ، أو غير ذلك ، وجب على الولي قبول الوصيّة) لأنّه مصلحة محسنة لا ضرر فيها (وإلا لم يجز له قبولها) أي : إذا لزمته التّنفقة ، حرم على الولي قبولها ، لما فيه من الضرر بتفويت ماله بالنفقة عليه .

فصل

(ومن فك عنه الحجر) لرشده ، أو بلوغه ، ودفع إليه ماله (فعاود السّفه أعيد الحجر عليه) في قول الجماهير ، ولما روى عروة بن الزبير : أنّ عبد الله بن جعفر ابْتَاعَ بِيَعًا ؛ فقال عليه : لاتين عثمان ليحجر عليك ، فأتى عبد الله بن جعفر الزبير ، فذكر ذلك له ، فقال الزبير : أنا شريكك في البيع ، فأتى عائشة عثمان فذكر له القضية ، فقال الزبير : أنا شريكه في البيع ، فقال عثمان : كيف أحجر على رجل شريكه الزبير . رواه الشافعي .

قال أحمد : لم أسمع هذا إلا من أبي يوسف القاضي . وهذه قضية اشتهرت ، ولم تنكر ، فكانت إجماعاً ؛ لأنّه سفيه فيحجر عليه ، كما لو بلغ سفيهاً ، نظراً إلى دوران الحكم مع العلم ، والحاجر هنا الحاكم . نقله الجماعة ، وهو وليه . وقيل : أو أبوه ، وقيل : إن زال الحجر برشده بلا حكم ، عاد ب مجرده .

وجه الأول : أن التبذير يختلف ، فيحتاج إلى الاجتهاد ، وإذا افتقر السبب إلى الاجتهاد ، لم يثبت إلا بحكم الحاكم ، كاحجر على المفلس ، بخلاف الجنون ،

ولا ينظر في ماله إلا الحاكم ، ولا ينفك عنه إلا بحكمه ، وقيل : ينفك عنه بمجرد رشده . ويستحب إظهار الحجر عليه ، والإشهاد عليه ، ويصح تزوجه بإذن وليه ، وقال القاضي : يصح من غير إذنه .

فإنَّه لا يفتقر إلى الاجتهاد بغير خلاف .

فرغ : لو فسق ، ولم يبنِر ، لم يحجر عليه ، وإن اعتبر في رشده إصلاح دينه فوجهان ، (ولا ينظر في ماله إلا الحاكم) لأنَّ الحجر عليه يفتقر إلى الحاكم ، فكذا التَّنَظُّر في ماله (ولا ينفك عنه) أي : عن السَّفَيْه (إلا بحكمه) على الصَّحِّيفَة ؛ لأنَّه حجر ، ثبت بحكمه ، فلم يزل إلا به ، كالمفلس .

(وقيل : ينفك عنه بمجرد رشده) قاله أبو الخطَّاب ؛ لأنَّ سبب الحجر زال ، فيزول بزواله ، كما في حقِّ الصَّبِيِّ والجنون .

وجوابه : بأنَّ الرُّشد يفتقر إلى اجتهاد في معرفته ، وزوال تبذيره ، فكان كابتداء الحجر عليه ، وفارق الصَّبِيِّ والجنون ، فإنَّ الحجر عليهمما بغير حكم حاكم ، فيزول بغير حكمه .

فرغ : الشَّيْخُ الكَبِيرُ ينكر عقله يحجر عليه ، قاله أَحْمَد ، يعني إذاً كبر واحتلَّ عقله كالمجنون ؟ لعجزه عن التَّصْرِيف في ماله ، ونقل المروزي : أرى أن يحجر الابن على الأب إذا أسرف ، بأن يضعه في الفساد وشراء المغنيات ونحوه .

(ويستحب إظهار الحجر عليه) ليظهر أمره (والإشهاد عليه) وقد صرَّح بالعلة ، فقال : (لتختبِّ معاملته) وقد علم منه أنَّ الإشهاد عليه ليس بشرط ؛ لأنَّه ينتشر أمره لشهرته ، وإن رأى الحاكم أن ينادي عليه بذلك ليعرفه الناس ، فعل ، قاله في «الشرح» .

(ويصح تزوجه بإذن وليه) قاله أبو الخطَّاب ، وقدمه في «الإعایة» لأنَّه لا يأذن إلا بما فيه مصلحة له ، وحاجته تدعوه إليه ، وليس ماله إلى التَّبَذِير ، وظاهره : أنه لا يصح بغير إذنه ؛ لأنَّه تصرُّف يجب به مال ، فلم يصح بغير إذن وليه كالشراء .

(وقال القاضي : يصح من غير إذنه) جزم به في «الوجيز» وصححه في

وهل يصح عتقه ؟ على روايتين ، وإن أقر بحد أو قصاص ، أو نسب ، أو طلق زوجته ، أخذ به ،

«الفروع» لأنّه عقد غير مالي ، فصح منه ، كخلعه وطلاقه ، ولزوم المال فيه بطريق الضمّن ، وفي إجباره وجهان ، فإن أذن ، ففي لزومه تعين المرأة وجهان ، ويتقيّد به المثل ، ويحتمل لزومه زيادة إذن فيها ، كتزويجه بها في وجه ، فإن عضلها ، استقلّ .

وإن علم أنه يطلق اشتري له جارية ، وإن خالع على مال لم يدفع إليه ، وقال القاضي : بلـى ، فعلـى الأوـل : إذا أتلفـه بعد قبـضـه ، لا ضـمانـاـنـاـ عـلـىـهـ ، ولا تـبـراـ المـرـأـةـ بـدـفـعـهـ إـلـيـهـ ، وـهـوـ مـنـ ضـمـانـاـنـاـ إـنـ أـتـلـفـهـ ، أوـ تـلـفـ فـيـ يـدـهـ ؛ لأنـهاـ سـلـطـتـهـ عـلـيـهـ .

(وهل يصح عتقه ؟ على روايتين) أرجحهما ، وجزم به في «الوجيز» : لأنّه لا يصح ؛ لأنّه تبرّع أشبه هبته ووقفه ، ولا لأنّه محجور عليه لحفظ ماله ، فلم يصح عتق الصبي .

والثانية : بلـى ؛ لأنـهـ عـتـقـ مـنـ مـكـلـفـ تـامـ الـمـلـكـ ، فـصـحـ كـالـفـلـسـ وـالـرـاهـنـ ، وـرـدـ بـأـنـ الـحـجـرـ عـلـيـهـماـ لـحـقـ غـيرـهـماـ ، وـفـيـ عـتـقـهـماـ خـلـافـ ، وـظـاهـرـهـ : لأنـهـ يـصـحـ تـدـبـيرـهـ ، وـوـصـيـتـهـ ؛ لأنـ ذـلـكـ مـحـضـ مـصـلـحـةـ ؛ لأنـهـ تـقـرـبـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ بـالـهـ بـعـدـ غـنـاهـ عـنـهـ ، وـكـذـاـ يـصـحـ اـسـتـيـلاـدـهـ ، وـتـعـقـ الـأـمـةـ بـمـوـتـهـ ؛ لأنـهـ إـذـ صـحـ مـنـ الـجـنـونـ ، فـمـنـ السـفـيـهـ أـولـىـ .

فـرـغـ : يـكـفـرـ بـصـوـمـ كـمـفـلـسـ ، وـإـنـ فـلـكـ حـجـرـ قـبـلـ تـكـفـيرـهـ ، وـقـدـرـ - عـتـقـ ، وـيـسـتـقـلـ بـمـاـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـمـالـ مـقـصـودـهـ .

(إن أقر) أي : المحجور عليه (بحد) أي : بما يوجه كالزنى والسرقة (أو قصاص ، أو نسب ، أو طلق زوجته أخذ به) قال ابن المنذر : هو إجماع من حفظ عنه ، لأنّه غير متهم في نفسه ، والحجر إنما يتعلق بماله ، فنقل على نفسه ، إذ الحجر لا تعلق له به ، والطلاق ليس بتصرّف في المال ، فلا يمنع بالإقرار بالحد ، بدليل أنّه يصح من العبد بغير إذن سيده مع منعه من التصرّف في المال .

وإن أقرَّ بمالٍ ، لم يلزمـه في حال حجرـه ، ويـحتمـلـ أن لا يـلزمـه مـطلـقاً .
وـحـكـمـ تـصـرـفـ وـلـيـهـ حـكـمـ تـصـرـفـ وـلـيـ الصـبـيـ وـالـجـنـونـ .

فصل

ولـلـوـلـيـ أـنـ يـأـكـلـ مـاـ مـالـ الـمـوـلـيـ عـلـيـهـ بـقـدـرـ عـمـلـهـ ، إـذـ اـحـتـاجـ إـلـىـ ذـلـكـ .

تنبيهٌ : لو أقرَّ بما يوجـبـ قـصـاصـاً ، فـعـفـىـ المـقـرـئـ لـهـ عـلـىـ مـالـ ، فـوـجـهـانـ .
(وـإـنـ أـقـرـ بـمـالـ) كـالـدـيـنـ ، أوـ ماـ يـوجـبـهـ ، كـجـنـانـيـةـ الـخـطـأـ ، وـشـبـهـ الـعـدـمـ ، وـإـتـلـافـ
الـمـالـ وـغـصـبـهـ ؛ (لمـ يـلـزـمـهـ فيـ حالـ حـجـرـهـ) ؛ لأنـهـ مـحـجـوـزـ عـلـيـهـ لـحـظـهـ ، أـشـبـهـ
الـصـبـيـ ، وـلـوـ قـتـلـنـاهـ فـيـ الـحـالـ لـزـالـ مـعـنـيـ الـحـجـرـ .

وـظـاهـرـهـ : لأنـهـ يـلـزـمـهـ ماـ أـقـرـ بـهـ بـعـدـ فـكـ الـحـجـرـ عـنـهـ ، فـيـ قـوـلـ عـامـةـ الـأـصـحـابـ ؛
لـأـنـهـ مـكـلـفـ ، فـيـلـزـمـهـ ماـ أـقـرـ بـهـ بـعـدـ زـوـالـهـ ، كـالـرـاهـنـ وـالـمـفـاسـ .

(ويـحـتمـلـ أنـ لاـ يـلـزـمـهـ مـطـلـقاًـ) اـخـتـارـهـ الـمـؤـلـفـ ، وـنـصـرـهـ فـيـ «ـالـشـرـحـ» ؛ لأنـ الـمـنـعـ
مـنـ نـفـوذـ إـقـرـارـهـ فـيـ حـالـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ حـفـظـ مـالـهـ ، وـدـفـعـ الـضـرـرـ عـنـهـ ، وـنـفـوذـهـ بـعـدـ فـكـهـ
عـنـهـ لـاـ يـفـيدـ إـلـاـ تـأـخـيرـ الـضـرـرـ عـلـيـهـ إـلـىـ أـكـمـلـ حـالـتـيـهـ ، لـكـنـ إـنـ عـلـمـ صـحـةـ مـاـ أـقـرـ بـهـ
كـدـيـنـ جـنـانـيـةـ وـنـحـوـهـ ، لـزـمـهـ أـدـاؤـهـ ، ذـكـرـهـ فـيـ «ـالـشـرـحـ» وـ«ـالـوـجـيزـ» .

(وـحـكـمـ تـصـرـفـ وـلـيـهـ حـكـمـ تـصـرـفـ وـلـيـ الصـبـيـ وـالـجـنـونـ) عـلـىـ مـاـ سـلـفـ ؛ لأنـ
وـلـايـتـهـ عـلـىـ السـفـيـهـ لـحـظـهـ ، أـشـبـهـ وـلـيـ الصـبـيـ .

فصل

(ولـلـوـلـيـ أـنـ يـأـكـلـ مـاـ مـالـ الـمـوـلـيـ عـلـيـهـ بـقـدـرـ عـمـلـهـ ، إـذـ اـحـتـاجـ إـلـىـ ذـلـكـ) لـقـولـهـ
تعـالـيـ : ﴿وـمـنـ كـانـ فـقـيرـاًـ فـلـيـأـكـلـ بـالـمـعـرـوفـ﴾ [الـنـسـاءـ : ٦] وـلـاـ روـيـ عـمـروـ بـنـ
شـعـيبـ عـنـ أـيـهـ عـنـ جـدـهـ : أـنـ رـجـلـاًـ أـتـيـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ ، فـقـالـ : إـنـيـ فـقـيـرـ ، وـلـيـسـ
لـيـ شـيـءـ ، وـلـيـ يـتـيمـ ، فـقـالـ : «ـكـلـ مـاـ يـتـيمـكـ ، غـيـرـ مـسـرـفـ» رـوـاهـ
أـبـوـبـكـرـ ، وـرـوـىـ اـبـنـ بـطـةـ عـنـ الـحـسـنـ الـعـرـنـيـ مـرـفـوـعـاًـ ، مـعـنـاهـ .
وـلـأـنـ إـنـاـ يـسـتـحـثـ بـعـملـهـ ، فـتـقـيـدـ بـقـدـرـهـ ، وـالـمـذـهـبـ - كـمـاـ جـزـمـ بـهـ الـجـمـاعـةـ - :

وهل يلزمه عوضه إذا أيسر؟ على روايتين، وكذلك يخرج في التأظر في الوقف

أنَّ له الأقلَّ من أجرة مثله ، أو قدر كفایته ؛ لأنَّه يستحقُ بالعمل وال الحاجة جميًعاً ، فلم يجز أن يأخذ إلَّا ما وجد فيه ، وفي «الإيضاح» : إذا قدره حاكم ، وقيمه في «الرعاية» و«الوجيز» : إن شغله ذلك عن كسب ما يقوم بكافایته .

قال ابن رزین : يأكل فقير ، ومن يمنعه من معاشه بمعرفة ، وظاهره : أنَّه لا يحلُّ له تناول شيء مع غناه ، لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ غُنْيًا فَلَا يَسْتَعْفِفُ﴾ [النساء : ٦] وعنده : بل ، اختاره ابن عقيل ، كالعمل في الرِّكَاة ، وحمل الآية على الاستحباب .

وعنه : لا يجوز للوصي أن يأكل شيئاً من مال اليتيم مطلقاً .

(وهل يلزمه عوضه إذا أيسر؟ على روايتين) كذا في «المحرر» : الأصحُّ أنَّه لا يلزمه ؛ لأنَّ ذلك جعل عوضاً له عن عمله ، فلم يلزمه عوضه ، كالأجير والمصارب ، ولأنَّه يقال : أمر بالأكل ، ولم يذكر عوضاً .

والثانية : بل ، وقاله مجاهد ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ؛ لأنَّه استباحة بال الحاجة من مال غيره ، فلزمه عوضه ، كالمضطر إلى طعام غيره . وجوابه : بأنَّ العوض وجب عليه في ذمته ، بخلافه هنا ، وهذا الخلاف في غير الأُب ، قاله في «المغني» و«الشرح» ، وإذا قلنا برد البدل ، فيتوَجَّه بردُّه إلى الحاكم ؛ لأنَّه لا يرى نفسه بنفسه .

(وكذلك يخرج في التأظر في الوقف) إذا لم يشرط له شيئاً ، وهذا التَّخريج ذكره أبو الخطَّاب وغيره ؛ لأنَّه يساوي الوصيَّ معنى وحكمًا ، ونصَّ أحمد في التأظر : أنَّه يأكل بمعرفة ، وظاهره : ولو لم يكن محتاجاً ، قاله في «القواعد» ، وعنده أيضًا : إذا اشترط ، قيل له : فيقضى دينه ؟ قال : ما سمعت .

قال الشَّيخ تقيُّ الدين : لا يقدم بعلمته ، بلا شرط ، إلَّا أن يأخذ أجرة عمله مع فقره ، كوصيَّ اليتيم ، وفرق القاضي بين الوصيَّ بأنَّه لا يمكنه موافقته على

ومتي زال الحجر عنه ، فادعى على الولي تعدياً ، أو ما يوجب ضماناً ، فالقول قول الولي ، وكذلك القول قوله في دفع المال إليه بعد رشده ، وهل للزوج أن يحجر على امرأته في الشّرّع بما زاد على الثلث من مالها ؟ على روایتين .

الأجرة ، والوكيل يمكنه .

(ومتي زال الحجر عنه ، فادعى على الولي تعدياً ، أو ما يوجب ضماناً) كدعوى التّفقة وقدرها ، ووجود الغبطة ، والضرورة ، والمصلحة ، والتّلف .

(فالقول قول الولي) مع يمينه ؛ لأنّه يقبل قوله في عدم التّغريط ، فكذا هنا كالمودع ، وهذا ما لم يخالف عادة وعرفًا ، وظاهره : أنه يحلّف الولي ، ولو كان حاكماً ، وهو روایة .

والذهب : أنه لا يحلّف الحاكم . فلو قال : أنفقتك عليك منذ سنتين ، فقال : منذ سنة ، قدّم قول الصّبي ؛ لأنّ الأصل يوافقه ، وظاهره : أنّ الحظّ والغبطة لا تفتقر إلى ثبوت ذلك عند الحاكم .

(وكذلك القول قوله في دفع المال إليه بعد رشده) هذا هو الذهب ؛ لأنّه أمين ، أشيء المودع ، وقيل : يقبل قول الصّبي ؛ لقوله تعالى : «إِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أُمُواهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ» [النساء : ٦] فمتى ترك الإشهاد ، فقد فرط ، فلزمه الضّمان ، فعليه لا يقبل قوله الولي ، إلّا ببيّنة ، وكذلك الحكم في المجنون والسّفية .

(وهل للزوج) الرشيد قاله في «الرّعاية» (أن يحجر على امرأته) أي : الرّشيدة (في الشّرّع بما زاد على الثلث من مالها ؟ على روایتين) كما في «الرّعاية» ، أرجحهما : ليس لها منها ، وهي ظاهر «الخرقي» ، وجزم بها في «الوجيز» وقدّمها في «الفروع» ؛ لقوله تعالى : «إِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُواهُمْ» [النساء : ٦] وهي ظاهرة في فك الحجر عنهنّ ، وإطلاقهنّ في التّصرّف ، بدليل قوله عليه السلام : «يَا مُعَاشَ النّسَاءِ تَصْدِقُنَّ ، وَلَوْ مِنْ حَلِيكُنَّ» وكُنْ يتصدقن ، ويقبل منهنّ ، ولم يستفصل .

فصل في الإذن

يجوز لولي الصبي الممّيز أن يأذن له في التّجارة في إحدى الروايتين ،

ولأنَّ من وجب دفع ماله إليه لرشده ، جاز له التصرُّف بغير إذن ، كالغلام .
والثانية : يملأ منعها من ذلك ، أي بزيادة على الثُّلث ، نصْرِه القاضي وأصحابه ، لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «لا يجوز للمرأة عطية في مالها إلَّا بإذن زوجها ، إذ هو مالك عصمتها» رواه أبو داود ، ولأنَّ حقَّ الزوج يتعلَّق بمالها ويُنْتَفَعُ به ، وإذا أُعسر بالنفقة أنظرته ، فجرى مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض .

وَجَوَابَهُ : بَأْنَ شَعِيبًا لَمْ يَدْرِكْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو ، وَلَيْسَ لَهُمْ حَدِيثٌ يَدْلُلُ عَلَى تَحْدِيدِ الْمَنْعِ بِالثُّلُثِ ، وَقِيَاسُهُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَاسِدٌ ؛ لَأَنَّ الْمَرِيضَ سَبَبٌ يُفَضِّي إِلَى وَصْوَلِ الْمَالِ إِلَيْهِمْ بِالْمِيرَاثِ ، وَالزَّوْجِيَّةِ إِنَّمَا تَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ ، فَهِيَ أَحَدُ وَصْفَيِ الْعَلَةِ ، فَلَا يَشْتَهِي الْحَكْمُ بِمَجْرِدِهَا ، كَمَا لَا يَشْتَهِي لَهَا الْحَجَرُ عَلَى زَوْجِهَا ، وَظَاهِرُهُ : أَنَّهُ لَا يَمْلأُ مَنْعَهَا مِنَ التَّبَرُّعِ بِمَا دُونَ الثُّلُثِ ، وَعَنْهُ : بَلِي صَحَّحَهَا فِي «عيون المسائل» قال : لا تَهْبِثْ شَيْئًا إلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا يَنْفَذْ عَنْهَا إلَّا بِإِذْنِهِ لظاهر الخبر .

فصل في الإذن

(يجوز لولي الصبي الممّيز أن يأذن له في التّجارة في إحدى الروايتين) جزم به في «الوجيز» وهو المرجح ؛ لقوله تعالى : «وَابْتَلُو الْيَتَامَى» [النساء : ٦] الآية ، أي : اختبروهם لتعلموا رشدhem ، وإنما يتحقق ذلك بتفويض الأمر إليهم من البيع والشراء ونحوه ، ولأنَّه عاقل محجور عليه ، فصحٌّ تصرُّفه بإذن وليه كالعبد .

والثانية : لا يصحُّ حتَّى يبلغ ؛ لأنَّه غير مكْلُفٍ كغير الممّيز ؛ ولأنَّ العقل لا يمكن الوقوف منه على الحدُّ الذي يصلح به التصرُّف لخفاقه ، فجعل الشارع له ضابطاً ، وهو البلوغ ، فعلى المذهب : لو تصرُّف بلا إذن ، لم يصحُّ ، وقيل :

ويجوز ذلك لسيّد العبد ، ولا ينفك عنهم الحجر ، إلّا فيما أذن لهم فيه ، وفي التّوْع الذي أمرا به . وإن أذن له في جميع أنواع التّجارة لم يجز له أن يؤجّر نفسه ، ولا يتوكّل لغيره ، وهل له أن يوكل فيما يتولّ مثله بنفسه ؟ على وجهين ،

بلّي ، ويقف على الإجازة ، وبناهما في «الشرح» على تصرّف الفضولي . (ويجوز ذلك لسيّد العبد) بغير خلاف نعلمه ؛ لأنّ الحجر عليه إنّما كان لحقّ السيّد ، فجاز له التّصرّف بإذنه لزوال المانع .

(ولا ينفك عنهم الحجر ، إلّا فيما أذن لهم فيه ، وفي التّوْع الذي أمرا به) لأنّ كلّ واحدٍ منهما يتصرّف بالإذن من جهة آدمي ، فوجب أن يختصّ بما أذن له فيه ، وأمره به دون غيره ، كالوكيل والمضارب .

وفي «الانتصار» رواية : إن أذن لعبدٍ في نوع ، ولم ينه عن غيره ، ملكه ، أي : جاز أن يتّجر في غيره ، وينفك عن الحجر مطلقاً ؛ لأنّ إطلاق الإذن لا يتبعض ، كبلغ الصّبي . وجوابه : بأنّه ينتقض بما إذا أذن له في شراء ثوب يلبسه ونحوه ، والرّق سبب الحجر ، وهو موجود . وظاهر كلامهم : أنه كمضارب في البيع نسيئة وغيره ، ودلّ كلامه على أنه إذا كان لاثنين ، فأذن له أحدهما : أنه لا يجوز له التّصرّف ؛ لأنّه يقع بمجموعه .

(إن أذن له في جميع أنواع التّجارة ، لم يجز له أن يؤجّر نفسه ، ولا يتوكّل لغيره) لأنّه عقد على نفسه ، فلا يملّكه إلا بإذن ، كبيع نفسه وتزويمه ، ولأنّ ذلك يشغله عن التّجارة المقصودة بالإذن ، وفي إيجار عبيده وبهائمه خلاف في «الانتصار» ، وفي صحة شراء من يعتق على سيده وامرأته ، وزوج ربة المال ، وجهان أصحّهما : صحته ، وعليه : إن صحّ وعليه دين ، فقيل : يعتق ، وقيل : يباع فيه ، ومثله مضارب ، والأشهر : يصحّ ، كمن نذر عتقه وشراءه من حلف لا يملّكه .

(وهل له أن يوكل فيما يتولّ مثله بنفسه ؟ على وجهين) أحدهما : لا يجوز ، جزم به في «الوجيز» ؛ لأنّه متصرّف بالإذن ، فاختصّ بما أذن فيه ،

وإن رآه سيده أو وليه يتّجر ، فلم ينبه لم يصر مأذوناً له ، وما استدان العبد ، فهو في رقبته ، يفديه سيده أو يسلمه . وعنه : يتعلّق بذمته ؛ يتبع به بعد العتق ، إلا المأذون له ، هل يتعلّق برقبته ، أو ذمة سيده ؟ على روایتين .

والثانية : بلى ؛ لأنّه ملك التّصرُّف بنفسه ، فملكه بنائيه ، كالملك الرّشيد ، ولا لأنّه أقامه مقام نفسه .

(وإن رآه سيده أو وليه يتّجر ، فلم ينبه ، لم يصر مأذوناً له) كتزويجه ، وبيعه ماله ؛ لأنّه تصرُّف يفتقر إلى الإذن ، فلم يقم السّكوت مقامه ، كما لو تصرُّف أحدهما في الرّهن ، والآخر ساكت ، وكصرُّف الأجانب .

(وما استدان العبد) يقال : استدان ، وأدان ، وتدنّ - بمعنى واحد (فهو في رقبته) نقله الجماعة (يفديه سيده ، أو يسلمه) كالجناية .

(وعنه : يتعلّق بذمته ، يتبع به بعد العتق) لأنّ صاحب الحقّ رضي بتأخير حقّه ، لكونه عامل من لا مال له ، فعلى المذهب إن اعتقه ، فعلى مولاه . نقله أبو طالب .

(إلا المأذون له ، هل يتعلّق برقبته ، أو ذمة سيده ؟ على روایتين) وحاصله : أنّ لتصرُّف العبد حالتين ، إحداهما : أن يكون غير مأذون له ، ولتصرُّفه حالتان إحداهما : أن يتصرُّف بيع أو شراء بعين المال ، وهذا لا يصحُّ على المذهب كالغاصب .

وقيل : بلى ، ويقف على الإجازة ، كالفضولي .

الثانية : أن يتصرُّف في ذمته ، وفيه وجهان ، وحکاها الحجـد روایتين ، إحداهما : يصحُّ تصرُّفه إلهاقاً له بالمقليس ؛ إذ الحجر عليه حقُّ السيد .

والثانية : لا يصحُّ ؛ لأنّه محجورٌ عليه ، كالسّفيه ، فعلى الأول : ما اشتراه ، أو افترضه إن وجد في يده انتزع منه ، لتحقيق إعساره ، قاله في «المغني» و«التلخیص» .

وإن أخذه سيده لم ينتزع منه ، على المشهور ؛ لأنّه وجد مملوكه بحقّ ، أشبه ما

لو وجد في يده صيداً ونحوه ، واختار في «التلخیص» جواز الانتزاع منه ؛ لأنَّ الملك وقع للسَّيِّد ابتداءً .

وإن تلف بيد السَّيِّد لم يضمنه ، واستقرَّ ثمنه في رقبة العبد أو ذمَّته ، على الخلاف ، وكذا إن تلف في يد العبد ، وعلى الثَّانِي - وهو فساد التَّصرُّف - : يرجع مالك العين حيث وجدها ، فإنْ كانت تالفة ، فله قيمته أو مثله ، إنْ كان مثليًا ، ثمَّ إنْ كان التَّلف في يد العبد رجع عليه ، وتعلَّق برقبته كجناية .

وعنه : يتعلَّق بذمَّته ، لعموم ما روی عن الفقهاء التَّابعيين من أهل المدينة ، قال : كانوا يقولون دين الملوك في ذمَّته . رواه البيهقي في سننه ، وإنْ كان التَّلف بيد السَّيِّد ، فكذلك على مقتضى كلام المجد ، وفي «المغني» و«الشرح» و«التلخیص» : أَنَّه يرجع إن شاء على السَّيِّد ، وإن شاء على العبد .

الحالة الثَّانية : أن يكون مأذونًا له ، فما استدانه ببيع ، أو قرض ، فأشهر الروايات : أَنَّه يتعلَّق بذمَّة السَّيِّد ؛ لأنَّه غَرَّ النَّاس بمعاملته ، وقيده في «الوسيلة» بما إذا كان قدر قيمته . والمذهب مطلقاً .

ولا فرق في الذي استدانه ، بين أن يكون في الذي أذن فيه ، أو لا ، بأنْ يأذن له في التَّجارة في البرِّ ، فيتَجَرُّ في غيره ؛ لأنَّه لا ينفك أن يظنَّ النَّاس أَنَّه مأذون له في ذلك أيضًا ، وعنه : يتعلَّق برقبة العبد ، كجنايته ، ولأنَّه قابض للمال المتصرُّف فيه ، أشبه غير المأذون له .

وعنه : يتعلَّق بذمَّة السَّيِّد لإذنه ، ورقبة العبد لقبضه ، وعنه : بذمَّته ، ونقل صالح ، وعبد الله : يؤخذ السَّيِّد بما أذان لما أذن له فيه فقط ، ونقل ابن منصور : إذا أذان ، فعلى سَيِّده ، وإنْ جنى ، فعلى سَيِّده ، وفي «الروضة» : إذا أذن له مطلقاً لزمه كلَّما أذان .

وإن قيده بنوع لم يذكر فيه استدانة ، فبرقبته كغير المأذون ، وبنى الشَّيخ تقىي الدين الخلاف في أنَّ تصرُّفه مع الإذن ، هل هو لسَيِّده ، فيتعلَّق ما أذانه بذمَّته كوكيله ، أو لنفسه ، فيتعلَّق برقبته ؟ فيه رواياتان .

وإذا باع السيد عبده المأذون له شيئاً ، لم يصح في أحد الوجهين ، وفي الآخر يصح إذا كان عليه دين بقدر قيمته ، ويصح إقرار المأذون له في قدر ما أذن له فيه . وإن حجر عليه ، وفي يده مال ، ثم أذن له فأقر به ، صح ، ولا يبطل الإذن بالإبقاء ،

ومحل الخلاف ما إذا ثبت بيئنة ، أو إقرار السيد ، أمّا إذا أنكره السيد ، ولا بيئنة به ، فإنّه يتعلق بذمة العبد إن أقر به ، وإنّ فهو هدر ، قاله الزركشي ، ومقتضى كلام الأكثر جريان الخلاف .

(وإذا باع السيد عبده المأذون له شيئاً ، لم يصح في أحد الوجهين) هذا ظاهر المذهب ؛ لأنّه مملوكة ، فلا يثبت له دين في ذمته ، كغير المأذون له (وفي الآخر يصح إذا كان عليه دين بقدر قيمته) لأنّه إذا قلنا : إن الدين يتعلق برقبته ، فكانه صار مستحقاً لأصحاب الديون ، فيصير كعب غيره ، وقيل : يصح مطلقاً (ويصح إقرار المأذون له في قدر ما أذن له فيه) لأنّ مقتضى الإقرار الصحة ترك فيما لم يأذن له فيه سيده ، لحق السيد ، فوجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه .
وظاهره : لأنّ لا يصح فيما زاد ، لما ذكرنا .

(إن حجر عليه ، وفي يده مال ، ثم أذن له ، فأقر به صح) لأنّ المانع من صحة إقراره الحجر عليه ، وقد زال ، ولأنّ تصرفه فيه صحيح ، فصح إقراره به كالحرر ، وقيل : لا يصح إلا في الشيء اليسير .

(ولا يبطل الإذن بالإبقاء) في الأصح ؛ لأنّه لا يمنع ابتداء الإذن له في التجارة ، فلم يمنع استدامته ، كما لو غصبه غاصبة ، أو حبس بدين عليه ، وكتدبير واستيلاد .

وقيل : يبطل به ؛ لأنّه يزيل ولاية السيد عنه في التجارة ، بدليل أنه لا يجوز بيعه ، ولا هبته .

وجوابه : بأنّ سبب الولاية باق ، وهو الرُّق ، مع أنه يجوز بيعه وهبته لمن يقدر عليه ، ويظل بالمحضوب ، وفيه بكتابية ، وحررية ، وأسر ؛ خلاف في «الانتصار» ،

ولا يصح تبرع المأذون له ببهة الدرّاهم ، وكسوة الشّياب ، ويجوز هديّته للماكول ، وإعارة داتّته ، وهل لغير المأذون الصّدقة من قوته بالرّغيف ونحوه إذا لم يضرّ به ؟ على روايتين ،

وفي «الموجز» و«الثّبصّرة» : يزول ملكه بحرّيّة وغيرها ، كحجّر على سيدّه ، وليس إبقاء فرقّة ، نصّ عليه .

فرغ : له معاملة عبد ، ولو لم يثبت كونه مأذونا له ؛ خلافاً للنّهاية ؛ نقل مهناً ، فيمن اشتري من عبد ثواباً ، فوُجِدَ به عيباً ؛ فقال العبد : أنا غير مأذون لي في التّجارة : لم يقبل منه ؛ لأنّه إنّما أراد أن يدفع عن نفسه ، ولو أنّكر سيدّه إذنه يتوجّه الخلاف .

وقال الشّيخ تقى الدين : إن علم بتصرّفه ، لم يقبل ، ولو قدّر صدقه ، فتسليطه عدواً منه ، فيضمن ، وفي طريقة بعض أصحابنا : التجار أتّلّفوا أموالهم لما لم يسألوا الولي ؛ إذ الأصل عدم الإذن للعبد ، وهو ظاهر .

(ولا يصح تبرع المأذون له ببهة الدرّاهم ، وكسوة الشّياب) ونحوه ؛ لأنّ ذلك ليس من التّجارة ، ولا يحتاج إليه كغير المأذون له ، وظاهره ، وإن قلّ .

(ويجوز هديّته للماكول ، وإعارة داتّته) وعمل دعوة ونحوه ، بلا إسراف ؛ لأنّه عليه السلام كان يجيب دعوة الملوك ، وروى أبو سعيد مولى أبي أسيد : أنه تزوّج ، فحضر دعوه جماعة من الصحابة منهم : ابن مسعود ، وأبو حذيفة ، وأبو ذرّ ، فأمهّمهم ، وهو يومئذ عبد . رواه صالح في مسائله ، وأنّه مما جرت به عادة التجار فيما بينهم ، فيدخل في عموم الإذن .

وقال في «النّهاية» : الأظهر أنه لا يجوز ؛ لأنّه تبرع بمال مولاه ، فلم يجز ، كنّاكاه ، وكمكابٍ في الأصحّ .

(وهل لغير المأذون الصّدقة من قوته بالرّغيف ، ونحوه إذا لم يضرّ به ؟ على روايتين) أصحّهما : له ذلك ، بما لا يضرّه ؛ لأنّه مما جرت العادة بالمسامحة فيه ، فجاز كصدقة المرأة من بيت زوجها ، والثانية : المنع منه ؛ لأنّ المال لسيدّه ، وإنّما أذن له في الأكل ، فلم يملك الصّدقة به ، كالضّيف لا يتصدّق بما أذن له في أكله .

وهل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير إذنه بنحو ذلك ؟ على روایتين .

مسألة : ما كسبه العبد غير المأذون من مباح ، أو قبله من هبة ووصيّة ، فلسيده ، وكذا اللقطة ، وقيل : لا يقبل الكل ، إلا بإذنه ، وإن قيل : أو التقط عرفة بلا إذنه ، فهو للعبد ، إن قلنا : يملك بالتمليك ، ولا يصح قبول سيده عنه مطلقاً ، فإن لم يملك - واحتاره الأصحاب - فهو لسيده يعتقد ، ولسيده أخذه منه ، ولا يتصرّف في ملكه إلا بإذن سيده .

(وهل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير إذنه بنحو ذلك ؟ أي : باليسير على روایتين) المشهور في المذهب : لها ذلك ؛ لما روت عائشة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة ، كان لها أجراها بما أنفقت ، ولزوجها أجر ما كسب ، وللخازن مثل ذلك ؛ لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً» متافق عليه . ولم يذكر إذناً ؛ إذ العادة السماح ، وطيب النفس به ، إلا أن تضطرب العادة ، ويشك في رضاه ، أو يكون بخيلاً ، ويشك في رضاه ، فلا يجوز .

والثانية : لا ، نقلها أبو طالب ؛ لما روى أبو أمامة الباهلي ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تتفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها» قيل : يا رسول الله ، ولا الطعام ، قال : «ذلك أفضل أموالنا» رواه سعيد .

ولأنّها تبرّعت بمال غيرها ، فلم يجز كالصدقة بثيابه ، والأول أصح ؛ لأنّ أحاديثها خاصة صحيحة ، فتقدّم على غيرها .

والإذن العرفي كالحقيقي ، إلا أن يمنعها من التصرّف فيه مطلقاً ، وكم يطعمها ، ولم يعلم رضاه ، ولم يفرق أحمداً ، ويلحق بها من كان في بيته كجاريته وعده المنصرف في بيت سيده ، لوجود المعنى فيه .



باب الوكالة

تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن ،

باب الوكالة

الوکالة - بفتح الواو وکسرها - : التقویض ، یقال : وکله ، أي : فوض إلیه ، ووکلت أمری إلی فلان ، أي : فوّضت إلیه ، واکتفیت به ، وقد تطلق ویراد بها الحفظ ، وهي اسم مصدر بمعنى التوكيل .

واصطلاحاً : التقویض في شيء خاص في الحياة ، والأحسن فيها : أنها استنابة الجائز التصریف مثله ، فيما تدخله التیابه .

وهي جائزة بالإجماع ، وسندہ قوله تعالى : ﴿فَابْعُثُوا أَحَدَكُمْ بُورْقَمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف : ١٩] الآية ، وقد وکل صلی اللہ علیہ وسلم عروة بن الجعد في شراء الشاة ، وأبا رافع في تزوج ميمونة ، وعمرو بن أمیة الضمری في تزوج أم حبیبة .

والمعنى شاهد بذلك ؛ لأن الحاجة تدعو إليه ، فإن كل أحد لا يمكنه فعل ما يحتاج إليه بنفسه .

(تصح الوکالة بكل قول يدل على الإذن) نص عليه نحو : افعل كذا ، أو أذنت لك في فعله ؛ لأن لفظ دال على الإذن ، فصح ، كلفظها الصریح ، ونقل جعفر : إذا قال : بع هذا ، ليس بشيء حتى يقول : وکلتک ، فاعتبر انعقادها بلفظها الصریح ، وتأوله القاضي على التأکید ؛ لنفسه على انعقاد البيع باللفظ ، والمعاطاة ، کذا الوکالة ، قال ابن عقیل : هذا دأب شیخنا ؛ أن يحمل نادر کلام أحمد على ظهره ، ويصرفه عن ظاهره ، والواجب أن یقال : كل لفظ روایة ، ويصحح الصحيح .

قال الأرججی : ينبغي أن يعوّل في المذهب على هذا ؛ لعلّا يصير المذهب روایة واحدة ، وقد دل کلام القاضي على انعقادها بفعل دال ، کبيع .

وكل قول أو فعل يدل على القبول ، ويصح القبول على الفور والترافي ، بأن يوكله في بيع شيء ، فيبيعه بعد سنة ، أو يبلغه : أنه وكله منذ شهر ، فيقول : قبلت ، ولا يجوز التوكيل والتوكيل في شيء إلا من يصح تصرفه فيه .

وهو ظاهر كلام المؤلف فيما دفع ثوبه إلى قصار ، أو خياط ، قال في «الفروع» : وهو أظهر ، وكالقبول ، وظاهره : أنها تصح مؤقتة وعلقة بشرط ، نص عليه ، كوصية وإباحة أكل ، وقضاء إمارة ، وكتابي تصريف .

واختار في «عيون المسائل» : أنه لا يصح تعليقها بشرط ، كتعليق فسخها .

(وكل قول) والأصح (أو فعل يدل على القبول) لأن وكلاء النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم سوى امتثال أوامره ، ولأنه إذن في التصرف ، فجاز القبول بالفعل ، كأكل الطعام ، وكذا سائر العقود الجائزه ، كشركة ، ومضاربة ، ومساقاة ونحوها .

(ويصح القبول على الفور) بلا شبهة كسائر العقود (والترافي) ، بأن يوكله في بيع شيء ، فيبيعه بعد سنة ، أو يبلغه : أنه وكله منذ شهر ، فيقول : قبلت) لأن قبول وكلائه عليه السلام كان بفعلهم ، وكان متراخيًا عن توكيده إياهم ، ولأنه إذن في التصرف ، والإذن قائم ما لم يرجع عنه ، أشبه الإباحة .

وظاهره : أنه يعتبر تعين الوكيل ، وقاله القاضي وأصحابه ، وفي «الانتصار» : ولو وكل زيدا ، وهو لا يعرفه ، أو لم يعرف موكله لم يصح .

(ولا يجوز التوكيل ، والتوكيل في شيء إلا من يصح تصرفه فيه) لأن من لا يصح تصرفه بنفسه ، فناته أولى ، فلو وكله في بيع ما سيملكه ، أو طلاق من يتزوجها لم يصح إذ الطلاق لا يملكه في الحال ، ذكره الأرجي .

وذكر غيره : إن قال : إن تزوجت هذه ، فقد وكلتك في طلاقها ، أو إن اشتريت هذا العبد ، فقد وكلتك في عتقه ؛ صح ، إن قلنا : يصح تعليقهما على ملكهما ، وإنما فلا .

وكل من صح تصرفه بنفسه صح منه ما ذكرنا ؛ لأن كلاً منهما يملك التصرف

ويجوز التوكيل في كل حق آدمي من العقود والفسوخ ، والعتق ، والطلاق ، والرجعة ، وتملك المباحثات ، من الصيد ، والخشيش ، ونحوه .

بنفسه ، فجاز أن يستنيب غيره ، وأن ينوب عن غيره لانتفاء المفسد ، وشرطه أن يكون ما تدخله **الثيابة** ؟ فلا يصح توكل فاسق في إيجاب نكاح ، إلا على رواية ، وفي قبوله وجهان .

ويصح توكل المرأة في طلاق نفسها وغيرها ، وتوكل العبد في قبول نكاح ؛ لأنّه يجوز أن يقبله لنفسه بإذن سيده ، وللمكاتب أن يوكل فيما يتصرف فيه بنفسه ، وله أن يتوكّل لغيره بجعلٍ ؛ لأنّه من اكتساب المال ، وليس له أن يتوكّل بغير جعلٍ إلا بإذن سيده ، وصحة وكالة الممّير في طلاق وغيره مبني على صحته منه ، وفي «الرّعاية» : روايتان لنفسه ، أو غيره ، بلا إذن ، ويصح أن يتوكّل واجد للطّول في قبول نكاح أمٍ لمباح له ، وغنى لفقيه في قبول زكاة ؛ لأنّ سلبهما القدرة تنزيها ، وقبول نكاح اخته ونحوها من أعيه الأجنبي ، قاله في «الوجيز» وغيره .

(ويجوز التوكيل في كل حق آدمي من العقود) لأنّه عليه السلام وكل عروة ابن الجعد في الشراء ، وسائر العقود - كالإجارة ، والقرض ، والمضاربة ، والإبراء - في معناه ؛ لأنّ الحاجة تدعوه إلى ذلك ؛ لأنّه قد لا يحسن البيع والشراء ، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق ، أو يحظُّ بذلك من منزلته ، فأباها الشارع دفعاً للحاجة ، وتحصيلاً للمصلحة .

ومقتضاه : أنه يصح التوكيل في الإقرار ، وقيل : التوكيل فيه إقرار ، جزم به في «المحرر» ، وفي إثبات القصاص . وفي المطالبة بالحقوق ، وإثباتها ، والحاكمة فيها ، حاضراً كان الموكّل أو غائباً ، صحيحاً أو مريضاً في قول الجمهور .

(والفسوخ ، والعتق ، والطلاق) لأنّه يجوز التوكيل في الإنشاء ، فجاز في الإزالة بطريق الأولى ، (والرجعة) لأنّ الحاجة تدعوه إلى ذلك ، (وتملك المباحثات من الصيد ، والخشيش ونحوه) لإحياء الموات ، واستيفاء المواريث ؛ لأنّها تمثل مالٍ بسبب لا يتعين عليه ، فجاز كالابتياع والاتهاب .

إلا الظهار ، واللعن ، والأيمان ، ويجوز أن يوكل من يقبل له التكالح ، ومن يزوج ولبيته ، إذا كان الوكيل من يصح منه ذلك لنفسه وموليته ، ويصح في كل حق لله تعالى تدخله الثيابة من العبادات

وقيل : من وكل في احتشاد واحتطاب ؟ فهل يملك الوكيل ما أخذه ، أو موكله ؟ فيه وجهان .

(إلا الظهار) لأنَّ قول منكر وزور ، يحرم عليه فعله ، فلم تجز الاستنابة فيه ، كالإبلاء (واللعن والأيمان) لأنَّها أيمان ، فلا تدخلها الثيابة كالعبادات البدنية ، والذر ، والقسامة كذلك ، ويستثنى أيضًا القسم بين الزوجات ؛ لأنَّها تتعلق بالرَّزوج لأمر يختص به ، والشهادة ؛ لأنَّها تتعلق بالشاهد ، والرَّضاع ؛ لأنَّه يختص بالمرضة ، والالتقط ، فإذا فعل ذلك فالنقط ، كان أحق به من الأمر ، والاغتنام ؛ لأنَّه يستحق بالحضور ، والغضب والجناية ؛ لأنَّه محروم .

(ويجوز أن يوكل من يقبل له التكالح) لفعله عليه السلام ، ولأنَّ الحاجة قد تدعو إلى ذلك ، فإنَّه ربما احتاج إلى التزوج من مكان بعيد لا يمكنه السفر إليه ، كما تزوج عليه السلام أم حبيبة ، وهي بأرض الحبشة .

(ومن يزوج ولبيته) لأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك ، أشبه البيع (إذا كان الوكيل من يصح ذلك منه لنفسه وموليته) يحتزز به عن الصبي والجنون ، فإنَّ توكيлемا غير صحيح ، وعن الفاسق ، فإنَّ توكيله في الإيجاب كذلك ؛ لأنَّه لا يصح أن يتولى نكاح موليته بنفسه ؛ إذ لا ولادة لفاسق ، وفيه إشعار بأنه يصح أن يكون وكيلًا في القبول ، وقد تقدَّم .

(ويصح في كل حق لله تعالى تدخله الثيابة من العبادات) كتفرقة صدقية وزكاة ، ونذر وكفاره ؛ لأنَّه عليه السلام كان يبعث عمَّاله لقبض الصدقات ، وتفريقها ، وحديث معاذ شاهد بذلك ، وكذا الحج والعمرة ؛ فإنه يجوز أن يستنيب من يفعله بشرطه ، ويجوز أن يقول لغيره : أخرج زكاة مالي من مالك . فأمَّا العبادات البدنية المحسنة كالصلوة ، والصوم ، والطهارة من الحدث ، فلا يجوز التوكيل فيها ؛ فإنَّها تتعلق بيدن من هي عليه ، وكذا الصيام المنذور ، فإنه

والحدود في إثباتها واستيفائها ، ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكِل وغيته ، إلَّا القصاص وحدَ القذف عند بعض أصحابنا ، لا يجوز في غيته . ولا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه ، إلَّا بإذن الموكِل ،

يُفعَل عن الميت ، وليس بتوكيلاً .

لكن يُستثنى من الصلاة ركعتا الطواف ، فإنَّها تبع للحج ، ومن الطهارة صب الماء وإيصاله إلى الأعضاء ، وتطهير البدن والثوب من النجاست .

(والحدود في إثباتها واستيفائها) لقوله عليه السلام : «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت ، فأمر بها فرجمت . متَّفقٌ عليه ، فقد وَكَله في الإثبات والاستيفاء جميـعاً .

وقال أبو الخطاب : لا يجوز في إثباتها ؛ لأنَّها تسقط بال شبَّهات ، وقد أمرنا بدرئها ، والوكيل يوصل إلى الإيجاب ، وجوابه الخبر ، وبأنَّ الحاكم إذا استتب دخل فيها الحدود ، فإذا دخلت في التوكيل بطريق العموم ، فالشخص يدخل فيها أولى ، والوكيل يقوم مقام الموكِل في درئها بال شبَّهات .

(ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكِل وغيته) نصَّ عليه ؛ لعموم الأدلة ؛ ولأنَّ ما جاز استيفاؤه في حضرة الموكِل ، جاز في غيته كسائر الحقوق (إلَّا القصاص وحدَ القذف عند بعض أصحابنا ، لا يجوز في غيته) وقد أوصى إليه أحمد ، لأنَّه يحتمل أن يغفو عنه حال غيته ، فيسقط ، وهذه شبهة تمنع الاستيفاء ؛ لأنَّ العفو مندوبٌ إليه ، فإذا حضر الموكِل ، احتمل أن يرحمه ، فيغفو .

والذهب : له الاستيفاء في الغيبة مطلقاً ، أمَّا الرُّنْيَ وشبيهه ، فظاهراً ؛ لأنَّه لا يحتمل العفو حتى يدرأ بال شبَّهة ، واحتمال العفو في غيره بعيدٌ ؛ لأنَّ الظاهر أنَّه لو عفا لأعلم وكيله به ، والأصل عدمه ، فلا يؤثُر ، ألا ترى أنَّ قضاة رسول الله ﷺ كانوا يحكمون في البلاد ، ويقيمون الحدود التي تدرأ بال شبَّهات مع احتمال الفسخ .

(ولا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه ، إلَّا بإذن الموكِل) نقله ابن

وعنه : يجوز ، وكذلك الوصي والحاكم . ويجوز توكيله فيما لا يتولى
مثله بنفسه ،

منصور ؛ لأنَّه لم يأذن له في التوكيل ، ولا تضمنه إذنه ، لكونه يتولى مثله ، ولأنَّه استعمل فيما يمكِّنه التهوض فيه ، فلم يكن له أن يوليَّه مَنْ لا يأمه عليه ، كاللوديعة .

(وعنه : يجوز نقلها حنبلاً ؛ لأنَّ الوكيل له أن يتصرَّف بنفسه ، فملكه نائبه كمالله ، ورَدَّ بأنَّ المالك يتصرَّف في ملكه كيف شاء ، بخلاف الوكيل ، وهذا مع الإطلاق ، فلو نهَا عنْه لَمْ يجز بغير خلاف ؛ لأنَّ ما نهَا عنه ليس بداخلٍ في إذنه ، فلم يجز كما لو لم يوكله ، وعكسه إذا أذن له فيه ، أو قال : اصنع ما شئت ، فإنَّه يجوز بغير خلاف ؛ لأنَّه عقدَ أذن له فيه ؛ فكان له فعله ، كالتصريف المأذون فيه .

(وكذلك الوصي والحاكم) أي : حكمهما حكم الوكيل ، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم متصرَّف بالإذن كالوكيل ، لكن قال القاضي : المنصوص عن أَحْمَد جوازه ، وقدَّمه في «المحرر» ، ونقل في «المغني» عن القاضي في المصراة : آتَه يجوز للوصي أن يستنيب مطلقاً ، وفي الوكيل روايتان .

والفرق : أنَّ الوكيل يمكِّنه الاستئذان ، بخلاف الوصي ، ثم قال : وقال أبو بكر : في الوصي روايتان كالوكيل ، قال في «المغني» : والجمع بينهما أولى ؛ لأنَّه متصرَّف في مال غيره بالإذن ، أشبه الوكيل ، وإنَّما يتصرَّف فيما اقتضته الوصيَّة ، كالوكيل إنَّما يتصرَّف فيما اقتضته الوكالة ، ويلحق بهذا مضاربٌ ولو لي في نكاحٍ غير مجبرٍ ، وقيل : يجوز من الولي أباً كان أو غيره ، قدَّمه في «الشرح» .

مسألة : يجوز للحاكم أن يستنيب من غير مذهبـه ، ذكره القاضي في «الأحكام الشلطانية» ، وابن حمدان في «الرعيـة» ، وفي «الفروع» : إذا استناب حاكـمـ من غير أهل مذهبـهـ ، إنـ كانـ لـكونـهـ أرجـحـ ، فقدـ أحسنـ ، وإـلاـ لمـ تصـحـ الاستـنـابةـ ، إذاـ لمـ يـنـعـ ، إنـ كانـ لـالـحـكـمـ ، وهوـ مـبـنىـ عـلـىـ تقـليـدـ غـيرـ إـمامـهـ ، وإـلاـ انـبـنىـ : هلـ يـسـتـنـيـبـ فـيمـاـ لـاـ يـمـلـكـهـ ، كـتـوكـيلـ مـسـلـمـ ذـمـيـاـ فـيـ شـرـاءـ خـمـرـ ، وـأـنـهـ نـائـبـ المـسـتـنـيـبـ ، أـوـ الـأـوـلـ .

(ويجوز توكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه) أي : إذا كان العمل مَنْ يرتفع

أو يعجز عنه لكثرته ، ويجوز توكيل عبد غيره بإذن سيده ، ولا يجوز بغير إذنه ، فإن وكله بإذنه في شراء نفسه من سيده ، فعلى وجهين .

الوكليل عن مثله ، كالأعمال الدينية في حق أشراف الناس المرتفعين عن فعله عادة ؛ فإن الإذن ينصرف إلى ما جرت به العادة (أو) كان يعمله بنفسه لكنه (يعجز عنه لكثرته) لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل ، فجاز في جميعه ، كما لو أذن فيه لفظا .

وقال القاضي : عندي أنه يوكل فيما زاد على ما يتمكن من فعله ؛ لأن التوكيل إنما جاز للحاجة ، فاختص بها ، بخلاف وجود إذنه ، فإنه مطلق ، ولا يوكل إلا أمينا ، إلا أن يعيّن له سواه ، فإنه يجوز مطلقا ؛ لأنّه قطع نظره بتعيينه ، وعلى الأول : لو وكل أمينا ، فصار خائنا ، فله عرله ؛ لأن تكينه من التصرّف مع الخيانة تفريط . ووكل عنك وكيل وكيله ، ووكل عنّي ، أو يطلق وكيل موكله في الأصح ، ولا يوصي وكيل مطلقا .

(ويجوز توكيل عبد غيره بإذن سيده) لأن المنع لحّه ، فإذا أذن صار كالحرر ، وكالتصرّف (ولا يجوز بغير إذنه) لأنّه محجور عليه (إن وكله بإذنه) وقيل : أو لا (في شراء نفسه من سيده فعلى وجهين) وفي «الفروع» روايتان : إحداهما : يصح نصرها في «الشرح» ، وجزم بها في «الوجيز» وغيره ؛ لأنّه يجوز أن يوكله في شراء عبد غيره ، فجاز أن يشتري نفسه ، كالمرأة لما جاز توكيلها في طلاق غيرها ، جاز توكييلها في طلاق نفسها .

والثانية : لا ؛ لأنّ يد العبد كيد سيده ، أشبه ما لو وكله في الشراء من نفسه ، ولهذا يحكم للإنسان بما في يد غيره ، وفي «المغني» و«الشرح» : إن هذا الوجه لا يصح ؛ لأن أكثر ما يقدّر جعل توكيل العبد كتوكيل سيده ؛ ولأن الولي في التكالح يجوز أن يتولى طرف العقد ، فكذا هنا ، فلو قال العبد : اشتريت نفسني لزيد ، وصدقه صحيحا ، ولزم زيد الشّمن ، وإن قال السيد : ما اشتريت نفسك إلا لنفسك عتق ؛ لإقرار السيد على نفسه بما يعتقد به العبد ، ويلزم العبد الشّمن في ذمته لسيده .

والوکالة عقد جائز من الطَّرفين ، لکلّ منهما فسخها . وتبطل بالموت ، والجنون ، والحجر للسَّفه ،

لأنَّ الظَّاهر وقوع العقد له ، وإن صدقة الشَّيْد ، وكذب زيد ، نظرت في تكذيه ، فإن كذبه في الوکالة حلف ، وبرئ ، وللسَّيْد فسخ البيع واسترجاع عبده لتعذر ثمنه ، وإن صدقة في الوکالة ، قال : ما اشتريت نفسك لي ، قبل قول العبد ؛ لأنَّ الوکيل يقبل قوله في التَّصرُّف المأذون فيه .

تبنيَة : لو وکلَ العبد في إعْتاق عبيده ، والمرأة في طلاق نسائه ، لم يملِك إعْتاق نفسه ، ولا هي طلاق نفسها ؛ لأنَّه ياطلاقه ينصرف إلى التَّصرُّف في غيره ، وقيل : بلى ؛ لأنَّ اللفظ يعمُّه ، فلو وکلَ غريمِه في إبراء نفسه صحيح ، كتوکيل العبد في إعْتاق نفسه ، فلو وکله في إبراء غرمائه لم يملِك إبراء نفسه في المشهور ، كما لو وکله في حبس غرمائه أو خصومتهم .

(والوکالة عقد جائز من الطَّرفين)؛ لأنَّها من جهة الموکل إذن ، ومن جهة الوکيل بدل نفع ، وكلامها جائز (لکلّ واحد منهما فسخها) أي : متى شاء لأنَّها إذن في التَّصرُّف ، فملكه كالإذن في أكل طعامه .

إن قال : کلَّما عزَّلتَك ، فقد وکلتَك ، انعزل بكلَّما وکلتَك فقد عزلتك ، وهي الوکالة الدُّورية ، قال في «التَّلخيص» : وهي على أصلنا صحيحة في صحة التَّعليق ، وصورتها أن تقول : کلَّما عزَّلتَك فأنت وکيلي ، وطريقه في العزل أن يقول : کلَّما عدت وکيلي ، فقد عزَّلتَك ، وهي فسخ معلق بشرط .

وقال الشَّيخ تقى الدين : لا يصح لأنَّه يؤدِّي إلى أن تصير العقود الجائزة لازمة ، وذلك تغيير لقاعدة الشرع ، وليس مقصود المعلق إيقاع الفسخ ، وإنما قصده الامتناع من التَّوکيل ، وحله قبل وقوعه ، والعقود لا تفسخ قبل انعقادها .

(وتبطل بالموت ، والجنون) المطبق وفيه وجہ ، وهو ظاهر «الوجيز» (والحجر للسَّفه) لأنَّ الوکالة تعتمد الحياة ، والعقل ، وعدم الحجر ، فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها ؛ لانتفاء ما يعتمد عليه ، وهو أهلية التَّصرُّف ، وظاهره : لأنَّ الحجر لفلسٍ لا يطالها ، وصرَّح به في «المعني» و«الشرح» ؛ لأنَّ الوکيل لم

وكذلك كل عقد جائز ، كالشركة ، والمضاربة ، ولا تبطل بالشکر ، والإغماء ، والتعددي ، وهل تبطل بالردة وحرية عبده ؟ على وجهين .

يخرج عن أهلية التصرف .

لكن إن حجر على الموكِل ، فإن كانت الوكالة في أعيان ماله ، بطلت لانقطاع تصرفه فيها ، وإن كانت في غيرها ، فلا ، وتبطل أيضاً في طلاق الزوجة بوطئها ، وفي عتق العبد بكتابته وتدبره ، ذكره في «المحرر» (وكذلك كل عقد جائز ، كالشركة والمضاربة) لأن الكل مشترك معنى ، فوجب أن يساويه حكمًا .

(ولا تبطل بالشکر) لأن لا يخرجه عن أهلية التصرف ، فإن فسق به ، بطلت فيما ينافيه ، كالإيجاب في النكاح لخروجه عن أهلية التصرف ، بخلاف الوكيل في القبول ، فإنه لا ينزعل بفسق موكله ، ولا بفسقه في الأشهر ؛ لأن يجوز أن يقبل لنفسه ، فجاز لغيره كالعدل ، لكن إن كان وكيلًا فيما تشرط فيه الأمانة ، كوكيل ولد اليتيم ، ولو لـ«الوقف» ؛ انزعل بفسقه ، وفسق موكله .

(والإغماء) ؛ لأن لا ثبت عليه الولاية ، وكذا النوم ، وإن خرج عن أهلية التصرف (والتعدي) أي : تعدي الوكيل ، كلبس الثوب ، وركوب الدابة ؛ لأن الوكالة اقتضت الأمانة والإذن ، فإذا زالت الأولى بالتعدي ، بقي الإذن بحاله .

والوجه الثاني : أنها تبطل به ، لأنها عقد أمانة ، فبطلت بالتعدي كالوديعة ، ورد بالفرق ، فإن الوديعة مجردة أمانة ، فنافاها التعدي ، بخلاف الوكالة ، فإنها إذن في التصرف ، وتضمنت الأمانة ، وأطلقهما في «المحرر» و«الفروع» .

فعلى الأول : يصير ضامناً ، فإذا تصرف ، كما قال موكله صحيح ، وبريء من ضمانه ، لدخوله في ملك المشتري وضمانه ، ويصير الشمن في يده أمانة ، فإذا اشتري شيئاً ، وظهر به عيب صار مضموناً عليه ؛ لأن العقد المزيل للضمان زال ، فعاد ما زال به .

(وهل تبطل بالردة ، وحرية عبده ؟ على وجهين) أحدهما - وجزم به في «الوجيز» - : أنها لا تبطل بالردة ؛ لأنها لا تمنع ابتداء الوكالة ، فكذا لا تمنع استدامتها كسائر الكفر ، وسواء لحق بدار الحرب أو لا .

وهل ينزعل الوكيل بالموت ، والعزل قبل علمه ؟ على روايتين .

والثاني : تبطل بها إذا قلنا : يزول ملكه ، ويبطل تصرفه ، والوكالة تصرف ، وفي «المغني» : إن كانت من الوكيل لم تبطل ؛ لأن رذته لا تؤثر في تصرفه ، وإنما تؤثر في ماله ، وإن كانت من الموكِل فوجهاً مبنياً على صحة تصرف المرتَد في ماله ، وفي «الشرح» : إنها لا تبطل بردة الموكِل فيما له التَّصرُف فيه ، فأمَّا الوكيل في ماله ، فيبني على صحة تصرف نفسه ، فإن قلنا : يصح تصرفه ، لم تبطل ، وإن قلنا : هو موقف ، فهي كذلك ، وإن قلنا : يبطل تصرفه بطلت ، فإن كانت حال رذته فالأوجه .

الثانية : إذا وكل عبده ، ثم أعتقه ، لم تبطل ، قدّمه في «الشرح» ، وصحيحة ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأن زوال ملكه لا يمنع ابتداء الوكالة ، فلا يمنع استدامتها ، وكِيابقة .

والثاني : بلى ؛ لأن توكيلاً عبده ليس بتوكيلاً في الحقيقة ، وإنما هو استخدام بحق الملك ، فيبطل بزوال الملك ، وكذا الخلاف فيما إذا باعه ، أو وكل عبد غيره ، ثم باعه سيده ، فلو اشتراه الموكِل منه ، لم تبطل ؛ لأن ملكه إياه لا ينافي إذنه له في البيع والشراء .

وكذا الخلاف فيما إذا وكل عبد غيره ، ثم أعتقه ، وفي «المغني» : إنها لا تبطل وجهاً واحداً ؛ لأن هذا توكيلاً في الحقيقة ، والعتق غير منافٍ ، وفي جحدها من أحدهما ، وقيل : عمداً وجهان ، والأشهر فيهما : إنها لا تبطل .

تنبيه : تبطل بتلف العين الموكِل في التَّصرُف فيها ؛ لأن محلَّها قد ذهب ، ولو وكله في الشراء مطلقاً ، ونفَد ما دفعه إليه ، بطلت ؛ لأنَّه إنما وكله في الشراء به ، وإن استقرضه الوكيل ، فهو كتلفه ، ولو عزل عَوْضه ؛ لأنَّه لا يصير للموكِل حتى يقبضه .

(**وهل ينزعل الوكيل بالموت ، والعزل قبل علمه ؟ على روايتين**) لا خلاف أنَّ الوكيل إذا علم بموت الموكِل ، أو عزله - أنَّ تصرفه باطل ، وإن لم يعلم ، فاختار الأكثر ، وذكر الشَّيخ تقى الدين : أنه الأشهر - أنَّ تصرفه غير نافذ ؛ لأنَّه رفع عقد

وإذا وَكَلَ اثْنَيْنِ لَمْ يَجُزْ لَأَحَدِهِمَا الْانْفِرَادُ بِالتَّصْرِيفِ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلْ ذَلِكَ .

لا يفتقر إلى رضى صاحبه ، فصحّ بغير علمه كالطلاق .

والثانية - ونصّ عليها في رواية ابن منصور وغيره - : أَنَّه لا ينزعز ، اعتماداً على أَنَّ الْحُكْمَ لَا يُبْتَدَأُ فِي حَقِّهِ قَبْلَ الْعِلْمِ كَالْأَحْكَامِ الْمُبْتَدَأَةِ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَمِنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ﴾ [البقرة: ٢٧٥] الآية ، وينبني عليهما تضمينه ، واختار الشّيخ تقى الدين أَنَّه لا يضمن ؛ لأنَّه لم يفرط ، وذكر وجهاً : أَنَّه ينزعز بالموت ، لا بالعزل ، وقاله جمع من العلماء .

واعلم أَنَّ القاضي والمُؤْلِفُ ، وجماعة يجعلون الخلاف في نفس انساخ الوكالة قبل العلم ، وظاهر «الخرقي» و«الشرح» وكلام المجد يجعلونه في نفوذ التَّصْرِيفِ ، وهو أوفق لنصوص أَحْمَدَ ، وليس بينهما فرقٌ في المعنى ، ولهذا قال الشّيخ تقى الدين : هو لفظي ، وذكر أَنَّه لو باع أو تصرف فادعى أَنَّه عزله قبله ، لم يقبل ، فلو أقام بيئنةً بيلد آخر ، وحكم به حاكِمٌ ، فإن لم ينزعز قبل العلم صح تصرفه ، وإلاً كان حكماً على الغائب .

ولو حكم قبل هذا الحكم بالصَّحة حاكِمٌ لا يرى عزله قبل العلم ، فإن كان بلغه ذلك ، نفذ ، والحكم الناقض له مردودٌ ، وإنَّ وجوده كعدمه ، والحاكم الثاني إذا لم يعلم بآن العزل قبل العلم ، أو علم ولم يره ، أو رأه ولم ير نقض الحكم المتقدّم فحكمه كعدمه .

فرع : لا ينزعز مودع قبل علمه ؛ خلافاً لأبي الخطاب ، فما يده أمانة ، ومثله مضارب .

(وإذا وَكَلَ اثْنَيْنِ لَمْ يَجُزْ لَأَحَدِهِمَا الْانْفِرَادُ بِالتَّصْرِيفِ) لأنَّه لم يرض تصرف أحدِهِمَا منفراً ، بدليل إضافة الغير إليه (إلا أنْ يجعل ذلك) أي : الانفراد بالتَّصْرِيفِ (إليه) ؛ لأنَّه مأذونٌ فيه ، أشبه ما لو كان منفراً ، فلو وَكَلَهُمَا في حفظ ماله ، حفظاه معًا في حرِّ لهمَا ؛ لأنَّ قوله : افعلاً كذا يقتضي اجتماعهما على فعله ، بخلاف بعتكلما حيث كان منقسماً بينهما ؛ لأنَّه لا يمكن أن يكون الملك لهما على الاجتماع ، فلو غاب أحدهما ، لم يكن للآخر أن يتصرف .

ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه ، وعنه : يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء ، أو وكل من يبيع ، وكان هو أحد المشترين .

ولا للحاكم ضمُّ أمين ليتصرف ، بخلاف ما لو مات أحد الوصيَّين ، فإنَّ للحاكم ضمُّ أمين ، والفرق أنَّ الموكِل رشيد جائز التصرُّف ، لا ولادة للحاكم عليه ، بخلاف الوصية ، فإنَّ له نظراً في حقِّ الميت واليتيم ، ولهذا لو لم يوص إلى أحد ، أقام الحاكم أميناً في التَّنْظير للإيتيم ، فإنَّ كان أحدهما غائباً ، فاذْعُى الحاضر ، وأقام بيئنة سمعها الحاكم ، وحكم بثبوتها لهما ، فإذا حضر الغائب تصرُّفاً ممَّا .

لا يقال : هو حكم للغائب ؟ لأنَّه يجوز تبعاً لحقِّ الحاضر ، كما يجوز أن يحكم بالوقف لمن لم يخلق لأجل من يستحقُه في الحال ، ولو جحدها الغائب ، أو عزل نفسه ، لم يكن للآخر أن يتصرُّف .

(ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه) على المذهب ؛ لأنَّ العرف في البيع يبع الرجل من غيره ، فحملت الوكالة عليه ، وكما لو صرَّح به ، وإنَّه يلحقه تهمة ، ويتنافى الغرضان في بيعه لنفسه ، فلم يجز ، كما لو نهاه ، وكذا شراؤه من نفسه ، لكن لو أذن له ؟ جاز ، ويتوالى طرفيه في الأصحِّ فيهما ، إذا انتفت التهمة ، كأب الصَّغير .

وكذا توكيله في بيعه ، وآخر في شرائه ، ومثله نكاح ودعوى ، فيدعى أحدهما ، ويجيب عن الآخر ، ويقيم حجَّة كلُّ واحدٍ منهم ، وقال الأرجيُّ في الدُّعوى : الذي يقع الاعتماد عليه لا يصحُّ للتضادُ .

(وعنه : يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء ، أو وكل من يبيع ، وكان هو أحد المشترين) لأنَّ بذلك يحصل غرض الموكِل من الثمن ، أشبه ما لو باعه لأجنبيٍّ ، وفي «الكافِي» و«الشَّرْح» : أنَّ الجواز معلق بشرطين : أحدهما : أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء . الثاني : أن يتولى النداء غيره ، قال القاضي : يتحمل أن يكون الثاني واجباً ، وهو أشبه بكلامه ، ويحتمل أن يكون مستحبًا . وفي «الفروع» : وعنه : بيع من نفسه إذا زاد ثمنه في النداء ، وقيل : أو وكل

وهل يجوز أن يبيعه لولده ، أو والده ، أو مكاتبته ؟ على وجهين ، ولا يجوز أن يبيع نساء ، ولا يغّير نقد البلد . ويحتمل أن يجوز ، كالمضارب ،

بائعا ، وهو ظاهر رواية حنبل ، وقيل : هما ، وذكر الأرجح احتمالا : لا يعتبران ؛ لأن دينه وأمانته تحمله على الحق ، وربما زاد ، لا يقال : كيف يوكل بالبيع ، وهو منوع منه على المشهور ؛ لأنّه يجوز التوكيل فيما لا يتولى مثله بنفسه ، والتداء مما لم تجر العادة أن يتولاه أكثر الوكلاء بأنفسهم .

قال ابن المنجحا : وفيه نظر ؛ لأنّ الوكيل إذا جاز له أن يعطي ما وُكّل فيه لمن ينادي عليه ، لما ذكر ، فالعقد لا بدّ له من عاقد ، ومثله يتولاه ، فلا يجوز أن يوكل عنه غيره ، ويمكن التخلص من ورود هذا الإشكال ، بأن يجعل بدل التوكيل في البيع التوكيل في الشّراء .

(وهل يجوز أن يبيعه لولده) الكبير (أو والده ، أو مكاتبته ؟ على وجهين) كذا أطلقهما في «الحرر» و«الفروع» ، أحدهما : المتع ؛ لأنّ مثّهم في حقّهم ، ويفيل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثّمن ، كتهمته في حقّ نفسه ، ولذلك لا تقبل شهادته لهم ، والثاني : يجوز ؛ لأنّهم غيره ، وقد امتنل أمر الموكل ، ووافق العرف في بيع غيره ، أشبه الأجنبي ، وذكر الأرجح أنّ الخلاف في الإخوة والأقارب كذلك .

فرع : الحاكم ، وأمينه ، وناظر الوقف ، والمضارب كالوكليل .

(ولا يجوز أن يبيع نساء ، ولا يغّير نقد البلد) على المذهب ؛ لأنّ الموكل لو باع بنفسه ، وأطلق انصرف إلى الحلول ونقد البلد ، فكذا وكيله ، فلو تصرّف بغير ذلك لنفع وغيره ، لم يصحّ ؛ لأنّ عقد الوكالة لم يقتضه ، وفيه احتمال ، وهو روايّة في «الموجز» وكما لو وُكّله في شراء بليح في الصّيف ، وفحم في الشّتاء ، فخالف ، ذكره أبو الخطاب ، ومحله في الفحم في غير تجارة .

إإن كان في البلد نقدان باع بأغلبهما ، فإن تساويما خير .

(ويحتمل أن يجوز) هذا رواية عن أحمد ؛ لقوله : بع كيف شئت (المضارب) على الأصحّ فيه ، والفرق بينهما من حيث إن المقصود في المضاربة الربح ، وهو في النساء أكثر ، ولا يتعيّن ذلك في الوكالة ، بل ربما كان المقصود

وإن باع بدون ثمن المثل ، أو بأدنى مما قدره له ، صحيح ويضمن النقص .
ويحتمل أن لا يصح ، وإن باع بأكثر من ثمن المثل ، صحيح

تحصيل الثمن لدفع حاجته ، فتفوت بتأخير الثمن ، ولأن استيفاء الثمن في المضاربة على المضارب ، فيعود الضُّرر عليه ، واستيفاء الثمن في الوكالة على الموكِّل ، فيعود ضرر الطلب عليه ، وهو لم يرض به .

وهذا الخلاف إنما هو مع الإطلاق ، ولو عين له شيئاً ، تعين ، ولم يجز مخالفته ؛ لأنَّه متصرِّفٌ بإذنه .

فائدة : إذا أدعى الإذن في ذلك ، قبل قولهما ، وقيل قول المالك .

(وإن باع بدون ثمن المثل ، أو بأدنى مما قدره له ، صحيح) نص عليه ، وقدمه في «الحرر» ، وصححه ابن المنجَّا ؛ لأنَّ من صحيح بيده بثمن المثل ، صحيح بدونه ، كالمريض (ويضمن) الوكيل (النَّقص) لأنَّ فيه جمعاً بين حظ المشتري بعدم الفسخ ، وحظُّ البائع بوجوب التَّضمين ، وأمَّا الوكيل ، فلا يعتبر حظه ؛ لأنَّه مفرطٌ ، وفي قدره وجهان ، أحدهما : ما بين ثمن المثل وما باعه .

والثاني : ما يتغابن الناس به ، وما لا يتغابنون ؛ لأنَّ ما يتغابن الناس به عادة كدرهم في عشرة ، فإنَّه يصح بيده به ، ولا ضمان عليه ؛ لأنَّه لا يمكن التحرُّز منه ، ولو حضر من يزيد على ثمن المثل ، لم يجز أن بيده به ؛ لأنَّ عليه طلب الحظُّ لو كله ، ولو باع به ، ثم حضر من يزيد في مدة الخيار ، لم يلزم فسخ العقد ، على الأشهر ؛ لأنَّ الزيادة منهية عنها ، (ويحتمل أن لا يصح) هذا رواية عنه ، وصححها في «المغني» .

وذكر في «الشرح» : أنها أقيس ، وفي «الفروع» : هي أظهر ؛ لأنَّ بيع غير مأذون فيه ، أشبه بيع الأجنبي ، وقيل : هو كتصريف الفضولي ، نص عليه ، فإن تلف ، فضمن الوكيل رجع على مشتري كلفه عنده ، وعلى الصحة : لا يضمن عبد لسيده ، ولا صبي لنفسه .

(وإن باع بأكثر من ثمن المثل ، صحيح) لأنَّه باع المأذون ، وزاده خيراً زيادة منفعة ، ولا يضره ، والعرف يقتضيه ، أشبه ما لو وكله في الشراء ، فاشتراكه

سواء أكانت الزّيادة من جنس الثمن الذي أمره به ، أو لم تكن ، وإن قال : بعه بدرهم فباعه بدينار ، صَحَّ في أحد الوجهين . وإن قال : بعه بـألف نسأء ، فباعه بـألف حالة ، صَحَّ ،

بدون ثمن المثل ، أو بـأنقص مما قدره له (سواء أكانت الزّيادة من جنس الثمن الذي أمره به) كمن أذن له في البيع بمائة درهم ، فباعه بها ، وبعشرة أخرى (أو لم تكن) كـدينار ، وثوب ، وقيل : لا يصح من غير جنس الأثمان .

تبنيه : يجوز للوكيل البيع والشراء بشرط الخيار له ، وقيل : مطلقاً ، وتركية بيته خصمه ، ومخاصمه في ثمن مبيع بـأن مستحقاً في وجهه ، وإن شرط الخيار ، فلموكله ولنفسه لهما ، ولا تصح لنفسه فقط ، ويختص بـخيار مجلس ، ويختص به موكله إن حضره .

فائدة : الوصي ، وناظر الوقف كالوكيل ، فيما إذا باع بدون ثمن المثل ، أو اشتري بأكثر منه ، ذكره الشّيخ تقى الدين ، وتضمينه مع اجتهاده ، وعدم تفريطه مشكلاً ، فإن قواعد المذهب تشهد له برواياتي فيما إذا رمى إلى صف الكفار ، يطئه كافراً ، فـبـأن مسلماً ، فـفي ضمان دينه روایتان .

(إن قال : بعه بـدرهم فـبـاعه بـدينار ، صَحَّ في أحد الوجهين) هذا هو الأشهر ؛ لأنّه مأذون فيه عرفاً ، فإنّ من رضي بـدرهم ، رضي مكانه بـدينار .

والثاني - وهو قول القاضي - : لا يصح ؛ لأنّه خالف موكله في الجنس ، أشبه ما لو باعه بـثوب يساوي ديناراً ، أو كما لو قال : بـأن مائة درهم فـبـاعه مائة ثوب ، قيمتها أكثر من الدّراهم ، وأطلقهما في « الفروع » .

ولو باعه بـدرهم ، وعرض ، فالـأصلح : لا تبطل في زائد بـحصته ، وإن احتلـط الدّرهم بـآخر له ، عمل بـظنه ، ويقبل قوله حـكمـاً ، ذـكرـه القـاضـي .

(إن قال : بـعه بـألف نسأء ، فـبـاعه بـألف حالة صَحَّ) في الأصلح ؛ لأنّه زاده خيراً ، فهو كما لو وـكـلهـ في بـيعـهـ بـعـشـرـةـ ، فـبـاعـهـ بـأـكـثـرـ مـنـهاـ ، وـظـاهـرـهـ : آـنـهـ إـذـاـ باـعـ حـالـاـ بـدونـ ثـمـنـهاـ نـسـيـئـةـ ، أوـ بـدونـ مـاـ عـيـنـهـ لـهـ ، لـمـ يـنـفـذـ تـصـرـفـهـ ؛ لأنّه خالـفـ موـكـلـهـ .

إن كان لا يستضر بحفظ الثمن في الحال ، وإن وَكَلَه في الشراء ، فاشترى بأكثر من ثمن المثل ، أو بأكثر مَا قَدْرُه له ، أو وَكَلَه في بيع شيء ، فباع نصفه ، لم يصح . وإن اشتراه بما قَدْرُه له مُؤْجَلاً ، أو قال : اشتري لي شاة بدينار ، فاشترى له شاتين تساوي إحداهما ديناراً ، أو اشتري له شاة تساوي ديناراً بأقل منه صَحَّ ،

وشرط المؤلف (إن كان لا يستضر بحفظ الثمن في الحال) جزم به في «الوجيز» ، فظاهره : أَنَّه إذا استضر بحفظ الثمن في الحال : أَنَّه لا يصح ؛ لأن حكم الإذن إنما يثبت في المسكون عنه ، لتضمنه المصلحة ، فإذا كان يتضرر به علم انتفاؤها ، فتنافي الصَّحة .

وحكم خوف التَّلْف ، والتَّعْدِي عليه كذلك ، لاشتراك الكل في المعنى ، وما ذكره المؤلف هو قول ، والمذهب : صَحَّته مطلقاً ، ما لم ينبه . والثاني : لا يصح للمخالفة .

(إن وَكَلَه في الشراء ، فاشترى بأكثر من ثمن المثل ، أو بأكثر مَا قَدْرُه له) لم يصح ؛ لأنَّه تصرف غير مأذون فيه ، وهذا إذا كان ممَّا يتغابن النَّاسُ بهاته ، ذكره في «الشَّرح» ، وهذا يشكل بما سبق ، والمذهب فيه ، كما قدَّمه في «المحرر» ، وجزم به في «الوجيز» : أَنَّه يصح ، ويضمن الزيادة هو ومضارب .

(أو وَكَلَه في بيع شيء ، بباع نصفه ، لم يصح) لأنَّه بيع غير مأذون فيه ، ولما فيه من الضَّرر ، أشبه ما لو وَكَلَه في شراء شيء ، فاشترى بعضه ، ومحله ما إذا باعه بدون ثمن المثل ، فلو باعه بشمن جميعه ، صح ، ذكره في «المغني» و«الشَّرح» و«الوجيز» . وعلى الأول : ما لم يبع الباقي ، أو يكن عبيداً ، أو صبرة ونحوها ، فيصَحُّ مفرقاً ، ما لم يأمره ببيعه صفة واحدة .

(إن اشتراه بما قَدْرُه له مُؤْجَلاً) صح في الأصح ؛ لأنَّه زاده خيراً ، وقيل : إن لم يتضرر ، وقيل : لا يصح للمخالفة (أو قال : اشتري لي شاة بدينار ، فاشترى له شاتين تساوي إحداهما ديناراً ، أو اشتري له شاة تساوي ديناراً بأقل منه ، صح) . لما روى أحمد عن سفيان ، عن شبيب هو ابن غرقدة ، سمع الحَيَّ

وإلا فلا .

يخبرون عن عروة بن الجعد : أن النبي ﷺ بعث معه بدینار يشتري له به أضحيه - وقال مرأة : أو شاة - فاشترى له اثنين ، فباع واحدة بدینار ، وأتاه بالأخرى ، فدعا له بالبركة ؛ فكان لو اشتري التراب لربح فيه .

وفي رواية : قال : هذا ديناركم ، وهذه شاتكم . قال : «كيف صنعت؟!»... فذكره . ورواہ البخاری في ضمن حديث متصل لعروة حدثنا علي بن عبد الله ، ثنا سفيان .

ولأنه حصل له المأذون فيه وزيادة ، وفي الأخيرة حصل المقصود وزيادة ؛ لأنه مأذون فيه عرفا ، فإن من رضي بشراء شيء بدینار يرضى بأقل منه ، وكذا إذا اشتري شاتين كل منهما تساوي دینارا ، وفيه رواية في «المبهج» : كفضولي ، وإن أبقى ما يساويه ، ففي بيع الآخر غير إذن الموكل وجهان ، أحدهما : لا يجوز ؛ لأنه غير مأذون فيه ، أشبه بيع الشاتين .

والثاني - وهو ظاهر كلام أحمد - : الجواز ، لظاهر الخبر (وإلا فلا) يصح إذا كانت كل منهما تساوي أقل من دینار ؛ لأنه لم يحصل له المقصود ، فلم يقع البيع له ، لكونه غير مأذون فيه لفطا ولا عرفا ، وكذا الشاة الموكل في شرائها بدینار تساوي أقل منه ، لما ذكرنا .

وفي «عيون المسائل» : إن ساوي كل منهما نصف دینار ، صح للموكل ، لا للوكيل ، وإن كان كل واحدة لا تساوي نصف دینار ، فروایتان ، إحداهما : يصح ، ويقف على إجازة الموكل ؛ لخبر عروة .

تنبيه : إذا وكله في شراء معين بمائة ، فاشتراه بدونها ، جاز ما لم ينبهه عن الشراء بأقل منها لمخالفة قوله ونصه ، وإن قال : اشتره بها ، ولا تشره بخمسين ، جاز له شراؤه بما فوق الخمسين ، فإن اشتراه بما دون الخمسين ، جاز في وجيه ، ومن وكل في شراء شيء معين بشمن معلوم ، فله شراؤه لنفسه بمثل ذلك الثمن وغيره .

(وليس له شراء معين) أي : لا يجوز له ؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة ،

وليس له شراء معيب ، فإن وجد بما اشتري عيّنا ، فله الرّدُّ . فإن قال **البائع** : موكلك قد رضي بالعيب ، فالقول قول الوكيل مع يمينه : إنَّ لا يعلم ذلك ،

ولذلك جاز له الرّدُّ به ، ومحله ما لم يعيّنه له موكله ، فإن فعل عالماً بعييه ، لزمه إن لم يرضه موكله ، ولم يرده ، وكذا لا يرده الموكل ، وحکاه في «الحاشية» قوله ، وفيه نظرٌ ، فإن اشتراه بعين المال ، لم يصح على المذهب .

(إإن وجد بما اشتري عيّنا) أي : جهل عييه (فله الرّدُّ) لأنَّ قائم مقام الموكل ،
وله أيضاً الرّدُّ ؛ لأنَّ ملكه ، فإن حضر قبل ردِّ الوكيل ، ورضي بالعيب لم يكن
للوكيل ردُّه ؛ لأنَّ الحقَّ له ، بخلاف المضارب ؛ لأنَّ له حقاً ، فلا يسقط
برضى غيره ، فإن طلب **البائع** الإمهال حتى يحضر الموكل لم يلزمـه ذلك ؛ لأنَّ
لم يؤمن فوات الرّدُّ ، فإن أخْرَه بناء على قوله ، فلم يرض به الموكل ، فله الرّدُّ ،
وإن قلنا : هو على الفور ؛ لأنَّه أخْرَه بإذن **البائع** ، وإن أنكر **البائع** أنَّ الشراء
وقع له ، لزم الوكيل ، وقيل : الموكل ، وله أرشه .

وذكر الأرجيُّ : إن جهل عييه ، وقد اشتري بعين المال ، فهل يقع عن
الموكل ؟ فيه خلاف .

(إإن قال **البائع** : موكلك قد رضي بالعيب ، فالقول قول الوكيل مع يمينه)
لأنَّه منكر ، والقول قوله معها ؛ لأنَّ الأصل عدم الرّضى ، فلا يقبل إلا بيته ، فإن
لم يقمنها ، لم يستحلف الوكيل ، إلا أن يدعـي علمـه ، فيحلف على نفي العلم .
ذكره في «الشرح» .

(إإن لا يعلم ذلك) أي : لا يعلم رضى موكله ؛ لأنَّه يجوز أن يعلم رضاـه ،
وهو مسقط للرّدة ، وإنما كانت على النفي ؛ لأنَّها على فعل الغير ، فإذا حلف أحد
حقه في الحال ، وقيل : يقف على حلف موكله إن طلبه الخصم ، وكذا قول كلـ
غريم لوكيـل غائـبـ في قضـ حقـه : أبـرأني موـكلـ ، أو قـبـضـهـ ، ويـحـكمـ بيـتهـ إنـ
حـكمـ علىـ غـائـبـ .

(إإن ردـهـ ، فـصـدقـ المـوـكـلـ الـبـاعـ فيـ الرـضـيـ بـالـعـيـبـ ، فـهـلـ يـصـحـ الرـدـ ؟ـ عـلـىـ)

فإن رده فصدق الموكل البائع في الرضى بالعيب ، فهل يصح الرد ؟ على وجهين ، وإن وكله في شراء معين ، فاشتراه ، ووجده معينا ، فهل له رد قبل إعلام الموكل ؟ على وجهين ، فإن قال : اشتري بي عن هذا الثمن ، فاشترى له في ذمته لم يلزم الموكل ، فإن قال : اشتري لي في ذمتك ، وانقد الثمن ، فاشترى بي عنه ، صح ، ولزم الموكل ،

ووجهين) كذا في «الشرح» و«الفروع» أشهرهما : لا يصح الرد ، وهو باقٍ للموكل ؛ لأن رضى الموكل بالعيب عزل للوكيل عن الرد ، ومنع له بدليل أنَّ الوكيل لو علمه ، لم يكن له الرد ، فعلى هذا للموكل استرجاعه ، وللبايع رد عليه .
والثاني : يصح ، بناء على أنَّ الوكيل لا ينزع قبل العلم بعزله ، فيكون الرد صادف ولاية ، فعلى هذا يجدد الموكل العقد .

(وإن وكله في شراء معين فاشتراه ، ووجده معينا ، فهل له رد قبل إعلام الموكل ؟ على وجهين) كذا في «الفروع» أحدهما : له ذلك ؛ لأنَّ الأمر يتضمن السلامة ، أشبه ما لو وكله في شراء موصوف .

والثاني - وهو الأشهر - : لا ؛ لأنَّ الموكل قطع نظره بالتعيين ، فربما رضيه بجميع صفاتة ، وعلى الأول : حكم حكم غير المعين ، وإن علم عيده قبل شرائه ، فهل له شراؤه ؟ فيه وجهان مبنيان على رد ، إذا علم عيده بعد شرائه ، والمقدم له شراؤه .

(فإن قال : اشتري بي عن هذا الثمن ، فاشترى له في ذمته ، لم يلزم الموكل) لأنَّ الثمن إذا تعيَّن انفسخ العقد بتلفه ، أو كونه مغصوبا ، ولم يلزم منه ذمته ، وهذا غرض صحيح للموكل ، فلم تجز مخالفته .

وظاهره : ولو نقد المعين ، ويقع الشراء للوكيل ، وهل يقف على إجازة الموكل ؟ فيه الروايات (فإن قال : اشتري لي في ذمتك ، وانقد الثمن ، فاشترى بي عنه ، صح ، ولزم الموكل) ذكره أصحابنا ؛ لأنَّه أذن له في عقد يلزم به الثمن مع بقاء الدرارهم وتلفها ، فكان إذنًا في عقد لا يلزم منه الثمن إلا مع بقائهما .

وإن أمره بيعه في سوق بشمن ، فباعه به في آخر صَحَّ ، وإن قال : بعه لزید ، فباعه من غيره لم يصَحَّ .

وقيل : إن رضي به ، وإلأ بطل ، وقيل : لا يصَحُّ ؛ لأنَّه قد يكون له غرضٌ في الشراء في الذمة لشبهة فيها ، أو يختار وقوع عقد لا ينفعها ، ولا بطل بتحريها ، فلم يجز مخالفته لصحته ، وإن أطلق ، جاز ، وليس له العقد مع فقير ، وقاطع طريق ، إلأ أن يأمره ، نقله الأثرم .

(وإن أمره بيعه في سوق بشمن ، فباعه به في آخر ، صَحَّ) لأنَّ القصد البيع بما قدَّره له ، وقد حصل كالإجارة وغيرها ، هذا إذا كان هو وغيره سواء ، فإنْ كان له غرض صحيح ، تعين كما لو كان السوق معروفاً بجودة النَّقد ، أو كثرة الشَّمن ، أو حلَّه ، أو صلاح أهله .

(وإن قال : بعه لزید ، فباعه من غيره ، لم يصَحَّ) بغير خلاف نعلمه ؛ لأنَّه قد يقصد نفعه ، فلا تجوز مخالفته .

وفي «المغني» و«الشرح» : إلأ أن يعلم بقرينة أو صريح : أنه لا غرض له في عين المشتري .

قاعدة : حقوق العقد ، وهي تسليم الشَّمن ، وقبض المبيع ، والرَّد بالعيوب ، وضمان الدَّرك يتعلَّق بالموكل ؛ لأنَّه لا يعتق قريب وكيل عليه ، وقال أبو حنيفة : يدخل في ملك الوكيل ، ثم يتنتقل عنه إلى الموكل ، وردَّ بأنَّه قبل عقداً لغيره ، فوجب أن يتنتقل الملك إليه كالأخ والوصي ، وكما لو تزوج له .

ويترفع عليهما : لو وَكَل مسلم ذُمِّياً في شراء خمِر ، فاشتراه له ، لم يصَحَّ على الأول لا الثاني ، وإذا باع الوكيل بشمن معين ثبت الملك للموكل في الشَّمن ، وإن كان في الذمة ، فللموكل والوكيل المطالبة به ، وعنه : ليس للموكل المطالبة به .

وفي «المغني» و«الشرح» : إن اشتري وكيل في شراء في الذمة ، فكضامن ، وقال الشَّيخ تقى الدين ، فيمن وَكَل في بيع أو استئجار : فإنْ لم يتم موكله في العقد ، فضامن ، وإلأ فرواياتان ، وظاهر المذهب : يضممه . ولو وَكَل رجلاً

وإن وَكْلَهُ فِي بَيعِ شَيْءٍ مَلْكَ تَسْلِيمِهِ ، وَلَمْ يَمْلِكْ قِبْضَ ثَمَنِهِ ، صَحٌّ ؛ إِلَّا بِقَرِينَةٍ ، فَإِنْ تَعْذِرَ قِبْضَهُ ، لَمْ يَلْزَمْ الْوَكِيلَ شَيْءًا . وَإِنْ وَكْلَهُ فِي بَيعِ فَاسِدٍ ، أَوْ كُلُّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، لَمْ يَصُحَّ ،

يَسْتَسْلِفُ لَهُ الْأَفْلَأُ فِي كُلِّ حَنْطَةٍ ، فَفَعَلَ ، مَلْكُ الْمُوَكِّلِ ثُمَّهَا ، وَالْوَكِيلُ ضَامِنٌ .

(وَإِنْ وَكْلَهُ فِي بَيعِ شَيْءٍ مَلْكَ تَسْلِيمِهِ) لَأَنَّ إِطْلَاقَ الْوَكَالَةِ فِي الْبَيعِ يَقْتَضِي التَّسْلِيمَ ، لِكُونِهِ مِنْ تَامَّهِ (وَلَمْ يَمْلِكْ قِبْضَ ثَمَنِهِ) كَذَا أَطْلَقَهُ الْأَكْثَرُ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَوْكِلُ فِي الْبَيعِ مَنْ لَا يَأْمُنُهُ عَلَى قِبْضِ الشَّمْنِ ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّيْخِيْنِ : أَنَّهُ يَقِيدُ (إِلَّا بِقَرِينَةٍ) فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَتْ قَرِينَةُ الْحَالِ تَدْلُّ عَلَى الْقِبْضِ مُثْلِ تَوْكِيلِهِ فِي بَيعِ شَيْءٍ فِي سُوقِ غَائِبٍ عَنِ الْمُوَكِّلِ ، أَوْ بِمَوْضِعٍ يَضْيَعُ الشَّمْنُ بِتَرْكِ قِبْضِ الْوَكِيلِ لَهُ ، كَانَ إِذَا فِي قِبْضَهُ ، فَإِنْ تَرَكَهُ ضَامِنٌ ؛ لَأَنَّهُ يَعُدُّ مُفْرِطًا .

وَإِنْ لَمْ تَدْلُّ الْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ قِبْضَهُ ، وَقِيلَ : يَمْلِكُهُ مَطْلَقاً ؛ لَأَنَّهُ مِنْ مَوْجَبِ الْبَيعِ ، فَمَلْكُهُ كَتْسِلِيمُ الْمَبْيَعِ ، فَلَا يَسْلِمُهُ قَبْلَهُ ، فَإِنْ فَعَلَ ضَامِنُهُ ، وَعَلَى الْأُولَى (فَإِنْ تَعْذِرَ قِبْضَهُ ، لَمْ يَلْزَمْ الْوَكِيلَ شَيْءًا) كَظُهُورِ مَبْيَعِهِ مُسْتَحْقَّاً ، أَوْ مُعِيَّناً ، كَحَاكِمٍ وَأَمِينِهِ ، وَلَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُفْرِطٍ فِيهِ ؛ لِكُونِهِ لَا يَمْلِكُهُ .

تَنْبِيَةٌ : وَكَلَهُ فِي شَرَاءِ شَيْءٍ مَلْكَ تَسْلِيمِ ثَمَنِهِ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ تَمْتَمَهُ وَحَقْوَقِهِ ، كَتْسِلِيمِ الْمَبْيَعِ ، فَإِنْ اشْتَرَى عَبْدًا ، فَنَقَدَ ثَمَنِهِ ، فَخَرَجَ مُسْتَحْقَّاً ، فَهَلْ يَمْلِكُ أَنْ يَخَاصِمَ الْبَاعِثَ فِي الشَّمْنِ ؟ عَلَى وَجْهِينِ .

وَإِنْ اشْتَرَى شَيْئاً وَقِبْضَهُ ، وَأَخْرَى تَسْلِيمَ ثَمَنِهِ لِغَيْرِ عَذْرٍ ، فَهَلْكَ فِي يَدِهِ ، ضَامِنُهُ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لَوْكِيلٍ فِي بَيعِ تَقْليِيهِ عَلَى مَشْتِرٍ إِلَّا بِحُضُرَتِهِ ، وَإِلَّا ضَمَنُ ، ذَكْرُهُ فِي «الْتَّوَادِرِ» وَيَتَوَجَّهُ الْعَرْفُ . وَلَا يَبْلِدُ آخِرُ فِي الْأَصْحَاحِ ، فِي ضَمِنِ وَيَصُحُّ ، وَمَعَ مَؤْنَةِ نَقْلٍ لَا ، ذَكْرُهُ فِي «الْاِنْتَصَارِ» .

(وَإِنْ وَكْلَهُ فِي بَيعِ فَاسِدٍ) أَيْ : لَمْ يَصُحُّ ، وَلَمْ يَمْلِكُهُ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْذِنْ فِيهِ ، وَلَأَنَّ الْمُوَكِّلَ لَا يَمْلِكُهُ ، فَوَكِيلُهُ كَذَلِكَ وَأُولَى ، وَكَشْرَطُهُ عَلَى وَكِيلٍ فِي بَيعِهِ : أَنْ لَا يَسْلِمُهُ الْمَبْيَعُ (أَوْ كُلُّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، لَمْ يَصُحُّ) ذَكْرُهُ الْأَرْجُيُّ اِتْفَاقُ الْأَصْحَابِ ؛ لَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَبَةِ مَالِهِ ، وَطَلاقِ نَسَائِهِ ، وَإِعْتَاقِ رَقِيقِهِ ، فَيُعَظِّمُ الْغَرَرَ

وإن وَكْلَهُ فِي بَيْعِ مَالِهِ كُلُّهُ صَحُّ ، وَإِنْ قَالَ : اشترَى مَا شَتَّى ، أَوْ عَبَدَ بِمَا شَتَّى ، لَمْ يَصُحُّ . حَتَّى يُذَكَّرَ النَّوْعُ وَقَدْرُ الشَّمْنَ ، وَعَنْهُ : مَا يَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ يَصُحُّ ، وَإِنْ وَكْلَهُ فِي الْخُصُومَةِ لَمْ يَكُنْ وَكِيلًا فِي الْقَبْضِ .

وَالضَّرُرُ ؛ وَلَأَنَّ التَّوْكِيلَ لَا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ فِي تَصْرِيفِ مَعْلُومٍ .

وَمُثْلُهُ : وَكْلَتِكَ فِي شَرَاءِ مَا شَتَّى مِنَ الْمَتَاعِ الْفَلَانِيِّ ، فَلَوْ قَالَ : وَكْلَتِكَ بِمَا إِلَيَّ مِنَ التَّصْرِيفَاتِ ، فَاحْتِمَالَانِ ، وَقَبِيلٌ : يَصُحُّ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، كَبَيعِ مَالِهِ ، أَوْ الْمَطَالِبِ بِحَقِّهِ ، أَوْ الْإِبَراءِ ، أَوْ مَا شَاءَ مِنْهُ ، يَؤْيِدُهُ قَوْلُ الْمَرْوَذِيِّ : بَعْثَ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي حَاجَةٍ ، وَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ تَقُولُ عَلَى لِسَانِي فَأَنَا قَلْتُهُ .

(وَإِنْ وَكْلَهُ فِي بَيْعِ مَالِهِ كُلُّهُ ، صَحُّ) لَأَنَّهُ يَعْرِفُ مَالِهِ ، فَيَقُلُّ الْغَرُّ ، وَذَكْرُ الْأَزْجِيِّ فِي بَعْضِ مَالِهِ مِنْ شَتَّى : أَنَّ «مِنْ» لِلتَّبْعِيسِ ، فَلَا يَبْيَعُهُمْ إِلَّا وَاحِدًا ، وَلَا كُلُّ لِاستِعْمَالِ هَذَا فِي الْأَقْلَى غَالِبًا ، وَقَالَ : هَذَا يَنْبَني عَلَى أَصْلٍ ، وَهُوَ اسْتِثنَاءُ الْأَكْثَرِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ (وَإِنْ قَالَ : اشترَى مَا شَتَّى ، أَوْ عَبَدَ بِمَا شَتَّى ، لَمْ يَصُحُّ) لَأَنَّ مَا يَكُنْ شَرَاوِهِ وَالشَّرَاءُ بِهِ يَكْثُرُ ، فَيَكْثُرُ فِيهِ الْغَرُّ .

(حَتَّى يُذَكَّرَ النَّوْعُ) وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْقَاضِي ؛ لَأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ نَوْعًا ، فَقَدْ أَذْنَ فِي أَغْلَاهُ ثَمَنًا ، فَيَقُلُّ الْغَرُّ فِيهِ (وَقَدْرُ الشَّمْنَ) وَهُوَ رَوَايَةٌ ، لِانْفَنَاءِ الْغَرُّ ، فَمِنْ اعْتِدَهُ جَوْزٌ أَنْ يُذَكَّرَ أَكْثَرُ الشَّمْنَ وَأَقْلَهُ ، وَحَكَاهُ فِي «الْفَرَوْعَ» قَوْلًا ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الشَّرْح» ، وَصَرِيحُ كَلَامِهِ : أَنَّهُ لَا بَدَّ لِلصَّحَّةِ مِنْ اعْتِدَارِ الْأَمْرَيْنِ ، وَقَالَهُ أَبُو الْخَطَّابُ .

(وَعَنْهُ : مَا يَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ يَصُحُّ) فَإِنَّهُ روَى عَنْهُ فِي مِنْ قَالَ : مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنَا ، أَنَّهُ هَذَا جَائِزٌ ، وَأَعْجَبَهُ ، وَهَذَا تَوْكِيلٌ فِي شَرَاءِ كُلِّ شَيْءٍ ؛ لَأَنَّهُ إِذْنُ فِي التَّصْرِيفِ ، فَجَازَ مِنْ غَيْرِ تَعْبِينِ ، كَالْإِذْنِ فِي التَّجَارَةِ ، وَكَمَا لَوْ قَالَ : بَعْضُ مَالِيِّ مَا شَتَّى ، وَالْإِطْلَاقُ يَقْتَضِي شَرَاءً عَبْدِ مُسْلِمٍ عَنْ دَبْنِ عَقِيلٍ ، لِجَعْلِهِ الْكُفْرَ عَيْيَا .

(وَإِنْ وَكْلَهُ فِي الْخُصُومَةِ ، لَمْ يَكُنْ وَكِيلًا فِي الْقَبْضِ) لَأَنَّ الْإِذْنَ لَمْ يَتَنَاهُ لِهِ نَطْقًا ، وَلَا عَرْفًا ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَرْضَى لِلْخُصُومَةِ مِنْ لَا يَرْضَاهُ لِلْقَبْضِ ، إِذْ مَعْنَى الوَكَالَةِ فِي الْخُصُومَةِ ، الوَكَالَةُ فِي إِثْبَاتِ الْحَقِّ ، وَذَكْرُ ابْنِ الْبَنَى فِي «تَعْلِيقَهُ» : أَنَّهُ وَكِيلٌ فِي

وإن وَكِّله في القبض ، كان وكيلًا في الخصومة في أحد الوجهين ، وإن وَكِّله في قبض الحق من إنسان لم يكن له قبضه من وارثه ،

القبض ؛ لأنَّه مأمور بقطع الخصومة ، ولا تقطع إلَّا به ، وعلم منه جواز التَّوكيل في الخصومة .

وذكر القاضي في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء : ١٠٥] : أنَّه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حقٍ أو نفيه ، وهو غير عالم بحقيقة أمره . وفي «المغني» في الصلح نحوه .

ولا يصح مَنْ علم ظلم موكله في الخصومة ، قاله في «الفنون» فظاهره يصح إذا لم يعلم ، فلو ظنَ ظلمه ؛ جاز ، ويتجوَّه المنع ، ومع الشُّكُّ احتمالان .

وعلى ما ذكره لا يقبل إقراره على موكله بقبض ، ولا غيره ، نصَّ عليه ، ويقبل إقراره بعيُّن فيما باعه ، واختار جماعة : لا ، وله إثبات وكتاله في غيبة موكله في الأصح ، وإن قال : أجب خصمي عَنِ احتمل الخصومة ، واحتمل بطلانها ، ذكره في «الفروع» .

(وإن وَكِّله في القبض ، كان وكيلًا في الخصومة في أحد الوجهين) جزم به في «الوجيز» ، وهو المذهب ؛ لأنَّه لا يتوصَّل إلى القبض إلَّا بالتشتُّت ، فكان إذنًا فيه عرْفًا ؛ لأنَّ القبض لا يتم إلَّا به ، فملكه كما لو وَكِّله في شراء شيءٍ ملك تسليم ثمنه .

والثاني لا يملكونها ؛ لأنَّهما معنيان مختلفان ، فالوكييل في أحدهما لا يكون وكيلًا في الآخر ، وعكسه ، وأطلق في «الحرر» و«الفروع» الخلاف ، وقيل : إنَّ كان الموكل عالماً بجحد من عليه الحق ، أو مطنه ، كان توكيلاً في الخصومة ، لوقوف القبض عليه ، وعلى الجواز : لا فرق بين كون الحق عيناً أو ديناً .

(وإن وَكِّله في قبض الحق من إنسان ، لم يكن له قبضه من وارثه) لأنَّه لم يُؤمر بذلك ، ولا يقتضيه العرف . ومقتضاه : أنَّ له قبضه من وكيله ، وهو كذلك ؟ لأنَّه قائم مقامه .

فإن قلت : فالوارث نائبٌ عن الموروث ، فهو كالوكييل ، وجوابه : أنَّ الوكييل

وإن قال : أقبض حقّي الذي قبله ، فله القبض من وارثه ، وإن قال أقبضه اليوم ، لم يملك قبضه غدًا ، وإن وكله في الإيداع ، فأودع ، ولم يشهد له يضمن . وإن وكله في قضاء دين ، فقضاه ولم يشهد ، فأنكره الغريم - ضمن ، إلّا أن يقضيه بحضورة الموكّل .

إذا دفع بإذنه جرى مجرى تسليمه ، وليس الوراث كذلك ، فإنّ الحقّ انتقل إليهم ، واستحقّت المطالبة عليهم ، لا بطريق التّيابة عن الموروث ، ولهذا لو حلف لا يفعل شيئاً ، حتّى بفعل وكيله ، دون مورثه .

(وإن قال : أقبض حقّي الذي قبله) أو عليه (فله القبض من وارثه) لأنّ الوكالة اقتضت قبض حقّه مطلقاً ، فشمل القبض من الوراث ؛ لأنّه من حقّه ، (وإن قال : أقبضه اليوم ، لم يملك قبضه غدًا) لتقييدها بزمان معين ؛ لأنّه قد يختصُّ غرضه في زمن حاجته إليه ، (وإن وكله في الإيداع ، فأودع ، ولم يشهد له يضمن) إذا أنكر المودع ، نقله الأصحاب لعدم الفائدة في الإشهاد ؛ إذ المودع يقبل قوله في الرّد والتلّف ، فلم يكن مفترطاً في عدم الإشهاد .

وفيه وجه ، وذكره القاضي رواية ؛ لأنّ الوديعة لا ثبتت إلّا بيّنة ، فهو كما لو وكله في قضاء دين ، وبأنّ الفائدة في الإشهاد هو ثبوت الوديعة ، ولو ماتت أخذت من تركته ، فإن قال الوكيل : دفعت المال إلى المودع ، فأنكر ، قبل قول الوكيل ؛ لأنّهما اختلفا في تصرّفه فيما وكل فيه .

(وإن وكله في قضاء دين ، فقضاه ولم يشهد ، فأنكره الغريم ، ضمن) الوكيل ؛ لأنّه مفترط حيث لم يشهد ، قال القاضي : سواء صدقه أو كذبه ؛ لأنّه إنما أذن في قضاء مبرئ ، ولم يوجد .

(إلّا أن يقضيه بحضورة الموكّل) فإنّه لا يضمن على الأصحّ ؛ لأنّ حضوره قرينة رضاه بالدفع بغير بيّنة ، وقيل : لا يضمن بناءً على أنّ السّاكت لا ينسب إليه قول . وعنه : لا يرجع بشيء إلّا أن يكون أمر بالإشهاد ، فلم يفعل ، قدّمه في «الفروع» لتفريطه ، فعليها : إن صدقه الموكّل في الدفع ، لم يرجع عليه بشيء ، وإن كذبه قبل قول الوكيل مع يمينه ؛ لأنّه أدّعى فعل ما أمره به موكّله .

فصل

**والوکیل امین ، لا ضمان علیه فيما تلف فی يده ، من غير تفريط ،
والقول قوله مع يمينه في ال�لاک ونفي التّفريط ،**

وعنه : لا يضمن مطلقاً ، اختاره ابن عقيل كقضائه بحضورته ، وعلى اعتبارها
إذا أشهد عدولاً ، فماتوا ، أو غابوا ، فلا ضمان ؛ لعدم تفريطه ، وإن أشهد يئنة
فيها خلاف ، فوجها .

وقال ابن حمدان : إن كان لموکله الامتناع من الوفاء بدون الإشهاد ، لزم
الوکيل الإشهاد ، فإن تركه ضمن ، وإن لم يكن لموکله الامتناع ، لم يلزممه ،
ولا ضمان بتركه ، فإن قال : أشهدت فماتوا ، أو أذنت فيه ، بلا يئنة ، أو
 قضيت بحضورتك صدق الموکل ، للأصل ، ويتجه في الأولى : لا ، وإن في
الثانية الخلاف ، كما هو ظاهر كلام بعضهم ، ذكره في «الفروع» .

فصل

**(والوکيل امین ، لا ضمان علیه فيما تلف فی يده بغير تفريط) لأنّه نائب
المالك في اليد والتصرّف ، فكان ال�لاک في يده كالهلاک في يد المالك
كالمودع ، وكذا حكم كلّ من في يده شيء لغيره على سبيل الأمانة ، كالوصي
ونحوه ، وظاهره : سواء كان يجعل أو لا ، وأنّه لا فرق بين تلف العين الموکل
فيها ، أو تلف ثمنها ؛ لأنّه امین .**

وظاهره : أنه يضمن إن فرط بأن لا يحفظ ذلك في حرز مثلها ، وفي
«المغني» : أو يركب الدابة ، أو يلبس الثوب ، أو يطلب منه المال ، فيمتنع من
دفعه لغير عذر ؛ لأنّ التعدي أبلغ من التّفريط .

**(والقول قوله مع يمينه في ال�لاک ونفي التّفريط) أي : إذا أدعى الموکل عليه
ما يقتضي الضمان ؛ لأنّه امین ، والأصل براءة ذمته مما يدعى عليه ، ولو كلف إقامة
البيئة على ذلك لامتنع الناس من الدخول في الأمانات ، مع دعوى الحاجة إليها .**

ولو قال : بعث التّوب ، وقبضت الشّمن فتلف ، فالقول قوله . وإن اختلفا في ردّه إلى الموكِل ، فالقول قوله ، إن كان متطوعًا ، وإن كان بجعلٍ ، فعلى وجهين ، وكذلك يخرج في الأجير والمرتهن .

والذهب : أَنَّ إِذَا دُعِيَ التَّلْفُ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ ، كحريق عامٌ ، ونهب جيش ، كُلُّ إِقَامَةٍ بِالْبَيْنَةِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقْبِلُ قَوْلَهُ فِيهِ .

(ولو قال : بعث التّوب ، وقبضت الشّمن ، فتلف ، فالقول قوله) ذكره ابن حامدٌ ؛ لأنَّه يملِك البيع والقبض ، فقبل قوله فيما ، كالوليُّ المجر ، ولأنَّه أمين ، ويتعذر إقامة البينة على ذلك ، فلا يكفلها ، كالمودع ، وقيل : لا يقبل قوله ؛ لأنَّه يقرُّ بحقٍّ لغيره على موكله ، فلم يقبل ، كما لو أقرَّ بدين عليه .

فرع : وَكَلَهُ فِي شَرَاءِ شَيْءٍ ، فَاشْتَرَاهُ ، وَاخْتَلَفَا فِي قَدْرِ شَمْنِهِ ، قَبْلَ قَوْلِ الْوَكِيلِ ، وَقَالَ الْقَاضِيُّ : يَقْبِلُ قَوْلَ الْمُوَكِلِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَيْنُهُ لِلشَّرَاءِ بِمَا دُعِيَّ ، فَقَالَ اشْتَرَ لِي عَدًّا بِأَلْفٍ ، فَادْعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِهَا ، قَبْلَ قَوْلِهِ ، وَإِلَّا فَلَمْ يَكُلَّهُ ؛ لِأَنَّ مَنْ قَبَلَ قَوْلَهُ فِي أَصْلِ شَيْءٍ قَبْلَ فِي صَفْتِهِ .

(إِنَّ اخْتِلَافًا فِي رَدِّهِ) سواهُ كَانَ الْعَيْنُ أَوْ ثَمَنُهَا (إِلَى الموكِلِ ، فالقول قوله ، إنَّ كَانَ مَتَطُوعًا) قَوْلًا وَاحِدًا ، قَالَهُ فِي «الْمُحْرَرِ» ؛ لأنَّه قبض المال ؛ لنفع مالكه فقط ، فقبل قوله فيه ، كالوصيٌّ والمودع ، وقيل : لا وجزم به ابن الجوزي في قوله تعالى : ﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِم﴾ الآية [النساء: ٦] ، ولم يخالفه ، وعلى الأول يقبل مع يمينه .

وفي «التذكرة» : إِنَّ مَنْ قَبَلَ قَوْلَهُ مِنَ الْأَمْنَاءِ ، لَمْ يَحْلِفْ ، وَالتَّلْفُ كَالرَّدُّ (إِنَّ كَانَ بِجَعْلٍ ، فَعَلَى وَجْهِيْنِ) أَشَهَرُهُما : أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ ؛ لأنَّه قبض المال لنفع نفسه ، فلم يقبل قوله في ذلك ، كالمستعير . والثاني : بِلِي ؛ لأنَّه أمين .

(وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ فِي الْأَجِيرِ وَالْمَرْتَهِنِ) لَا شَرَاكَ الْكُلُّ فِي قَبْضِ الْعَيْنِ لِنْفَعِ الْقَاضِيِّ ، وَنَصَّ أَحْمَدَ فِي الْمَضَارِبِ : أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ قَوْلَهُ كالمستعير ، فلو أنكر الوكيل قبض المال ، ثم ثبت فادعى الرَّدُّ ، أو التَّلْفُ ، لَمْ يَقْبِلْ لِشَوْبَتِ خِيَانَتِهِ بِجَحْدِهِ . وَلَوْ أَقَامَ بِهِ يَبْيَنَةً فِي وَجْهِهِ ؛ لأنَّه مَكْذُوبٌ لَهَا .

والثاني : يقبل ؛ لأنَّه يُدعى ذلك قبل وجود خيانته .

مسألة : كلُّ أمين قبل قوله في الرُّدّ ، وطلب منه ، فهل له تأخيره حتى يشهد عليه ؟ فيه وجهان ، إن قلنا : يحلف ، وإنَّ لم يؤخِّره لذلك ، وفيه احتمال ، ومن لا يقبل قوله في الرُّدّ ، كالمستعير ، ولا حجَّةٌ عليه بالأخذ ، لم يؤخِّر رَدَّه للإشهاد عليه ، وقال ابن حمدان : بلى ، كما لو أخذه ، وفي ذمته مالٌ لزِيدٍ ، أو في يده لم يلزمَه دفعه إلى وكيله حتى يشهد عليه بقبضه .

ومن عليه دين بحجَّةٍ لم يلزمَه دفعه إلى ربِّه ، وإنَّ بيئته تشهد عليه بقبضه .

فرع : إذا تلف ما وُكِّلَ في بيعه ، أو الشراء به بتعُّدٍ ، أو تفريطٍ ، أو أتلفه هو أو غيره ، لم يتصرَّف في بدلِه بحالٍ ، وإن وزن من ماله بدل الثُّمن ، واشترى بعينه موكلاً له ما أمره به ، لم يصحَّ . وكذا إن اشتراه في نعته ، ثم نقله ، وعنده : هو موقوفٌ على إجازة موكله .

(وإن قال : أذنت لي في البيع نسأء ، وفي الشراء بخمسةٍ) أو قال : وكلتكم في بيع هذا العبد ، قال : بل في بيع الأمة (فأنكره ، فعلى وجهين) المذهب : لأنَّه يقبل قول الوكيل ، ونصَّ عليه في المضارب ؛ لأنَّه أمين في التصرُّف ، فقبل قوله كالخطاط .

· والثاني - و قاله القاضي ، و جزم به في «الوجيز» - : يقبل قول المالك ؛ لأنَّه يقبل قوله في أصل الوكالة ، فكذا في صفتها ، فعليه : لو قال : اشتريت لك هذه الجارية ، فقال : إنما أذنت في شراء غيرها ، قبل قول المالك مع يمينه ، فإذا حلف برأ من الشراء ، ثم إن كان الشراء وقع بعين المال ، فهو باطل ، و تردد الجارية إلى بائعها إن صدَّقه ، وإن كذبه أنَّ الشراء لغيره ، أو بمال غيره ، صدُّق البائع ؛ لأنَّ الظاهر : أنَّ ما في يد الإنسان له .

فإن أدعى الوكيل علمه بذلك ، حلف : لأنَّه لا يعلم ، ولزم الوكيل غرامة الثُّمن للموكل ، ودفع الثُّمن للبائع ، وتبقي الجارية في يده ، لا تحملُ له ؛ لأنَّه إن كان صادقاً فهي للموكل ، وإن كان كاذباً فهي للبائع ، فإن أراد حلَّها اشتراها ممن

وإن قال : أذنت له في البيع نساء ، وفي الشراء بخمسة ، فأنكره ، فعلى وجهين . وإن قال : وكلتني أن أتزوج لك فلانة ، ففعلت ، وصدقته المرأة ، فأنكر ، فالقول قول المنكر بغير مين ، وهل يلزم الوكيل نصف الصداق ؟ على وجهين

هي له في الباطن ، فإن امتنع رفع الأمر إلى الحاكم ، ليرفق به ، لبيعه إياها ، ليثبت له الملك ظاهرا وباطنا ، ويصير ما ثبت له في ذمته قصاصاً بالذى أخذ منه الآخر ظلماً ، فإن امتنع ، لم يجبر ؛ لأنَّ عقد مراضاة ، ذكره في «المغني» و«الشرح» .

وإن قال : بعتكها إن كانت لي ، أو إن كنت أذنت لك في شرائها بكندا ، فقال القاضي : لا يصح لتعليقه على شرط ، وقيل : بل ؛ لأنَّ هذا أمر واقع يعلمان وجوده ، فلا يضر جعله شرطاً ، كبعتك هذه الأمة ، إن كانت أمة .

فرغ : إذا قبض الوكيل الثمن ، فهوأمانة في يده ، لا يلزم تسليمه قبل طلبه ، ولا يضمنه بتأخيره ، فإن طلبه ، فأخر الرد مع إمكانه ، فتلف ضمه ، فإن وعده ردّه ، ثمَّ ادعى أنه كان ردّه أو تلف ، فإن صدقه الموكِلُ ظاهراً ، وإن كذبه لم يقبل ، وإن أقام به بيضة ، فوجهاً .

(وإن قال : وكلتني أن أتزوج لك فلانة ، ففعلت ، وصدقته المرأة ، فأنكر ، فالقول قول المنكر) لأنَّهما اختلفا في أصل الوكالة ، قبل قول الموكِل ؛ إذ الأصل عدمها ، ولم يثبت أنه أميته ، فقبل قوله عليه (بغير مين) نص عليه ؛ لأنَّ الوكيل يدعى حقاً لغيره .

ومقتضاه : أنه يستحلف ، إذا ادعته المرأة ، صرَّح به في «المغني» و«الشرح» و«الوجيز» ؛ لأنَّها تدعى الصداق في ذمته ، فإذا حلف لم يلزمها شيء .

(وهل يلزم الوكيل نصف الصداق ؟ على وجهين) وذكر غيره روایتين ، أحدهما : لا يلزم شيء ، لتعلق حقوق العقد بالموكِل ، وهذا ما لم يضمنه ، فإن ضمه ، فلها الرجوع عليه بنصفه ؛ لضمانه عنه .

والثاني : يلزم نصف الصداق ؛ لأنَّه ضامن للثمن في البيع ، وللبائع مطالبته ، فكذا هنا ، ولأنَّ فرط حيث لم يشهد على الزوج بالعقد والصداق ، والأول أولى ،

ويجوز التوكيل بجعلٍ وبغيره ، فلو قال : بع ثوبٍ عشرة ، فما زاد فلك ، صَحُّ .

ويفارق الشراء ؛ لأنَّ الثمن مقصود للبائع ، والعادة تعجيه بخلاف النكاح قاله في «المغني» و«الشرح» ويلزم الموكِل طلاقها في المخصوص ، لإزالة الاحتمال .

وقيل : لا ؛ لأنَّه لم يثبت في حقه نكاح ، ولو مات أحدهما لم يرثه الآخر ؛ لأنَّه لم يثبت صداقها فترثه ، وهو منكرٌ لأنَّها زوجته ، فلا يرثها .

تبنيَّة : قد علمَ ممَّا سبق : لأنَّه إذا صدَق على الوكالة ، فيقبل قول الوكيل ، وكذا في كُل تصْرُفٍ و كُل فيه ، وهو المذهب ؛ لأنَّه مأذونٌ له ، أمينٌ قادرٌ على الإنشاء ، وهو أعرف .

وعنه : يقبل قول موكله في النكاح ؛ لأنَّه لا تتعذر إقامة البينة عليه ، لكونه لا ينعقد إلَّا بها ، ذكره القاضي وغيره ، كأصل الوكالة .

(ويجوز التوكيل بجعلٍ) أي : معلوم ؛ لأنَّه عليه السلام كان يبعث عَمَالَه لقبض الصدقات ، ويجعل لهم على ذلك جعلًا ، ولا ينكر تصْرُفُ غيره ، لا يلزمـه ، فهو كرد الآبق ، وظاهره : لأنَّه يستحقُّ العمل بالبيع مثلاً قبل قبض الثمن ، جزم به في «المغني» و«الشرح» ما لم يشرطه عليه ، ويستحقه بيعه نسأء إن صَحُّ .

وفي «الفروع» : هل يستحقه قبل تسليم ثمنه ؟ يتوجه الخلاف ، فإنْ كان العمل مجھولاً فسدت ، ويصُحُّ تصْرُفه بالإذن ، وله أجر مثله .

(وبغيره) أي : بغير جعل ، بغير خلافٍ نعلمـه ؛ لأنَّه عليه السلام وكلَّ أئمَّـا في إقامة الحد ، وعروة في الشراء بغير جعل .

(فلو قال : بع ثوبٍ عشرة ، فما زاد فلك ، صَحُّ) نصَّ عليه ، روـي عن ابن عباس ، رواه سعيد بـإسناد جيد ، ولم يـعرف له في عصره مخالفـا ، فـكان كالإجماع ، وـذكرـه الثوري وـفافقـا لأبي حنيفة والـشافعي ؛ لأنَّه أجرٌ مجـھـول ، يـحـتـمـل الـوـجـودـ والـعـدـمـ .

فصل

وإن كان عليه حق لإنسان ، فادعى رجل أنه وكيل صاحبه في قبضه ، فصدقه ، لم يلزمـه الدفع إليه ، وإن كذـبه لم يستحـلـف ، وإن دفعـه إـلـيـه ، فـأنـكـرـ صـاحـبـ الحـقـ الوـكـالـةـ ، حـلـفـ وـرـجـعـ عـلـىـ الدـافـعـ وـحـدـهـ ، وإنـ كانـ المـدـفـوعـ وـدـيـعـةـ ، فـوـجـدـهاـ ، أـخـذـهاـ ، وإنـ تـلـفـتـ ، فـلـهـ تـضـمـنـ منـ شـاءـ مـنـهـماـ ، وـلـاـ يـرـجـعـ منـ ضـمـنـهـ عـلـىـ الآـخـرـ .

ورـدـ بـأـنـهـ عـيـنـ تـنـمـيـ بـالـعـمـلـ عـلـيـهاـ ، فـهـوـ كـدـفـعـ مـالـهـ مـضـارـبـةـ ، وـبـهـ عـلـلـ أـحـمدـ ، فـعـلـىـ هـذـاـ : إـنـ باـعـهـ بـرـيـادـةـ ، فـهـيـ لـهـ ، وـإـنـ باـعـهـ بـمـاـ عـيـنـهـ فـلـاـ شـيـءـ لـهـ ؛ لـأـنـهـ جـعـلـ لـهـ الـزـيـادـةـ ، وـهـيـ مـعـدـومـةـ ، فـهـوـ كـالـمـضـارـبـ ، إـذـاـ لـمـ يـرـجـعـ .

فصل

(وـإـنـ كـانـ عـلـيـهـ حـقـ لإـنـسـانـ ، فـادـعـيـ رـجـلـ أـنـهـ وـكـيلـ صـاحـبـ فيـ قـبـضـهـ ، فـصـدـقـهـ ، لـمـ يـلـزـمـهـ الدـفـعـ إـلـيـهـ) لـأـنـ عـلـيـهـ فـيـهـ مـنـعـ ، لـجـواـزـ أـنـ يـنـكـرـ المـوـكـلـ الوـكـالـةـ ، فـيـسـتـحـقـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ تـقـوـمـ بـهـ بـيـنـهـ ، وـسـوـاـةـ كـانـ الحـقـ فـيـ ذـمـتـهـ ، أـوـ وـدـيـعـةـ عـنـدـهـ .

(وـإـنـ كـذـبـهـ لـمـ يـسـتـحـلـفـ) لـعـدـمـ فـائـدـةـ اـسـتـحـلـافـهـ ، وـهـوـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـتـكـولـ ، (وـإـنـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ ، فـأـنـكـرـ صـاحـبـ الحـقـ الوـكـالـةـ ، حـلـفـ) أـيـ : المـوـكـلـ ؛ لـأـنـهـ يـحـتـمـلـ صـدـقـ الـوـكـيلـ فـيـهـ (وـرـجـعـ عـلـىـ الدـافـعـ وـحـدـهـ) لـأـنـ حـقـهـ فـيـ ذـمـتـهـ ، وـلـمـ يـرـأـ مـنـهـ بـتـسـلـيمـهـ إـلـىـ غـيرـ وـكـيلـهـ ، وـيـرـجـعـ الدـافـعـ عـلـىـ الـوـكـيلـ مـعـ بـقـائـهـ ، أـوـ تـعـدـيـهـ ، وـظـاهـرـهـ : أـنـهـ إـذـاـ صـدـقـ الـوـكـيلـ بـرـئـ الدـافـعـ ، (وـإـنـ كـانـ المـدـفـوعـ وـدـيـعـةـ ، فـوـجـدـهاـ) صـاحـبـهاـ (أـخـذـهاـ) ؛ لـأـنـهـ عـيـنـ حـقـهـ .

(وـإـنـ تـلـفـتـ ، فـلـهـ تـضـمـنـ منـ شـاءـ مـنـهـماـ) أـيـ : مـنـ الدـافـعـ وـالـقـابـضـ ؛ لـأـنـ الدـافـعـ ضـمـنـهـ بـالـدـفـعـ ، وـالـقـابـضـ قـبـضـ مـاـلـاـ يـسـتـحـقـهـ (وـلـاـ يـرـجـعـ مـنـ ضـمـنـهـ عـلـىـ الآـخـرـ) لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ يـدـعـيـ أـنـ مـاـ يـأـخـذـهـ مـالـكـ ظـالـمـ ، وـيـقـرـأـ بـأـنـهـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـ صـاحـبـهـ تـعـدـ ، فـلـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ صـاحـبـهـ بـظـلـمـ غـيرـهـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الدـافـعـ

وإن كان ادعى أنَّ صاحب الحق أحاله به ، ففي وجوب الدفع إليه مع التصديق ، واليمين مع الإنكار - وجهان ، وإن ادعى أنَّه مات ، وأنا وارثه ، لزمه الدفع إليه مع التصديق ، واليمين مع الإنكار .

دفعها إلى الوكيل من غير تصديق ، فيرجع على الوكيل . ذكره الشيخ تقى الدين وفأقاً لكونه لم يقر بوكالته ، ولم يثبت بيئنة .

قال : ومجرد التسليم ليس تصديقاً ، ثم قال : وإن صدقه ضمن في أحد القولين في مذهب أحمد ، بل نصه ؛ لأنَّه متى لم يتبيَّن صدقه ، فقد غرَّه ، نقل منهاً فيما بعث إلى من عنده دنانير ، أو ثياب : يأخذ ديناراً أو ثوباً ، فأخذ أكثر ، فالضمان على الباعث ، يعني الذي أعطاه ، ويرجع هو بالزيادة على الرسول ، وهو ظاهر كلام أبي بكر .

(وإن كان ادعى أنَّ صاحب الحق أحاله به ، ففي وجوب الدفع إليه مع التصديق ، واليمين مع الإنكار وجهان) كما في «الحرر» أخذهما - وهو الأولى والأسبه - : أنَّه لا يلزم ذلك ؛ لأنَّ الدفع إليه غير مبرئ لاحتمال أن ينكر المحيل الحوالة ، فهو كدعوى الوكالة والوصية .

والثاني : يلزم الدفع إليه ؛ لأنَّه معترفُ أنَّ الحق انتقل إليه ، أشبه الوراث . وردَّ بأنَّ وجوب الدفع إلى الوراث كونه مستحقاً ، والدفع إليه مبرئ ، بخلافه هنا ، فإنما بالوكيل أولى ، ووجوب اليمين مع الإنكار وعدمه مخرج على وجوب الدفع مع التصديق ، ولهذا عطفه عليه .

وتقبل بيئنة الحال عليه على المحيل ، فلا يطالبه ، وتعد لغائب محظوظ بعد دعواه ، فيقضي بها له إذن .

(وإن ادعى أنَّه مات ، وأنا وارثه ، لزمه الدفع إليه مع التصديق) لأنَّه لا وارث له سواه ، بغير خلاف نعلم ؛ لأنَّه مقرٌ له بالحق ، وأنَّه ييراً بهذا الدفع ، فلزمته ، كما لو جاء صاحب الحق (واليمين مع الإنكار) أي : على نفي العلم ؛ لأنَّها على نفي فعل الغير ، وإنما لزمته هنا ؛ لأنَّ من لزم الدفع مع الإقرار لزم اليمين مع الإنكار ، كسائر الحقوق المالية .

مسائل

الأولى : قال أحمد : إذا دفع إلى رجل ثوباً لبيعه ، فوهب له المشتري منديلاً ، فالمنديل لصاحب الثوب .

وقال في رجل وكل آخر في اقتضاء دين ، وغاب ، فأخذ الوكيل به رهنا ، فتلف الرهن في يد الوكيل : أساء في أخذه ، ولا ضمان عليه .

وقال في رجل أعطى آخر دراهم يشتري بها شيئاً ، فخلطها بدراهمه ، فضاعا : فلا شيء عليه . وقال القاضي : إن خلطها بما لا يتميز ضمنها إن كان بغير إذنه ، كاللوديعة .

الثانية : الوكالة والعزل لا يثبت بخبر الواحد ، وقيل : بل ، فعلى الأول : إن أخبر بتوكيلاً وظن صدقه ، تصرف بشرط الضمان ، إن أنكر الموكلاً . وقال الأرجي : إذا تصرف بناء على هذا الخبر ، فهل يضمن ؟ فيه وجهان .

الثالثة : إذا شهد بها اثنان ، ثم قال أحدهما : عزله ، لم تثبت وكالته ، ويتووجه بل ، كقوله بعد الحكم بصحتها ، وكقول واحد غيرهما . فلو قالا : عزله ، ثبت العزل ، ولو أقاما الشهادة حسبة بلا دعوى الوكيل ، فشهادا عند حاكم أنَّ فلاناً الغائب وكل هذا ، فإن اعترف ، أو قال : ما علمت هذا ، وأنا أتصرُّف عنه ؛ ثبتت الوكالة ، وعكسه ما لم أعلم ، صدقه ، وإن أطلق طولب بالتفسير .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ كِتَابُ الشَّرِكَةِ

وهي على خمسة أصناف: أحدها: شركة العنان ، وهي أن

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ كِتَابُ الشَّرِكَةِ

شركة بوزن: نعمة ، وبوزن: سرقة ، زاد بعضهم: تمرة . وهي ثابتة بالإجماع ، وسند قوله تعالى - : ﴿فَوَانَ كَثِيرًا مِنَ الْخَاطِئِينَ لَيَنْهَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤] والخاطئون هم الشركاء ، ولقوله عليه السلام : «إِنَّ اللّٰهَ تَعَالٰى يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبٌ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجَتْ مِنْ يَنْهِمَا» . رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ، ورواته ثقافت .

وهي عبارة عن الاجتماع في استحقاق أو تصريف ، فهي نوعان: شركة أملأك ، وشركة عقود ، وهي المقصود هنا .

(وهي على خمسة أصناف) ويعتبر لسائر أنواعها أن يكون جائز التصرف ؛ لأنّه عقد على التصرف في المال ، فلم يصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع . (أحدهما: شركة العنان) سميت بذلك لأن الشركاء فيها يتساوون في المال والتصرف ، كالفارسین إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير . وقال الفراء: هي مشتقة من عن الشيء: إذا عرض ؛ يقال: عنت لي حاجة: إذا عرضت ؛ لأن كلّا منها قد عن له ، أي : عرض له مشاركة صاحبه .

وقيل: هي مأخوذه من عانه: إذا عرضه ، فكلّ منها عارض صاحبه بمثل ماله وعمله ، قوله في «الشرح»: إنه راجع إلى قول الفراء ليس بظاهر . (وهي) جائزة إجماعا ؛ ذكره ابن المنذر ، وإن اختلف في بعض شروطها (أن

يشترك اثنان بمالهما ليعملا فيه ببنيهما وربحه لهما ، فينفذ تصرف كل واحد منهما فيما بحكم الملك في نصيه والوكالة في نصيب شريكه ، ولا تصح إلا بشرطين:

أحدهما: أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير .

يشترك اثنان) فما فوقهما ، سواء كانا مسلمين أو أرثديما ، ولا تُكره مشاركة كتابي إن ولـي المسلم التصرف ؛ نص عليه ؛ لنـهـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع يـدـ المـسـلـمـ . رواه الحـالـلـ يـاسـنـادـهـ عن عطـاءـ . وـكـرـهـ الـأـزـجـيـ ، وـرـوـيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، وـلـمـ نـعـرـفـ لـهـ فـيـ الصـحـابـةـ مـخـالـفـاـ ، وـلـأـنـ أـمـوـالـهـ لـيـسـ بـطـبـيـيـةـ ، فـإـنـهـ يـبـيـعـونـ الـخـمـرـ ، وـيـتـبـاعـونـ بـالـرـبـاـ ، وـكـالـجـوسـ ؛ نـصـ عـلـيـهـ (بـالـهـمـاـ) الـعـلـومـيـنـ ، سـوـاءـ كـانـ الـمـالـانـ مـتـسـاوـيـنـ قـدـرـاـ وـجـنـسـاـ وـصـفـةـ أـوـ لـاـ ، وـيـعـتـبـرـ حـضـورـ مـالـهـمـاـ لـتـقـرـيرـ الـعـمـلـ ، وـتـحـقـيقـ الشـرـكـةـ إـذـنـ كـمـضـارـبـةـ ؛ نـصـ عـلـيـهـ .

ولو اشتراكا في مختلط بينهما شائعاً صحيحاً إن علمـاـ قـدـرـ ما لـكـلـ مـنـهـماـ ، وـهـذاـ القـيـدـ أـخـرـ المـضـارـبـةـ ؛ لـأـنـ الـمـالـ فـيـهـاـ مـنـ جـانـبـ وـالـعـمـلـ مـنـ آـخـرـ بـخـلـافـهـاـ ؛ لـكـونـهـاـ تـجـمـعـ مـالـاـ وـعـمـلـاـ مـنـ كـلـ جـانـبـ ، بـدـلـيـلـ قـوـلـهـ: (لـيـعـمـلـ فـيـ بـدـنـيـهـمـاـ) وـالـأـصـحـ أـوـ أـحـدـهـمـاـ ، لـكـنـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ أـكـثـرـ مـنـ رـبـعـ مـالـهـ وـبـقـدـرـهـ إـبـصـاعـ ، وـبـدـونـهـ لـأـنـ يـصـحـ ، وـفـيـ وـجـةـ (وـرـبـحـهـ لـهـمـاـ) لـأـنـهـ نـمـاءـ مـلـكـهـمـاـ وـعـمـلـهـمـاـ مـتـسـاوـيـاـ وـمـتـفـاضـلـاـ ، عـلـىـ مـاـ شـرـطـنـاهـ ؛ لـأـنـ الرـبـحـ يـسـتـحـقـ بـالـمـالـ تـارـةـ ، وـبـالـعـمـلـ أـخـرـ ، كـالمـضـارـبـ .

(فـيـنـفـذـ تـصـرـفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ فـيـهـمـاـ بـحـكـمـ الـمـلـكـ فـيـ نـصـيـهـ) وـهـوـ ظـاهـرـ (وـالـوـكـالـةـ فـيـ نـصـيـبـ شـرـيكـهـ) لـأـنـهـ مـتـصـرـفـ بـجـهـةـ إـذـنـ ، فـهـوـ كـالـوـكـالـةـ وـدـلـلـ أـنـ لـفـظـ الشـرـكـةـ يـغـنـيـ عـنـ إـذـنـ صـرـيـحـ فـيـ التـصـرـفـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـأـصـحـ وـالـمـعـوـلـ بـهـ عـنـ أـصـحـابـنـاـ ؛ قـالـهـ فـيـ الـفـصـولـ .

(وـلـاـ تـصـحـ إـلـاـ بـشـرـطـيـنـ: أـحـدـهـمـاـ: أـنـ يـكـوـنـ رـأـسـ الـمـالـ دـرـاـهـمـ أـوـ دـنـانـيـرـ) فـتـصـحـ بـغـيـرـ خـلـافـ إـذـاـ كـانـتـ غـيـرـ مـغـشـوـشـةـ ؛ لـأـنـهـ قـيـمـ الـأـمـوـالـ وـأـنـمـانـ

وعنه: تصح بالعروض ، ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد . وهل تصح بالمشوش والفلوس؟ على وجهين .

البياعات ، ولم يزل الناس يشترين فيها في كل عصر من غير نكير ، فلا تصح بالعروض على المذهب ؛ لأن الشركة بها إما أن تقع على أعيانها ، أو على قيمتها ، أو على ثمنها وكل ذلك لا يجوز ؛ أمّا الأول فلأن العقد يقتضي الرجوع عند المفاضلة برأس المال ، ولا مثل له ، فيرجع به .

وأمّا الثاني فلأن القيمة قد تزيد بحيث يستوعب جميع الربح ، وقد تنقص بحيث يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح ، مع أن القيمة غير متحققة المقدار ، فيفضي إلى التنازع .

وأمّا الثالث فلأن الثمن معدوم حال العقد ولا يملكونها ؛ لأنّه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن ملكه وصار للبائع ، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به ، فإنّها تصير شركة معلقة على شرط ، وهي بيع الأعيان .

(وعنه: تصح بالعروض) اختاره أبو بكر وأبو الخطاب ، وقدّمه في «المحرر» ؛ لأن مقصود الشركة جواز تصرّفهما في الماليين جميعا ، وكون الربح بينهما ، وهذا يحصل في العروض من غير غير ، كما يحصل في الأثمان .

(ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد) ليتمكن العامل من رد رأس المال عند التفاضل ، كما أنا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها ، وسواء كانت العروض من ذات الأمثال كالحبوب أو لا ، وفي «الرعاية»: وعنه: يصح بكل عرض متقوّم ، وقيل: مثلي .

(وهل تصح بالمشوش والفلوس؟ على وجهين) كذا في «المحرر» ، وبناهما على القول بأنّها لا تصح إلا بنقد ، وقيدهما في «الفروع» بالنافقتين ، وفي «الترغيب» في فلوس نافية روايتان: إحداهما وهو المذهب: أنها لا تصح ؛ لأن المشوش لا ينضبط غشه ، فلا يمكن رد مثله ، والفلوس تزيد قيمتها وتنقص ، أشبهت العروض ، ويستثنى منه الغش اليسير لصالحته ، كحبة فضة في دينار ؛ ذكره في «المغني»

الثاني: أن يشترط لـكـلـ واحـدـ جـزـءـاـ من الـرـبـحـ مشـاعـاـ مـعـلـومـاـ ، فـإـنـ قـالـ: الـرـبـحـ بـيـنـنـاـ ، فـهـوـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـينـ ، فـإـنـ لـمـ يـذـكـرـاـ الـرـبـحـ ، أـوـ شـرـطاـ لـأـحـدـهـمـاـ جـزـءـاـ مـجـهـوـلـاـ

وـ«ـالـشـرـحـ»ـ ؛ لأنـهـ لاـ يـكـنـ التـحـرـرـ مـنـهـ .

والثاني: يـصـحـ ؛ لأنـ الغـشـ يـسـتـهـلـكـ فيـ المـغـشـوـشـ وـالـفـلـوـسـ بـشـبـهـ الشـمـنـ . قالـ أـحـمـدـ: لـأـرـىـ السـلـمـ فـيـ الـفـلـوـسـ ؛ لأنـهـ يـشـبـهـ الـصـرـفـ . وـظـاهـرـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ تـكـونـ كـاسـدـةـ أـوـ رـابـحـةـ ؛ لأنـهـاـ إـنـ كـانـتـ كـاسـدـةـ كـانـ رـأـسـ الـمـالـ قـيمـتـهـ كـالـعـرـوضـ ، وـإـنـ كـانـتـ نـافـقـةـ كـانـ رـأـسـ الـمـالـ مـثـلـهـ ، وـكـذـاـ المـغـشـوـشـ ، وـفـيـ ثـالـثـ: إـنـ كـانـتـ الـفـلـوـسـ نـافـقـةـ جـازـ وـلـأـلـاـ فـلاـ ؛ لـشـبـهـمـاـ بـالـنـقـدـيـنـ .

(الثاني: أنـ يـشـتـرـطـ لـكـلـ وـاحـدـ جـزـءـاـ منـ الـرـبـحـ مشـاعـاـ مـعـلـومـاـ) كالـثـلـثـ والـرـبـعـ ؛ لأنـ الـرـبـحـ مـسـتـحـقـ لـهـمـاـ بـحـسـبـ الـاشـتـراـطـ ، فـلـمـ يـكـنـ بـدـ منـ اـشـتـراـطـهـ كـالـمـضـارـبـةـ ، وـاـشـتـرـطـ كـوـنـهـ مـشـاعـاـ ؛ لأنـهـ لـوـ عـيـنـ دـرـاـمـ مـعـلـومـةـ اـحـتـمـلـ أـلـاـ يـرـبـعـ غـيرـهـ ، فـيـأـخـذـ جـمـيعـ الـرـبـحـ ، وـاحـتـمـلـ أـلـاـ يـرـبـعـ ، فـيـأـخـذـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ جـزـءـاـ ، وـقـدـ يـرـبـعـ كـثـيـرـاـ فـيـسـتـضـرـ مـنـ شـرـطـتـ لـهـ . وـاـشـتـرـطـ كـوـنـهـ مـعـلـومـاـ ؛ لأنـ الجـهـلـ بـهـ يـفـضـيـ إـلـىـ التـنـازـعـ ، وـهـوـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ مـاـ شـرـطـاهـ ؛ لأنـ الـعـلـمـ يـسـتـحـقـ بـهـ الـرـبـحـ كـالـمـضـارـبـةـ ، وـقـدـ يـتـفـاضـلـانـ فـيـهـ لـقـةـ حـدـقـهـ .

(إـنـ قـالـ: الـرـبـحـ بـيـنـنـاـ ، فـهـوـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـينـ) لأنـهـ أـضـافـهـ إـلـيـهـمـاـ إـضـافـةـ وـاحـدـةـ منـ غـيرـ تـرـجـيـحـ ، فـاقـتـضـيـ التـسـوـيـةـ ، كـقـوـلـهـ: هـذـهـ الدـارـ بـيـنـكـ وـبـيـنـكـ .

(إـنـ لـمـ يـذـكـرـاـ الـرـبـحـ) لـمـ يـصـحـ كـالـمـضـارـبـةـ ؛ لأنـهـ المـقصـودـ مـنـ الشـرـكـةـ ، فـلـاـ يـجـوزـ إـلـخـالـ بـهـ ، فـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ الـرـبـحـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ قـدـرـ الـمـالـيـنـ .

(أـوـ شـرـطاـ لـأـحـدـهـمـاـ جـزـءـاـ مـجـهـوـلـاـ) فـكـذـلـكـ ؛ لأنـ الجـهـالـةـ تـمـنـعـ تـسـلـيمـ الـوـاجـبـ ، وـلـأـنـهـ هوـ المـقصـودـ مـنـهـاـ فـلـمـ يـصـحـ مـعـ الجـهـالـةـ كـالـشـمـنـ لـكـ لـوـ قـالـ: لـكـ مـثـلـ ماـ شـرـطـ لـفـلـانـ وـهـمـاـ يـعـلـمـانـهـ صـحـ .

أو دراهم معلومةً أو ربح أحد الثَّوْبِين - لم يصحُّ ، وكذلك الحكم في المساقاة والمزارعة . ولا يُشترط أن يخلطا المالين ، ولا أن يكونا من جنسٍ واحدٍ ، وما يشتريه كُلُّ واحدٍ منهما بعد الشركة فهو بينهما .

(أو دراهم معلومةً) لم يصحُّ ؛ لما ذكرنا ، ولأنَّ العامل ينبغي أن تكون حصَّته معلومةً بالقدر ، فإذا جعلت الأجزاء فسدة ، وكذا لو جعل لنفسه جزءاً وعشراً دراهم ، وحَكَاه ابن المنذر في القراض إجماعاً مِنْ يحفظ عنه فيما إذا جعلا أو لأحدهما دراهم معلومةً ، فلو قال: لك نصف الرِّبْح إلَّا عشرة دراهم بطلت ؛ لزيادتها .

(أو ربح أحد الثَّوْبِين) أو ربح إحدى السَّفَرتَيْن ، أو ربح تجارتَه في شهرٍ أو عامٍ بعينه (لم يصحُّ) لأنَّه قد يربح في ذلك المعين دون غيره ، أو بالعكس ، فيختصُّ أحدهما بالرِّبْح ، وهو مخالفٌ لموضع الشركة بغير خلافٍ نعلمُه .

(وكذلك الحكم في المساقاة والمزارعة) قياساً على الشركة (ولا يُشترط أن يخلطا المالين) لأنَّ عقدَ يقصد به الرِّبْح فلم يُشترط فيه ذلك كالمضاربة ، ولأنَّ عقدَ على التَّصْرِيف ، فلم يُشترط فيه الخلط كالوكالة (ولا أنَّ يكونا من جنسٍ واحدٍ) نصَّ عليه ، فيجوز لأحدهما أن يُخرج دنانير والآخر دراهم ؛ لأنَّهما الأثمان ، فصَحَّت الشركة فيهما كالجنس الواحد فإذا اقتسمَا ربح كُلُّ بعالي ثمَّ يقتسمان الفضل ؛ نصَّ عليه ، وذكره عن محمد بن الحسن . ولا يُشترط تساويهما في القدر في قول الجمهور ، وقال القاضي: متى تفاضلا قوماً المثال بفقد البلد ، وقوماً مال الآخر به ، ويكون التَّقْويم حين صرف الثَّمن فيه . ورُدَّ بأنَّها شركةٌ صحيحةٌ رأس المال فيها الأثمان ، فيكون الرُّجُوع بجنس رأس المال كما لو كان الجنس واحداً .

(وما يشتريه كُلُّ واحدٍ منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما) لأنَّ العقد وقع على ذلك ، ولأنَّه أمنيه ووكيله . وفي «الشرح»: من شرط صحتها أن يأذن كُلُّ منهما لصاحبِه في التَّصْرِيف ، والأصحُّ: لا يُشترط ، فإن اشتراه لنفسه فهو له ؛

وإن تلف أحد المالين فهو من ضمانهما ، والوضعية على قدر المال .

فصل

ويجوز لكل واحد منهما أن يبيع ويشتري ، ويقبض وينقبض ، ويطالب بالدين ، ويخاصم فيه ، ويحيل ويحتال ، ويرد بالعيب .

لأنه أعلم بيته .

(إذا تلف أحد المالين فهو من ضمانهما) بعد الخلط اتفاقاً ، وكذا قبله على الأشهر ؛ لأن العقد اقتضى أن يكون المالان كالمال الواحد ، فكذا في الضمان ، وكمائه لصحة القسمة بالكلام كخرص ثمار ، فكذا الشركة ؛ احتاج به أحمد ؛ قاله الشيخ تقى الدين ، وعنده من ضمان صاحبه .

(والوضعية) أي: الحسران (على قدر المال) بالحساب ؛ لأنها عبارة عن نقصان رأس المال ، وهو مختص بالقدر ، فيكون النقص منه دون غيره ، وسواء كانت الوضعية لتلف ، أو نقصان في الثمن ، أو غير ذلك ، ومقتضاه أنه لا شيء على العامل في المضاربة ، بل هي مختصة بملك رب المزارعة .

فصل

(ويجوز لكل واحد منهما أن يبيع) أي: حالاً (ويشتري) مساومةً ومراجحةً وغيرهما ؛ لأنها بالنسبة إلى شريكه وكيل ، فملكتهما كالوكيل (وينقبض وينقبض) لأنها مؤمن في ذلك ، فملكتهما بخلاف الوكيل في قبض الثمن ، فإنها قد لا يأتمنه (ويطالب بالدين ويخاصم فيه) لأن من ملك قبض شيء ملك المطالبة والمحاصمة فيه ، بدليل ما لو ورثه في قبض ذيئه .

(ويحيل ويحتال) لأنها عقد معاوضة وهو يملكتها .

(ويرد بالعيب) سواء ولية هو أو صاحبه ؛ لأن الوكيل يرد به ، فالشريك أولى ، وظاهره ولو رضي به شريكه .

ويقایل ، ويفعل كُلَّ ما هو من مصلحة تجارتھما ، وليس له أن يکاتب الرَّقِيق ، ولا يزوجھ ، ولا يعتقه بمالٍ ، ولا يهب ، ولا يقرض ، ولا يحابي ، ولا يضارب إلَّا بمالٍ .

(ويقرء به) أي: بالعيب ، كما يقبل إقرار الوكيل على موكله به ؛ نص عليه ، فإذا رُدَّت عليه بعيبٍ خُيُور بين قبولها أو إعطاء أرش العيب ، أو يحطُّ من ثمنه ، أو يؤخر ثمنه لأجل العيب (يقاليل) لأنَّ الحظ قد يكون فيها وظاهره مطلقاً ، وهو الأصح في «الشرح» ؛ لأنَّها إن كانت بيعاً فقد أذن له فيه ، وإن كانت فسخاً ففسخ البيع المضر من مصلحة الشجارة فملكه كالرُّؤْد بالعيب ، وصحيح في «المغنى» وغيره لأنَّها فسخ ، فلا يملکها ؛ لأنَّه ليس من الشجارة .

(ويفعل كُلَّ ما هو من مصلحة تجارتھما) لأنَّ مبناتها على الوكالة والأمانة ، فيقبل إقراره بالثمن أو بعضه ، أو أجرة المنادي أو الحمَّال ؛ لأنَّ هذا عادة الشجار ، وله أن يستأجر من مال الشركة ويؤجر ؛ لأنَّ المنافع أجريت مجرى الأعيان ، فصار كالشراء والبيع ، وله المطالبة بالأجر لهما وعليهما ؛ لأنَّ حقوق العقد لا تختص بالعقد .

(وليس له أن يکاتب الرَّقِيق) لأنَّ لم يأذن فيه شريكه ، والشركة تتعقد على الشجارة ، وليس منها (ولا يزوجھ) لما ذكرنا سِيئما وتزویج العبد ضررٌ محضٌ (ولا يعتقه بمالٍ) ولا غيره (ولا يهب) نقل حنبيل: يتبرع بعض الثمن لمصلحته (ولا يقرض) وظاهره ولو برهن (ولا يحابي) لأنَّ الشركة انعقدت على الشجارة ، وهذه ليست منها .

(ولا يضارب بمالٍ) لأنَّ ذلك يثبت في المال حقوقاً ، ويستحق ربحه لغيره ، وفيه تخريج من توکيله ، ولا أجرة للثاني على رِبِّه ، وعنه: بلى ، وقيل: على الأول مع جهله لدفع غاصب ، ومع علمه لا شيء له وربحه لربِّه ، وعلى الأول كما لا يجوز له خلط مال الشركة بماله ولا مال غيره ؛ لأنَّ يتضمن إيجاب حقوقٍ في المال ، وليس هو من الشجارة المأذون فيها ، وعنه: يجوز بمال نفسه ؛ لأنَّه

ولا يأخذ به سُفْتَجَةً ، ولا يعطيها إلَّا بإذن شريكه .
وهل له أَنْ يُودِع ، أو يَبْيَعْ نَسَاءً ، أو يَبْصُرْ ، أو يُوكِلُ فِيمَا يَتَوَلَّ مِثْلَه ،
أَوْ يَرْهَنْ ، أَوْ يَرْتَهِنْ ؟ عَلَى وَجْهِينْ .

مَأْمُورٌ ، فَيَدْخُلُ فِيمَا أَذْنَ فِيهِ ؛ ذَكْرُهُ الْقَاضِيِّ .

(ولا يأخذ به سُفْتَجَةً) لَأَنَّ فِيهَا خَطْرًا ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَدْفَعَ إِلَى إِنْسَانٍ شَيْئًا مِنْ
مَالِ الشَّرْكَةِ وَيَأْخُذُ مِنْهُ كِتَابًا إِلَى وَكِيلِهِ بِيَدِ آخَرِ لِيَسْتَوْفِي مِنْهُ الْمَالِ .

(ولا يعطيها) بَأْنَ يَأْخُذُ مِنْ إِنْسَانٍ بضَاعَةً وَيَعْطِيهِ بِشَمْنِ ذَلِكَ كِتَابًا إِلَى وَكِيلِهِ
بِيَدِ آخَرِ لِيَسْتَوْفِي مِنْهُ ذَلِكَ (إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ) لَأَنَّهُ يَصِيرُ مِنَ التَّجَارَةِ الْمَأْذُونَ فِيهَا ،
وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْكِتَابَةِ وَمَا بَعْدَهَا ، وَالصَّوَابُ الصَّحِيحُ مَطْلُقًا فِيهِمَا لِمَصْلَحَةِ لِحُوفَ
طَرِيقٍ وَنَحْوِهِ فِي الْأُولَى .

فَائِدَةٌ: مَا يَخْرُجُهُ الشَّرِيكُ عَلَى الْمَالِ مِنَ الشَّيْلِ وَالْحَطْطِ وَالْعَشْرِ وَالْخَفَارَةِ وَمَا
يَتَعَلَّقُ بِالْبَذْرَقَةِ يُحْتَسِبُ بِهِ عَلَى شَرِيكِهِ ؛ قَالَهُ فِي «الْفَصُولِ» (وَهُلْ لَهُ أَنْ يُودِعْ ،
أَوْ يَبْيَعْ نَسَاءً أَوْ يَبْصُرْ ، أَوْ يُوكِلُ فِيمَا يَتَوَلَّ مِثْلَه أَوْ يَرْهَنْ ، أَوْ يَرْتَهِنْ ؟ عَلَى
وَجْهِينْ) وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الْأُولَى: فِي الْإِيدَاعِ ، وَفِيهِ رَوَايَاتٌ: إِحْدَاهُمَا: لَهُ ذَلِكَ ؛ جَزْمُهُ فِي «الْوَجِيزِ» ،
وَصَحَّحَهُ فِي «الشَّرْحِ» ، وَزَادَ: عَنْ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ عَادَةُ التَّجَارِ . وَالثَّانِيَةُ ، وَهِيَ
أَصْحَى الْوَجَهَيْنِ فِي «الْحَرَرِ»: الْمَنْعُ ؛ لَأَنَّهَا لَيْسَ مِنَ الشَّرْكَةِ ، وَفِيهِ غَرَرٌ .

الثَّالِثَةُ: فِي الْبَيْعِ إِلَى أَجْلٍ ، وَهُوَ يُخْرَجُ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْوَكِيلِ ، وَقَدْ تَقدَّمَ ،
فَإِنْ اشترى شَيْئًا بِنَقْدٍ عَنْهُ مِثْلَه ، أَوْ نَقْدٍ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ ، أَوْ اشترى بِشَيْئٍ مِنْ ذَوَاتِ
الْأَمْثَالِ وَعَنْهُ مِثْلَه جَازَ ، وَإِلَّا فَالشَّرْءَاءُ لَهُ خَاصَّةٌ ، وَرَبِّهُ لَهُ ، وَضَمَانُهُ عَلَيْهِ .

الثَّالِثَةُ: فِي الْإِبْضَاعِ ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ عِبَارَةٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْمَالِ تُبَعَثُ لِلتَّجَارَةِ ؛
قَالَهُ الْجَوَهْرِيُّ ، وَيَأْتِي تَفْسِيرُهُ ، وَالْأَصْحَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ . وَالثَّانِيَةُ:
بِلَى ، وَجَزْمُهُ فِي «الْوَجِيزِ» ؛ لَأَنَّهُ عَادَةُ التَّجَارِ .

وليس له أن يستدين على مال الشركة .

الرابعة: التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه ، وفيه وجهان مبنيان على الوكيل ، وقيل: يجوز للشريك التوكيل بخلاف الوكيل ؛ لأنَّه يستفيد مثل عقد موكله ، بخلاف وكيل الشريك ، فإنَّه لا يستفيد مثل عقد موكله ، بل يستفيد ما هو أخصُّ منه ، فإنَّ وَكْلَ ملك الآخر عزله ، ويتصَرَّفُ المزعول في قدر نصيبيه ، وعلم منه أنه يملك التوكيل فيما لا يتولى مثله بنفسه .

الخامسة: في الرهن والارتهان ، والأصحُّ أنه يملکهما ، زاد في «الشرح»: عند الحاجة ؛ لأنَّ الرهن يُراد للإيفاء ، والارتهان يُراد للاستيفاء ، وهو يملکهما ، فكذا ما يُراد لهما . **والثاني:** ليس له ذلك ؛ لأنَّ فيه خطراً . وعلى الأول ، لا فرق بين أن يكون مَنْ ولِي العقد أو من غيره ؛ لكون القبض من حقوق العقد ، فلو قال: اعمل برأيك ، ورأي مصلحة جاز الكل ؛ لأنَّه فَوْضٌ إِلَيْهِ الرَّأْيِ في التَّصْرِفِ الْذِي تقتضيه الشركة ، فجاز كُلُّ ما هو من التَّجَارَةِ .

تبنيه : لم يذكر المؤلف السفر بالمال ، والأصحُّ أنه يملکه مع الأمن ، وفيه رواية صححها الأرجيُّ . وإن سافر والغالب العطب ضمن ؛ ذكره أبو الفرج ، وظاهر كلام غيره فيما ليس الغالب السلام . وذكر جماعة أنه يتَّجر ولِيُّ اليتيم بما له موضع أمن ، فإن لم يعلما بخوفه أو بفلس مشترٍ فلا ضمان ؛ ذكره أبو يعلى الصغير .

فرع : إذا أدعى هلاكه بسبب خفيٍّ صدُق في الأصحِّ ، وإن كان بسبب ظاهري لم يضممه إذا أقام بِيئنة به ، ويحلف معها أنه هلك به ، ويُصدُق منكر الخيانة ، وإن قال لما يبيده: هذا لي أو لنا ، أو اشتريته منها لي أو لنا ، صدُق مع يمينه ، سواء ربح أو خسر ، وإن قال: صار لي بالقسمة صدُق منكرها .

(وليس له أن يستدين على مال الشركة) لأنَّه يدخل فيها أكثر مما رضي الشريك بالمشاركة فيه فلم يجز ، كما لو ضمَّ إليها أَلْفًا من ماله ، ومعناها: أن يشتري بأكثَرَ من رأس المال ، أو بثمنٍ ليس معه من جنسه .

فإن فعل فهو عليه ، وربحه له ، إلا أن يأذن شريكه . وإن آخر حقه من الدين جاز ، وإن تقاسما الدين في الذمة لم يصح في إحدى الروايتين . وإن أبرا من الدين لزم في حقه دون صاحبه ، وكذلك إن أقر بمال .

(إإن فعل فهو عليه وربحه له) قال أحمد في رواية صالح فيمن استدان من المال بوجه ألفا : فهو له ، وربحه له وضياعه عليه ، ومعناه: أنه يختص بنفعه وضرره ؛ لكونه لم يقع للشركة (إلا أن يأذن شريكه) فإنه يجوز كبقية أفعال التجارة المأذون فيها . وقال القاضي: إذا استقرض شيئاً لزمهما وربحه لهما ؛ لأنَّه تمليك مالٍ بمالٍ ، أشبه الصرف . ورُد بالفرق ، فإنَّ الصرف يبع وإبدال عين بعين ، فهو كبيع الشَّيْب .

(وإن آخر حقه من الدين) الحال (جاز) لأنَّه أسقط حقه من المطالبة ، فصح أن ينفرد به كالإبراء ، فلو قبض شريكه شيئاً مما لم يؤخِّر كان له مشاركته فيه ، وقيل: ولَه تأخير حق شريكه ، ويضممه إن تلف أو مات المدين .

(وإن تقاسما الدين في الذمة لم يصح في إحدى الروايتين) نص عليه في رواية حنبيل ، وجزم به في «الوجيز» ، وصححه ابن عقيل ؛ لأنَّ الذم لا تتكافأ ولا تعادل ، والقسمة تقتضيها ؛ لأنَّها بغير تعديل منزلة البيع ، ولا يجوز بيع الدين . فعليها ، لو تقاسما ثم توى بعض المال رجع الذي توى ماله على الآخر .

والثانية ، ونقلها حرث ، وقدّمها في «الرّعاية»: الجواز ؛ لأنَّ الاختلاف لا يمنع القسمة كاختلاف الأعيان . فعليها ، لا رجوع إذا أبرا كلُّ منهما صاحبه ، وأطلقهما في «الفروع» إذا كان في ذم لا ذمة واحدة ؛ لأنَّه لا تمكن القسمة ، وهي إفراز ، ولا يتصور فيها . فعلى الأول ، إن تكافأت فقياس المذهب من الحالة على ملء وجوبه ؛ قاله الشَّيخ تقى الدين .

(وإن أبرا من الدين) أو أبْجل ثمن المبيع في مدة الخيار (لزم في حقه) لأنَّه تبرئ (دون صاحبه) لأنَّه ليس من التجارة وكالصدقه (وكذلك إن أقر بمال) أي: يلزم المقر دون صاحبه على المذهب ، سواء أقر بدَيْن أو عين ؛ لأنَّ شريكه إنما أذن له في

وقال القاضي: يُقبل إقراره على مال الشركة ، وعلى كل واحدٍ منها أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه من نشر الثوب وطيه ، وختم الكيس وإحرازه ، فإن استأجر من يفعل ذلك فالأجرة عليه .

التّجارة ، وليس الإقرار داخلاً فيها .

(وقال القاضي: يُقبل إقراره على مال الشركة) لأنَّ له أن يشتري نساء ، وهو إقرارٌ ببقاء الشَّمن ؛ قاله ابن المنجَّا ، وفيه شيء ، وعلَّله في «الشرح» بأنَّ له أن يشتري من غير أن يسلِّم الشَّمن في المجلس ، فلو لم يُقبل إقراره لضاعت أموال النَّاس وامتنعوا من معاملته ؛ لأنَّ ذلك ممَّا يُحتاج إليه كإقرار بالعيوب ، وقيده في «الرِّعاية» في الإقرار ، و«الفروع» قبل الفرقة بينهما لا بعدها .

مسألة: أقرَّ غريمٌ لهما بَدَنْين عند حاكمٍ فطلب أحدهما حبسه ومنع الآخر منه ، ففي وجوب حبسه روایتان ؛ قاله في «المستوعب» وغيره .

تبليغ: إذا كان بينهما دَيْنٌ مشتركٌ يأرث أو إتلافٌ ، قال الشَّيخ تقىُ الدِّين: أو ضريرٌ سبب استحقاقها واحدٌ ، فلشريكه الأخذ من الغريم ومن القابض ؛ جزم به الأكثرون ؛ لأنَّهما سواء في الملك ، وظاهره ولو أخرجه القابض برهنٌ أو قضاء دَيْنٍ كالمقبوض بعقدٍ فاسِدٍ ، وعنده: يختصُّ به ، وقاله جماعةٌ ، منهم: أبو العالية ، وابن سيرين ، كما لو تلف المقبوض في يد قابضه تعينَ حقَّه فيه ، ولم يرجع على الغريم ؛ لعدم تعدِّيه ، وإنْ كان بعقدٍ أو بعد تأجيل شريكه حقَّه فوجهان: أحدهما: له المشاركة كالورثة . والثَّاني: لا ؛ لأنَّه مستقلٌ بالعقد على نصيبيه ، فهو كالمفرد़ين .

(و) يجب (على كلٍّ واحدٍ منها أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه من نشر الثوب وطيه ، وختم الكيس وإحرازه) وبغضِّ النَّقد ؛ لأنَّ إطلاق الإذن يُحمل على العرف ، وهو يقتضي أنَّ مثل هذه الأمور يتولاها بنفسه .

(فإن استأجر من يفعل ذلك فالأجرة عليه) في ماله ؛ لأنَّه بذلك عوضاً عمما يلزمـه .

وما جرت العادة أن يستتب فيه فله أن يستأجر من يفعله ، فإن فعله ليأخذ أجنته فهل له ذلك؟ على وجهين .

فصل

والشروط في الشركة ضربان: صحيح ، مثل أن يشترط ألا يتجرأ إلا في نوع من المتع ، أو بليد بعينه ، أو لا يبيع إلا بنقيد معلوم ، أو لا يسافر بالمال ، أو لا يبيع إلا من فلان .

(وما جرت العادة أن يستتب فيه) كحمل الطعام والمتع وزن ما يُنقل والنداء (فله أن يستأجر) من مال الشركة (من يفعله) لأنّه العرف .

(إن فعله ليأخذ أجنته فهل له ذلك؟ على وجهين) هما روايتان في «المغني» و«الحرر» ، الأصح أنّه لا شيء له ؛ لأنّه تبرع بما يلزمـه ، فلم يستحق شيئاً ، كالمرأة التي تستحق خادمـاً إذا أخدمـت نفسها . والثاني: بلـي ؛ لأنّه فعل ما لا بدـ من فعلـه ، فاستحقـ الأجرة كالأجنبـي . وعلى الأول ، إذا شرطـها استحقـها .

فرغ : إذا استأجر أحدهـما الآخر فيما لا يستحقـ أجنته إلا بعملـ فيه ، كنقلـ طعامـ بنفسـه أو غلامـه أو دابـته جاز ؛ نقلـه الأكـثر ، كدارـه ، وعنـه: لا ؛ لعدـم إمكانـ إيقـاع العملـ فيه ؛ لعدـم تمـيز نصـيهـما ؛ اختـارـه ابنـ عقـيل . ويحرـم علىـ شـريكـ في زرعـ فـركـ شيءـ منـ سـبنـلـهـ يـأكلـهـ بلاـ إذـنـ ، وـيـتـوجـهـ عـكـسـهـ ؛ قالـهـ فيـ «ـالـفـروعـ» .

فصل

(والشروط في الشركة ضربان:) لأنـهما عقدـ ، فـانـقسمـتـ شـروطـهاـ إلىـ صحيحـ وـفـاسـدـ كالـبـيعـ (صـحـيحـ ، مـثـلـ: أنـ يـشـترـطـ أـلاـ يـتـجـرـ أـلاـ فيـ نوعـ منـ المـتعـ) سـوـاءـ كانـ مـمـاـ يـعـمـ وجودـهـ أوـ لاـ ، وـقـالـ فيـ «ـالـرـعـاـيـةـ»: عـامـ الـوـجـودـ . وـالـمـرادـ بهـ: عمـومـهـ حالـ العـقدـ فيـ المـوـضـعـ المعـيـنـ للـتـجـارـةـ ، لاـ عمـومـهـ فيـ سـائـرـ الـأـزـمـنةـ والأـمـكـنـةـ (أـوـ بـليـدـ بـعـيـنـهـ) كـمـكـةـ وـنـحوـهـ (أـوـ لاـ يـبـعـ إـلاـ بـنـقـيدـ مـعـلـومـ ، أـوـ لاـ يـسـافـرـ بـالـمـالـ ، أـوـ لاـ يـبـعـ إـلاـ مـنـ فـلـانـ) أـوـ لاـ يـشـتـريـ إـلاـ مـنـ فـلـانـ ، فـهـذـاـ كـلـهـ

وفاسد ، مثل أن يشترط ما يعود بجهالة الربح أو ضمان المال ، أو أن عليه من الوضيعة أكثر من قدر ماله ، أو أن يوليه ما يختار من السلع ، أو يرتفق بها ، أو لا يفسخ الشركة مدةً بعينها ، فما يعود بجهالة الربح يفسد به العقد ، وتخرج في سائرها روایتان .

صحيح ، سواء كان الرجل مما يكثر الماتع عنده أو يقل ؛ لأنَّ عقدَ يصحُّ تخصيصه برجلي أو بليدي معينين كالوكالة ، فإنْ جمع البيع والشراء من واحدة فإنه لا يضر ؛ ذكره في «المجموع» ، وفي «المغني» و«الشرح» خلافه ، وهو ظاهر .

(وفاسد ، مثل : أن يشترط ما يعود بجهالة الربح) كما لو شرط ربح أحد الكيسين أو الألفين أو جزءاً مجهولاً كنصيب ؛ لأنَّه يفضي إلى جهل حق كل واحد من الربح ، أو إلى فواته حيث شرط دراهم معلومة (أو ضمان المال) لمنافاته مقتضى العقد (أو أنَّ عليه من الوضيعة أكثر من قدر ماله) للمنافاة (أو أن يوليه ما يختار من السلع) إذ لا مصلحة للعقد فيه ، أشبه ما لو شرط ما ينافي .

مسألة : إذا شرط أحدهما على الآخر متى باعه فهو أحقُّ به ، فباعه من غيره ، فقال أحمد: أحبُّ إلى أن يفي بشرطه . وقال ابن عقيل - وذكره في «الشرح» وغيره: إنه شرطٌ باطلٌ ؛ لأنَّه يقطع إطلاق تصريح الشريك الآخر ، وظاهر كلام أحمد خلافه .

(أو يرتفق بها) كلبسه الثوب ، واستخدامه العبد (أو لا يفسخ الشركة مدةً بعينها) لأنَّها عقدٌ جائز ، فاشترط لزومها ينافي مقتضاهما كالوكالة ، مع أنه يصحُّ توقيتها كالوكالة ؛ نصَّ عليه .

(فما يعود بجهالة الربح يفسد به العقد) لأنَّ الفساد لمعنى في العوض المعقود عليه فأفسد العقد ، كما لو جعل رأس المال خمراً ، ولأنَّ الجهة تمنع من التسليم ، فيفضي إلى الشّازع .

(ويخرج في سائرها) أي: باقيها (روایتان) المنصوص عنه: أنَّ العقد صحيح ، ويبلغ الشرط ؛ لأنَّه عقدٌ على مجهولٍ ، فلم تبطله الشروط الفاسدة كالنّكاح .

وإذا فسد العقد قسم الربح على قدر المالين ، وهل يرجع أحدهما بأجرة عمله؟ على وجهين .

والثانية: يبطل ، وذكره في «المحرر» تحريرًا ؛ لأنَّ شرطً فاسدً ، فأبطل العقد كالمزارعة إذا شرط البذر من العامل ، وكالشروط الفاسدة في البيع ، ولأنَّ إثنا رضي بالعقد بهذا الشرط ، فإذا فسد فات الرضا به .

(إذا فسد العقد قسم الربح على قدر المالين) لأنَّ التصرُّف صحيح ؛ لكونه بإذن مالكه ، والربح نماء المال ، فربح المضاربة للمالك ، وعليه أجرة مثل العامل مطلقاً ، والعنان والوجوه على قدر المالين ، والأبدان تقسم أجرة ما تحمله بالسُّرُّية والوضيعة بقدر المالين ، وظاهره أنَّ إذا لم تفسد فإنَّ الربح يقسم بينهما على ما شرطاه كرواية في الفاسد (وهل يرجع أحدهما بأجرة عمله؟) أي: نصف عمله (على وجهين) كما في «المحرر» ؛ أحدهما: لا رجوع ، جزم به في «الوجيز» ، وصححه في شرح «المحرر» ؛ لأنَّهما عملاً لأنفسهما ، فلا يرجع أحدهما على الآخر بما لم يعمل له . فعليه ، يقتسمان الربح على ما شرطاه ؛ لأنَّ عقد يجوز أن يكون عوضه مجهولاً ، فوجب المسئ في فاسده كالنكاح .

والثاني: يرجع ؛ جزم به في الكافي ، وهو الأصل ؛ لأنَّه عمل في نصيب شريكه فيرجع به ؛ لأنَّ عقد ينبعي الفصل فيه في ثاني الحال ، فوجب أن يقابل العمل فيه عوض كالمضاربة ، فإنَّ تساوى عملهما تقاص الدينان ، وإن فضل أحدهما تقاص دين القليل بمثله ، ويرجع على الآخر بالفضل . وقال ابن حمدان: إن قسم الربح على قدرهما رجع وإنَّ فلا . وقال القاضي: إن فسد العقد لجهل الربح فكذلك ، وإن فسد لغيره وجب المسئ فيه كالصحيح ؛ لأنَّ عقد يصح مع جهل العوض ، فوجب المسئ فيه مع فساده كالنكاح .

فرع: إذا مات أحدهما فلوارثه إتمام الشركة ، فإذا ذُكر كلُّ منها للآخر في التصرُّف ، وقيل: إنَّ كان المال عرضًا جدًّ عقدًا ، وله المطالبة بالقسمة ، فإنَّ كان على الميت دينٌ تعلق بتركته ، وليس للوارث الشركة فيه حتى يقضى دينه ، فإنَّ قضاه من غير مال الشركة فله إتمامها ، وإن قضاه منها بطلت في قدر ما مضى .

فصل

الثاني: المضاربة ، وهي أن يدفع ماله إلى آخر يتّجر فيه .

تبنيه : كل عقد فاسد من أمانة وترتّب بمضاربة وشركة ووكالة ووديعة كصحيح في ضمان عدمه ، وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده ، كبيع وإجارة ونكاح .

فصل

(الثاني: المضاربة) وهي تسمية أهل العراق ، مأخوذه من الضرب في الأرض ، وهو السفر فيها للتجارة ، قال تعالى: ﴿وَآخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَوَّلُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمول: ٢٠] ويحتمل أن تكون من ضرب كلّ منهما بسهم من الربح . وسمّاه أهل الحجاز قراضاً ، فقيل: هو مشتق من القطع ، يقال: فرض الفار الثواب ، أي: قطعه ، فكان صاحب المال اقطع منه قطعة وسلمها إلى العامل ، واقطع له قطعة من ربحها ، وقيل: هو مشتق من المساواة والموازنة ، يقال: تقارب الشاعران: إذا توازنَا .

وهي جائزة بالإجماع ؛ حكاه ابن المنذر ، وروى حميد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده أن عمر بن الخطاب أعطاه مال يتيم مضاربةً يعمل به في العراق . وروي جوازه عن عثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام ، ولم يُعرف لهم مخالف ، مع أن الحكمة تقتضيه ؛ لأنّ بالنّاس حاجة إليها ، فإنّ التّقدين لا تبني إلا بالتجارة ، وليس كلّ من يملّكها يحسن التجارة ، ولا كلّ من يحسنها له مال ، فشرعّت لدفع الحاجة .

(وهي أن يدفع ماله إلى آخر يتّجر فيه) يُشترط في المال المدفوع أن يكون معلوماً ، فلو دفع صيّرة نقد أو أحد كيسين لم يصح . قوله: إلى آخر ، ليس شرطاً فيه ، فلو دفعه إلى اثنين فأكثر مضاربةً في عقد واحد جاز . قوله: يتّجر فيه ، ظاهر .

والربح بينهما على ما شرطاه ، فإن قال: خذه واتجر به ، والربح كله لي ، فهو إبضاع . وإن قال: والربح كله لك ، فهو قرض . وإن قال: والربح بيننا ، فهو بينهما نصفين . وإن قال: خذه مضاربة والربح كله لك أو لي ، لم يصح .

(والربح بينهما على ما شرطاه) أي: من شرط صحتها تقدير نصيب العامل منه ؛ لأنّه لا يستحقه إلا بالشرط ، فلو قال: خذ هذا المال مضاربة ، ولم يذكر سهم العامل ، فالربح كله لرب المال ، والوضيعة عليه ، وللعامل أجرة مثله ؛ نصّ عليه ، وهو قول الجمهور ، فلو شرط جزءاً من الربح بعد أحدهما أو لبعدهما صحّ ، وكان لسيده ، وإن شرطاه لأجنبي أو لولد أحدهما أو امرأته أو قريبه وشرطه عليه عملاً مع العامل صحّ ، وكانتا عاملين ، وإلا لم تصح المضاربة ، كما لو قال: لك الثنان على أن تعطي امرأتك نصفه .

(إن قال: خذه واتجر به والربح كله لي ، فهو إبضاع) أي: يصير جميع الربح لرب المال ، لا شيء للعامل فيه ، فيصير وكيلًا متبرّغاً ؛ لأنّه قرن به حكم الإبضاع ، فانصرف إليه ، فلو قال مع ذلك: وعليك ضمانه ، لم يضمّنه ؛ لأنّ العقد يقتضي كونه أمانة غير مضمون فلا يزول ذلك بشرطه .

(إن قال: والربح كله لك ، فهو) أي: المال المدفوع (قرض) لا قراض ؛ لأنّ اللفظ يصلح له ، وقد قرّن به حكمه ، فانصرف إليه كالتمليك ، فإن قرن به: ولا ضمان عليك ، فهو قرض شرط فيه نفي الضمان ، فلم ينتفي به .

(إن قال: والربح بيننا ، فهو بينهما نصفين) لأنّه أضافه إليهما إضافةً واحدةً ، ولم يترجّح فيها أحدهما على الآخر ، فاقتضى التسوية ، كـ: هذه الدار بيني وبينك .

(إن قال: خذه مضاربة والربح كله لك أو لي ، لم يصح) لأنّ المضاربة تقتضي كون الربح بينهما ، فإذا شرط اختصاص أحدهما بالربح فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد ، ففسد ، كما لو شرط الربح كله في شركة العنان لأحدهما ، ويفارق إذا لم يقل: مضاربة ؛ لأنّ اللفظ يصلح لما أثبت حكمه من الإبضاع والقرض ، وينفذ تصرُّف العامل ؛ لأنّ الإذن باقٍ .

وإن قال: ولك ثلث الرّبح ، صحّ ، والباقي لربّ المال . وإن قال:ولي ثلث الرّبح ، فهل يصحّ؟ على وجهين .
وإن اختلفا لِمَنِ الجزء المشروط فهو للعامل .

(وإن قال): خذه مضاربةً (ولك ثلث الرّبح) أو ربعه ، أو جزء معلوم (صحّ) لأنّ نصيب العامل معلوم (والباقي لربّ المال) لأنّه يستحقّ الرّبح بماله ؛ لكونه نماؤه وفرعه ، والعامل يأخذ بالشرط ، فما شرط له استحقّه ، وما بقي فلربّ المال بحكم الأصل .

(وإن قال:ولي ثلث الرّبح) ولم يذكر نصيب العامل (فهل يصحّ؟ على وجهين) أصحّهما: يصحّ ، وقاله أبو ثور ؛ لأنّ الرّبح يستحقّانه ، فإذا قُدِّر نصيب أحدهما منه فالباقي للأخر بمفهوم اللّفظ ، كما عُلم أنّ ثلث الميراث للأب من قوله تعالى : **﴿وَوَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلَأْمَهُ الْثُلُثُ﴾** [النساء: ١١] والثاني: لا يصحّ ؛ لأنّ العامل إنما يستحقّ بالشرط ولم يوجد ، فتكون المضاربة فاسدةً ، فإن قال: لي النّصف ولك الثُلُث ، وسكت عن الباقي صحّ ، وكان لربّ المال ، وإن قال: خذه مضاربةً على الثُلُث أو بالثُلُث ، صحّ ، وكان تقديرًا لنصيب العامل .

تنبيه: إذا قال: لك ثلث الرّبح وثلث ما يبقى من الرّبح ، صحّ ، وله خمسة أتساعه ، وإن قال: لك ربع الرّبح وربع ما يبقى ، فله ثلاثة أثمان ونصف ثُمنٍ ، سواءً عرفاً الحساب أو جهلاً في الأصحّ .

(وإن اختلفا لِمَنِ الجزء المشروط) قليلاً كان أو كثيراً (فهو للعامل) لأنّه يستحقّه بالعمل ، وهو يقلُّ ويكثر ، وإنما تقدّر حصّته بالشرط ، بخلاف المالك فإنه يستحقّ الرّبح بماله ، ويحلف مدعيه ؛ لأنّه يتحمل خلاف ما قاله ، فيجب لففي الاحتمال ، فلو اختلفا في قدر الجزء بعد الرّبح فقال العامل: شرطت لي النّصف ، وقال ربّ المال: الثُلُث ، قُدِّم قوله ؛ لأنّه منكر للزيادة ، وعنده: يُقبل قول العامل إذا أدعى تسمية المثل أو دونها ؛ لأنّ الظّاهر معه ، ولو قيل بالتحالف

وكذلك حكم المسافة والمزارعة ، وحكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله أو لا يفعله وما يلزمـه فعلـه وفي الشروـط ، وإذا فسـدت فالرـب لربـ المال ، ولـالعامل الأـجر . وعنهـ: له الأـقل من الأـجرة أو ما شـرطـ لهـ من الرـبـ .

لم يـعد كالـبيـع ، فإنـ أقامـ كـلـ منـهـماـ بـيـنةـ قـدـمـتـ بـيـنةـ العـاملـ .
(وكـذـلكـ حـكـمـ الـمسـافـةـ وـالـمـازـارـعـةـ) قـيـاسـاـ عـلـيـهاـ ؛ لأنـ العـاملـ فيـ كـلـ منـهـماـ إـنـماـ يـسـتحقـ بـالـعـملـ ، وـشـمـلـ هـذـاـ التـشـبـيـهـ لـلـأـحـكـامـ السـابـقـةـ .

(وـحـكـمـ المـضـارـبـةـ حـكـمـ الشـرـكـةـ) فيـماـ لـلـعـاملـ أنـ يـفـعـلـهـ أوـ لاـ يـفـعـلـهـ ، وـماـ يـلـزـمـهـ فعلـهـ ، وـفيـ الشـرـوـطـ) لـاشـتـراـكـهـماـ فيـ التـصـرـفـ بـالـإـذـنـ ، فـمـاـ جـازـ لـلـشـرـيكـ فعلـهـ جـازـ لـلـمـضـارـبـ ، وـماـ مـنـعـ مـنـهـ مـنـعـ مـنـهـ ، وـماـ اـخـتـلـفـ فـيـ فـهـنـاـ مـثـلـهـ ، وـماـ جـازـ لأنـ يـكـونـ رـأـسـ مـالـ الشـرـكـةـ جـازـ لأنـ يـكـونـ رـأـسـ مـالـ المـضـارـبـةـ ، وـلاـ يـعـتـبـرـ قـبـضـ رـأـسـ مـالـ ، وـتـكـفـيـ مـباـشـرـتـهـ ، وـقـيـلـ: يـعـتـبـرـ نـطـقـهـ .

(إـذاـ فـسـدـتـ) المـضـارـبـةـ (فالـرـبـ لـربـ المـالـ) قالـ القـاضـيـ: هـذـاـ هـوـ المـذـهـبـ ؟ لأنـهـ نـمـاءـ مـالـهـ ، وإنـماـ يـسـتحقـ العـاملـ بـالـشـرـطـ ، فإذاـ فـسـدـتـ فـسـدـ الشـرـطـ ، فـلـمـ يـسـتحقـ شيئاـ (ولـلـعـاملـ الأـجـرـةـ) أيـ: أـجـرـةـ مـثـلـهـ ؛ نـصـ عـلـيـهـ ؛ لأنـ عـملـهـ إنـماـ كانـ فيـ مـقـابـلـةـ المـسـمـىـ ، فإذاـ لـمـ تـصـحـ التـسـمـيـةـ وـجـبـ رـدـ عـملـهـ عـلـيـهـ ، وـذـلـكـ مـتـعـذـرـ ، فـوـجـبـ لـهـ أـجـرـةـ المـثـلـ ، كـمـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ شـرـاءـ فـاسـدـاـ فـقـبـضـهـ وـتـلـفـ أـحـدـ العـوـضـينـ فـيـ يـدـ قـابـضـهـ فـيـجـبـ رـدـ بـدـلـهـ ، وـسـوـاءـ ظـهـرـ فـيـ المـالـ رـبـحـ أوـ لـاـ .

(وعـهـ: لـهـ الأـقـلـ منـ الأـجـرـةـ أوـ ماـ شـرـطـ لـهـ منـ الرـبـ) لأنـ إنـ كـانـ الأـقـلـ الأـجـرـةـ فـهـوـ لـاـ يـسـتحقـ غـيرـهـ ؛ لـبـطـلـانـ الشـرـطـ ، وإنـ كـانـ الأـقـلـ المـشـروـطـ فـهـوـ قدـ رـضـيـ بـهـ . وـاخـتـارـ الشـرـيفـ أـبـوـ جـعـفـرـ أـنـ الرـبـ بـيـنـهـماـ عـلـيـ ماـ شـرـطـاهـ ، وـاحـتـجـ بـأـنـ أـحـمـدـ قـالـ: إـذـاـ اـشـتـرـكـاـ فـيـ الـعـرـوـضـ قـسـمـ الرـبـ عـلـيـ ماـ شـرـطـاهـ ، فـأـثـبـتـ فـيـهاـ ذـلـكـ معـ فـسـادـهـ .

وـرـدـ بـأـنـ كـلـامـهـ مـحـمـولـ عـلـيـ صـحـةـ الشـرـكـةـ بـالـعـرـوـضـ ، وـالـتـصـرـفـ فـيـهاـ صـحـيـحـ

وإن شرطاً تأفيت المضاربة فهل تفسد؟ على روایتين .

وإن قال: بع هذا العرض وضارب بشمنه ، أو اقبض وديعتي وضارب بها ، و إذا قدم الحاج فضارب بهذا - صَحَّ .

مستنداً إلى الإذن كالوكيل ، لا يقال: لو اشتري شراءً فاسداً ثم تصرف فيه لم ينفذ مع أن البائع قد أذن له في التصرف ؛ لأنَّ المشتري يتصرف من جهة الملك لا بالإذن.

(وإن شرطاً تأفيت المضاربة) بأن يقول: ضاربُك على هذه الدرَّاهم سنة ، فإذا مضت فلا تبع ولا تشرِّف (فهل تفسد؟ على روایتين) أصحُّهما: الصَّحة ، قال مهنا: سألتُ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى آخَرَ الْفَأْلَ مَضَارِبَةً شَهْرًا ، إِنَّمَا يَكُونُ قَرْضًا؟ قَالَ: إِنَّمَا جَاءَ الشَّهْرُ وَهُوَ مَتَاعٌ؟ قَالَ: إِنَّمَا بَاعَ الْمَتَاعَ يَكُونُ قَرْضًا ؛ لَأَنَّمَا قَدْ يَكُونُ لِرَبِّ الْمَالِ فِيهِ غَرْضٌ .

والثانية: لا تصح ، وهي اختيار أبي حفص العكبريّ ؛ لأنَّه عقد يقع مطلقاً ، فإذا شرط قطعه لم يصح كالنكاح ، ولأنَّه ليس من مقتضى العقد ولا مصلحته . ورُدَّ بأنَّه تصرف يتوَقَّت بنوعِ من المتاب ، فجاز توقيته بالزمان كالوكالة .

(وإن قال: بع هذا العرض وضارب بشمنه) صَحَّ ؛ لأنَّه وكيلٌ في بيع العرض ، فإذا باعه صار الثمن في يده أمانةً ، أشبه ما لو كان المال عنده وديعةً (أو اقبض وديعتي وضارب بها) لأنَّه وكيلٌ في قبض الوديعة ومأذونٌ له في التصرف مؤمِّناً عليه ، فجاز جعله مضاربةً ، كما لو قال: أقبضه من غلامي وضارب به ، وكما لو كان في يد إنسانٍ وديعةً فقال له ربُّها: ضارب بها (وإذا قدم الحاج فضارب بهذا صَحَّ) لأنَّه إذنٌ في التصرف ، فجاز تعليقه على شرط مستقبلٍ كالوكالة .

فرعٌ: إذا قال: ضارب بعين المال الذي غصبه مني ، صَحَّ كالوديعة ، فإذا ضارب به سقط عنه الضَّمَان . وقال القاضي: لا يزول ضمان الغصب إلا بدفعه ثمناً ؛ لأنَّ القراض لا ينافي الضَّمَان ، بدليل ما لو تعدَّى . ورُدَّ بأنَّه ممسكٌ بإذن مالكه ، ولا يختصُّ بنفعه ، أشبه ما لو قبضه ثمَّ أقبضه إِيَّاه .

وإن قال: ضارب بالدين الذي عليك ، لم يصحّ .

وإن أخرج مالاً ليعمل هو فيه وآخر والربح بينهما صحيحاً ؛ ذكره الخرقى .
وقال القاضى: إذا شرط المضارب أن يعمل معه رب المال لم يصحّ ، وإن شرط
عمل غلامه فعلى وجهين .

(وإن قال: ضارب بالدين الذي عليك) أو تصدق به عنى (لم يصحّ) نصّ
عليه ، وهو قول أكثر العلماء ؛ لأنَّ المال الذي في يد مَنْ عليه الدين له ، وإنما
يصير لغريم بقبضه ولم يوجد . وقال بعض أصحابنا: يصحّ ؛ لأنَّه اشتري شيئاً
للمضاربة ، فقد اشتراه بإذن مالكه ، ودفع الثمن إلى مَنْ أذن له في دفع الثمن
إليه فتبرأ ذمته منه ، فلو قال: أعزل المال الذي عليك وضارب به ، صحّ ، سواء
اشتراه بعين المال أو في الذمة ؛ لأنَّه اشتري لغيره بمال نفسه .

فرع: إذا دفع إليه ألفاً مضاربةً وقال له: أضف إليها مثلها واتجزر بها والربح لك
ثلاثة ولي ثلاثة - صحّ ، وكان شركةً ومضاربةً ، وإن شرط غير العامل لنفسه ثلاثة
الربح لم يجز ، خلافاً للقاضى (وإن أخرج مالاً ليعمل هو فيه وآخر والربح بينهما
صحّ ؛ ذكره الخرقى) نصّ عليه في رواية أبي الحارث ، ويكون مضاربةً ؛ لأنَّ غير
صاحب المال يستحقُ المشروط بعمله من الربح في مال غيره ، وهذا حقيقة المضاربة
(وقال القاضى) تبعاً لابن حامد ، واختاره أبو الخطاب .

(إذا شرط المضارب أن يعمل مع رب المال لم يصحّ) وهو قول أكثرهم ؛ لأنَّ
المضاربة تقتضي تسليم المال إلى المضارب ، فإذا شرط عليه العمل لم يتسلمه ؛ لأنَّ
يده عليه ، وذلك يخالف مقتضاهما ، وحمل القاضى كلاماً لأحمد والخرقى على أنَّ
رب المال عمل فيه من غير شرط ، والأول أظهر ؛ لأنَّ العمل أحد ركني المضاربة ،
فجاز أن ينفرد به أحدهما مع وجود الأمرين من الآخر كمال ، وقولهم: إنَّ المضاربة
تقتضي ... إلى آخره ، من نوع ، وإنما تقتضي إطلاق التصرف في مال غيره بجزء
مشابع من ربحه ، وهذا حاصلٌ مع اشتراكهما في العمل .

(وإن شرط عمل غلامه فعلى وجهين) أشهرهما: يصحّ ؛ لأنَّ عمل الغلام في

فصل

وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال ، فإن فعل صحيح وعتق وضمن ثمنه . وعنده: يضمن قيمته ، علم أو لم يعلم . وقال أبو بكر: إن لم يعلم لم يضمن . ويحتمل ألا يصح البيع .

مال سيده يصح ضمه إليه ، كما لو ضم إليه بهيمته يحمل عليها . والثاني: لا ؛ لأنَّ يد العبد كيد سيده ، وعمله كعمله .

فصل

(وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال) أي: بغير إذنه ؛ لأنَّ فيه ضرراً ، ولا حظ للتجارة فيه ؛ إذ هي معقودة للربح حقيقة أو مظنة ، وهما منتفيان هنا .
 (إن فعل صحيح) الشراء في ظاهر كلام أحمد ؛ لأنَّ مال متقوم قابل للعقود ، فصح شراء العامل له ، كما لو اشتري من نذر رب المال حرثته إذا ملكه (وعتق) أي: على رب المال ؛ لأنَّ ملكه ، وذلك موجب للعتق ، وتنفسخ فيه المضاربة (وضمن) العامل (ثمنه) لأنَّ التفريط منه (وعنه: يضمن قيمته) لأنَّ الملك ثبت فيه ثم تلف ، أشبه ما لو أتلفه بفعله (علم) أنه يعتق بالشراء (أو لم يعلم) على المذهب ؛ لأنَّ الإتلاف الموجب للضمان لا فرق فيه بين العلم والجهل .

(وقال أبو بكر: إن لم يعلم لم يضمن) لأنَّه معدور ؛ إذ التلف حاصل المعنى في البيع ولم يعلم به فلم يضمنه ، كما لو اشتري معياناً لم يعلم عييه فتلف به . وفي «الشرح»: ويتووجه ألا يضمن وإن علم .

(ويحتمل ألا يصح البيع) لأنَّ الإذن في المضاربة إنما ينصرف إلى ما يمكن بيعه والربح فيه ، ومن يعتق على رب المال ليس كذلك ، وقياده في «الشرح» إذا كان الثمن عيناً ؛ لأنَّ العامل اشتري ما ليس له أن يشتريه ، وإن كان اشتراه بثمن في الذمة وقع الشراء للعقد ، وليس له دفع الثمن من مال المضاربة ، فإن فعل ضمن في قول أكثر الفقهاء ، فأماماً إذا اشتراه بإذنه صحيح ؛ لأنَّه يصح شراؤه بنفسه ،

وإن اشتري امرأته صَحْ وانفسخ نكاحه . وإن اشتري مَنْ يعتق على نفسه
ولم يظهر ربح لم يعتق ، وإن ظهر ربح فهل يعتق؟ على وجهين .

فكذا نائبه .

فإن كان على المأذون له دَيْن يستغرق قيمته وما في يده وقلنا: يتعلّق برقبته ،
فعليه دفع قيمته إلى الغرماء ؛ لأنَّه أتلفه عليهم بالعتق ، وإن نهاه عنه فهو باطلٌ ، وإن
أطلق فوجهان ، كشرايه امرأة رب المال (وإن اشتري) المضارب (امرأته) أو بعضها
(صحَّ) لأنَّه اشتري ما يمكن طلب الرِّبح فيه ، أشبه ما لو اشتري أجنبيةً (وانفسخ
نكاحه) لأنَّها دخلت في مِلك زوجها ، فإنَّ كان قبل الدُّخول فهل يلزم الزوج نصف
الصَّداق؟ فيه وجهان ، فإنَّ قلنا: يلزم رجع به على العامل ؛ لأنَّه سبب تغيره
عليه ، فيرجع عليه ، كما لو أفسدت امرأته نكاحها بالرِّضاع ؛ ذكره في «المغني»
و«الشرح» .

فرع: إذا اشتري زوج ربَّة المال صَحْ وانفسخ نكاحها ، ولا ضمان عليه فيما
يفوت من المهر ويسقط من النَّفقة ؛ لأنَّ ذلك لا يعود إلى المضاربة ، وإنَّما هو بسببٍ
آخر ، ولا فرق بين شرائه في الذَّمة أو بعين المال .

(وإن اشتري) المضارب (منْ يعتق على نفسه ولم يظهر ربح لم يعتق) لأنَّ لا
يملكه ، وإنَّما هو مِلك ربَّ المال ، وقيل: بل لسابقته (وإن ظهر ربح فهل يعتق؟ على
وجهين) بما بيَّن على أنَّ العامل متى يملك الرِّبح ، فإنَّ قلنا: يملке بالقسمة لم
يُعتق منه شيء ؛ لأنَّه لم يملكه ، وإنَّ قلنا بالظُّهور فوجهان:

أحدهما ؛ واختاره أبو بكرٍ: لا يعتق ؛ لأنَّ ملكه غير تامٌ ؛ لكون الرِّبح وقايةً
لرأس المال .

والثاني: يعتق منه بقدر حصَّته إنْ كان معسراً ، ويقوم عليه باقيه إنْ كان
موسراً ، وهو قول القاضي ؛ لأنَّه ملكه بفعله ، فعتق عليه ، أشبه ما لو اشتراه
بالله ، وإن اشتراه ولم يظهر ربح ثم ظهر بعد ذلك والعبد باقٍ في التجاره فهو
كما لو كان ظاهراً .

وليس للمضارب أن يضارب آخر إذا كان فيه ضرر على الأول ، فإن فعل رد نصيبيه من الربع في شركة الأول .

مسألة: إذا تعدى المضارب بالشرط ، أو فعل ما ليس له فعله ، أو ترك ما يلزمه ضمن المال ، ولا أجرة له ، وربحه لمالكه ، وقيل: له أجرة المثل ، وعنه: له الأقل منها ، أو ما سُمِّي له من الربع ، وعنه: يتصدقان . قال ابن عقيل: هذا على سبيل الورع . وقيل: إن اشتري بعين المال بطل على المذهب ، والثماء للبائع .

وعنه: إن إجازة ربٍ صحيحة وملك الثماء وإنما بطل .

(وليس للمضارب) أن يشتري بأكثر من رأس المال ؛ لعدم تناول الإذن له ، فإن فعل صحيح وكان له ، وهل يقف على إجازة ربٍ المال؟ فيه رواياتان (أن يضارب آخر إذا كان فيه ضرر على الأول) ولم يأذن فيه ، ككون المال الثاني كثيراً ، فيستوعب زمانه فيشغله عن تجارة الأول ، وقال أكثر الفقهاء بجوازه ؛ لأنَّه عقد لا يملك به منافعه كلها ، فلم يُمنع من المضاربة ، كما لو لم يكن فيه ضرر ، وكالأجير المشترك .

وإذا تعمد على الحظ والثماء ، فإذا فعل ما يمنعه لم يجز له ، كما لو أراد التصريف بألفين ، وظاهره أنه إذا لم يكن فيها ضرر على الأول أنه لا يُمنع بغير خلافٍ نعلم ، وكما لو أذن فيها .

(إن فعل رد نصيبيه من الربع في شركة الأول) نص عليه ؛ لأنَّه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقَّت بالعقد الأول ، فينظر في المضاربة الثانية ، فيدفع إلى ربٍ مالها منه نصيبيه ؛ لأنَّ العدول من المضارب لا يسقط حق ربٍ المال الثاني ، ويأخذ المضارب نصيبيه من الربع فيضممه إلى ربع المضاربة الأولى فيقتسمانه . قال في «المغني» و«الشرح»: النَّظر يقتضي أنَّ ربٍ المضاربة الأولى لا يستحقُ من ربع الثانية شيئاً ؛ لأنَّه إنما يستحقُ بمالٍ أو عملٍ ، وهو متفيان ، وتعدى المضارب بترك العمل واستغفاله عن المال الأول لا يوجد عوضاً ، كما لو اشتغل بالعمل في مال نفسه ، أو آجر نفسه .

وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئاً لنفسه . وعنه: يصح ، وكذلك شراء السيد من عبده المأذون له . وإن اشتري أحد الشريكين نصيب شريكه صح ، وإن اشتري الجميع بطل في نصيبيه ، وفي نصيب شريكه وجهان ، ويخرج أن يصح في الجميع . وليس للمضارب نفقة

(وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئاً لنفسه) هذا هو الراجح ؛ لأنَّه ملكه ، فلم يصح شراؤه له كشرائه من وكيله (وعنه: يصح) صحيحها الأرجح ؛ لأنَّه قد تعلق به حق المضارب ، فجاز شراؤه منه كمكابته ، والفرق ظاهر ، فإنَّ السيد لا يملك ما في يد المكاتب ، ولا تجب زكاته عليه . وعلى الثانية ، يأخذ بالشُفعة ، وظاهره أنَّ له الشُراء من غير المضاربة في المتصوص . قال أحمد: إن لم يبعه مرابحة فهو أعجب إلى ، فإنَّ المضارب له أن يشتري من مال المضاربة إذا لم يظهر ربح ؛ نص عليه ، وهو قول الجمهور ؛ لأنَّه ملك غيره ، فصح كشراء الوكيل من موكله ، وإن ظهر ربح فلا .

(وكذلك شراء السيد من عبده المأذون له) وقيل: يصح إذا استغرقه الديون ؛ لأنَّ الغراماء يأخذون ما في يده ؛ لأنَّه صار مستحقاً لهم ؛ لتعلق الدين برقبته ، والأصح المنع ؛ لأنَّ ملك السيد لم ينزل عنده ، واستحقاق انتزاع ما في يده لا يوجب زوال الملك كالمفلس .

(وإن اشتري أحد الشريكين نصيب شريكه صح) لأنَّه ملك لغيره ، فصح شراؤه كالأجنبي ، إلا أنَّ من علم مبلغ شيء لم يبعه صبرة وإنما جاز بكيله أو وزنه ، ونقل حبل المنع في غير مكيل أو موزون ، وعلمه في النهاية بعدم التعين . فيهما .

(وإن اشتري الجميع بطل في نصيبيه) لأنَّه ملكه (وفي نصيب شريكه وجهان) مبنيان على تفريق الصَفقة ، والمذهب صحته (ويخرج أن يصح في الجميع) بناء على صحة شراء رب المال من مال المضاربة .

(وليس للمضارب نفقة) لأنَّه دخل على أنه يستحق من الربح شيئاً ، فلم

إلا بشرط ، فإن شرطها له وأطلق فله جميع نفقة من المأكول والملبس بالمعروف ، وإن اختلفا رجع في القوت إلى الإطعام في الكفار ، وفي الملبس إلى أقل ملبوس مثله ، وإن أذن له في التسرّي فاشترى جاريةً ملكها ، وصار ثمنها قرضاً ؛ نصّ عليه .

يستحقّ غيره ؛ إذ لو استحقّها لأفضى إلى اختصاصه به ، حيث لم يربح سوى النّفقة (إلا بشرط) نصّ عليه كوكيل ، وقال الشّيخ تقى الدين: أو عادة ، وأنّ في تقديرها قطعاً للمنازعة (فإن شرطها له) قال أحمد في رواية الأثرم: أحبّ إلى أن يشترط نفقة محدودة ، وله ما قدر له من مأكول وملبوس ومركب وغيره (وأطلق) صحيحاً ؛ نصّ عليه (فله جميع نفقة من المأكول والملبس بالمعروف) لأنّ كذلك تجب لمن تجب عليه نفقة ، ونصّ أحمد أنه يستحقّ المأكول فقط ، إلا أن يطول سفره ويحتاج إلى تجديد كسوة فإنه يجوز ؛ قاله في «المعنى» و«الشرح» ، ونقل حنبل: ينفق على معنى ما كان ينفق على نفسه غير متعدّ بالنّفقة ولا مضرةً بالمال ، ولم يذهب إلى تقديرها ؛ لأنّ الأسعار تختلف .

(وإن اختلفا رجع في القوت إلى الإطعام في الكفار ، وفي الملبس إلى أقل ملبوس مثله) وقاله أبو الخطاب ؛ لأنّ العادة ، فينصرف الإطلاق إليه ، كما انصرف إليه في الإطعام في الكفار ، والأولى أن يرجع فيما إلى قوت مثله ، وملبوس مثله كالزوجة ؛ جزم به في «المحرر» .

مسألة: لو كان معه مضاربة ثانية أو مالٌ لنفسه فالنّفقة على قدر المالين ، إلا أن يشرط أحدهما النّفقة من ماله مع علمه بذلك ، ولو لقيه بيلاً إذن في سفره إليه وقد نضّ المال فله نفقة رجوعه في وجهه ، وجزم في «الشرح» بخلافه ؛ لأنّ إنما يستحقه ما دام في القراض وقد زال فزالت .

(وإن أذن له في التسرّي فاشترى) من مال المضاربة (جاريةً ملكها) لأنّ ربّ المال قد أذن له في التسرّي ، والإذن فيه يستدعي الإذن في الوطء ؛ لأنّ البضم لا يباح إلا بملك أو نكاح (وصار ثمناً قرضاً) في ذمتّه (نصّ عليه) لأنّ ربّ المال لم يوجد منه ما يدلّ على تبرّعه به ، فوجب كونه قرضاً ؛ لأنّه المتيقن . ونقل يعقوب

وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال . وإن اشتري سلعتين فربح في إحداهما ، وخسر في الأخرى أو تلفت جبرتوضيعة من الربح .

اعتبار تسمية ثمنها ، وعنه: له التسري بإذنه ، أي: يكون ملكاً له مجاناً ، واختار أبو بكر الأول ، وهو عند القاضي رواية واحدة .

تنبيه: إذا وطى جارية من المال عزّر ؛ نصّ عليه ، وقيل: يُحدّ قبل الربح ؛ ذكره ابن رزين ، وذكر غيره: إن ظهر ربح عزّر ، ويلزمه المهر وقيمتها إن أولدها ، وإنّا حدّ عالم ، ونصّه: يعزّر ، ويسقط من المهر والقيمة قدر حُق العامل ، وليس لرب المال وطء الأمة ولو عدم الربح ؛ لأنّه ينقصها إن كانت يكرا ، أو يعرضها للخروج من المضاربة والتلف ، فإن فعل فلا حدّ عليه ، فإن أحبّها صارت أمّ ولد له ، وهو حزّ ؛ لأنّها ملكه وتخرج من المضاربة ، وتحسب قيمتها ، ويضاف إليه بقية المال ، فإن كان فيه ربح فللعامل حصّته منه .

(وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال) بغير خلاف نعلم ، يعني أنه لا يستحقّ أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربّه ، فمتي كان فيه ربح وخسران جبرتوضيعة من الربح ؛ لأنّه هو الفاضل عن رأس المال ، وما لم يفضل فليست بربح ، فلو كان مائة فخسر عشرة ثمّ أخذ ربع عشرة نقص بها وقسطها مما خسر درهم وتسع ، ويبقى رأس المال ثمانية وثمانين وثمانية أتساع درهم ، ولو ربح فيها عشرين فأخذها رب المال فقد أخذ سدسها ، فنقص رأس المال سدسها ، وهو ستة عشر وثلاث ، وحظّها من الربح ثلاثة وثلث .

فرغ: يحسب من الربح المهر والثمرة والأجرة وأرش العيب ، وكذا نتاج الحيوان ، وفي «الفروع»: ويتوّجه وجة .

(وإن اشتري سلعتين فربح في إحداهما وخسر في الأخرى أو تلفت) إحداهما (جبرتوضيعة من الربح) أي: وجب جبر الخسارة من الربح ، ولا يستحقّ المضارب شيئاً إلا بعد كمال رأس المال ؛ لأنّها مضاربة واحدة ، ويلحق بذلك ما إذا تعّيّب أو نزل سعره بعد التصرّف ، ونقل حنبل ، وقبله: جبرت

وإن تلف بعض رأس المال قبل التّصرُّف فيه انفسخت فيه المضاربة . وإن تلف المال ثم اشتري سلعة للمضاربة فهي له وثمنها عليه ، إلا أن يجيزه ربُّ المال . وإن تلف بعد الشراء فالمضاربة بحالها ، والثمن على ربُّ المال .

الوضعية من ربح باقيه قبل قسمته ناصًا أو تنضيجه مع محاسبته ؛ نصَّ عليهمَا . ونقل ابن منصور وحرب : إذا احتسبا وعلما مالهما ، واحتتج به في «الانتصار» ، وأنَّه يحتمل أنَّه يستحقُّ ربح ربه (وإن تلف بعض رأس المال قبل التّصرُّف فيه انفسخت فيه المضاربة) وكان رأس المال الباقي خاصَّةً ؛ لأنَّه مال هلك على جهته قبل التّصرُّف ، أشبه التَّالِف قبل القبض ، وفارق ما بعد التّصرُّف ؛ لأنَّه دار في التجارة ، وشرع فيما قُصد بالعقد من التّصرُّفات المؤدية إلى الربح .

فرع : لو دفع إليه ألفين في وقتين لم يخلطهما ؛ نصَّ عليه ، ويتوسَّع جوازه وإن أذن قبل تصريفه في الأول أو بعده وقد نضَّ المال جاز ؛ لزوال المعنى المقتصي للمنع . (وإن تلف المال ثم اشتري سلعة للمضاربة فهي له ، وثمنها عليه) لأنَّه اشتراها في ذمَّته ، وليس من المضاربة ؛ لأنفساخها بالتَّالِف ، واحتُصَّت به ، ولو كانت للمضاربة لكان مستديناً على غيره ، والاستدامة على الغير بغير إذنه لا تجوز ، وسواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن أو جهله (إلا أن يجيزه ربُّ المال) فيجوز في روایة ، وهو مبنيٌ على تصروف الفضولي ، والمذهب أنَّه للعامل بكلٍّ حالٍ لأنَّ هذا زيادة في مال المضاربة فلم تجز .

(وإن تلف بعد الشراء) قبل نقد ثمنها (المضاربة بحالها) لأنَّ الموجب لفسخها هو التَّالِف ولم يوجد حين الشراء ولا قبله (والثمن على ربُّ المال) لأنَّ الشراء صادف المضاربة باقية بحالها ، وذلك يوجب كون المشترى له والثمن عليه ، وحيثئذ فلربُّ السلعة مطالبة كلٌّ منهما بالثمن ويرجع به على العامل ، ويصير رأس المال الثمن دون التَّالِف ؛ لأنَّه تلف قبل التّصرُّف فيه ، فهو كما لو تلف قبل قبضه .

وإذا ظهر الرّبح لم يكن للعامل أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال ، وهل يملك العامل حصته من الرّبح قبل القسمة؟ على روایتين .
وإن طلب العامل البيع فأبى رب المال أجبر إن كان فيه ربح وإن لا فلا .

مسألة : مَنْ أتَلَفَهُ ضَمِنَ الرِّبْحَ لِلآخِرِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ تَلَفَهُ بَعْدَ التَّصْرِيفِ فَالْمُضَارَبَةُ بِحَالِهَا ، وَإِلَّا فَهِيَ فِي قَدْرِ ثَمَنِهَا .

(وإذا ظهر الرّبح لم يكن للعامل أخذ شيء منه) لأمور : أحدها : أن الرّبح وقاية لرأس المال ، فلا يأمن الحسران الذي يتاجر بالرّبح . الثاني : أن رب المال شريكه ، فلم يكن له مقاسمة نفسه . الثالث : أن ملكه غير مستقرٌ عليه ؛ لأنّه بعرضية أن يخرج عن يده لجبران خسارة المال (إلا بإذن رب المال) لأن الحق لا يخرج عنهما ، وظاهر منه أنه يحرم قسمة الرّبح ، والعقد باقٍ إلا باتفاقهما .

(وهل يملك العامل حصته من الرّبح قبل القسمة؟ على روایتين) إحداهما ، وهي المذهب والمجزوم بها عند الأكثرين : أنه يملك حصته منه بظهوره ؛ لأن الشرط صحيح ، فيثبت مقتضاه ، وهو أن يكون له جزء من الرّبح ، وكما يملك الساقي حصته من الثمرة بظهوره في الأصح . والثانية : لا يملكه إلا بالقسمة ؛ اختارها القاضي وغيره ؛ لأنّه لو ملكه به لاختص بربمه ، ولو وجّب أن يكون شريكاً لرب المال كشريك العنان ، ولأنّه لو اشتري عبدين بالمال كل واحد يساويه فأعتقدهما رب المال عتقا ولم يضمن للعامل شيئاً ؛ ذكره الأرجي ، مع أنه ذكر : لو اشتري قريبه فعتق لزمه حصته من الرّبح كما لو أتلفه . والثالثة : يملكه بالمحاسبة والتتضيّض والفسخ . فعلى الأولى ، لا يستقر كشرطه ورضاه بضمائه ، وفي عتق مَنْ يعتق عليه ، وقيل : ولو لم يظهر ربح - وجهان .

فرغ : إتلاف المالك كالقسمة ، في glam نصيب الآخر ، وكذا الأجنبي .

(وإن طلب العامل البيع فأبى رب المال أجبر) أي : على البيع (إن كان فيه ربح) نص عليه ؛ لأنّ حق العامل في الرّبح لا يظهر إلا بالبيع ، فأجبر الممتنع من أدائه كسائر الحقوق (إلا فلا) أي : إذا لم يظهر ربح لم يُجبر الممتنع على

وإن انفسخ القراض والمال عرض فرضي رب المال أن يأخذ باله عرضاً أو طلب البيع فله ذلك .

البيع ؛ لأنَّه لا حقٌ للعامل فيه ، وقد رضيه مالكه كذلك ، فلم يُجبر على بيعه ، وقيل: يُجبر مطلقاً ؛ لأنَّه ربِّما زاد فيه راغب فزاد على ثمن المثل ، فيكون للعامل فيه حظٌ . ورُدَّ بأنَّها حصلت بعد الفسخ فلم يستحقُها العامل . فعلى تقدير الخسارة يتوجَّه منه من ذلك ؛ ذكره الأرجح .

فرع : للعامل شراء البعض من المالك إن لم يظهر ربح ، وقيل: مطلقاً ، وكذا من نفسه ، ويحمل ألا يصح مطلقاً .

(وإن انفسخ القراض والمال عرض فرضي ربُّ المال أن يأخذ باله عرضاً) أي: فله تقويمه ودفع حصَّته ؛ لأنَّه أسقط البيع عن المضارب وأخذ العروض بثمنها الذي يحصل من غيره وحيثُنَدَ ميلكها ؛ نصَّ عليه . إن لم يكن حيلة ، فإن ارتفع الشعر لم يطالبه بقسطه في الأصح . قال ابن عقيل: لو قصد ربُّ المال الحيلة ليختص بالربح بأنَّ العامل اشتري خرزاً في الصيف ليربح في الشتاء أو يرجو دخول موسم أو قفيَّ أنَّ حظه يبقى في الربح . قال الأرجح: أصل المذهب أنَّ الحيل لا أثر لها .

(أو طلب) ربُّ المال (البيع فله ذلك) أي: يُجبر العامل على بيعه وقبض ثمنه حيث لم يرضَ المالك ؛ هذا هو الأصح ؛ لأنَّ عليه ردُّ المال ناضجاً كما أخذه . والثاني: لا يُجبر إذا لم يكن في المال ربح ، أو أسقط حظه منه ؛ لأنَّه بالفسخ زال تصرُّفه وصار أجنبياً من المال ، أشبه الوكيل إذا اشتري ما يستحقُ الرَّدَّ فأخرجه حتى زالت الوكالة ، وإذا لم يلزممه ففي استقراره بالفسخ وجهان ، وذكر المؤلف وغيره: يلزممه بقدر رأس المال .

فرع : إذا كان رأس المال دنانير فصار دراهم أو بالعكس فـكعرض ؛ ذكره الأصحاب . وقال الأرجح: إن قلنا: هما شيء واحد وهو قيمة الأشياء لم يلزممه ، ولا فرق ؛ لقيام كُلُّ واحد مقام الآخر ، وإذا نصَّ رأس المال لم يلزم العامل أن ينصَّ له الباقي ؛ لأنَّه شركة بينهما ، ولو كان صحاحاً فنصَّ قراضة أو

وإن كان ديناً لزم العامل تقاضيه . وإن قارض في المرض فالربح من رأس المال وإن زاد على أجرة المثل ، ويقدم به علىسائر الغرماء . وإن مات المضارب ولم يُعرف مال المضاربة فهو دين في تركته ، وكذلك الوديعة .

مكسرة لزم العامل ردها إلى الصّحاح ، فيبيعها بصلاح أو بعرض ثم يشتريها به .

(إِنْ كَانَ دَيْنًا لِزَمَّ الْعَامِلَ تَقاضِيهِ) مطلقاً ، أي: إن ظهر ربح أو لا ؛ لأنَّ المضاربة تقضي رَدَّ المال على صفتة ، والدُّيُون لا تخري مجرى التَّأْضِي ، فلزمه ذلك كما لو ظهر ربح ، وقيل: يلزمـه في قدره ، ولا يلزم وكيلـاً ، وذكر أبو الفرج: يلزمـه رده على حالـه إن فسخ بلا إذنه . قال: وكذا شريكـاً (إِنْ قَارَضَ فِي الْمَرْضِ) صح ؛ لأنَّه عَدَدٌ يُنْبَغِي فِي الْفَضْلِ ، أَشْبَهُ الْمَعَاوِذَةَ (فالربح من رأس المال) ولا يُحْتَسَبُ بِهِ مِنْ ثَلَثَةِ (إِنْ زَادَ عَلَى أَجْرِ الْمِثْلِ) لأنَّ ذلك غير مستحقٌ من مال ربِّ المال ؛ وإنما حصل بعمل المضارب فيما يوجد منه يحدث على ملك العامل ، ولا يرحمـه أصحاب الوصايا ؛ لأنَّه لو أقرضـ المال كان الربح كله للمقترض ، وبعده أولـي ، بخلافـ ما لو حابـ الأجيرـ في الأجرـ فإنه يُحْتَسَبُ بالمحاباةـ من ثلـثـه ؛ لأنَّ الأجرـ يُؤخذـ من مالـه .

(ويقدمـ به علىـ سائرـ الغرـماءـ) أي: إذا مات ربِّ المال ؛ لأنَّه يملكـ الربحـ بالظـهـورـ ، فـكانـ شـريكـاـ فـيهـ ، ولـأنـ حـقـهـ مـتـعلـقـ بـعـيـنـ المـالـ لـاـ الذـمـةـ ، فـكانـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ ماـ يـتـعلـقـ بـالـذـمـةـ كـالـجـنـاهـ ، أوـ يـقـالـ: حـقـهـ مـتـعلـقـ بـالـمـالـ قـبـلـ الموـتـ ، فـكانـ أـسـيقـ ، فـقـدـمـ كـالـرـهـنـ .

فرغ: إذا شرطـ فيـ المـزارـعـةـ وـالـمسـاقـةـ أـكـثـرـ مـنـ أـجـرـ المـثـلـ فـقـيلـ: مـثـلـهـ ؛ لأنـ الثـمـرةـ تـخـرـجـ عـنـ مـلـكـهـماـ كـالـرـبـحـ ، وـقـيلـ: مـنـ ثـلـثـهـ كـالـأـجيـرـ .

(إِنْ مَاتَ الْمَضَارِبَ) نصـ عليهـ ، وـعـنـهـ: غـيرـ فـجـاءـ (ولـمـ يـعـرـفـ مـالـ المـضـارـبـ) أي: جـهلـ (فـهـوـ دـيـنـ فـيـ تـرـكـتـهـ) أي: صـاحـبـهـ أـسـوةـ الغـرـماءـ عـمـلاـ بـالـأـصـلـ ، وـلـأنـهـ لـمـ أـخـفـاهـ وـلـمـ يـعـيـنـهـ فـكـائـنـهـ غـاصـبـ ، فـيـتـعـلـقـ بـذـمـتـهـ ، وـكـمـاـ لـوـ جـهـنـ جـنـوـنـاـ مـطـبـقـاـ مـأـيـوسـاـ مـنـ بـرـئـهـ ؛ ذـكـرـهـ فـيـ «ـالـرـعـاـيـةـ»ـ الـكـبـرـيـ (وـكـذـلـكـ الـوـدـيـعـةـ)ـ لـاـسـتوـاـهـمـهـاـ فـيـ الـعـنـيـ ، وـالـأـصـحـ آـنـهـ فـيـ تـرـكـتـهـ ، وـفـيـهـاـ فـيـ التـرـغـيبـ: إـلـأـ أـنـ يـوتـ فـجـاءـ . وـزـادـ فـيـ التـلـخـيـصـ: أـوـ يـوصـيـ

فصل

والعامل أمين ، والقول قوله فيما يدعى من هلاك وخسران .

إلى عدل ويدرك جنسها ، كقوله: قميسن ، فلم يوجد وإن مات وصي وجعل بقاء مال مواليه ، قال في «الفروع»: فيتوجه كذلك . قال شيخنا: هو في تركته .

مسألة : إذا مات رب المال من المضارب من البيع والشراء إلا بإذن الوارث ؟ نص عليه ، وظاهره بقاء العامل على قراضه ؛ لأنَّه إتمام له لا ابتداء قراض ، وحکى القاضي وجها ، وفي «المغني»: هو أقىس: بطلازه ؛ لأنَّ القراض قد بطل بالموت . وهذا ابتداء قراض على عروض . نعم ، لو كان ناصًا كان ابتداء قراض ، والربح مشترك بينهما .

وقال القاضي: للعامل البيع حتى ينضُّ المال ويظهر الربح ، إلا أن يختار رب المال تقويمه ودفع الخصومة فله ذلك ، وعليه يحمل كلام أحمد .

وإن أراد المضاربة والمال عرض فمضاربة مبتدأة ، وإن مات العامل أو جنَّ ، فإن كان المال ناصًا جاز ، وكذا إن كان عرضًا ، في قول .

ولو أراد المالك تقرير وارثه فمضاربة مبتدأة ، ولا يبيع عرضًا بلا إذنه فيبيعه حاكم ويقسم الربح .

فصل

(والعامل أمين) لأنَّه متصرِّف في مال غيره بإذنه لا لخض منفعته ، فكان أميناً كالوكيل ، بخلاف المستعير ، فإنَّه قبضه لمنفعة خاصة (والقول قوله فيما يدعى من هلاك وخسران) لأنَّ تأميمه يقتضي ذلك ؛ ولأنَّه مدْعى عليه وهو ينكره ، والقول قول المنكِر مع يمينه ، وكما يُقبل قوله في قدر رأس المال إجماعاً ؛ ذكره ابن المنذر ، وذكر الحلواني فيه روایات كعوض كتابة ، والثالثة يتحالفان ، وجزم أبو محمد الجوزي بقول رب المال .

وما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للقراض ، وما يُدعى عليه من خيانة ، والقول قول رب المال في رده إليه والجزء المشروط للعامل ، وفي الإذن في البيع نساء أو الشراء بکذا .

(وما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للقراض) لأن الاختلاف هنا في بيته وهو أعلم بها ، فقبل قوله فيما نواه ، كنية الزوج في كنایة الطلق ، فلو اشتري شيئاً فقال المالك: كنت نهيك عن شرائه ، فأنكره العامل قبل قوله ؛ لأن الأصل عدم النهي ، وكما يقبل قوله في أنه ريح أم لا .

(وما يُدعى عليه من خيانة) أو تفريط ؛ لما ذكرنا (والقول قول رب المال) مع يمينه (في رده إليه) نص عليه ؛ لأنّه قبض المال لمنفعة نفسه ، فلم يقبل قوله في الرد كالمستير ، ولأن رب المال منكراً ، فقدم قوله ، وقيل: يقبل قول العامل ؛ لأنّه أمين ، ومعظم التفع لرب المال ، فالعامل كالمودع ، وهو مبني على دعوى الوكيل الرد إذا كان بمحض ؛ قاله في «الشرح» .

(والجزء المشروط للعامل) أي: إذا اختلفا في قدر المشروط بعد الربح قدم قول المالك ؛ نص عليه في رواية ابن منصور وسندٍ ، وهو قول أكثرهم ؛ لأنّه منكري للزيادة التي ادعها العامل ، والقول قول المنكرا ، وكقبوله في صفة خروجه عن يده .

(وفي الإذن في البيع نساء ، أو الشراء بکذا) أي: إذا أنكر رب المال بأن قال: إنما أذنت في البيع حالاً وفي الشراء بثلاثة قدم قوله ، وحکاه في «الشرح» قوله ؛ لأنّ الأصل عدم الإذن ، والقول قوله في أصل الإذن ، فكذا في صفتة ، والمنصوص أنه يقبل قول العامل ؛ لأنّهما اتفقا على الإذن وخالفوا في صفتة ، كما لو قال: نهيك عن شراء عبد ، فأنكر ، وهذا هو المذهب في البيع نساء ، وما جزم به المؤلف لا نعرف به رواية ولا وجهاً ، غير أنّ صاحب المستوعب حکى بعد هذا أنّ ابن أبي موسى قال: ويتجه أن يكون القول قوله رب المال ، فظن بعضهم أنه وجه ، والفرق بينهما ظاهر؛ لأنّه لم يوجد في الإذن في المقدار قرينة تدل على صدق العامل ، والأصل ينفي قوله ، فوجب العمل به ؛ لوجود مقتضاه ، بخلاف الإذن في البيع

وَحْكَيَ عَنْهُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْعَامِلِ إِنْ أَدْعَى أَجْرَةَ الْمُثَلِّ .
وَإِنْ قَالَ الْعَامِلُ: رَبِحْتُ أَلْفًا ثَمَّ خَسَرْتَهَا أَوْ هَلَكَتْ ، قُبْلَ قَوْلِهِ . وَإِنْ قَالَ:
غَلَطْتُ ، لَمْ يُقْبِلْ قَوْلِهِ .

نَسَاءٌ فَإِنَّ فِيهِ قَرِينَةً تَدْلُّ عَلَى صَدْقَ الْعَامِلِ ، فَعَارَضَتِ الْأَصْلَ ؛ إِذْ عَقَدَ الْمُضَارَبَةَ
يَقْتَضِي الرِّبَحُ ، وَالنَّسَاءُ مُظْنَتَهُ .

(وَحْكَيَ عَنْهُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْعَامِلِ إِنْ أَدْعَى أَجْرَةَ الْمُثَلِّ) زَادَ فِي «الْمَغْنِي»
و«الشَّرْح» تَبَعًا لَابْنِ عَقِيلٍ: أَوْ مَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِهِ ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ صَدْقَهُ ، فَلَوْ
أَدْعَى أَكْثَرُ كُلُّ قَوْلٍ قَوْلَ رَبِّ الْمَالِ ، كَالزَّوْجَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الصَّدَاقِ .

(وَإِنْ قَالَ الْعَامِلُ: رَبِحْتُ أَلْفًا ثَمَّ خَسَرْتَهَا أَوْ هَلَكَتْ ، قُبْلَ قَوْلِهِ) لَأَنَّهُ أَمِينٌ
يُقْبِلُ قَوْلَهُ كَالْوَكِيلِ الْمُتَبَرِّعِ (وَإِنْ قَالَ: غَلَطْتُ) أَوْ كَذَبْتُ أَوْ نَسِيْتُ (لَمْ يُقْبِلْ قَوْلِهِ)
لَأَنَّهُ مُقْرِئٌ ، فَلَا يُقْبِلُ قَوْلَهُ فِي الرِّجُوعِ عَنْ إِقْرَارِهِ ، كَدُعْوَاهُ افْتَرَاضًا تَمَّ بِهِ رَأْسُ الْمَالِ
بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِهِ لِرَبِّ الْمَالِ ، وَعَنْهُ يُقْبِلُ ؛ لِأَمَانَتِهِ ، وَنَقْلِ أَبُو دَادِ وَمَهْنَاتِ: إِذَا أَفَرَّ بِرِبِّي
ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا كَنْتُ أَعْطَيْكَ مِنْ رَأْسِ مَالِكٍ يُصَدِّقُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ ،
وَيَتَخَرَّجُ أَلَا يُقْبِلُ إِلَّا بِيَتِيَّةٍ ؛ لَأَنَّهُ مَدْعَ لِلْغَلَطِ ، فَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ قُبْلَ كُسَائِرِ
الدَّعَاوَى .

تَبَيْيَةٌ: إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مِبْلَغاً يَتَجَرَّ فِيهِ فَرِبَحٌ ، فَقَالَ الْعَامِلُ: هُوَ قَرْضٌ رَبِحَهُ لِي ،
وَقَالَ الْمَالِكُ: هُوَ قَرْاضٌ رَبِحَهُ بَيْنَا ، قُبْلَ قَوْلِ الْمَالِكِ ؛ لَأَنَّهُ مَلْكُهُ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ
فِي صَفَةِ خَرْوَجِهِ عَنْ يَدِهِ ، إِذَا حَلَفَ قُشْمَ الرِّبَحِ بَيْنَهُمَا ، وَقِيلَ: يَتَحَالَّفُ ، وَلِلْعَامِلِ
أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ مَمَّا شَرَطَ لَهُ مِنْ الرِّبَحِ أَوْ أَجْرَةِ مُثَلِّهِ ، إِنْ أَقامَ كُلُّ مِنْهُمَا بِيَتِيَّةَ فَنَصُّ أَحْمَدَ
أَنَّهُمَا يَتَعَارَضَانِ وَيُقْشِمُ الرِّبَحُ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ الْأَزْجِيِّ ، وَقَدْمَ فِي «الْفَرَوْعَ»
تَقْدُمُ بَيِّنَةِ الْعَامِلِ ؛ لَأَنَّهُ خَارِجٌ ، وَقِيلَ عَكْسُهُ .

فصل

الثالث: شركة الوجه ، وهي أن يشتريها على أن يشترىا بجاههما ديناً ، فما ربحا فهو بينهما ، وكلٌ واحدٍ منهما وكيل صاحبه ، كفيلٌ عنه بالثمن ، والملك بينهما على ما شرطاه ، والوضيعة على قدر ملكيهما فيه ، والربح بينهما على ما شرطاه .

فصل

(الثالث: شركة الوجه) سميت به لأنهما يعاملان فيها بوجههما ، والجاه والوجه واحدٌ ، يقال: فلان وجيء: إذا كان ذا جاه . وهي جائزة ؛ إذ معناها وكالة كلٌ واحدٍ منهما صاحبه في الشراء والبيع والكفالة بالثمن ، وكلٌ ذلك صحيح ؛ لاشتمالها على مصلحةٍ من غير مضرٍّ .

(وهي أن يشتريها على أن يشترىا بجاههما ديناً) أي: في ذمتهما من غير أن يكون لهما مال (فما ربحا فهو بينهما) على ما شرطاه ، وسواء عين أحددهما لصاحب ما يشتريه أو قدره أو وقت أو لم يعين شيئاً من ذلك ، فلو قال كلٌ منهما للآخر: ما اشتريت من شيءٍ فيبنتا ، صَحَّ .

(وكلٌ واحدٍ منهما وكيل صاحبه كفيلٌ عنه بالثمن) لأنَّ مبناهما على الوكالة والكفالة ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما وكيلٌ للآخر فيما يشتريه ويسعه ، كفيلٌ عنه بالثمن .
(والملك بينهما على ما شرطاه) لقوله عليه السلام -: «المؤمنون على شروطهم» . ولأنَّ العقد مبناه على الوكالة ، فتفيد بما أذن فيه .

(والوضيعة على قدر ملكيهما فيه) كشركة العنان ؛ لأنَّها في معناها (والربح على ما شرطاه) لأنَّ العمل منهما قد يتساويان فيه ، فكان الربح بحسب الشرط كالعنان ، فإذا كان لأحددهما ثلث الربح كان له ثلث المشتري ، وإن كان له نصفه كان له نصف المشتري ؛ لأنَّ الأصل في الربح المال ، فكلُّ جزءٍ من الربح

ويحتمل أن يكون على قدر ملكيهم ، وهم في التصرفات كشريك العنان . الرابع: شركة الأبدان ، وهي أن يشتراكا فيما يكتسبان بأبدانهما ، فهي شركة صحيحة .

يلازء جزء من المال ، فإذا غلِّم نصيب أحدهما من الربح غلِّم قدر ما يملكه من المال ؛ لأنَّه تابع له .

(ويحتمل أن يكون على قدر ملكيهم) قاله القاضي ، وجزم به في «الفصول» ؛ لأنَّ الربح يُستحق بالضمان ؛ إذ الشركة وقعت عليه خاصَّة ؛ إذ لا مال لهما ، فيشتراكان فيه على العمل ، والضمان لا تفاضل فيه ، فلا يجوز التفاضل في الربح ، والأول المذهب ؛ لأنَّهما شريكان في المال والعمل ، فجاز تفاضلهما في الربح مع تساويهما في المال كشريك العنان .

(وهما في التصرفات كشريك العنان) يعني فيما يجب لهما وعليهما ، وفي إقرارهما وخصوصتهما ، وغير ذلك ، على ما مرَّ ، وهل ما يشتريه أحدهما بينهما أمْ ثُعتبر النية كوكالية؟ فيه وجهان ، قال في «الفروع»: ويتجه في عناين مثله ، وقطع جماعة النية .

فرع : إذا قضى بمال المضاربة ذيئه ، ثم أُجبر بوجهه ، وأعطى رب المال نصف الربح ، فنُقل صالح: أمَّا الربح فأرجو إذا كان متفضلاً عليه .

فصل

(الرابع: شركة الأبدان) وببدأ بها في «المحرر» (وهي أن يشتراكا) أي: اثنان فأكثر (فيما يكتسبان بأبدانهما) أي: يشتراكون فيما يكتسبون بأيديهم وصناعتهم ، مما رزق الله فهو بينهم ، وفي «الفروع»: وهي أن يشتراكا فيما يتقبلان في ذمتهما من عملٍ .

(فهي شركة صحيحة) ؛ نصَّ عليه لما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله قال: اشتربت أنا وسعدٌ وعمَّار يوم بدرٍ ، فلم أجي أنا وعمَّار بشيء ، وجاء سعدٌ

وما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما يطالبان به ، ويلزمهما عمله ، فهل تصح مع اختلاف الصنائع؟ على وجهين . وتصح في الاحتشاش والاصطياد والتلصُّص على دار الحرب وسائر المباحثات .

بأسيرين . ومثله لا يخفى عن النبي ﷺ وقد أقرّهم . وقال أَحْمَدُ: أَشْرَكَ بِنَيْهِمُ الْبَيْهِيَّةَ . فإن قلت: المعاشر مشتركة بين الغائبين ، فكيف يصح اختصاص هؤلاء بالشركة فيها؟ قال بعض الشافعية: غائم بدرٍ كانت لمن أخذها قبل أن يشرك بينهم ، بدليل أنه يقال: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ، فكان من قبيل المباحثات . ويجوز أن يكون شرك بينهم فيما يصيبونه من الأسلاب والتفل ، وبأن الله إنما جعل الغنيمة لنبيه ، واحتلوا في الغائم ، فأنزل الله تعالى -: ﴿وَسَأَلُوكُنَّكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأనفال: ١] الآية . والشركة كانت قبل ذلك ، والربيع على ما شرطاه ؛ نصّ عليه .

(وما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما يطالبان به ، ويلزمهما عمله) لأنّ شركة الأبدان لا تعتقد إلا على ذلك ، وذكر المؤلف عن القاضي احتمالاً: لا يلزم أحدهما ما يلزم الآخر كالوكيلين .

(فهل تصح مع اختلاف الصنائع؟) كقصاري مع خياط (على وجهين) الأصح: الصحة ؛ لأنّهما اشتراكاً في تكتسب مباح فصح ، كما لو انتفقت الصنائع . والثاني: لا يصح ؛ اختياره أبو الخطاب ؛ لأنّ مقتضاهما أنّ ما يتقبله كلّ واحد من العمل يلزمهما ويطالبان به ، ولا يتأتّي ذلك مع اختلاف صنائعهما ؛ لأنّه لا قدرة له عليه . ورُدّ بأنّ تحصيل ذلك يمكنه بالأجرة ، أو بمَنْ يتبرّع له بعمله .

تبيبة: لا يشترط محل عملهما ، ولا تساويهما فيه ، ولكلّ واحد منهمما طلب الأجرة ، وللمستأجر دفعها إلى أحدهما ، ومن تلف يده بغير تفريط لم يضمن ، وإن فرط أو تعدى ضمن فقط ، فإذا أقرّ أحدهما بما في يده قُبِل عليه وعلى شريكه ؛ لأنّ اليد له ، ولا يقبل إقراره بما في يد شريكه ؛ لأنّه لا يد له على ذلك .

(وتصح في الاحتشاش) لأنّ اشتراك في مكسب مباح كالقصارة (والاصطياد والتلصُّص على دار الحرب وسائر المباحثات) كالخطب ، والشمار المأخوذة من

فإن مرض أحدهما فالكسب بينهما ، فإن طالب الصَّحِيحُ أن يقيم مقامه لزمه ذلك . وإن اشتراكاً على أن يحملها على دائبَيهما والأجرة بينهما صَحَّ ،
وإذا تقبلاً حمل شيء فحملها عليهما

الجبال ، والمعادن ، وهذا هو الأصحُّ فيهنَّ ، ونصُّ أَحمد في رواية أبي طالب ،
واحتاجَ له بالاشتراك في الغنيمة ، فقال: يشتركان فيما يصيّان من سلب
المقتول ؛ لأنَّ القاتل يختصُّ به دون الغائبين .

(فإن مرض أحدهما فالكسب بينهما) أي: إذا عمل أحدهما دون الآخر
فالكسب بينهما ؛ نصٌّ عليه في رواية إسحاق بن ماهان ؛ قاله ابن عقيل ،
واحتاجَ له الإمام بحديث سعيد . وسواء ترك العمل لعذرٍ أو غيره ، وهو الأصحُّ
فيه .

(فإن طالب الصَّحِيحُ أن يقيم مقامه لزمه ذلك) لأنَّهما دخلاً على أن يعملا ،
إذا تعرَّض العمل بنفسه لزمه أن يقيم مقامه توفيقاً للعقد ما يقتضيه ، فإنْ امتنع فللآخر
الفسخ .

فرعٌ: تصحُّ شركة شهودٌ ؛ قاله الشَّيخ تقى الدين ، ولأحدَهما أن يقيم مقامه
إنْ كان على عملٍ في الدَّمَة ، وإنْ كان الجُغل على شهادته بعينه فالأشصحُ جوازه ،
وموجب العقد المطلق التَّساوي في العمل والأجر ، ولو عمل أكثر ولم يتبرَّع طالب
بالزيادة ، وكذا الخلاف في شركة الدَّلَالين ، وجزم في «الرَّغيب» وغيره ، وهو
الأشهر ، بعدم صحتها ؛ لأنَّه لا بدَّ فيها من وكالة ، وهي على هذا الوجه لا
تصحُّ ، كـ: آجز دائبك والأجرة بيننا .

(وإن اشتراكاً على أن يحملها على دائبَيهما والأجرة بينهما ، صَحَّ) لأنَّ الحمل
في الدَّمَة ، وهو نوع اكتسابٍ ، والدَّائِبان آلان أشبها الأداة ، ولو اشتراكاً في أجرة
عين الدَّائِبين أو أنفسَهما إجارةً خاصَّةً لم يصحَّ .

(وإذا تقبلاً حمل شيء فحملها عليهما) أو على غير الدَّائِبين (صَحت
الشركة) لأنَّ تقبلاًهما الحمل أثبت الضَّمان في ذئبَيهما ، ولهمَا أن يحملَا بأيِّ

صحت الشركة والأجرة بينهما على ما شرطاه . وإن أجراهما بأعيانهما فلكل واحد منهما أجرة داته .

ظهر كان ، أشبه ما لو تقبلا قصارة فقصراها بغير أداتها (والأجرة بينهما على ما شرطاه) كشركة الوجوه ، وقيل: نصفين ، كما لو أطلقا .

(وإن أجراهما بأعيانهما فلكل واحد منهما أجرة داته) أي: إذا أجر داتهما بأعيانهما على حمل شيء بأجرة معلومة واشتراكا على ذلك لم تصح الشركة في الأصح ، واستحق كل منهما أجرة داته ؛ لأنَّه لم يجب ضمان الحمل في ذمتهما ، وإنما استحق المكتري منفعة البهيمة التي استأجرها ، ولهذا تنفسخ الإجارة بموت الدابة المستأجرة ؛ إذ الشركة إنما تتعقد على الضمان في ذمتهما ، أو على عملهما ، وهذا ليس بواحد منهما ، وهذا يتضمن الوكالة .

وعلى هذا الوجه ، لا تصح ، ولهذا لو قال: آجو عدك والأجرة بيننا أربعة والثمن بيننا لم يصح ، وقيل: بلـي ، وحكاه في «المغني» احتمالـا ، كما لو اشتراكا فيما يكتسبان بأبدانهما من المباح ، فإن أعاد أحدهما صاحبه في التحـمـيل والتـقـلـيل فله أجرة مثله ؛ لأنـها منافع وفـاـها بشـبـهـة عـقـدـ .

تبـيـة : اشتـرـكـ اثـنـانـ لأـحـدـهـمـ آـلـةـ قـصـارـةـ ، وـلـآـخـرـ بـيـثـ يـعـمـلـانـ بـهـاـ فـيـهـ ، صـحـ ، وـلـوـ اـشـتـرـكـ ثـلـاثـةـ لأـحـدـهـمـ دـاتـهـ ، وـلـآـخـرـ رـاوـيـةـ ، وـمـنـ التـلـاثـ العـمـلـ عـلـىـ مـاـ رـزـقـ اللـهـ بـيـنـهـمـ ، فـهـوـ صـحـيـحـ ، وـيـعـمـلـ بـهـ عـلـىـ مـاـ أـنـفـقـوـاـ عـلـيـهـ . وـقـالـ القـاضـيـ: العـقـدـ فـاسـدــ . فـعـلـىـ هـذـاـ ، الـأـجـرـ كـلـهـ لـلـسـقـاءـ ، وـعـلـىـ لـصـاحـبـيـهـ أـجـرـةـ المـشـلـ ، وـاقـتـصـرـ عـلـىـهـ فـيـ «ـالـفـصـولـ» ؛ لأنـهـ هـذـاـ لـيـسـ شـرـكـةـ وـلـاـ مـضـارـبـةـ ؛ لأنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ رـأـسـ مـالـهـمـاـ عـرـوـضـ وـلـاـ إـجـارـةـ ؛ لـافـقـارـهـ إـلـىـ مـدـدـةـ مـعـلـومـةـ وـأـجـرـ مـعـلـومـ ، وـالـأـوـلـ الـمـذـهـبـ ؛ لأنـهـ عـيـنـ تـنـيـ بالـعـمـلـ عـلـيـهـ ، وـكـذـاـ الـخـلـافـ لـوـ كـانـواـ أـرـبـعـةـ لأـحـدـهـمـ دـاتـهـ ، وـلـآـخـرـ رـحـىـ ، وـلـثـالـثـ دـكـاـنـ ، وـمـنـ الرـأـبـعـ الـعـمـلـ .

مسـائـلـةـ : قـالـ اـبـنـ عـقـيلـ وـغـيرـهـ: لـوـ دـفـعـ شـبـكـةـ إـلـىـ صـيـادـ لـيـصـيدـ بـهـ السـمـكـ بـيـنـهـمـ نـصـفـيـنـ فـالـصـيـادـ كـلـهـ لـلـصـيـادـ ، وـلـصـاحـبـ الشـبـكـةـ أـجـرـةـ مـثـلـهـ ، وـقـيـاسـ قـوـلـ أـحـمدـ

وإن جمعاً بين شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة - صَحَّ .

فصل

الخامس: شركة المفاوضة ، وهي أن يدخلـا في الشركة الأكـسـابـ النـادـرـة ، كـوـجـدـانـ لـقطـةـ ، أو رـكـازـ ، وـمـاـ يـحـصـلـ لـهـمـاـ مـنـ مـيرـاثـ ، وـمـاـ يـلـزـمـ أحـدـهـمـاـ مـنـ ضـمـانـ غـصـبـ .

أو أـرـشـ جـنـاـيـةـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ ، فـهـذـهـ شـرـكـةـ فـاسـدـةـ .

صـحـتـهاـ ، فـمـاـ رـزـقـ اللـهـ فـهـوـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ مـاـ شـرـطـاهـ ؛ لـأـنـهـاـ عـيـنـ تـنـمـيـ بـالـعـمـلـ ، فـصـحـ دـفـعـهـاـ بـعـضـ نـمـائـهـاـ كـاـلـأـرـضـ ، وـقـفـيـزـ الـطـحـانـ أـنـ يـعـطـيـ الـطـحـانـ أـقـفـزـةـ مـعـلـومـةـ يـطـحـنـهـاـ بـقـفـيـزـ دـقـيقـ دـقـيقـ مـنـهـاـ يـبـنـيـ عـلـىـ ذـلـكـ .

فرـغـ : دـفـعـ دـاـبـيـهـ إـلـىـ آـخـرـ يـعـمـلـ عـلـيـهـاـ وـمـاـ رـزـقـ اللـهـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـيـنـ أـوـ مـاـ شـرـطـاهـ - صـحـ ؟ نـصـ عـلـيـهـ ؛ لـأـنـهـاـ عـيـنـ تـنـمـيـ بـالـعـمـلـ عـلـيـهـاـ ، فـصـحـتـ بـعـضـ نـمـائـهـاـ كـالـنـقـدـيـنـ ، وـفـيـ «ـالـفـصـولـ» : هـيـ مـضـارـبـةـ عـلـىـ القـوـلـ بـصـحـتـهاـ فـيـ الـعـرـوـضـ ، وـلـيـسـ شـرـكـةـ ؟ نـصـ عـلـيـهـ ، وـقـيـلـ: لـاـ تـصـحـ وـالـرـبـحـ كـلـهـ لـرـبـ الـمـالـ ، وـلـلـعـامـلـ أـجـرـةـ مـثـلـهـ .

(وـإـنـ جـمـعـاـ بـيـنـ شـرـكـةـ العـنـانـ وـالـأـبـدـانـ وـالـلـوـجـوـهـ وـالـمـضـارـبـةـ - صـحـ) لـأـنـ كـلـ واحدـ مـنـهـاـ يـصـحـ مـنـفـرـداـ ، فـصـحـ مـعـ غـيـرـهـ . قـالـ اـبـنـ الـمـنـجـاـ: وـكـمـاـ لـوـ ضـمـ مـاءـ طـهـورـاـ إـلـىـ مـثـلـهـ ، وـهـذـاـ هـوـ أـحـدـ قـسـمـيـ شـرـكـةـ المـفـاـوضـةـ .

فصل

(الخامس: شركة المفاوضة) وهي مفـاعـلـةـ ، يـقـالـ: فـاوـضـهـ مـفـاوـضـةـ ، أـيـ: جـازـاهـ ، وـتـفـاوـضـواـ فـيـ الـأـمـرـ ، أـيـ: فـاوـضـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ (وـهـيـ أـنـ يـدـخـلـاـ فـيـ الشـرـكـةـ الأـكـسـابـ النـادـرـةـ كـوـجـدـانـ) بـكـسـرـ الـوـاـوـ ، مـصـدـرـ وـجـدـ (لـقطـةـ) أـوـ رـكـازـ ، وـمـاـ يـحـصـلـ لـهـمـاـ مـنـ مـيرـاثـ ، وـمـاـ يـلـزـمـ أحـدـهـمـاـ مـنـ ضـمـانـ غـصـبـ ، أـوـ أـرـشـ جـنـاـيـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، فـهـذـهـ شـرـكـةـ فـاسـدـةـ) نـصـ عـلـيـهـ ؛ لـأـنـهـ يـكـثـرـ فـيـهـاـ

الغرر ، ولم تصحَّ بين مسلمٍ وذمِّيٍّ ، فلم تصحَّ بين المسلمين كسائر العقود المنهيَّ عنها ، ولأنَّ حصول الكسب فيها وهم ، ولأنَّها تضمنَت كفالَةً وغيرها مما لا يقتضيه العقد ، فكانت باطلةً .

والثاني: تفويض كلِّ منهما إلى صاحبه شراءً ، وبيعًا ، ومضاربةً ، وتوكيلاً ، وابتياغاً في الذمة ، ومسافرةً بالمال ، وارتهاناً وضمان ما يرى من الأعمال فشركةً صحيحةً ، وكذا لو اشتراكاً في كلِّ ما ثبت لهما أو عليهما إن لم يدخلَا فيها كسباً نادراً وغراةً ، وأطلق في «المحرر»: إن شرطاً أن يشتركاً في كلِّ ما ثبت لهما أو عليهما كشرطٍ فاسدٍ . وذكره في «الرِّعاية» قوله: وفي طريقة بعض أصحابنا شركة المفاوضة أن يقول: أنت شريكِي في كلِّ ما يحصل لي بأيِّ جهةٍ كانت من إرثٍ وغيره ، وفيها روايتان ، المنصور: لا يصحُّ . والله أعلم .

باب المسافة

تجوز المسافة في النخل وفي كل شجر له ثمر مأكول بعض ثمرته ،

باب المسافة

هي مفاعة من السقى ؛ لأنَّه أهُم أمرها ، وكانت النخل بالحجاز تُسقى نصحاً ، أي : من الآبار ، فيعظم أمره ، وتكثر مشقتة . وهي عبارة أن يدفع إنسان شجره إلى آخر ليقوم بسعقه ، وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره ؛ قاله في «المغني» و«الشرح» ، وليس بجامع ؛ لخروج ما يدفعه إليه ليغرسه ويعمل عليه ، ولا بائع ؛ لدخول ما له ثمن غير مقصود كالصنوبر .

والأصل في جوازها الشَّيْء ، فمنها ما روى ابن عمر قال: عامل النبي ﷺ أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . متفق عليه . وقال أبو جعفر: عامل النبي ﷺ أهل خير بالشَّطر ، ثمَّ أبو بكر ، ثمَّ عمر ، ثمَّ عثمان ، ثمَّ علي ، ثمَّ أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث أو الرُّبع . وهذا عمل به الخلفاء الرَّاشدون ولم يُنكر ، فكان بالإجماع .

(تجوز المسافة في النخل) وعليه اقتصر داود (وفي كل شجر له ثمر مأكول) لأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك ؛ لأنَّ كثيراً من الناس لا شجر لهم ، ويحتاجون إلى الشَّمر ، ففي تجويز المسافة دفع الحاجتين وحصول المنفعة لهما ، فجاز كالمضاربة والمتفع به كالمأكول ، ومقتضى ما ذكروه أنَّها لا تصح على ما لا ثمر له كالملحور ، أو له ثمر غير مقصود كالصنوبر ؛ ذكره في «المغني» و«الشرح» بغير خلاف نعلم ؛ إذ ليس منصوصاً عليه ، ولا هو في معنى المخصوص ، لكن إن قُصد ورقه كالثُّوت أو زهره كاللورد فالقياس جوازه ؛ لأنَّه في معنى الثمرة ؛ لكونه يتكرر كل عام ، ويمكن أخذه .

وقد يقال: إنَّ المخصوص يشمله .

(بعض ثمرته) أي بجزء منشأ كالثلث ونحوه ؛ للخبر ، لا على صاع أو آصع

وتصحُّ بلفظ المساقاة والمعاملة وما في معناهما ، وتصحُّ بلفظ الإجارة في أحد الوجهين .

أو ثمرة نخلةٍ بعينها ؛ لما فيه من الغرر ؛ إذ يحتمل ألاً يحصل إلا ذلك فيتضرر المالك ، أو يكثر الحاصل فيتضرر العامل ، وتكون التسمية له ؛ لأنَّ المالك يستحقُ بالأصل ، ومقتضاه أن تكون من تلك الثمرة ، فلو شرط له ثمر نخل غير الذي ساقاه عليه أو ثمرة سِيَّةٍ غير الذي ساقاه عليها لم يصحُّ ؛ خالفة موضوعها ، ولا فرق فيه بين السقى والبعل عند مَنْ يجُوزُها .

أصل: لا يقال: ابن عمر قد رجع عَمَّا روى ؛ لقوله: كُنَّا نخابر أربعين سنةً حَتَّى حدَّثَنَا رافع بن خديجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المخابرة ؛ لأنَّه لا يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الإجماع ؛ لأنَّه عليه السلام لم يزل يعامل أهل خير حتَّى مات ، ثمَّ عمل به الخلفاء ، ثمَّ مَنْ بعدهم ، كيف يتصوَّر نهيه عليه السلام عن ذلك؟! وقد روى طاوس أَنَّ أعلمهم - يعني ابن عباس - أخبر أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينه عنه ، وقال: «لأنَّ يمنح أحدكم أخاه أرضه خيرٌ له من أن يأخذ عليه أجرًا معلومًا». متفقٌ عليه . ثمَّ حديث رافع محمولٌ على ما قلنا ؛ لما روى البخاريُّ بإسناده قال: كُنَّا أكثر الأنصار حَقْلًا ، فَكُنَّا نكري الأرض على أنَّ لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عنها ، فأمَّا الورق فلم ينهنا .

ورجوع ابن عمر يحتمل أَنَّه رجع عن شيءٍ من المعاملات الفاسدة ، مع أَنَّ فيه اضطراباً ، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث رافع ، فقال: يروى فيه ضرورةً . كأنَّه يريد اختلاف الروايات عنه .

(وتصحُّ) من كُلٌّ جائز التصريف (بلفظ المساقاة) لأنَّها موضوعها حقيقةً (والمعاملة) لقوله: عامل أهل خير (وما في معناهما) كـ فالحتك ، واعمل في بستانني هذا حتَّى تكمل ثمرته ؛ لأنَّقصد المعنى ، فإذا أتي بلفظ دالٌّ عليه صحَّ كالبيع .

(وتصحُّ) هي ومزارعة (بلفظ الإجارة في أحد الوجهين) جزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّه مؤدٌ للمعنى ، فصحَّ به العقد كسائر الألفاظ المتنَّقَّ علىها . والثاني: لا ، واختارت

وقد نصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةِ فَيْمَنٍ قَالَ: أَجْرَتْكَ هَذِهِ الْأَرْضِ بِثُلُثِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، أَنَّهُ يَصْحُّ ، وَهَذِهِ مَزَارِعَةٌ بِلِفْظِ الإِجَارَةِ ؛ ذِكْرُهُ أَبُو الْخَطَابِ . وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: هِيَ إِجَارَةٌ . وَالْأَوَّلُ أَقِيسُ وَأَصَحُّ . وَهُلْ تَصْحُّ عَلَى ثُمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ .

أَبُو الْخَطَابِ ؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ يُشْتَرِطُ لَهَا مَا لَا يُشْتَرِطُ لِلْمَسَاقةِ ، وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ فِي الْلُّزُومِ وَالْجُوازِ ، فَلَمْ تَصْحُ بِلِفْظِ الإِجَارَةِ ، كَمَا لَا تَصْحُ بِلِفْظِ الْبَيعِ .

(وقد نصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةِ فَيْمَنٍ قَالَ: أَجْرَتْكَ هَذِهِ الْأَرْضِ بِثُلُثِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا - أَنَّهُ يَصْحُّ ، وَهَذِهِ مَزَارِعَةٌ بِلِفْظِ الإِجَارَةِ ؛ ذِكْرُهُ أَبُو الْخَطَابِ) فَعَبَرَ بِالْإِجَارَةِ عَنِ الْمَزَارِعَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَازِ ، كَمَا يُعَبِّرُ عَنِ الشُّجَاعِ بِالْأَسْدِ . فَعَلَى هَذَا ، يَكُونُ نَهْيُهُ عَنْ كَرَاءِ الْأَرْضِ بِثُلُثِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الإِجَارَةِ الْحَقِيقَيَّةِ لَا الْمَزَارِعَةِ .

(وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: هِيَ إِجَارَةٌ لِأَنَّهَا مَذْكُورَةٌ بِلِفْظِهَا ، فَتَكُونُ إِجَارَةً حَقِيقَيَّةً ، وَيُشْتَرِطُ فِيهَا شُرُوطُ الْإِجَارَةِ ، وَتَصْحُّ بِعِصْمِ الْخَارِجِ مِنْهَا كَمَا تَصْحُّ بِالدَّرَاهِمِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ ، وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ ، وَعَنْهُ: لَا ؛ اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَابَ وَالْمُؤْلِفُ ، وَقَيْلٌ: ثُكْرَهُ ، وَإِنْ صَحَّ إِجَارَةً أَوْ مَزَارِعَةً فَلَمْ يَزْرَعْ نُظُرَ إِلَى مَعْدَلِ الْمَغْلُلِ ، فَيُجَبُ الْقَسْطُ الْمَسْمَى فِيهِ (وَالْأَوَّلُ أَقِيسُ وَأَصَحُّ) دَلِيلًا عَنْهُ ؛ إِذَا الْخَبَرُ يَدْلُلُ عَلَيْهِ ، وَالْلَّفْظُ قَدْ يُعَدَّ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ لَدَلِيلٍ .

(وَهُلْ تَصْحُّ عَلَى ثُمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ؟) لَمْ تَكُمِلْ وَعَلَى زَرْعِ نَابِتٍ يَنْمِي بِالْعَمَلِ (عَلَى رَوَايَتَيْنِ) إِحْدَاهُمَا: لَا يَحْوِزُ ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامِلُ أَهْلِ خَيْرٍ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ، وَذَلِكَ مَفْقُودٌ هُنَا ، وَلِأَنَّ الثُّمَرَةَ إِذَا ظَهَرَتْ فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَضَارِبِتِهِ عَلَى الْمَالِ بَعْدِ ظَهُورِ الرِّبْعِ . وَالثَّانِيَةُ ، وَهِيَ الْأَصَحُّ: الْجُوازُ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا جَازَتِ فِي الْمَعْدُومِ مَعَ كُثْرَةِ الْغَرَرِ فِيهَا فَمَعَ وَجْهِهَا وَقْلَةُ الْغَرَرِ فِيهَا أَوْلَى ، وَمَحْلُهَا إِذَا بَقِيَ مِنَ الْعَمَلِ مَا تَزِيدُ بِهِ الثُّمَرَةُ ، كَالثَّائِيرُ ، وَالسَّقِيُّ ، وَالْإِصْلَاحُ ، فَإِنْ بَقِيَ مَا لَا تَزِيدُ بِهِ - كَالْجَدَادِ لَمْ يَجِزْ بِغَيْرِ خَلَافٍ .

وإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يشمر بجزء من الشّمرة –
صحّ .

(وإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يشمر بجزء من الشّمرة صحّ)
في المقصوص ، قال في رواية أبي داود: إذا قال لرجل: اغرس في أرضي هذه شجراً أو
نخلاً ، فما كان من غلّة فلك بعملك كذا فإجارةً . واحتاج بحديث خير ، ولأنَّ
العمل وعوضه معلومان ، فصحت كالمسافة على شجر موجود ، ويعتبر أن يكون
الغراس من رب الأرض كالزارعة ، فإن كان من العامل فعل الرّوايتين في المزارعة إذا
شرط البذر من العامل .

وقال القاضي: المعاملة باطلة ، وصاحب الأرض مخيّر بين تكليفه قلعها ويضمن
له نقصها وبين تركها في أرضه ويدفع إليه قيمتها ، فإن اختار العامل قلع شجره فله
ذلك ، سواء بذل له القيمة أو لا ؛ لأنَّ ملكه ، فلم يمنع من تحويله ، وإن انتفقا على
إبقاء الغراس ودفع أجر الأرض جاز .

تبنيه : ظاهر نصّه أنَّها تصح بجزء من الشّجر وبجزء منهما كالمزارعة ، وهي
المغارسة والمناصبة ؛ اختاره أبو حفص العكوري ، والقاضي في «تعليقه» ، والشيخ
تقي الدين ، وذكره ظاهر المذهب ، ولو كان مغروسا ، ولو كان ناظر وقف وأنَّه
لا يجوز لناظر بعده بيع نصيب الوقف بلا حاجة ، وأنَّ لحاكم الحكم بлизومها
في محل التّزاع فقط ، والحكم به من جهة عوض المثل ، ولو لم تقم به بيته ؛
لأنَّه الأصل في العقود . قال في «الفروع»: ويتوّجه اعتبار بيته . وقدم في «المغني»
و«الشرح» أنَّه لا يصح ، ولو دفعها إليه على أنَّ الأرض والشجر بينهما ، فذلك
 fasid بغير خلاف نعلم .

فرع : عملا في شجر بينهما نصفين وشرط التّفاضل في ثمره صح كاشترط
العامل من كل نوع جزئا معلوما وكتعددده ، ويُشترط لصحتها أن يكون الشّجر
معلوما كالبيع ، فإن ساقاه على بستان لم يره ولم يوصف له لم يصح كمساقاته
على أحد هذين الحائطين .

والمسافة عقد جائز في ظاهر كلامه لا تفتقر إلى ذكر مدة ، ولكل واحد منها فسخها ، فمتى انفسخت بعد ظهور الشّمرة فهي بينهما .
وإن فسخ العامل قبل ظهورها فلا شيء له ، وإن فسخ رب المال فعليه للعامل أجرة عمله .

وقيل: هي عقد لازم

(والمسافة عقد جائز في ظاهر كلامه) وكذا المزارعة ؛ أو ما إليه ألمد في رواية الأثرم ، وقد سُئل عن الأكّار يخرج من الضّيعة من غير أن يخرجه صاحبها ، فلم يمنعه من ذلك ؛ ذكره ابن حامد ، وقاله بعض الحدّثين ؛ لما روى مسلم عن ابن عمر في قضيّة خبير ، فقال رسول الله ﷺ : «نقركم على ذلك ما شئنا» . ولو كان لازماً لم يجز بغير تقدير مدة ، ولا أن يجعل الخيرة إليه في مدة إقرارهم ، ولأنّها عقد على جزء من نماء المال ، فكانت جائزة كالمضاربة .

(لا تفتقر إلى ذكر مدة) لأنّه عليه السلام لم يضرب لأهل خير مدة ، ولا خلفاؤه من بعده ، وكما لا تفتقر إلى القبول لفظاً (ولكل واحد منها فسخها) لأنّه شأن العقود الجائزة (فمتى انفسخت بعد ظهور الشّمرة فهي بينهما) على ما شرطاه ؛ لأنّها حدثت على ملكيهما ، ويلزم العامل تمام العمل كالمضارب .

(وإن فسخ العامل قبل ظهورها فلا شيء له) لأنّه رضي بإسقاط حقه ، فهو كعامل المضاربة والجعالة (وإن فسخ رب المال) أي: قبل ظهور الشّمرة (فعليه للعامل أجرة عمله) أي: أجرة مثله ؛ لأنّه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض كجعلية ، وفارق رب المال في المضاربة إذا فسخها قبل ظهور الربح ؛ لأنّ هذا يفضي إلى ظهور الشّمرة غالباً ، فلو لا الفسخ لظهرت الشّمرة فملك نصيبي منها ، بخلاف المضاربة فإنه لا يعلم إفضاؤها إلى الربح .

(وقيل: هي عقد لازم) في قول أكثر الفقهاء ؛ لأنّه عقد معاوضة ، فكان لازماً كالإجارة ؛ إذ لو كانت جائزةً لملك رب المال فسخها إذا ظهرت ، فيسقط سهم العامل فيتضمر .

يفتقر إلى ضرب مدة يكمل فيها الشّمر . وإن جعلا مدة لا يكمل فيها لم تصح . وهل للعامل أجرة؟ على وجهين . وإن جعلا مدة قد تكمل فيها وقد لا تكمل فهل تصح؟ على وجهين ؛ فإن قلنا: لا تصح ، فهل للعامل أجرة؟ على وجهين .

(يفتقر إلى ضرب مدة يكمل فيها الشّمر) لأنّها أشبه بالإجارة ؛ لكونها تقتضي العمل مع بقائها ، ولا يتقى أكثر المدة ، بل يجوز ما يتفقان عليه من المدة التي يبقى فيها الشّجر وإن طالت ، وقيل: لا يجوز أكثر من ثلاثين سنة . رُدّ بأنّه تحكم وتوقيت لا يُصار إليه إلا بدليل .

(وإن جعلا مدة لا تكمل فيها لم تصح) لأنّ المقصود اشتراكهما في الشّمرة ، ولا توجد في أقل منها .

(وهل للعامل أجرة؟ على وجهين) أي: إذا ظهرت الشّمرة ولم تكمل فله أجرة مثله ؛ لأنّه لم يرض إلا بعوض ، وهو جزء من الشّمرة ، وهو موجود ، لكن لا يمكن تسليمه ، فاستحق أجرة المثل كالإجارة الفاسدة .

والثاني: لا شيء له ؛ لأنّه رضي بالعمل بغير عوض ، فهو كالمتبرّع ، وكما لو لم تظهر الشّمرة .

(وإن جعلا مدة قد تكمل فيها وقد لا تكمل) أو إلى الجداد أو إدراكها (فهل تصح؟) المسافة (على وجهين) أصْحُّهما: تصح ؛ لأنّ الشّجر يتحمل أن يحمل ويتحمل عدمه ، والمسافة جائزة فيه . والثاني: لا تصح ؛ لأنّه عقد على معدوم ليس الغالب وجوده ، فلم تصح كالسلّم ؛ فعلى الأول ، له حصّته من الشّمرة .

(إن قلنا: لا تصح ، فهل للعامل أجرة؟ على وجهين) أظهرهما ، وذكره في «المغني» وجهاً واحداً: له أجر المثل ؛ لأنّه لم يرض بغير عوض ولم يسلم إليه فاستحقّ أجر المثل ، سواء حملت أو لا .

والثاني: لا شيء له ، كما لو شرطاً مدة لا يكمل فيها الشّجر غالباً .

وإن مات العامل **تم** الوارث ، فإن أبي استأجر على العمل من تركته ، فإن تعذر فلرب المال الفسخ ، فإن فسخ بعد ظهور الشمرة فهي بينهما ، وإن فسخ قبل ظهورها فهل له أجرة؟ على وجهين .

(وإن مات العامل) أو **جُنَاح** أو حجر عليه لسعه انفسخت على المذهب كرب^ب المال ، وإن قيل ببرومها (**تم** الوارث) لأنها عقد لازم كالإجارة (فإن أبي) لم يجبر ؛ لأن الوارث لا يلزمها من الحقوق التي على موروثه إلا ما أمكن دفعه من تركته ، والعمل ليس كذلك (استأجر) أي: استأجر الحاكم (على العمل من تركته) لأن العمل كان عليه ، فوجب أن يتعلق بتركته كسائر ما عليه .

(فإن تعذر) أي: الاستئجار بأن لا ترثة له (**فلرب المال الفسخ**) لأن تعذر استيفاء المعقود عليه ، فثبت له الفسخ ، كما لو تعذر ثمن المبيع قبل قبضه .

(فإن فسخ بعد ظهور الشمرة فهي بينهما) لأنها حدثت على ملكيهما ، وكالمضاربة إذا انفسخت بعد ظهور الربع ، فيباع من نصيب العامل ما يحتاج إليه لأجر ما بقي من العمل ، وإن احتاج إلى بيع الجميع بيع ، ثم إن كانت الشمرة قد بدا صلاحها خير المالك بين البيع والشراء ، فإن اشتري نصيب العامل جاز ، وإن اختار باع نصيبيه ، والحاكم نصيب العامل وبقية العمل عليهمما .

وإن أبي باع الحاكم نصيب العامل فقط وما يلزمها يستأجر عليه ، والباقي لورثته ، وإن لم يهد صلاحها خير المالك ، فإن بيع لأجنبي لم يبع إلا بشرط القطع ولا بيع نصيب عامل وحده . وفي شراء المالك له واستحقاق الميت أجرة وجهان ، وكذلك الحكم إذا انفسخت المسافة بموت العامل إذا قلنا بجوازها وأبي الوارث العمل ؛ ذكره في (**الشرح**) وغيره .

(وإن فسخ قبل ظهورها فهل له أجرة؟ على وجهين) أظهرهما: له الأجرة ؛ لأن العقد يقتضي العوض المسمى ، فإذا تعذر رجع في الأجرة ، كما لو فسخ بغير عذر . والثاني: لا شيء له ؛ لأن الفسخ مستند إلى موته ، أشبه ما لو فسخ هو

وكذلك إن هرب العامل فلم يوجد له ما ينفق عليها ، فإن عمل فيها رب المال بإذن حاكم أو إشهاد رجع به ، وإنما فلا .

ويلزم العامل ما فيه صلاح الشّمرة وزيادتها من السّقى ، والحرث ، والزار ، والتلقيح ، والتشميس ، وإصلاح طرق الماء وموضع التشميسي ونحوه .

(وكذلك إن هرب العامل فلم يوجد له ما ينفق عليها) أي: حكمه حكم ما إذا مات ؛ لأنهما اشتراكا في تعدُّر العمل وتضرُّر المالك بتعدُّر الفسخ ، وظاهره أنه إذا وجد له مالاً أو أمكنه الاقتراض عليه من بيت المال أو غيره فعل ذلك ، وكذا إذا وجد من يعمله بأجرة مؤجلة إلى وقت إدراك الشّمرة . والأولى أن العامل لا يستحق أجرة ؛ لتركه العمل باختياره ، كما لو تركه من غير هرب مع القدرة عليه .

(فإن عمل فيها رب المال بإذن حاكم أو إشهاد رجع به) أي: بما أنفق ؛ لأنَّ الحاكم نائب عن الغائب ، ولأنَّه إذا أشهدَ على الإنفاق مع عجزه عن إذن الحاكم فهو مضطروُّ ، فإنَّ أمكنه استئذان الحاكم فأنفق بنية الرجوع ولم يستأذنه فوجهاً مبنياً على ما إذا قضى دينه بغير إذنه (وإنما فلا) أي: لا رجوع له إذا لم يوجد إذن ولا إشهاد ؛ لأنَّه متبرع بالإنفاق ، كما لو تبرع بالصدقة ، وحكم ما لو استأجر أو افترض بإذن الحاكم حكم ما لو عمل فيها بإذنه .

فرع: إذا بان الشّجر مستحقاً فله أجرة مثله على غاصبته ، واحتار في «التَّبصَرَة» أنها جائزة من جهة عامل ، لازمة من جهة مالك ، مأخوذة من الإجارة ، وفيه شيء .

فصل

(ويلزم العامل ما فيه صلاح الشّمرة وزيادتها من السّقى ، والحرث ، والزار ، والتلقيح ، والتشميس ، وإصلاح طرق الماء وموضع التشميسي ونحوه) كالة حرث ، وبقرة ، وتفريق زيل ، وقطع الحشيش المضر ، وقطع الشّجر اليابس ،

وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل من سد الحيطان ، وإجراء الأنهر ، وحفر البئر والدولاب وما يديره .

وقيل: كل ما يتكرر كل عام فهو على العامل وما لا فلا .

وحفظ الشَّمْر على الشَّجَر إلى أن يُقسِّم ، وإن كان ممَّا يُشَمَّس فعليه تشميسيه ، وفي «الفنون» وغيره: والفأس الثَّحَاس تقطع الدَّغَل ؛ لأنَّه يلزم العامل بإطلاق عقد المسافة ما فيه صلاح الشَّمْرة وزيادتها ، وهذا كله منه .

(وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل من سد الحيطان ، وإجراء الأنهر ، وحفر البئر والدولاب وما يديره) من آلة ودابة ، وجرم به الأكثر ، وشراء ما يُلْقَح به ، وماء ، وتحصيل زبَلٍ . وذكر المؤلَّف تبعًا لابن أبي موسى أنَّ بقر الدولاب على العامل ؛ لأنَّها ليست من العمل . وذكر ابن رزَين روايتين في بقر حربٍ وسقاية وما يُلْقَح به .

(وقيل: كل ما يتكرر كل عام) كالحرث (فهو على العامل) قال في «المغني»: وهذا أصح إلَّا في شراء ما يُلْقَح به فإنه على رب المال وإن تكرر ؛ لأنَّه ليس من العمل (وما لا فلا) لأنَّ ذلك لا تعلُّق له بالعمل ، أشباه ما فيه حفظ الأصل ، وفي النَّاطور لَمَّا بدا صلاحه وجهان .

وهذا كله إذا أطلق العقد ، فإن شرط أن يكون عليه ما يلزم فهوة تأكيد ، وإن شرط على أحدهما ما يلزم الآخر فمنعه القاضي وأبو الخطَاب ، ففسد المسافة ؛ لأنَّه شرطٌ ينافي مقتضى العقد فأفسدته كالمضاربة إذا شرط العمل فيها على رب المال ، وقد نصَّ أَحْمَد على أنَّ الجداد عليهما إلَّا أن يشرطه على العامل ، فيؤخذ منه صحة شرط كل واحد ما على الآخر أو بعضه ، لكن يُعتبر ما يلزم كلاًّ منهما معلومًا ، وفي «المغني»: وأن ي عمل العامل أكثر العمل ، والأشهر: يفسد الشرط ، وفي العقد روایتان . وذكر أبو الفرج: يفسد بشرط خراج ، أو بعضه على عامل ، قال الشَّيخ تقىُ الدِّين: والسَّيَاج على المالك ، ويُتَّبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرطًّا .

وحكْم العامل حكم المضارب فيما يُقبل قوله فيه وما يُرِدُ .

وإن ثبتت خيانته ضم إلَيْه مَنْ يشارِكَه ، فإن لم يكن حفظه استئجرَ من ماله مَنْ يعمَل العمل . وإن شرط إن سقى سيحا فله الرُّبع وإن سقى بكلفةِ فله النصف لم يصح في أحد الوجهين .

(وحكْم العامل حكم المضارب فيما يُقبل قوله فيه وما يُرِدُ) لأنَّ المالك قد ائتمنه ، أشبه المضارب ، وكذا في مبطل العقد وجزءٍ مشروطٍ . وفي «الموجز»: إن اختلفا فيما شرط له صدق عاملٍ في أصح الروايتين ، ويحلف إن اتهم ؛ ذكره في «المعنى» و«الشرح» ، وذكر غيرهما: للمالك ضم أمين بأجرة من نفسه .

(وإن ثبتت خيانته ضم إلَيْه مَنْ يشارِكَه) لأنَّه أمكن دفع الضرر عن المالك بذلك مع بقاء العامل على عمله ، والأجرة عليه .

(إإن لم يكن حفظه استئجرَ من ماله مَنْ يعمَل العمل) لأنَّه تعدَّ استيفاء العمل منه ، فليستوفَ بغيره ، كما لو هرب أو عجز عن العمل .

تبنيَّة : يملُك العامل حصَّته من الشَّمرة بظهورها ، فلو تلَفت إلَّا واحدةً فهي بينهما ، وقيل: لا يملُكه إلَّا بالمقاسمة كالمضاربة . ورُدَّ بأنَّ القراض يُملُك الريع فيه بالظُّهور ، ولا يجوز أن يجعل للعامل فضل دراهم زائداً على ما شرطَه له من الشَّمرة بغير خلاف ، ولا أن يساقي غيره على الأرض أو الشَّجر .

(وإن شرط إن سقى سيحا) ونصبه على المصدر ، أو على نزع المخاض (فله الرُّبع ، وإن سقى بكلفةِ فله النصف) وإن زرعها شيئاً فله الرُّبع ، وإن زرعها حنطةً فله النصف (لم يصح في أحد الوجهين) هذا هو المذهب ؛ لأنَّ العمل مجَهولٌ ، والنصيب مجَهولٌ ، وهو في معنى يعيَّن في بيعه . والثاني: يصْحُّ بناءً على قوله في الإجارة: إن خطَّته روميَا فلك درهم ، وإن خطَّته فارسيَا فلك نصف درهم ؛ قاله في «الشرح» ، وفيه شيءٌ سألي ، وكقوله: ما زرعت من شيءٍ فلي نصفه ؛ لقصَّة أهل خير ، فإن زرعها جنسين فأكثُر وبينَ قدر كُلِّ جنسٍ وحقَّه منه صَحَّ وإلَّا فلا .

وإن قال: ما زرعت من شعير فلي ربّعه ، وما زرعت من حنطة فلي نصفه ، أو ساقتك على هذا البستان بالنصف على أن أسايقك الآخر بالرّبع لم يصح وجهاً واحداً .

فصل في المزارعة

تجوز المزارعة بجزء معلوم يجعل للعامل من الزَّرع .

(وإن قال: ما زرعت من شعير فلي ربّعه ، وما زرعت من حنطة فلي نصفه) لم يصح ؛ لأنَّ ما يزرعه من كُلِّ منهما مجهول القدر ، فهو كما لو شرط له في المسافة ثلث هذا النوع ونصف الآخر (أو ساقتك على هذا البستان بالنصف على أن أسايقك الآخر بالرّبع لم يصح وجهاً واحداً) لأنَّ شرط عقداً في عقد ، فلم يصح كالبيع ، وكذا إذا قال: لك الحُمسان إن كانت عليك خسارة ، وإنَّ ذلك الرّبع ؛ نصَّ عليه ، وقيل: بلى .

فرغ : إذا آجره الأرض وساقاه على الشَّجر فكجمع بيع وإجارة ، وإن كان حيلة فالمذهب بطلانه ، وذكر القاضي في إبطال الحيل جوازه . ثمَّ إنَّ كانت المسافة في عقد ثانية فهل تفسد أولاهما ؟ فيه وجهان . وإن جمعهما في عقد فكتفترق صفة ، وللمستأجر فسخ الإجارة ، وقال الشَّيخ تقى الدين: سواء صحَّت الإجارة أو لا فما ذهب من الشَّجر ذهب ما يقابلها من العوض .

فصل في المزارعة

هي : مفاجلة من الزَّرع ، وهي : دفع أرضٍ وحبٌّ لمن يزرعه ويقوم عليه بجزء مشاء معلوم منه .

(تجوز المزارعة بجزء مشاء (معلوم يجعل للعامل من الزَّرع) هذا قول أكثر العلماء ، قال البخاري: قال أبو جعفر: مَا بالمدينة أهل بيته إلَّا يزرعون على الثُّلث والرّبع ، وزارع على ، وابن مسعود ، وسعد ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة ، وأل أبي بكر ، وأل عمر ، وابن سيرين ، وعامل عمر على آنَّه إن جاء

فإن كان في الأرض شجر فزارعه على الأرض وساقاه على الشجر صحيح .

بالبذر فله الشَّطْر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا .

وحكى أبو الخطَّاب في المسافة روايةً يمْنَعُها ، وعن ابن عَيَّاسِ الأمران ،
وحدث رافع وإن كان في الصَّحَّاحَيْن ففيه اضطرابٌ كثِيرٌ ، قال ابن المذري: وقد
أنكره فقيهان من الصَّحَّابة: زيد بن ثابتٍ وابن عَيَّاسِ ، لا يقال: أحاديثكم
محمولةٌ على الأرض التي بين التَّخْيل ، وأحاديث النَّهْي على الأرض البيضاء ؛
لأنَّه بعيدٌ من أوجهِ:

أولاً: أنَّه يُعَدُّ أن تكون بلدةً كبيرةً يأتِي منها أربعون ألف وسقٍ ليس فيها أرضٌ
بيضاء وتبعُد معاشرتهم بعضهم على بعض ؛ لنقل الرُّوَاةِ القَصَّةُ على العموم .

ثانياً: لا دليل على ما ذكرتم من التَّأْوِيل ، وما قلناه ورد مفسراً .

ثالثاً: أنَّ قولكم يفضي إلى تقييد كُلُّ من الحديثين ، وما ذكرناه فيه حمل
أحدهما على الآخر .

رابعاً: إنَّ عمل الخلفاء والفقهاء من الصَّحَّابة وغيرهم دالٌّ على ما ذكرنا .

خامسًا: إنَّ مذهبنا صار مجمعاً عليه ، فلا يجوز لأحدٍ خلافه مع أنَّ القياس
يفتضي به ؛ لأنَّ الأرض عينٌ تنمي بالعمل ، فجازت المعاملة عليها بعض نمائتها كالمال
في المضاربة والتَّخلُّ في المسافة ، وال الحاجة داعيةٌ إليها ؛ لكون أصحاب الأرض لا
يقدرون على زرعها ، والأكثر يحتاجون إلى الزَّرْع ولا أرض ، فاقتضت الحكمة
جوازها . قال الشَّيْخُ تقيُّ الدِّين: هي أَحْلُّ من الإِجَارَة ؛ لاشتراكيهما في المعن
والملغم .

(فإن كان في الأرض شجر فزارعه على الأرض وساقاه على الشجر صحيح)
لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما عقدٌ لو انفرد لصَحَّ ، فكذا إذا اجتمعَا ، وسواء قُلَّ بياض
الأرض أو كثُر ؛ نصَّ عليه ، وسواء تساوى نصيب العامل فيهما أو اختلف ،
وسواء كان بلفظ المعاملة أو المسافة ، فلو زارعه على أرضٍ فيها شجرٌ لم يجز
للعامل اشتراط ثمرتها ؛ لأنَّه اشترط كُلَّ الشَّمْرة ، فلم يجز ، كما لو كان الشَّجر

ولا يُشترط كون البذر من رب الأرض ، وظاهر المذهب اشتراطه . وإن شرط رب الأرض أن يأخذ مثل بذرها ويقتسمها الباقي .

أكثر من الثالث .

فرغ : لا تجوز إجارة أرض وشجر فيها . قال أحمد: أخاف أنَّه استأجر شجراً لم يشرم . وذكر أبو عبيدة تحريره إجماعاً ، وجوزه ابن عقيل تبعاً ولو كان الشجر أكثر ؛ لأنَّ عمر ضمن حديقة أسيد بن حضير لما مات ثلاط سنين ؛ لوفاء دينه . رواه حرث وغيره . ولأنَّه وضع الخراج على أرض الخراج ، وهو أجرة . وجوز الشيخ تقى الدين إجارة الشجر مفرداً ويقوم عليها المستأجر كأرض لزرع ، فإن تلفت الثمرة فلا أجرة ، وإن نقصت عن العادة فالفسخ أو الأرش ؛ لعدم المنفعة المقصودة بالعقد ، وهو كجائحة .

(ولا يُشترط كون البذر من رب الأرض) فيجوز أن يخرجه العامل في قول عمر وابن مسعود وغيرهما ، ونص عليه في رواية مهنا ، وصححه في «المغني» و«الشرح» ، واختاره أبو محمد الجوزي ، والشيخ تقى الدين ؛ لأنَّ الأصل المعمول عليه في المزارعة قضية خير ، ولم يذكر النبي ﷺ أنَّ البذر على المسلمين .

(وظاهر المذهب اشتراطه) نص عليه في رواية جماعة ، واختاره عامَّة الأصحاب ؛ لأنَّهما يشتركان في نمائه ، فوجب أن يكون رأس المال من أحدهما كالمضاربة . ورُدَّ بأنَّه قياس في مقابلة نص ، ثمَّ هو منقوض بما إذا اشترك مالان وبذن أحدهما .

تبنيه : إذا كان البذر بينهما نصفين وشرط المعاصفة في الزَّرع فهو بينهما ، سواء قيل بصحة المزارعة أو فسادها ؛ فإنَّ حكم بصحتها لم يرجع أحدهما على الآخر بشيء ، وإن حكمنا بفسادها فعلى العامل نصف أجر الأرض ، وله على ربها نصف أجر عمله ، فيتقاضيان بقدر الأقلِّ بينهما ، ويرجع أحدهما على الآخر بالفضل ، وإن شرطا التفاضل في الزَّرع فظاهر على الصَّحة ، وعلى الفساد الزَّرع بينهما على قدر البذر ويتراجعان ، كما ذكرنا .

(إن شرط رب الأرض أن يأخذ مثل بذرها ويقتسمها الباقي) لم يصح ، كأنَّه

أو شرطاً لأحدهما قفزاناً معلومةً أو دراهم معلومةً أو زرع ناحيةٍ معينةٍ من الأرض - فسدت المزارعة والمسافة ، ومتى فسدت فالرُّزْع لصاحب البذر ، وعلىه أجرة صاحبه .

وحكمة المزارعة حكم المسافة فيما ذكرنا .

اشترط لنفسه قفزاناً معلومةً ، وهو شرطٌ فاسدٌ تفسد به المزارعة ؛ لأنَّ الأرض لم تُخرج إلَّا ذلك القدر ، فيختصُّ به المالك ، وربما لا تخرجه ، وموضوعها على الاشتراك .

(أو شرطاً لأحدهما قفزاناً معلومةً) لما ذكرنا (أو دراهم معلومةً) لأنَّه ربما لا تُخرج الأرض ما يساوي ذلك ، فيؤدي إلى الضَّرر (أو زرع ناحيةٍ معينةٍ من الأرض فسدت المزارعة والمسافة) يأجِماع العلماء ، كأنَّه يشترط ما على الجداول ، قيل: وهي المخابرة ، سواءً كان منفرداً أو شرطه مع نصيبيه ؛ لأنَّ الخبر الصَّحيح في النَّهي عنه غير معارض ولا منسوخ ، ولأنَّه ربما تلف ما عين له دون الآخر ، فينفرد أحدهما بالغلة دون صاحبه .

(ومتى فسدت ؛ فالرُّزْع لصاحب البذر) لأنَّه عين ماله ينقلب من حالٍ إلى حالٍ وينمو ، فهو كأغصان الشَّجر إذا غرس (وعليه أجرة صاحبه) لأنَّه دخل على أن يأخذ ما سُمِّي له ، فإذا فات رجع إلى بدلته ؛ لكونه لم يرض بالعمل مجاناً . فعلى المذهب ، إن كان البذر من العامل فهو له ، وعليه أجرة مثل الأرض لربِّها ، وهي المخابرة ، وإن كان البذر من رب الأرض فهو له وعليه أجرة مثل العامل ، وإن كان منهما فالرُّزْع بينهما ويتراجعان بالفضل .

فرغ : يشترط معرفة جنس البذور ولو تعدد وقده ، فلو دفعه إلى صاحب أرض ليزرعه فيها وما يخرج يكون بينهما فهو فاسدٌ ؛ لأنَّ البذر ليس من رب الأرض ولا من العامل ، فالرُّزْع لمالك البذر ، وعليه أجرة الأرض والعمل ، وقيل: يصحُّ ، مأخوذاً من مسألة الاشتراك .

(وحكمة المزارعة حكم المسافة فيما ذكرنا) أي: من الجواز واللزوم ، وأنَّها لا

والحصاد على العامل ؛ نصّ عليه ، وكذلك الجداد . وعنه: أنَّ الجداد عليهم . وإن قال: أنا أزرع الأرض ببذرِي وعواملي ، وتسقيها بمائهِك ، والرُّزْع بيتنا فهل تصحُّ؟ على روايتين .

تجوز إلَّا بجزءٍ مشارع معلوم للعامل وما يلزمه وربِّ الأرض ، وغير ذلك من أحكامها ؛ لأنَّها معاملةٌ على الأرض بعض نمائها .

(والحصاد على العامل ؛ نصّ عليه) لقصة خير ، ولأنَّه من العمل الذي لا يستغنى عنه ، وقيل: عليهم للاشتراك فيه . وفي «الموجز»: فيه وفي دياس وبذرِه وحفظه ببذرِه روايتاً جدَّاد ، واللَّقَاطُ كالحصاد ، ويُكرهان ليلاً ؛ نصّ عليه .

(وكذلك الجداد) أي: على العامل ؛ لأنَّه من العمل ، فكان عليه كالثَّشميص (وعنه: أنَّ الجداد عليهم) وهو الأصحُّ بحصتهما ؛ لأنَّه يوجد بعد تكامل النَّماء ، أشبه نقله إلى منزله ، ونصر في «المغني» و«الشرح» الأول ، ونقض دليل الثانية بالثَّشميص ، وفارق التَّقل إلى المنزل ، فإنَّه يكون بعد القسمة وزوال العقد ، أشبه المخزن .

(إن قال: أنا أزرع الأرض ببذرِي وعواملي وتسقيها بمائهِك والرُّزْع بيتنا ، فهل تصحُّ؟ على روايتين) كذا في «الفروع» ، إحداهما: لا تصحُّ ؛ اختارها القاضي ، وصَحَّحَها في «المغني» و«الشرح» ؛ لأنَّ موضوع المزارعة على أن يكون من أحدهما الأرض ومن الآخر العمل ، وصاحب الماء ليس منه أرض ولا عمل ولا بذر ، ولأنَّ الماء لا يباع ولا يستأجر ، فكيف تصحُّ المزارعة به؟! والثانية: بلَى ؛ نقلها يعقوب وحرث ، واختارها أبو بكر ؛ لأنَّ الماء من جملة ما يحتاج إليه الرُّزْع ، فجاز جعله من أحدهما كالأرض والعمل ، ولأنَّه لماً جاز إيجار الأرض بعض ما يخرج منها ، وهو مجھول ، جاز أن يجعل عوض الماء كذلك . ورُدَّ بالمنع في العلة الأخيرة ، وبتقدير التَّسليم بما المانع؟

فرغ : آجر أرضه للرُّزْع فزرعها فلم تنبت ، ثمَّ نبت في سنة أخرى فهو المستأجر ، وعليه أجراً الأرض مدةً احتسابها .

وإن زار شريكه في نصيبيه صحيح .

(وإن زار شريكه في نصيبيه صحيح) في الأصلح ؛ لأنَّه بمنزلة شراء الشريك نصيبي شريكه ، وشرطه أن يجعل له في الزَّرع أكثر من نصيبيه ، مثل أن تكون الأرض بينهما نصفين ، فيجعل للعامل الثَّلثين ، فيصير الشَّدس حصَّته في المزارعة ، فصار كأنَّه قال: زارعتك على نصيبي بالثلث ، صحيح كالأجنبي . والثاني: لا تصح ؛ لأنَّ النصف للمزارع ، ولا يصح أن يزارع الإنسان لنفسه ، فإذا فسد في نصيبيه فسد في الجميع ، كما لو جمع في البيع بين ما يجوز وما لا يجوز .

مسائل :

الأولى: اشترك ثلاثة: من أحدهم البذر ، ومن الآخر الأرض ، ومن الثالث العمل ، على أنَّ ما فتح الله تعالى بينهم ، فهو فاسد ؛ نصَّ عليه ، وقاله جماهير العلماء ؛ لأنَّ موضوع المزارعة أنَّ البذر من ربِّ الأرض أو العامل ، وليس شركةً ولا إجارةً . فعلى هذا ، الزَّرع لصاحب البذر ، وعليه لصاحبيه أجرة مثلهما ، وفي الصحة تخريج ، وذكره الشيخ تقى الدين روايةً واختاره . وفي «مختصر ابن رزين»: أنَّه الأظهر ، فإنْ كان البقر من رابع فحدث مجاهد ، وضعفه أحمد ؛ لأنَّه جعل فيه الزَّرع لربِّ البذر ، والنَّبي عليه جعله لربِّ الأرض .

الثانية: اشترك ثلاثة في أرض لهم ، على أن يزرعواها بذرهم ودوافعهم وأعوانهم ، على أنَّ ما خرج منها بينهم على قدر مالهم ، جاز بغير خلاف نعلم .

الثالثة: ما سقط من حبٍ وقت حصاد فنبت عاماً آخر فلربِّ الأرض ؛ نصَّ عليه . وفي «المبهج» وجة: لهما ، وفي «الرُّغائية»: لربِّ الأرض المالكاً أو مستاجراً أو مستعيراً ، وقيل: له حكم عارية ، وقيل: غصيٌّ ، وكذا نصَّ فيما باع قصيلاً فحصد وبقي يسيئ فصار سبلاً فلربِّ الأرض .

الرابعة: لا خلاف في إباحة ما يتتركه الحصاد ، وكذا اللقاط ، وفي «الرُّغائية»:

يحرّم منعه ، نقل المروزى: إنما هو بمنزلة المباح ، ونقل عنه: لا ينبغي أن يدخل مزرعة أحد إلا بإذنه ، وقال: لم ير بأى بدخوله يأخذ كلاً وشوكاً ؛ لإباحته ظاهراً وعرفاً وعادةً .



انتهى بحمد الله تعالى المجلد الرابع
ويليه بعونه تعالى المجلد الخامس

فهرس الجزء الرابع

٢٠	باب الربا والصرف
٤٩	باب بيع الأصول والثمار
٦٧	باب السلم
٩٢	باب القرض
١٠٠	باب الرهن
١٣٤	باب الضمان
١٤٧	باب الكفاله
١٥٤	باب الحواله
١٦١	باب الصلح
١٨٧	كتاب الحجر
٢٢٨	فصل في الإذن
٢٣٥	باب الوكالة
٢٦٧	كتاب الشركة
٣٠٧	باب المسافة
٣١٧	فصل في الزراعة
٣٢٥	الفهرس

